

مؤسسة
الشيخ
الصادق

كتاب المفتح

للشيخ الصادق

أبي جعفر محمد باقر الحسيني نابو نوري

٢٠٦هـ - ٢٠٨هـ

تحقيق
مؤسسة محمد بن أبي القاسم الثقافية

خزانة فرنا صدوق
SADOUGHI HOUSE OF CULTURE

موسوعة
الشيخ الصدوق

كتاب المفتح

للشيخ الصدوق
إبي جعفر محمد بن علي الحسين بن أبي نزيعة
٢٠٦هـ - ٢٨١هـ

تحقيق
مؤسسة شمس الضحى الثقافية



خانه فرهنگ صدوق
SADOUGHI HOUSE OF CULTURE



مَوْسُوعَةُ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ (١٦)

كتاب المقنع

تحقيق: مؤسسة شمس الضحى الثقافية

الناشر: منشورات خاتنه فرهنگ (شهيد) صدوقي

الطبعة الأولى: ١٤٤٤ هـ. ق - ١٤٠١ هـ. ش

عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة

المطبعة: عمران

مشرف الطباعة: منشورات دليل ما

شابك الدورة (ردمك): ١ - ١ - ٩٦١٥٩ - ٩٦٢٢ - ٩٧٨

شابك ردمك: ٨ - ٠٧ - ٧١١٢ - ٩٧٨ - ٩٦٢٢

الموقع الالكتروني: www.sadoughi.com

معارض منشورات دليل ما

قم . شارع معلّم . بنابة الناشرين . الطابق الأرضي . رقم ٩ | الهاتف ٣٧٨٤٢٤٦٦
قم . شارع صفائية . مقابيل زقاق رقم ٣٨ | الهاتف ٣٧٧٣٧٠١ - ٣٧٧٣٧٠١١
طهران . شارع انقلاب . شارع الفخر الرازي . رقم ٦١ | الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
مشهد . شارع الشهداء . شمالي حديقة نادري . زقاق خوراكان . بنابة كتّيبه كتاب . الطابق الأول | الهاتف ٣٢٢٣٧١١٣ - ٥
النجف الأشرف . سوق الحويش . مقابل جامع الهندي . مكتبة الإمام باقر العلوم (ع) | الهاتف ٧٨٠١٢٦٣٥٧٩
كربلاء المقدسة . شارع قبلة الإمام الحسين (ع) . مكتبة ابن هشد الحلي (ع) | الهاتف ٧٨٠١٥٨٨٧٠٧ - ٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

سرناميه	ابن بابويه، محمد بن علي. ٣٧٩ - ٣٨١ هـ.
عنوان و ده بدياؤور	Ben Babawayh al-Qummi, Muhammad ibn Ali
مختصات بشر	كتاب الفقه . تأليف شيخ صدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
مختصات فاهري	تأليف مؤسسة شمس الضحى الثقافية . به معارف جانه فرهنگ صدوقي برد جانه فرهنگ صدوقي. ١٤٢١ ق - ١٣٩٨ هـ.
فهرست	٥٢٠ ص
شابك	موسوعة شيخ صدوق (رد)
د صليت فهرست بوسه	دوره ١-١-٩٦١٥٩-٩٦٢٢-٩٧٨ 978-622-7112-07-8
پادواشت	فيا
موضوع	خرس
موضوع	فقه حنفی - قرن ١٠ هـ.
موضوع	Islamic law, Ja'fari -- 10th century*
شابك افروده	موسسه فرهنگ شمس الضحى
شابك افروده	موسسه خاتنه فرهنگ صدوقي
رده بندي کنگره	BP ١٨١ ٥
رده بندي ديوي	٢٩٧ ٣٢٢
شماره کتابشناسي مي	٥٩٧٨٧٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الناشر

الشيخ الصدوق : هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أحد أبرز علماء ومُحدثي الشيعة في القرن الرابع الهجري ، وصاحب الكتب الحديثية والفقهية القيمة . ومع أننا لا نملك معلومات دقيقة عن عددها ، لكن المؤكد أنها أكثر مما في أيدينا في الوقت الحاضر .

وبحسب الكتابة المدونة على قبر المرحوم الملا مهدي كرمشاهي - الجذ الأعلى لآية الله الشهيد محمد صدوق - فإن نسبهُ يرجع إلى الشيخ الصدوق عليه السلام ، وكان اعتزازه بنسبه حافزاً له ولابنه المرحوم الحاج الشيخ محمد علي صدوق إلى إيلاء اهتمام خاص الاحياء تراث جدهم الأعلى ونشر آثاره .

ثم جاء هذا العمل الكبير باقتراح من المرحوم العلامة محمد رضا الحكيمي ، ومتابعات خثيفة من قبل السيد أحمد مسجد جامعي، جُمع فيه المرحوم صدوق مؤلفات الشيخ الصدوق عليه السلام - المطبوعة منها والمخطوطة - وإعدادها للنشر ، فكانت النتيجة مجموعة رائعة تحوي ٣٤ مجلداً في ٢٠ عنواناً، قام بتحقيقها وإخراجها (مؤسسة شمس الضحى)، وهي الآن في متناول أيدي المحققين والباحثين والقراء الكرام .

وإذا كان المرحوم صدوق قد توفى قبل أن يرى ثمرة جهوده ، فإنني أسأل الله العليّ التقدير أن يجعل ثواب هذا العمل إلى روحه الطاهرة وروح والده الشهيد، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

إصدارات دار صدوق الثقافية

محمد صدوقي | يزد - محرم الحرام ١٤٤٤

كلمة شمس الضُّحى :

قُبسات

من حياة الشيخ الصدوق رحمه الله

التعريف به :

- ١- هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي^(١)، ويُعرف بالصدوق وابن بابويه^(٢).
- ٢- قال النجاشي (٤٥٠ ق): شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان^(٣).
- ٣- قال الطوسي (٤٦٠ ق): كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُر في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه^(٤).
- ٤- قال ابن شهر آشوب (٥٨٨ ق): مبارز القميين، له نحو من ثلاثمائة مصنف^(٥).
- ٥- قال ابن إدريس الحلبي (٥٩٨ ق): كان ثقة، جليل القدر، بصيراً، ناقداً بالأخبار للآثار، عالماً بالرجال^(٦).
- ٦- علي بن موسى بن محمد الطاووس (٦٦٤ ق): الشيخ المتفق على

(١) رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩.

(٢) الغيبة، للطوسي: ٣٩.

(٣) رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩.

(٤) الفهرست: ٤٤٢، الرقم ٧١٠.

(٥) معالم العلماء: ٩٩، الرقم ٧٤٠.

(٦) السرائر: ٢: ٥٢٩.

٨..... كتاب المقنع

علمه وعدالته^(١)... العظيم الشأن^(٢)، أهل اليقين^(٣)، ثقة معتمد عليه^(٤).
٧- الحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ق): من أكابر علمائنا، وهو مشهور بالصدق والثقة والفقہ^(٥).

٨- قد أثنى عليه جم غفير من العلماء والفقهاء في كل عصر وزمان، إلى زماننا هذا. وما ذكر من باب الأنموذج؛ فإن مثل الصدوق أجل من أن يحتاج إلى أي ثناء وتوثيق.

ولادته:

وُلد قدس سره بدعاء الحجة عليه السلام، وإخباره بأنه وَلَدٌ مبارك فقيه^(٦).

قال النجاشي في ترجمة أبيه: كان قدم العراق، واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله، وسأله عن مسائل. ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى صاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد. فكتب إليه: «قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيرين». فولد له أبو جعفر وأبو عبدالله من أم ولد.

(١) فرج المهموم: ١٢٩، فلاح السائل: ٤٩.

(٢) فرج المهموم: ٩٨.

(٣) كشف المحجة: ٨٣.

(٤) كشف المحجة: ١٨١.

(٥) المختلف ٢: ١٣٥.

(٦) انظر: كمال الدين ٢: ٥٠٢ الحديث ٣١، الغيبة، للطوسي: ١٩٥ و ٣٢٠.

وكان أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: «أنا وُلدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام» ويفتخر بذلك^(١).
ثم إنّه لم يرد تحديداً لتأريخ ولادته، ولكن يظهر ممّا ذكر آنفاً وغيره أنّ ولادته أعقبت بداية النيابة الخاصة لأبي القاسم الحسين بن روح (٣٠٥ق).

أسرته:

والده أبو الحسن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (٣٢٩ق).
قال النجاشي عنه: شيخ القميّين في عصره، ومتقدّمهم وفقههم وثقتهم.
كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله مسائل ... له كتب^(٢).

وقال الشيخ: كان فقيهاً جليلاً ثقة، وله كتب كثيرة^(٣).
وقال ابن فهد الحلّي: المراد بالصدوق محمّد بن بابويه، وبالفقيه أبوه.
وقد عبّر عنهما بالصدوقين والفقهيّين وابني بابويه^(٤).
أمّه جارية ديلميّة^(٥).

أخواه:

١ - أبو عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ

(١) رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

(٢) رجال النجاشي: ٢٦١، الرقم ٦٨٤.

(٣) الفهرست: ٢٧٣، الرقم ٣٩٣.

(٤) المهذب البارع ١: ٦٨ - ٦٩.

(٥) الغيبة، للطوسي: ١٨٨.

الذي ولد هو والصدوق بدعاء الحجّة عليه السلام^(١).
قال النجاشي عنه: ثقة روى عن أبيه إجازة. له كتب منها: كتاب
التوحيد ونفي التشبيه، وكتاب عمله للصاحب أبي القاسم بن عبّاد^(٢).
وقال الشيخ عنه: كثير الرواية، يروي عن جماعة، وعن أبيه، وعن أخيه
محمّد بن عليّ؛ ثقة^(٣).

٢- الحسن بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ.
قال الطوسي عنه: هو الأوسط، مشغول بالعبادة والزهد، لا يختلط بالناس
ولا فقه له^(٤).

كما يوجد بين أكناف أسرة الصدوق عدّة أخرى من العلماء
ورواة الحديث؛ أوردناهم بالتفصيل في كتاب «حياة الشيخ الصدوق»
فليرجع إليه.

مشايخه:

إنّهم يزيدون على مائتي رجل؛ قد ذكرناهم أجمعين في كتاب «حياة
الشيخ الصدوق» مرتّباً على حروف المعجم، منهم:
١- والده أبو الحسن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (٣٢٩ق).
فإنّ كتب الصدوق مشحونة بروايته عنه^(٥).

(١) الغيبة، للطوسي: ١٨٨.

(٢) رجال النجاشي: ٦٨، الرقم ١٦٣.

(٣) رجال الطوسي: ٤٦٦، الرقم ٢٨.

(٤) الغيبة، للطوسي: ١٨٨.

(٥) انظر: الخصال: ٥٤ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٣ و

٢- أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي (٣٤٣ق). قال السيد الخوئي رحمه الله تعالى عنه: قد ذكره الصدوق في المشيخة ما يقرب من مائة وأربعين مورداً، وكان يعتمد عليه ويتبعه فيما يذهب إليه^(١).

٣- محمد بن علي بن ماجيلويه. قد روى عنه كثيراً في كتبه مترضياً عليه. قال السيد الخوئي عنه: وقع بهذا العنوان في اثنين وخمسين مورداً من مشيخة الفقيه^(٢).

٤- محمد بن موسى بن المتوكل. قد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضياً عليه. قال السيد الخوئي عنه: وذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين مورداً^(٣).

الراوون عنه:

قد بلغ عددهم أربعين رجلاً أوردناهم في كتاب «حياة الشيخ الصدوق». فالأهم منهم:

- ١- أبو القاسم السيد المرتضى علم الهدى^(٤).
- ٢- أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزّاز القمي الرازي^(٥).
- ٣- أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد^(٦).

(١) معجم رجال الحديث ١٥: ٢٠٧.

(٢) معجم رجال الحديث ١٧: ٥٥.

(٣) معجم رجال الحديث ١٧: ٢٨٤.

(٤) الغدير ٤: ٢٧٠.

(٥) كفاية الأثر: ١٠ و ١٩ و ٤٥ و ٤٩.

(٦) الأمالي، للمفيد، المجلس السادس: ٤٣.

٤- والد النجاشي أبو الحسن علي بن أحمد بن العباس^(١).

آثاره العلميّة:

إنّها تزيد على مائتي كتاب. فالمطبوع منها:

١- من لا يحضره الفقيه.

٢- الخصال.

٣- الهداية.

٤- المقنع.

٥- كمال الدين وتمام النعمة.

٦- الأمالي.

٧- المواعظ.

٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام.

٩- مصادقة الإخوان.

١٠- ثواب الأعمال وعقابها.

١١- التوحيد.

١٢- علل الشرائع.

١٣- فضائل الشيعة.

١٤- صفات الشيعة.

١٥- الاعتقادات.

١٦ - فضائل الأشهر الثلاثة.

١٧ - معاني الأخبار.

رحلاته:

كانت رحلاته إلى البلاد لأخذ الروايات عن الرواة أو نقلها لهم، أو الردّ لشبهات الناس، والذبّ عن الدين الحنيف. ويظهر من رواياته أنّه رحل إلى البلدان التالية:

١ - الريّ، خلال الفترة ما بين العامين ٣٣٩ و٣٤٧.

٢ - مشهد الرضا عليه السلام؛ بدأ رحلته إليه في رجب (٣٥٢ ق)^(١).

٣ - نيشابور (٣٥٢ ق)^(٢).

٤ - بغداد (٣٥٥ ق)^(٣).

٥ - فيد؛ بليدة في طريق مكّة من الكوفة^(٤).

٦ - الكوفة^(٥).

٧ - سرخس^(٦).

٨ - مرو^(٧).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٦٦.

(٣) رجال النجاشي: ٣٨٩.

(٤) التوحيد: ٣٥٣.

(٥) الخصال: ١١٥ و٥٠٤ و٢٠٧.

(٦) التوحيد: ٢٢ و٤٠٩.

(٧) كمال الدين: ٤٣٣ و٤٧٦.

٩- مروروذ^(١).

١٠- بلخ^(٢).

١١- سمرقند^(٣).

١٢- إيلاق^(٤).

١٣- فرغانة^(٥).

١٤- اخسيكت^(٦).

١٥- جبل بوتك^(٧).

١٦- همدان^(٨).

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى في الري سنة ٣٨١ق^(٩) ودفن فيها. ومزاره معروف بـ«ابن بابويه» عليه قبة، قريب من برج طغرل.

(١) التوحيد : ٢٤.

(٢) معاني الأخبار : ١٢١.

(٣) الخصال : ٤٥ و ٢٢٠ و ٣١٥.

(٤) كمال الدين : ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٥) الخصال : ٢٦٨ و ٣٤٥.

(٦) الخصال : ١٧٧.

(٧) كمال الدين : ٤٧٢.

(٨) كمال الدين : ٣٦٩، التوحيد : ٧٧.

(٩) رجال النجاشي : ٣٩٢.

طباعات الكتاب :

قال في الذريعة: المقنع في الفقه، للشيخ الصدوق... وينقل عنه في الوسائل ونقل عنه في الأفعال عن نسخة عصر المصنّف، ونسخة منه عند الميرزا محمّد علي الأوردو آبادي، وسمعت أنّه مطبوع أيضاً، ثم رأيتُه ضمن جوامع الفقه - طبع في سنة ١٢٧٦ق... وله آداب لبس الثوب الجديد؛ عندي نسخة ملكها الحاج حسين كبة؛ وهي بقلم محمّدين خضر في سنة ١٢٣٣ق^(١).

وقد طُبِعَ عدّة مرّات - كما جاء في فهرست مُشار للكتب العربيّة المطبوعة -:

١ - طبعة طهران سنة ١٢٧٤ق (حجريّة)، تقع في ١٣٨ صفحة؛ مع فقه الرضا عليه السلام.

٢ - طبعة طهران سنة ١٢٧٦ق (حجريّة أيضاً)، تقع في ٤٤ صفحة؛ مع الهداية في جزء واحد.

٣ - طبعة طهران سنة ١٣٧٧ق، بقطع وزيري؛ مع الهداية في مجلّد واحد. قام بتصحيحه واعظ زاده الخراساني.

٤ - طبعة مكتبة آية الله المرعشي النجفي (بالأوفست) مع الجوامع الفقهيّة؛ في سنة ١٤٠٤ق.

٥ - طبعة مؤسّسة مطبوعات دار القلم في قم بالحروف الجديدة.

٦ - طُبِعَ مع الهداية ضمن سلسلة النبايع الفقهيّة؛ بالحروف الجديدة^(٢).

(١) انظر: الذريعة ٢٢: ١٢٣.

(٢) انظر: فهرست مشار: ٨٩٤.

كما يُوجد لهذا الكتاب «المقنع في الفقه» أكثر من عشر نسخ خطيّة؛ في مكتبات متعدّدة.

النسخ الخطيّة المعتمدة:

اعتمدنا - في تحقيق هذا الكتاب وتقويم نصّه - على سبع نسخ خطيّة متنوّعة - مضافاً إلى الاستفادة من بعض الطبعات المصحّحة والمحقّقة الموجودة؛ خصوصاً طبعة مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام في قم المقدّسة سنة ١٤١٥ق - حيث تمّ الاعتماد والاستفادة الكثيرة من نفس النسخ التي اعتمدت في تحقيق مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام بالإضافة إلى بعض النسخ التي كانت موجودة لدينا؛ فكانت النسخ المعتمدة عندنا كالآتي:

١ - النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله مع غنية ابن زهرة، المرقّمة ٤٥١١، وتاريخ كتابتها سنة ١٢٥٧هـ، بخطّ محمّد بن الحسين بن علي أكبر الخوانساري. وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «أ».

٢ - النسخة الخطيّة المحفوظة في نفس المكتبة ضمن كتاب «الجوامع الفقهيّة» المرقّمة ٤٣٣٢، وتاريخ كتابتها سنة ١٢٣١هـ، بخطّ محمّد تقي، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ب».

٣ - النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة الأستانة الرضويّة المقدّسة في مدينة مشهد الرضا عليه السلام، المرقّمة ٢٦٢٠، وهي من وقف نادرشاه سنة ١١٤٥هـ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ج».

٤ - النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد في

كلمة مؤسّسة شمس الضُّحَى..... ١٧

مدينة مشهد المقدّسة، المرقّمة ٧٢١، وتاريخ كتابتها سنة ١٢٤٤هـ، ولم يذكر اسم كاتبها، وهي من وقف الحاج السيّد سعيد الطباطبائيّ سنة ١٣٣٢هـ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «د».

٥- النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ في مدينة طهران، المفهرسة بالرقم ١٢٧٢ والمثبّطة برقم ١٣١٩٢، وتاريخ كتابتها سنة ١٢٤١هـ، والظاهر أنّها بخطّ محمّدين خضر، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «م».

٦- النسخة الخطيّة المحفوظة في نفس المكتبة السابقة، المفهرسة بالرقم ٥٨٥٢، والمثبّطة برقم ٤١٥٩٩، وتاريخ كتابتها سنة ١٢٣٤هـ، وهي بخطّ ابن محمّد مهدي عليّ آبادي اليزديّ - عبدالمجيد - وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ش».

٧- النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ رحمه الله، والمرقّمة ٢٢١٩ ضمن كتاب «الجوامع الفقهيّة» وتاريخ كتابتها سنة ١٢٤٧هـ، وهي بخطّ محمّد عليّ، وقد كُتِبَ في الصفحة الأولى بالفارسيّة ما معناه: أنّ الكتاب قد قُوبِلَ من قبل المرحوم صاحب الرياض رحمه الله.

منهجية التحقيق:

كان عملنا - في تحقيق هذا الكتاب وضبط نصّه - مُقسّماً على عدّة مراحل؛ هي كالتالي:

١- تخرّيج أحكام الكتاب ورواياته من المصادر الفقهيّة والحديثيّة المعتمدة، مع الإشارة إلى بعض الاختلافات اليسيرة إن كانت بينها.

٢ - تقويم متن الكتاب وضبط نصّه، مع ملاحظة جميع الاختلافات الواردة في النسخ الخطيّة، ثمّ الإشارة إلى المهمّ منها في الهامش.

٣ - تنزيل هوامش الكتاب؛ وصياغة الكتاب بهذا الشكل الفنّي بخطّ واضح وجليّ.

٤ - إيراد بعض الأقوال والتعليقات لبعض علمائنا في الهامش بما يناسب المقام، وذلك إتماماً للفائدة.

٥ - شرح الألفاظ والمفردات الغريبة الواردة في متن الكتاب وتفسير معناها في الهامش، وإيراد بعض الفوائد والبيانات العلميّة في المواضع المناسبة لها أيضاً.

كما لا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والامتنان الوافر للأستاذ صفاء الدين البصريّ على قيامه وإشرافه المباشر على جميع مراحل تحقيق وإنجاز هذا المشروع العلميّ المبارك.

ختاماً نسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لإحياء ونشر مزيد من تراث أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأن يُعيننا في إنجاز هذا المشروع (تحقيق ونشر جميع تأليفات الشيخ الصدوق رحمه الله) بما ينسجم ويتلاءم مع أهمّيّتها،... وأن يتقبّل منا هذا المجهود العلميّ المتواضع، وينفعنا به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم؛ إنّه سميعٌ مُّجيب، والحمد لله ربّ العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه: إِنَّ أَحَقَّ مَا بُدِيَ
الكتاب به حمد الله بجميع محامده، والثناء عليه بما هو أهله، ثم الصلاة
على رسوله محمد المصطفى، وعلى آله الطاهرين.
الحمد لله الذي حجب الأبصار عن رؤيته، وتفرّد بكبريائه، وعزّ في
ذاته، وعلا في صفاته، الذي ليس^(٢) لأوله ابتداء، ولا لآخره انقضاء،
الذي كان قبل كل شيء، ويكون بعد كل شيء؛ الذي قدرته عن العجز
مرتفعة، وقوته من الضعف ممتنعة؛ الذي هو في سلطانه قوي، وفي ملكه
عظيم، وهو سبحانه برّ رحيم، وبالمؤمنين من عباده رؤوف رحيم؛ الذي
يعلم خائنة الأعين^(٣) وما تخفي الصدور؛ الذي يعلم ما كان وما يكون وما
لا يكون أن لو كان كيف كان يكون؛ الذي لا تُدرّكه الأبصار وهو يدرك
الأبصار، وهو اللطيف الخبير.

(١) في بعض النسخ زيادة: وبه نستعين.

(٢) «ب» «ج»: لا.

(٣) أي: يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحلّ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الدنّ وكبره تكبيراً.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى بشيراً، ومن النار نذيراً، وإلى الجنة هادياً ودليلاً، فجاهد في الله حق جهاده، وعنده مخلصاً حتى أتاه اليقين، فصلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين.

وأشهد أن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المتقين ووصي رسول رب العالمين، وأشهد أن الأئمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين من ولده؛ اصطفاهم الله لدينه، واجتباهم لسره، وفضلهم على خلقه، وأعزهم بهداه، وخصهم ببرهانه، وانتجبتهم لنوره، وأيدهم بروحه، ورضيهم خلفاء^(١) في أرضه^(٢)، وحججاً على بريته، وأنصاراً لدينه، وحفظةً لحكمته، وتراجمةً لوحيه، وأركاناً لتوحيده، وعصمهم من الزلل، وطهرهم من الدنس، وأذهب عنهم الرجس، وآمنهم من الخوف، فعظموا جلاله^(٣)، وكبروا شأنه، ومجدوا كرمه^(٤)، ووكدوا من ميثاقه، ودعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذلوا أنفسهم في مرضاته، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن

(١) «ج»: خلفاءه.

(٢) «د»: خلفاء أرضه.

(٣) «د»: خلاله.

(٤) «أ»: «د»: إكرامه.

المنكر، وجاهدوا في الله حقَّ جهاده، حتَّى أعلنوا دعوته، ويَنبُوا فرائضه، وأقاموا حدوده، وشرَّعوا أحكامه، وسنَّوا سنَّنه.

وأشهد أنَّ الحقَّ لهم ومعهم وفيهم ومنهم وإليهم، فهم أهله ومعدنه، وأنَّ من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن جهلهم^(١) خاب، ومن فارقههم ضلَّ، ومن تمسَّك بهم فاز، ومن لجأ إليهم أمِنَ، ومن صدَّقهم سلِمَ، أسأل الله أن يجعل على ذلك محيائي ومماتي ونشري وبعثي وحشري ومنقلبي بتفضُّله ومنَّه وتوفيَّقه؛ إنَّه على كلِّ شيء قدير.

قال محمَّد بن عليٍّ: ثمَّ إنِّي صنَّفْتُ كتابي هذا وسَمَّيته «كتاب المقنع» لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسانيد^(٢) منه لئلاَّ يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملَّ قارئه؛ إذ كان ما أُبينه فيه في الكتب الأصوليَّة موجوداً مُبيَّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثِّقاة رحمهم الله، أرجو بذلك ثواب الله، وأبتغي به مرضاته، وأطلب الأجر عنده، فسبحان الله إنَّ أريد بما تكلفْتُ^(٣) غير ذلك وما توفيقي إلاَّ باللَّه عليه توكلت وإليه أُنِيب، وباللَّه للصواب أرشد، وعلى التوفيق للهدى أَعتمد^(٤)، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) «د»: جاهدهم.

(٢) «ج»: «د»: الإسناد.

(٣) «ج»: وبعض النسخ الأخرى: بما تكلفته.

(٤) «ج»: «د»: أستعين.

[أبواب الطهارة]

« ١ »

باب الوضوء

إذا أردت دخول الخلاء فقمع رأسك^(١)، وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى^(٢) وقل: «بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، اللهم لك الحمد، اعصمني من شر هذه البقعة، وأخرجني منها سالماً، وحل بيني وبين طاعة الشيطان»^(٣).

فإذا^(٤) فرغت من حاجتك فقل: «الحمد لله الذي أَمَاط عَنِّي الأذى، وهَنَأَنِي طعمي وشرابي، وعافاني من البلوى»^(٥).

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، التهذيب ١: ٢٤، وسائل الشيعة ١: ٣٠٤، مستدرک الوسائل ١: ٢٤٨، ٢٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، الهداية: ١٥، مستدرک الوسائل ١: ٢٥٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، التهذيب ١: ٢٤، وسائل الشيعة ١: ٣٠٤، مستدرک الوسائل ١: ٢٥٥.

(٤) في بعض النسخ: وإذا.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠، التهذيب ١: ٣٥١، الهداية: ١٦، فقه الرضا عليه السلام: ٧٨، بحار الأنوار ٧٧: ١٧٧، وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، مستدرک الوسائل ١: ٢٥٥.

ولا تُطْمَح^(١) ببولك من السطح، ولا من الشيء المرتفع في الهواء^(٢).
ولا تَبْلُ قائماً من غير عِلَّةٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ، ولا تَسْتَنْجِ بِمِمينِكَ
فإِنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ^(٣).

ولا تُطِلَّ جلوسك على الخلاء فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ^(٤).
وَاتَّقِ شَطُوطَ^(٥) الْأَنْهَارِ، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة،
ومواضع اللعن؛ وهي أبواب الدور^(٦).
وَرُوي: لعن الله المتعَوِّطَ في ظِلِّ النَّزَالِ، والمانع^(٧) الماء المتتاب^(٨)،
والسَادَ الطريق المسلوك^(٩).

(١) يطْمَح ببوله : يرفع بوله ويرمي به .

(٢) الكافي ٣ : ١٥ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩ ، التهذيب ١ : ٣٥٢ ، الهداية : ١٥ ، وسائل
الشيعة ١ : ٣٥١ ، مستدرك الوسائل ١ : ٢٧٦ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩ ، الخصال ١ : ٥٤ ، وسائل الشيعة ١ : ٣٢١ ،
مستدرك الوسائل ١ : ٢٧٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩ ، التهذيب ١ : ٣٥٢ ، علل الشرائع ١ : ٢٧٨ ، وسائل الشيعة ١ :
٣٣٦ ، مستدرك الوسائل ١ : ٢٦٨ .

(٥) الشَطُّ : جانب النهر الَّذِي ينتهي إليه الماء .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨ ، التهذيب ١ : ٣٠ ، الكافي ٣ : ١٥ ، وسائل الشيعة ١ : ٣٢٤ ،
مستدرك الوسائل ١ : ٢٦٣ ، الهداية : ١٥ .

(٧) «د» : ومنابع .

(٨) الماء المتتاب ، أي : المباح الَّذِي يُؤْخَذُ بالنوبة ، هذا مرّة وهذا أخرى . انظر : مجمع
البحرين ٢ : ٣٨٧ (نوب) .

(٩) الكافي ٢ : ٢٩٢ ، التهذيب ١ : ٣٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨ ، السرائر ٣ : ٥٩١ نقلاً عن
مشيخة ابن محبوب ، وسائل الشيعة ١ : ٣٢٦ .

ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتّى تُحوّله^(١)، وإذا كان عليه اسم محمّد صلّى الله عليه وآله فلا بأس بأن لا تنزعه^(٢).

وإذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى^(٣)،
وقل: «الحمد لله على ما أخرج عني من الأذى في يسرٍ وعافية،
يا لها نعمة»^(٤).

فإذا أردت الوضوء فاغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرتين،
ومن النوم مرّة^(٥).

وعليك بوضوء أمير المؤمنين صلوات الله عليه فإنّي^(٦) رويت: أنّه عليه السلام كان جالساً ذات يوم وعنده ابنه محمّد ابن الحنفية، قال: يا محمّد اتنني بإناءٍ من ماءٍ أتوضّأ للصلاة، فأتاه فأكفأ^(٧) بيده اليسرى على يده اليمنى، وبيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: «بسم الله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً».

(١) الكافي ٦: ٤٧٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠، التهذيب ١: ٣١، الاستبصار ١: ٤٨، وسائل الشيعة ١: ٣٣١، مستدرک الوسائل ١: ٢٦٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٢، الاستبصار ١: ٤٨، وسائل الشيعة ١: ٣٣٢، مستدرک الوسائل ١: ٢٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، الهداية ١: ١٦، مستدرک الوسائل ١: ٢٥٥.

(٤) الكافي ٣: ٦٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، التهذيب ١: ٢٩، ٣٥١، وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، ٣٠٩، مستدرک الوسائل ١: ٢٥٥.

(٥) الكافي ٣: ١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩، التهذيب ١: ٣٦، الاستبصار ١: ٥٠، وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، مستدرک الوسائل ١: ٣٢٣.

(٦) «د»: فإنّه.

(٧) أكفأه: قلّبهُ.

ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي، وَأَعْفَهِ^(١)، وَاسْتَرْ عَوْرَتِي، وَحَرِّمْ نِي عَلَى النَّارِ».

ثُمَّ تَمَضَّمُضَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَأَطْلُقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ».

ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا، وَرُوحَهَا، وَطِيْبَهَا».

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ^(٢) الْوَجُوهُ، وَلَا تُسْوَدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوَجُوهُ».

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَالْخُلْدَ (فِي الْجَنَانِ)^(٣) بِيَسَارِي، وَحَاسِبِنِي حَسَاباً يَسِيراً».

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ».

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ^(٤)، وَظَلِّلْنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

ثُمَّ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي».

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: وَعَفَّهُ.

(٢) لَيْسَتْ فِي بَعْضِ النُّسخ، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي.

(٣) لَيْسَتْ فِي بَعْضِ النُّسخ.

(٤) فِي بَعْضِ النُّسخ: رَحِمْتِكَ.

ثم رفع رأسه فنظر^(١) إلى محمّد وقال^(٢): يا محمّد، من توضّأ مثل وضوئي هذا^(٣)، وقال مثل قولي، خلق الله من كلّ قطرة ملكاً يُقدّسه، ويُسبّحه، ويكبره، فيكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ذلك إلى يوم القيامة^(٤). واعلم أنّ الوضوء مرّة، واثنين لا يُؤجر^(٥)، وثلاثة بدعة^(٦). وإن بُلّت فذكرت بعد ما صليت أنّك لم تغسل ذكرك فاعسل ذكرك، وأعد الوضوء للصلاة^(٧).

وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ للصلاة^(٨) لا يترك^(٩) أحداً يصبّ عليه الماء، فسئل عن ذلك، فقال: لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً^(١٠). (١١)

(١) ليست في «أ» «د» «ج».

(٢) «أ» «ج» «د»: فقال.

(٣) ليست في «ج».

(٤) انظر: الكافي ٣: ٧٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦، التهذيب ١: ٥٣، وسائل الشيعة ١:

٤٠١، بحار الأنوار ٨٠: ٣١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٦٩، ثواب الأعمال: ٣١.

(٥) قال الشيخ رحمه الله: يعني إذا اعتقد أنّهما فرض لا يؤجر عليهما، فأما إذا اعتقد أنّهما سنة فإثمه يؤجر على ذلك. وفي بعض النسخ: يؤجر.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩، التهذيب ١: ٨١، الاستبصار ١: ٧١، الذكرى: ٩٤،

المختلف: ٢٢، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، مستدرک الوسائل ١: ٣٢٦.

(٧) التهذيب ١: ٤٧، ٤٩، الاستبصار ١: ٥٣، ٥٤، وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، مستدرک الوسائل

١: ٢٤٤. قال الشيخ رحمه الله: يعني إذا لم يكن قد توضّأ، فأما إذا توضّأ ونسي غسل الذكر

لا غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء.

(٨) ليست في «ج». (٩) «أ»: لا يُشرك. (١٠) «أ»: واحداً.

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧، التهذيب ١: ٣٥٤، بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٠، وسائل الشيعة

ولا يُنْقَضُ^(١) وضوؤك إلا من أربعة أشياء: من بول، أو غائط، أو ريح، أو مني^(٢)، وما سوى ذلك من القيء، والقلس^(٣)، والقُبلة، والحجامة، والرعاف^(٤)، والوذّي^(٥)، والمذي^(٦)، فليس فيه إعادة وضوء^(٧). وكل ما لم يجب فيه إعادة الوضوء فليس عليك أن تغسل ثوبك منه^(٨). وإن نسيت أن تستنجي بالماء وقد تمسّحت بثلاثة أحجار حتّى صلّيت ثم ذكرت وأنت في وقتها، فأعد الوضوء^(٩) والصلاة، وإن كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك، فتوضّأ لما تستقبل من الصلاة^(١٠).

(١) «ب»: ولا ينتقض.

(٢) الكافي ٣: ٣٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، التهذيب ١: ٩، ١٠، الاستبصار ١: ٨٦، الهداية ١: ١٨، وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، مستدرک الوسائل ١: ٢٣٠.

(٣) القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه.

(٤) الرعاف: الدم الذي يخرج من الأنف.

(٥) الوذّي: ما يخرج عقيب إنزال المنّي. والوذّي: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول.

(٦) المذي: الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل والنظر.

(٧) انظر: الكافي ٣: ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٥٤، و٤: ١٠٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨، التهذيب ١: ١٣، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٥٣، ٣٤٩، و٢: ٣٢٨، و٤: ٢٦٤، الاستبصار ١: ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، ووسائل الشيعة ١: ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٦، مستدرک الوسائل ١: ٢٣٤.

(٨) الكافي ٣: ٣٩، ٥٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩، التهذيب ١: ١٧، الاستبصار ١: ٩١، ووسائل الشيعة ١: ٢٧٦، مستدرک الوسائل ١: ٢٣٤.

(٩) قال صاحب الوسائل: لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء؛ فإنّه كثيراً ما يطلق عليه، أو إعادة الصلاة والوضوء محمولة على الاستحباب.

(١٠) التهذيب ١: ٤٥، الاستبصار ١: ٥٢، ووسائل الشيعة ١: ٣١٧، مستدرک الوسائل ١: ٢٥٩.

وإن بُلِّتَ فأصاب فخذك نكتة من بولك فصلَّيتَ ثم ذكرت أنك لم تغسله
فاغسل وأعد الصلاة^(١).

ولا بأس بأن^(٢) تمسَّ عظم الميِّت إذا جاوز^(٣) سنة^(٤).

وإن أصاب ثوبك بول الخشاشيف^(٥)، فاغسل ثوبك^(٦).

وروي: أنه لا بأس بخره ما طار، وبوله^(٧).

ولا تصلَّ في ثوبٍ أصابه ذرق الدجاج^(٨).

وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما
رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء^(٩).

(١) الكافي ٣: ١٧، ٤٠٦، التهذيب ١: ٢٦٨، الاستبصار ١: ١٨١، من لا يحضره الفقيه ١:

٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٥.

(٢) في أكثر النسخ: أن.

(٣) في بعض النسخ: جاز.

(٤) الكافي ٣: ٧٣، التهذيب ١: ٢٧٧، الاستبصار ١: ١٩٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢،

وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٢.

(٥) الخشَّاف: هو الخُطَّاف؛ أعني الطائر بالليل، سُمِّيَ به لضعف بصره.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٥، الاستبصار ١: ١٨٨، السرائر ٣: ٦١١ نقلاً عن نوادر ابن محبوب،

وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٠.

(٧) الكافي ٣: ٥٨، التهذيب ١: ٢٦٦، المختلف: ٥٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، مستدرك

الوسائل ٢: ٥٦٠.

(٨) التهذيب ١: ٢٦٦، الاستبصار ١: ١٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، مستدرك الوسائل ٢:

٥٦٠ وقد حمّله الشيخ رحمه الله على ثلاثة أوجه: أولاً: إذا كان الدجاج جاللاً. وثانياً: على

ضرب من الاستحباب. وثالثاً: على التقيّة، لأنّه مذهب كثير من العامّة.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣، الكافي ٣: ٦٠، التهذيب ١: ٢٦١، قرب الإسناد: ١٩٢،

المختلف: ٥٧، بحار الأنوار ٨٠: ٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٧٧.

ولا بأس بدم السمك في الثوب أن تُصَلِّيَ^(١) فيه ؛ قليلاً كان أم كثيراً^(٢).
وإن أصاب عمامتك أو قلنسوتك أو تكتك أو جوربك أو خفك مني
أو بول أو^(٣) دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في
شيء من هذا وحده^(٤).

وكل شيء طاهر (إلا ما علمت^(٥)) أنه قدر^(٦).
وقال^(٧) أمير المؤمنين عليه السلام: لبن الجارية وبولها يُغسلان
من الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن
الغلام لا يُغسل منه الثوب ولا (بوله^(٨))، لأن لبن الغلام^(٩) يخرج من
المنكبين والعضدين^(١٠).

- (١) «ج»: يُصَلِّي. (٢) الكافي ٣: ٥٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢، التهذيب ١: ٢٦٠، السرائر ٣: ٦١١، وسائل
الشيعة ٣: ٤٣٦، الهداية: ١٥.
(٣) ليست في «ب».
(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢، التهذيب ١: ٢٧٤، ٢٧٥، ٢: ٣٥٧، الهداية: ١٥، فقه الرضا
عليه السلام: ٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٥، المختلف: ٦١.
(٥) في المستدرک: «حتى تعلم».
(٦) التهذيب ١: ٢٨٥ وفيه بدل قوله «طاهر» نظيف، ووسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، مستدرک
الوسائل ٢: ٥٨٣.
(٧) «ب»: وقد قال.
(٨) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: معناه أنه يكفي أن يصب عليه الماء وإن لم يُعصر.
(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «ب».
(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠، التهذيب ١: ٢٥٠، الاستبصار ١: ١٧٣، الهداية: ١٥، فقه
الرضا عليه السلام: ٩٥، المختلف: ٥٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، بحار الأنوار ٨٠: ١٠١.

وروي في امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود يبول عليها: أنها تغسل القميص في اليوم مرة^(١).

وإن وقع ثوبك على حمارٍ ميّت فليس عليك غسله، ولا بأس بالصلاة فيه^(٢).

وإذا توضأت المرأة ألفت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب^(٣)، وتمسح عليه، ويُجزئها في سائر الصلوات^(٤) أن تُدخل إصبعها^(٥) فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها قناعها^(٦). ولا بأس أن تصلي بوضوءٍ واحدٍ صلوات^(٧) الليل والنهار كلّها، ما لم تُحدث^(٨).

وإن غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ثمّ أبعد على اليمين، وإن غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثمّ اغسل يسارك^(٩)، وإن

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠، التهذيب ١: ٢٥٠، بحار الأنوار ٨٠: ١٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢، التهذيب ١: ٢٧٦، الاستبصار ١: ١٩٢، مسائل علي بن جعفر: ١١٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢.

(٣) قال المجلسي رحمه الله في البحار ٨٠: ٢٦٢: لعل السرّ في ذلك سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين، أو أنها تكشف في المغرب للنوم، وفي الغداة لم تلبسه بعد.

(٤) في بعض النسخ: الصلاة.

(٥) «أ» «ج» «د»: إصبعها.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠، الهداية: ١٧، بحار الأنوار ٨٠: ٢٦١.

(٧) «د»: صلاة.

(٨) الكافي ٣: ٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، الهداية: ١٨، وسائل الشيعة ١: ٣٧٥.

(٩) في بعض النسخ: اليسار.

مسحت على رجليك قبل رأسك فامسح على رأسك ثم أعد المسح على رجليك^(١).

وإن توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تُتمّ الوضوء فأُتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعد وضوءك، وإن جفّ بعض وضوءك قبل أن تُتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي؛ جفّ وضوءك أم لم يجفّ^(٢).

ولا تتق^(٣) [وروي: ما اتقي^(٤)] في شرب المسكر والمسح على الخفين أحداً^(٥).

وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبيل (فلا بأس بأن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها^(٦))، (وإذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده في الماء حتى يغسلها^(٧))^(٨).

(١) الكافي ٣: ٣٥، التهذيب ١: ٩٩، الاستبصار ١: ٧٤، وسائل الشيعة ١: ٤٥٢، مستدرک الوسائل ١: ٣٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥، التهذيب ١: ٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، الذكرى: ٩١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١: ٤٤٧، مستدرک الوسائل ١: ٣٢٨.

(٣) ليست في «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في أكثر النسخ.

(٥) الكافي ٣: ٣٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠، التهذيب ١: ٣٦٢، الاستبصار ١: ٧٦، الهداية: ١٧، وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، مستدرک الوسائل ١: ٣٣٦.

(٦) في بعض النسخ: فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها. ويوجهه قول الصادق عليه السلام كما في من لا يحضره الفقيه وعلل الشرائع: «لأنه لا يدرى أين باتت يده فيغسلها».

(٧) «أ»: فإذا بال فلا بأس بأن يدخل يده في الإناء. وهذا محمول على إمكان تلوث اليد بالنجاسة.

(٨) الكافي ٣: ١١، التهذيب ١: ٣٩، الاستبصار ١: ٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، وسائل الشيعة ١: ٤٢٨، مستدرک الوسائل ١: ٣٢٤.

ولا تتوضأ^(١) بسؤر الحائض، ولا تشرب^(٢) منه^(٣).
 وإذا توضأت فدور الخاتم في وضوئك، وإن علمت أن الماء لا يدخل
 تحته فحوّله^(٤)، وإذا اغتسلت من الجنابة فحوّله، وإن نسيت حتى قمت في
 الصلاة فلا أمرك أن تعيد^(٥).^(٦)
 وإن أصابك نضح^(٧) من طشت فيه وضوؤك^(٨) فاغسل ما أصابك منه إذا
 كان الوضوء من بول أو قدر، وإن كان وضوؤك للصلاة فلا يضرّك^(٩).
 ولا بأس أن تتوضأ من الماء إذا كان في زقّي^(١٠) من جلد^(١١) ميتة، ولا بأس
 بأن تشربه^(١٢).

-
- (١) «ج»: ولا يتوضأ.
 (٢) «ج»: ولا يشرب.
 (٣) الكافي ٣: ١٠، التهذيب ١: ٢٢٢، الاستبصار ١: ١٧ إلا أن فيه جواز شرب سؤر الحائض، مسائل علي بن جعفر: ١٤٢، وسائل الشيعة ١: ٢٣٦.
 (٤) «أ»: تحوّله.
 (٥) «ب» «ج»: تعيده.
 (٦) الكافي ٣: ٤٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، وسائل الشيعة ١: ٤٦٨، مستدرک الوسائل ١: ٣٤٠.
 (٧) النضح: الرش.
 (٨) «أ» «ب» «د»: وضوء.
 (٩) الذكري: ٩، المعبر: ٢٢، وسائل الشيعة ١: ٢١٥، مستدرک الوسائل ١: ٢١٦.
 (١٠) الزقّي: السقاء.
 (١١) «أ» «ب» «د»: جلدة.
 (١٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٩، التهذيب ٩: ٧٨، الاستبصار ٤: ٩٠. وهذا خلاف آراء علمائنا الإمامية، ولهذا وصف الشهيد الأول رحمه الله في الدروس ١: ١٢٦ قول المصنّف هذا بالشذوذ.

ولا بأس بأن تتوضأ من فضل المرأة إذا لم تكن جنباً ولا حائضاً^(١).
 وإن وجدت ماءً نقيعاً^(٢) تبول فيه الدواب فتوضأ منه، وكذلك الدم
 السائل في الماء وأشباهه^(٣).
 ولا بأس أن تدخل في الصلاة ويدك غمرة^(٤).^(٥)
 ولا تتوضأ إن نمت وأنت جالس في الصلاة، فإن العين قد تنام بعد^(٦)
 والأذن تسمع، فإذا سمعت الأذن فلا بأس^(٧)، إنما الوضوء ممّا وجدت
 ريحه، أو سمعت صوته^(٨).
 وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت فلا تدري سبق الوضوء الحدث،
 أم الحدث الوضوء، فتوضأ^(٩).

(١) انظر: الكافي ٣: ١٠، التهذيب ١: ٢٢٢، الاستبصار ١: ١٧، وسائل الشيعة ١: ٢٣٤،
 ٢٣٦، وجوز المصنف رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ١: ١٩ الوضوء بفضل الجنب
 والحائض عند عدم وجود غيره. وسيأتي مضمونه لاحقاً.

(٢) النقيع: الماء النافع المجتمع.

(٣) التهذيب ١: ٤٠، الاستبصار ١: ٩ باختلاف في اللفظ، وفيهما مشروط بعدم تغير الماء
 عنهما. وسائل الشيعة ١: ١٣٨.

(٤) الغمر: الدسم، والزهومة من اللحم.

(٥) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٨٠.

(٦) في بعض النسخ: بعيد.

(٧) الكافي ٣: ٣٧، وسائل الشيعة ١: ٢٤٧، مستدرک الوسائل ١: ٢٢٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧، التهذيب ١: ٢٤٧، الاستبصار ١: ٩٠، وسائل الشيعة ١:
 ٢٤٦، مستدرک الوسائل ١: ٢٢٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧، فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، المقنعة: ٥٠، مستدرک الوسائل
 ١: ٣٤٢.

ولا تُبْعَضُ الوضوء^(١)، وتابع بينه كما أمرك الله^(٢). (٣)
وإن شككت بعد ما صليت فلم تدر توضحأت أم لا، لا تُعد الوضوء
ولا الصلاة^(٤).

ومتى شككت في شيء وأنت في حالٍ أخرى فامضِ ولا تلتفت إلى
الشك، إلا أن تستيقن^(٥).

ومتى^(٦) ما تكشفت لبولٍ أو غير ذلك فقل: «بسم الله» فإن الشيطان
يغضّ بصره عنك حتى تفرغ^(٧).

وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ فقال: لا تستقبل
القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها^(٨).

(١) الكافي ٣: ٣٥، فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، الاستبصار ١: ٧٢، التهذيب ١: ٨٧، ٩٨،
وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، الهداية: ١٨.

(٢) في الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) الكافي ٣: ٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، التهذيب ١: ٩٧، الاستبصار ١: ٧٣، وسائل
الشيعة ١: ٤٤٨.

(٤) التهذيب ١: ١٠١، وسائل الشيعة ١: ٤٧٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧، التهذيب ١: ١٠٠، الهداية: ١٧، وسائل
الشيعة ١: ٤٦٩، مستدرک الوسائل ١: ٣٤١.

(٦) «ب»: وإذا.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨، التهذيب ١: ٣٥٣، ثواب الأعمال: ٣٠، وسائل الشيعة
٣: ٣٠٧.

(٨) الكافي ٣: ١٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨، التهذيب ١: ٢٦، الاستبصار ١: ٤٧، بحار
الأنوار ٨٠: ١٨٢، وسائل الشيعة ١: ٣٠١.

ومتى^(١) تَوَضَّأت فاذا كرّاسم الله، فإنّ من تَوَضَّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كَفَّارَةً لما بينهما من الذنوب، ومن^(٢) لم يُسَمِّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء^(٣).
وروي: إنّ من تَوَضَّأ فذكر اسم الله فكأنّما اغتسل^(٤).
واعلم أنّ من تَوَضَّأ وتمنّدل كُتِبَتْ^(٥) له حسنة، ومن تَوَضَّأ^(٦) ولم يتمنّدل [حَتَّى يَجِفَّ]^(٧) كُتِبَتْ^(٨) له ثلاثون حسنة^(٩).
وروي: إنّ من تَوَضَّأ للمغرب كان وضوؤه كَفَّارَةً لما مضى من ذنوبه في نهاره إلّا الكبائر^(١٠).
وافتح عينيك^(١١) إذا تَوَضَّأت، فإنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال:

(١) «ب»: وإذا.

(٢) «أ»: ولو.

(٣) الكافي ٣: ١٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، التهذيب ١: ٣٥٨، الاستبصار ١: ٦٧، ثواب الأعمال: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ٤٢٣، بحار الأنوار ٨٠: ٣١٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، التهذيب ١: ٣٥٨، الاستبصار ١: ٦٧، ثواب الأعمال: ٣١، بحار الأنوار ٨٠: ٣١٥، وسائل الشيعة ١: ٤٢٥.

(٥) «أ»: كتب.

(٦) «أ»: يتوضّأ.

(٧) ليست في المستدرك.

(٨) «أ»: كتب.

(٩) الكافي ٣: ٧٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، ثواب الأعمال: ٣٢، وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، مستدرك الوسائل ١: ٣٤٢.

(١٠) الكافي ٣: ٧٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، ثواب الأعمال: ٣٢، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧.

(١١) نقل الشهيد رحمه الله معناه عن المصنّف في الدروس ١: ٩٣، وحمل المجلسي الخبر

افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها^(١) لا ترى نار جهنم^(٢).
ولا تضع الماء في الشمس للوضوء والغسل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وقد وضعت قمقماتها^(٣) في الشمس، فقال: يا حُميراء، ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي^(٤)، قال صلى الله عليه وآله: لا تعودِي فإنه يُورث البرص^(٥).
وإذا اغتسلت فاغتسل^(٦) بصاع (من ماء)^(٧) وإذا توضأت فتوضّ بمُدٍّ من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمُدُّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبات، والحبة وزن حَبَّتَي شعير من أوساط^(٨) الحبّ، لامن صغاره ولا من كبارهِ^(٩).

❦ الآتي في البحار ٨٠: ٣٣٧ على التقية والمجاز، وذكر أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله ادّعى الإجماع على عدم وجوب وعدم استحباب فتح العينين.

- (١) «ب» «د»: «فلعلها».
- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، ثواب الأعمال: ٣٣، الهداية: ١٨، وسائل الشيعة ١: ٤٨٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٦.
- (٣) «ب» «د»: «قمقمها».
- (٤) ليست في «أ» «د».
- (٥) التهذيب ١: ٣٦٦، الاستبصار ١: ٣٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨١، بحار الأنوار ٨١: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ٢٠٧.
- (٦) «أ»: «فاغسل».
- (٧) ليست في «أ» «د».
- (٨) في المستدرک: أوساط.
- (٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣، معاني الأخبار: ٢٤٩، التهذيب ١: ١٣٥، الاستبصار ١: ١٢١، وسائل الشيعة ١: ٤٨١، مستدرک الوسائل ١: ٣٤٧.

جملة وزن الخمسة أمداد الماء ألف وستمائة وخمسون درهماً^(١).

«٢»

باب السواك وفضله

لا تَدَعِ السواك فَإِنَّ فِيهِ اثنتي عشرة خصلة: هومن السُّنَّةِ، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويُرضي الرحمن، ويُبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر^(٢)، ويشدّ اللثة، ويُشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويُضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة^(٣).

ولكلّ شيء طهور وطهور الفم السواك^(٤).

وصلاة تُصلّيها^(٥) بسواك^(٦) أفضل عند الله من سبعين صلاة تُصلّيها بلا سواك^(٧).

وكان النبي صَلَّى الله عليه وآله يستاك لكلّ صلاة^(٨).

(١) مستدرک الوسائل ١: ٣٤٨.

(٢) الحفرة: صفرة تعلو الأسنان.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤، ثواب الأعمال: ٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٧، ٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣، وسائل الشيعة ٢: ١٠.

(٥) «ب»: يُصلّيها. وكذا في الموضع التالي.

(٦) في المستدرک: بالسواك.

(٧) الكافي ٣: ٢٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٤، وسائل الشيعة ٢:

١٩، مستدرک الوسائل ١: ٣٦٥.

(٨) بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٠.

وقال في وصيته لأmir المؤمنين عليه السلام: عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة^(١).

وروي أنه قال: إن أفواهكم طُرُق القرآن، فطهروها بالسواك^(٢).

«٣»

باب التيمم

اعلم أنه (لا يتيمم الرجل^(٣)) حتّى يكون في آخر الوقت^(٤)، فإذا تيمم أجزاءه أن يُصلي بتيممه صلوات الليل والنهار، ما لم يحدث^(٥) أو يُصب ماء^(٦).

وإذا مررت بماء ولم تتوضأ رجاء أن تقدر على غيره فأعد التيمم، فقد انتقض بنظرك إلى الماء^(٧).

(١) الكافي ٨: ٧٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢، التهذيب ٩: ١٧٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٤، وسائل الشيعة ٢: ١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٣.

(٣) «أ» «ج» «د»: لا يتيمم للرجل.

(٤) الكافي ٣: ٦٣، التهذيب ١: ٢٠٣، الاستبصار ١: ١٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٨.

(٥) «أ»: ما لم يحدث أمر.

(٦) الكافي ٣: ٦٣، التهذيب ١: ٢٠٠، الاستبصار ١: ١٦٣، الهداية ١٩: ١٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٥.

(٧) الكافي ٣: ٦٣، التهذيب ١: ٢٠٠، الاستبصار ١: ١٦٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨، الهداية ١٩: ١٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٥.

وإذا تيممت وصليت ثم وجدت ماءً وأنت في وقت الصلاة بعد فلا إعادة عليك، وقد مضت صلاتك، فتوضّ للصلاة أخرى^(١).

وإذا تيممت ودخلت في صلاتك ثم أتيت بماء فانصرف وتوضّ ما لم تر كع، فإن كنت قد ركعت فامض، فإن التيمم أحد الطهورين^(٢).

فإذا تيممت فاضرب بيدك على الأرض مرّة واحدة، وانفضهما وامسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك، ثم تدلك إحدى يديك بالأخرى^(٣) فوق الكف قليلاً^(٤).

وقد روي: أنه^(٥) تضرب بيدك^(٦) على الأرض مرّة واحدة، ثم تنفضهما فتمسح (بهما وجهك)^(٧)، (ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح)^(٨) بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم تضرب

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨، التهذيب ١: ١٩٥، الاستبصار ١: ١٦٠، الهداية: ١٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، ٣٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٢.

(٢) الكافي ٣: ٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨، التهذيب ١: ٢٠٠، ٢٠٤، الاستبصار ١: ١٦٦، ١٦٧، مستطرفات السرائر: ١٠٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٦.

(٣) في المستدرک: على الأخرى.

(٤) الكافي ٣: ٦١، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٧، التهذيب ١: ٢٠٧، الاستبصار ١: ١٧١، مستطرفات السرائر: ٢٦، الهداية: ١٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٧، بحار الأنوار ٨١: ١٥٩.

(٥) «ب» «ج»: أنك.

(٦) «أ» «د»: يدك.

(٧) ليست في «ج» والمستدرک.

(٨) ليست في «ج» «د» والمستدرک.

بيمينك الأرض، فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع^(١).
 وإن كنتَ في حالٍ لا تقدر إلا على الطين فلا بأس أن تتيّم منه^(٢) إذا
 لم يكن معك ثوب جافّ ولا لبد تنفضه وتتيّم به^(٣).^(٤)
 وإن^(٥) كنتَ في مفازة ومعك إداوة^(٦) من ماء وأنت على غير طهر
 فتمسّح بالصعيد واترك الماء إلا أن تعلم أنك تدرك الماء قبل أن يفوت
 وقت^(٧) الصلاة^(٨).

وإن كنتَ وسط^(٩) زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا تستطيع الخروج
 من المسجد من كثرة الناس فتيمّم وصلّ معهم، ثمّ تُعيد إذا انصرفت^(١٠).
 وإن كنتَ في سفرٍ ومعك ماء ونسيت فتيمّمت وصلّيت ثمّ ذكرت قبل

(١) التهذيب ١: ٢١٠، الاستبصار ١: ١٧٢، فقه الرضا عليه السلام: ٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، الذكرى: ١٠٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٨.

(٢) «ب»: فيه.

(٣) ليست في «د».

(٤) الكافي ٣: ٦٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠، التهذيب ١: ١٨٩، الاستبصار ١: ١٥٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣.

(٥) في المستدرک: وإذا.

(٦) الإداوة: إناء صغير من جلد يتطهّر به ويُشرب.

(٧) في المستدرک: تقوت.

(٨) الكافي ٣: ٦٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩، التهذيب ١: ٤٠٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨.

(٩) «أ» «د»: وقت.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠، التهذيب ١: ١٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٨، الاستبصار ١: ٨١ مثله، إلا أنه فيه: لم يُعيد إذا انصرف. وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٣.

باب ما يقع في البئر والأواني؛ من الناس والبهائم والطيور وغير ذلك ٤١

أن يخرج الوقت فأعد الوضوء والصلاة^(١).

وإن كان معك إناء؛ وقع في أحدهما ما يُنجَس الماء ولم تعلم في أيهما وقع، فأهرقهما جميعاً وتيمم^(٢).

وإذا احتلمت في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فتيمم^(٣)، ولا تمر في المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب، ولا تجلس فيها^(٤).

« ٤ »

باب ما يقع في البئر والأواني؛

من الناس والبهائم والطيور وغير ذلك

اعلم أنَّ الماء كلّه طاهر إلا ما علمت أنّه قذر^(٥).

وأكبر ما يقع في البئر الإنسان؛ فانزح منها سبعين دلواً إذا مات، وأصغر

(١) الكافي ٣: ٦٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠، التهذيب ١: ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٢.

(٢) الكافي ٣: ١٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٧، التهذيب ١: ٢٤٩، الاستبصار ١: ٢١، وسائل الشيعة ١: ١٥١.

(٣) «ج» والمستدرک: رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤) الكافي ٣: ٧٣، التهذيب ١: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠، الهداية ٢: ٢١، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥١.

(٥) الكافي ٣: ١، من لا يحضره الفقيه ١: ٦، التهذيب ١: ٢١٥، الهداية ١: ١٣، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١: ١٩٠.

ما يقع في البئر الصعوبة^(١)؛ فاستقي منها دلوّاً واحداً^(٢).
 فإن^(٣) وقع في البئر بغير، أو صَبَّ فيها خمر، فانزح الماء كله^(٤).
 فإن^(٥) وقع في البئر عَذْرَةٌ فاستقي منها عشرة دلاء، وإن ذابت فيها فاستقي
 منها أربعين دلوّاً إلى خمسين دلوّاً^(٦).
 وإن بال فيها رجل فاستقي منها أربعين دلوّاً، فإن بال فيها صبيّ قد أكل
 الطعام فاستقي منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعاً فاستقي منها دلوّاً واحداً^(٧).
 فإن^(٨) وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوّاً إلى أربعين دلوّاً^(٩).
 وقد رُوي: سبعة دلاء^(١٠).

-
- (١) الصعوبة: صغار العصافير. وقيل: هو طائر أصغر من العصفور، وهو أحمر الرأس.
 (٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٥، ٢٤٦ وفيه «العصفور» بدل «الصعوبة»
 الهداية: ١٤، فقه الرضا عليه السلام: ٩٣، وسائل الشيعة ١: ١٨٠، مستدرک الوسائل ١: ٢٠٤.
 (٣) «أ»: وإن.
 (٤) الكافي ٣: ٦، التهذيب ١: ٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، الهداية:
 ١٤، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، مستدرک الوسائل ١: ٢٠٢.
 (٥) «أ»: وإن.
 (٦) الكافي ٣: ٧، التهذيب ١: ٢٤٤، الاستبصار ١: ٤١، الهداية: ١٤، المختلف: ٨، وسائل
 الشيعة ١: ١٩١، مستدرک الوسائل ١: ٢٠٥.
 (٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣، التهذيب ١: ٢٤٣، الاستبصار ١: ٣٤، السرائر ١: ٧٨،
 الهداية: ١٤، وسائل الشيعة ١: ١٨١، مستدرک الوسائل ١: ٢٠٣.
 (٨) «ب»: وإن.
 (٩) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٥، الاستبصار ١: ٣٦، الهداية: ١٤،
 بحار الأنوار ٨٠: ٢٥، وسائل الشيعة ١: ١٨٣.
 (١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٥، الاستبصار ١: ٣٤، المعتمد: ١٦، وسائل
 الشيعة ١: ١٨٠.

باب ما يقع في البئر والأواني؛ من الناس والبهائم والطيور وغير ذلك ٤٣

فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستقي منها سبعة دلاء^(١).

وإن وقع فيها حمار فاستقي منها كُرْأَمْن الماء^(٢).

والكُرْأ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار^(٣).

ورُوي: أَنَّ الكُرْأ (ذراعان وشبر، في ذراعين وشبر^(٤))^(٥).

وسُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال:

ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعة^(٦).^(٧)

وروي: أَنَّ الكُرْأ ألف ومائتا رطل^(٨).

وإن قطر في البئر قطرات من دم فاستقي منها عشرة دلاء^(٩).^(١٠)

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٥، الهداية: ١٤، وسائل الشريعة ١: ١٨٦، مستدرک الوسائل ١: ٢٠٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٥، الاستبصار ١: ٣٤، الهداية: ١٤، وسائل الشريعة ١: ١٨٠، مستدرک الوسائل ١: ٢٠٤.

(٣) الأُمالي، للصدوق: ٥١٤، بحار الأنوار ٨٠: ١٨، وسائل الشريعة ١: ١٦٥، مستدرک الوسائل ١: ١٩٩.

(٤) «ب»: ذراعٌ وشبر في ذراع وشبر.

(٥) بحار الأنوار ٨٠: ١٨، وسائل الشريعة ١: ١٦٥.

(٦) ليست في «د».

(٧) التهذيب ١: ٤١، الاستبصار ١: ١٠، بحار الأنوار ٨٠: ١٨، وسائل الشريعة ١: ١٦٤.

(٨) انظر: الكافي ٣: ٣، التهذيب ١: ٤١، الاستبصار ١: ١٠، المعتمد: ١٠، بحار الأنوار ٨٠: ١٨، وسائل الشريعة ١: ١٦٧.

(٩) «أ» «ج» «د»: أدلّ.

(١٠) الكافي ٣: ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣ وفيه «دلاء» بدل «عشرة دلاء»، التهذيب ١: ٢٤٤، الاستبصار ١: ٤٤، وسائل الشريعة ١: ١٧٦.

وإن وقعت ^(١) فيها فأرة ^(٢) فانزح منها دلواً واحداً ^(٣).
 وأكثر ما روي في الفأرة إذا تفسّخت ^(٤): سبعة دلاء ^(٥).
 وإن وقع فيها زنبيل ^(٦) من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين،
 فلا بأس بالوضوء منها، وليس عليك أن تنزح منها شيئاً ^(٧).
 وإن وقعت فأرة ^(٨) في حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن
 تتبعه من مسلم، أو تلّهن ^(٩) به ^(١٠).
 وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدل ^(١١). ^(١٢)

-
- (١) «ب» «ج»: وقع.
 (٢) «ب» «ج» «د»: فأر.
 (٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، الهداية: ١٤، مستدرك الوسائل ١: ٢٠٥.
 (٤) «ب»: انفسخت.
 (٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٥، ٢٣٩، الاستبصار ١: ٣٩، وسائل الشيعة ١: ١٨٦، مستدرك الوسائل ١: ٢٠٥.
 (٦) الزنبيل: المكنل.
 (٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣، التهذيب ١: ٢٤٦، الاستبصار ١: ٤٢، بحار الأنوار ٨٠: ٢٣، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، مستدرك الوسائل ١: ٢٠١.
 (٨) ليست في «ج». وفي المستدرك: أي الفأرة.
 (٩) في بعض النسخ وبعض المصادر: وتذهن به.
 (١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ١١، التهذيب ١: ٤١٩، الاستبصار ١: ٢٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٧١، وسائل الشيعة ١: ٢٣٩، مستدرك الوسائل ١: ٢٢٣.
 (١١) «ب» والمستدرك: أدلو.
 (١٢) التهذيب ١: ٢٣٥، الاستبصار ١: ٣٤، وسائل الشيعة ١: ١٨٠، مستدرك الوسائل ١: ٢٠٤.

باب ما يقع في البثر والأواني؛ من الناس والبهائم والطيور وغير ذلك ٤٥

وإن وقعت فأرة^(١) في خابية^(٢) فيها سمن أو زيت فلا تأكله^(٣).
وإن وقعت في البثر فأرة أو غيرها من الدواب فماتت فعُجن من مائها،
فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار^(٤).
(وفي حديث آخر: أكلت النار ما فيه)^(٥).^(٦)
وإذا وقع في البثر سام أبرص^(٧) فحرّك الماء بالدلو، فليس بشيء^(٨).
وروى عبد الكريم^(٩) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في بثر
استقي^(١٠) منها فتوضّئ به وغُسل به الثياب وعُجن به، ثم علم أنه كان فيها
ميتة: أنه لا بأس، ولا يُغسل منه الثوب، ولا تُعاد منه الصلاة^(١١).

(١) ليست في «ب».

(٢) الخابية: الحَبّ.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٠، الاستبصار ١: ٢٤، وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، مستدرک الوسائل ١: ٢١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١١، التهذيب ١: ٤١٣، الاستبصار ١: ٢٩، وسائل الشيعة ١: ١٧٥.

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١١، التهذيب ١: ٤١٤، الاستبصار ١: ٢٩، وسائل الشيعة ١: ١٧٥.

(٧) سام أبرص: كبار الوزغ.

(٨) الكافي ٣: ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥، التهذيب ١: ٢٤٥، الاستبصار ١: ٤١، وسائل

الشيعة ١: ١٨٩ وحمله الشيخ رحمه الله على عدم التفسّخ، لأنّه إذا تفسّخ نزع منها سبع
دلاء.

(٩) هو عبد الكريم بن عمرو الخثعمي الكوفي؛ ذكره الشيخ ضمن أصحاب الصادق عليه
السلام في رجاله: ٢٣٤، وترجمه تقي الدين الحلّي في رجاله: ٢٥٧ وذكر أنّه واقفيّ وقف
على أبي الحسن عليه السلام.

(١٠) في المستدرک: استقي.

(١١) الكافي ٣: ٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١١، التهذيب ١: ٢٣٤، الاستبصار ١: ٣٢، وسائل

الشيعة ١: ١٧١، مستدرک الوسائل ١: ٢٠١.

وفي حديث آخر: أكلت النار ما فيه^(١).
 وإن وقع^(٢) في البثر قطرة دم، أو خمر، أو ميتة، أو لحم خنزير، فانزح
 منها عشرين دلوًا، وإن تغيّر الريح فانزح حتى تطيب^(٣).
 وإذا أكل الكلب أو الفأرة من الخبز أو شمّاه فاترك ما شمّاه،
 وكل ما بقي^(٤).

ولا بأس أن تتوضّأ من حياض يُبال فيها إذا كان لون الماء أغلب من لون
 البول، وإذا كان لون البول أغلب من لون الماء فلا تتوضّأ^(٥) منه^(٦).^(٧)
 وإذا أصبت جُرذًا^(٨) في إناءٍ فاغسل ذلك الإناء سبع مرّات^(٩).
 فإن^(١٠) وقعت في البثر خنفساء، أو ذباب، أو جرّاد، أو نملة، أو
 عقرب، أو بنات وردان^(١١)، وكلّ ما ليس له دم، فلا تنزح منها شيئًا،

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعلّه مكرّر.

(٢) في المستدرک: وقعت.

(٣) التهذيب ١: ٢٤١، الاستبصار ١: ٣٥، المختلف ٦، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، مستدرک
 الوسائل ١: ٢٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١١، التهذيب ١: ٢٢٩، دعائم الإسلام ١: ١٢٢، بحار الأنوار ٨٠:
 ٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٥، مستدرک الوسائل ١: ٢١٩.

(٥) «د»: تتعرّض.

(٦) ليست في «أ».

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١١، التهذيب ١: ٤١٥، الاستبصار ١: ٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٣٩.

(٨) الجرّذ: الذكر من الفيران، وهو أعظم من اليربوع، أكرّ في ذنبه سواد.

(٩) التهذيب ١: ٢٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩١.

(١٠) «أ»: وإن.

(١١) بنات وردان: دوّبة تتولّد في الأماكن النديّة، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات،
 ومنها: الأسود، والأبيض، والأحمر، والأصفر.

(وكذلك إن^(١)) وقعت في السمن والزيت^(٢). (٣)

والعظاية^(٤) إذا^(٥) وقعت في اللبن حرم اللبن ، ويقال : إن فيها السم^(٦) .
وإذا كانت بئر وإلى جانبها الكنيف فإن مجرى العيون كلها مع مهب
الشمال ، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال ، والكنيف أسفل من ذلك
لم يضرها إذا كان بينهما أذرع ، فإن كان الكنيف فوق النظيفة^(٧) فلا أقل من
اثني عشر ذراعاً ، وإن كانت تجاهها^(٨) بحذاء القبلة وهما مستويان^(٩) في
مهب الشمال فسبعة أذرع^(١٠) .

وإن وقع رجل في بئر محرج^(١١) فلم يمكن إخراجه فلا يتوضأ في ذلك
البئر وتُعطل وتُجعل قبراً ، وإن أمكن إخراجه أخرج وغُسل وتُقن (فإن

(١) «أ» «د» : وكذا لو .

(٢) «ب» : أو في الزيت .

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦ ، فقه الرضا عليه السلام : ٩٣ ، وسائل الشيعة ١ :

٢٤١ ، مستدرک الوسائل ١ : ٢٢٤ .

(٤) العطاء : دويبة أكبر من الوزغة ، الواحدة عطاء وعظاية .

(٥) «ب» : إن .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٥ ، التهذيب ١ : ٢٨٥ ، مستدرک الوسائل ١ : ٢٢٣ .

(٧) «أ» «د» : النظيف .

(٨) «أ» «ج» «د» : والمستدرک : تجاهاً .

(٩) في بعض النسخ : يستويان . وفي المستدرک : متساويان .

(١٠) التهذيب ١ : ٤١٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٠٠ ، مستدرک الوسائل ١ : ٢٠٧ .

(١١) ليست في «ب» .

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال ^(١): حرمة الرجل المسلم ميتاً كحرمة حيّاً سواء ^(٢).

وإن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئراً، فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع ^(٣).

وروي: إن كان بينهما أذرع ^(٤) فلا بأس وإن كانت مبخرة ^(٥) إذا كانت البئر أعلى ^(٦) الوادي ^(٧).

فإن قطرت قطرة خمر، أو نبذ مسكر، في قدر فيه لحم ومرق كثير أهرق المرق ^(٨)، أو أطعم أهل الذمة، أو الكلب، ويغسل اللحم ويؤكل، وإن قطرت ^(٩) (في القدر قطرة) ^(١٠) دم فلا بأس، فإن الدم تأكله النار.

وإن قطر خمر أو نبذ ^(١١) في عجين فقد فسد، ولا بأس أن تبيعه من

(١) «أ»: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : فإن .

(٢) التهذيب ١: ٤١٩، ٤٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٢١٩.

(٣) الكافي ٣: ٨، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣، التهذيب ١: ٤١٠، الاستبصار ١: ٤٥،

المختلف: ١٥ عن طريق الشيخ والمصنف وابن البراج وابن إدريس نحوه أيضاً، ووسائل

الشيعة ١: ١٩٨، مستدرک الوسائل ١: ٢٠٨.

(٤) «أ» «د»: ذراعاً.

(٥) البئر المبخرة: التي يشم منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها.

(٦) «أ»: على . وفي الوسائل والمستدرک: على أعلى .

(٧) الكافي ٣: ٧، التهذيب ١: ٤١٠، وسائل الشيعة ١: ١٩٩، مستدرک الوسائل ١: ٢٠٨.

(٨) ليست في «ب».

(٩) «ب» «ج» «د»: والمستدرک: قطر .

(١٠) ليست في المستدرک.

(١١) النبذ: ما يعمل من الأشربة: من التمر والزبيب والعلس والحنطة والشعير.

اليهود والنصارى بعد أن تُبَيَّنَ لهم، والفقَّاع^(١) بتلك المنزلة^(٢).
فإن وقع^(٣) كلب في إناء أو شرب منه أهرىق الماء، وغُسل الإناء ثلاث
مرّات: مرّة^(٤) بالتراب، ومرّتين بالماء، ثمَّ يُجفَّف^(٥).

«٥»

باب الغسل من الجنابة وغيرها

اعلم أنَّ غسل الجنابة فرض واجب، وما سوى ذلك سنّة^(٦).^(٧)
فإذا أردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلاثاً ثمَّ استنّج^(٨)، وضع
على رأسك ثلاث أكفّ من ماء، وميّز الشعر بأناملك حتّى يبلغ أصل
الشعر كلّهُ^(٩).

-
- (١) الفقَّاع: شيء يشرب؛ يُتخذ من ماء الشعير فقط، وليس بمُشكر، ولكن ورد النهي عنه.
(٢) الكافي ٦: ٤٢٢، التهذيب ١: ٢٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، مستدرك الوسائل ١: ٢٢٥.
(٣) «ج»: ولغ.
(٤) ليست في «أ».
(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٨، التهذيب ١: ٢٢٥، الاستبصار ١: ١٩، فقه الرضا عليه السلام:
٩٣، بحار الأنوار ٨٠: ٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، مستدرك الوسائل ١: ٢١٩.
(٦) قال صاحب الوسائل: المراد بالسّنّة: ما علّم وجوبه من جهة السنّة، وبالفرض: ما علّم
وجوبه من القرآن.
(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١١٠، الاستبصار ١: ٩٨، الهداية ١: ١٩، وسائل
الشيعة ٢: ١٧٦، مستدرك الوسائل ١: ٤٤٧.
(٨) انظر: الكافي ٣: ١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩، التهذيب ١: ٣٦، الاستبصار ١: ٥٠،
الهداية ٢٠: ٢٧، وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، مستدرك الوسائل ١: ٤٨٣.
(٩) الكافي ٣: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٣٢، ١٣٧، الهداية ٢٠:
وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ٢٤١، مستدرك الوسائل ١: ٤٧٩.

ولا تَدْعُ شعرةً من رأسك ولحيّتك حتّى تُدخل الماء تحتها^(١)،
فإنّي^(٢) رويْتُ أنّه من ترك شعرةً متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو
في النار^(٣).

ثمَّ صَبَّ الماء على رأسك وبدنك مرّتين، وامرر يديك على بدنك كلّهُ،
وخلّل أذنك بإصبعيك، وكلّ ما أصابه الماء فقد طهر^(٤).

فإن أصابتك جنابة بالليل واغتسلت فأصبحت ووجدت بثوبك
جنابة^(٥) فلا إعادة عليك إن كنت قد نظرت ولم تر شيئاً، وإن لم تنظر^(٦)
فعليك الإعادة^(٧).

وإذا دخلت الحمام ولم^(٨) يكن عندك ما تغرف به ويداك قدزتان^(٩)
فاضرب يدك في الماء وقل: «بسم الله وبالله» وهذا ممّا قال الله عزَّ وجلَّ:

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، الهداية: ٢٠، مستدرک الوسائل ١: ٤٨٠.

(٢) «أ»: فإنّه.

(٣) التهذيب ١: ١٣٥، الأمالي، للصدوق: ٣٩١، عقاب الأعمال: ٢٧٢، الهداية: ٢٠، بحار
الأنوار ٨١: ٥٨، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٣٢، ١٣٣، الاستبصار ١:
١٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، مستدرک الوسائل ١: ٤٨٠.

(٥) «أ» «د»: نجاسة.

(٦) «أ» «د»: تطلب.

(٧) الكافي ٣: ٤٠٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢، التهذيب ١: ٤٢٤، ٢: ٢٠٢، الاستبصار
١: ١٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨.

(٨) «ب»: فإن لم.

(٩) الظاهر أنّ المراد من القذارة هنا الوساخة.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).^(٢)

وإذا دخلت الحمام فاغتسلت وأصاب جسدك جنباً أو غيره فلا بأس^(٣).

وإذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل المسلم قبلهما من الحوض^(٤).

وإن كان بك جروح أو قروح وأجنبيت^(٥) فلا تغتسل إن خفت على نفسك^(٦).

ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد، ولكن تغتسل بفضلها ولا يغتسل بفضلها^(٧).

ولا بأس أن تقرأ القرآن كله وأنت جنب، إلا العزائم التي يسجد فيها، وهي: سجدة لقمان^(٨)، وحمّ السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك^(٩).

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الكافي ٣: ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٩، التهذيب ١: ١٤٩، الاستبصار ١: ١٢٨، فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، بحار الأنوار ٨١: ٥٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٧٨، وسائل الشيعة ١: ٢٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠، فقه الرضا عليه السلام: ٨٦.

(٥) «أ» «د» «ج»: وجنبت.

(٦) الكافي ٣: ٦٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨، التهذيب ١: ١٨٤، ١٨٥، ١٩٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧.

(٧) انظر: الكافي ٣: ١٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ١٣٧، الاستبصار ١: ١٢٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٢، مستدرك الوسائل ١: ٤٧٥.

(٨) الظاهر أراد السجدة التي تلي سورة لقمان.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، الهداية: ٢٠، المعتمد: ٤٩، بحار الأنوار ٨١: ٥٢، وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، مستدرك الوسائل ١: ٤٤٦.

ولا يجوز لك أن تمسّ المصحف وأنت جنب^(١)، ولا بأس أن يُقْلَبَ لك الورق غيرك^(٢) وتنظر فيه^(٣) وتقرأ^(٤).

ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض^(٥)، ولا بأس أن يتناولوا من المسجد ما أرادوا ولا يضعان فيه شيئاً، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره^(٦).

ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتّى تغسل فرجك وتوضأ، فإنّك إذا فعلت ذلك خيف عليك البرص^(٧).^(٨)

قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّي^(٩) أكره الجنابة حين تصفّر الشمس، وحين تطلع وهي صفراء^(١٠).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٢٧، الاستبصار ١: ١١٣، مجمع البيان ٥:

٢٢٦، الهداية: ٢٠، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، مستدرک الوسائل ١: ٤٦٤.

(٢) «أ» «د»: عندك.

(٣) ليست في «ب» «ج» والمستدرک.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، مستدرک الوسائل ١: ٤٦٤.

(٥) الكافي ٣: ١٠، التهذيب ١: ٢٢٢، الاستبصار ١: ١٧، مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢،

وسائل الشيعة ١: ٢٣٤، مستدرک الوسائل ١: ٢٢٢.

(٦) الكافي ٣: ٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٢٥، فقه الرضا عليه السلام:

٨٥، تفسير القمّي ١: ١٣٩، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، مستدرک الوسائل ١: ٤٦٤.

(٧) ليست في «أ».

(٨) الكافي ٣: ٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٣٠، الاستبصار ١: ١١٧،

الهداية: ٢٠، بحار الأنوار ٨١: ٥٢، فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٢١٩.

(٩) «أ» «د» «ج»: إنّي.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٩.

وإن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً^(١)، فإن كن بِلَتْ قبل الغسل فلا تعد الغسل، وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل^(٢).
وفي حديث آخر: إن لم تكن بِلَتْ فتوضأ^(٣) ولا تغتسل، إنما ذلك من الجبائل^(٤).^(٥)
وإن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل^(٦).
ورُوي: (أَنَّ عَلَيْهَا الْغَسْلَ^(٧)) إذا أنزلت، فإن^(٨) لم تُنزل فليس عليها شيء^(٩).
واعلم أَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ^(١٠).

-
- (١) أي: بللاً مشتبهاً به.
(٢) الكافي ٣: ٤٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧، التهذيب ١: ١٤٣، الاستبصار ١: ١١٨، الهداية: ٢١، بحار الأنوار ٨١: ٦٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، مستدرک الوسائل ١: ٤٤٧.
(٣) «ب»: فتوضأت.
(٤) الجبائل: عروق ظهر الإنسان.
(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧، بحار الأنوار ٨١: ٦٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، مستدرک الوسائل ١: ٤٧٨.
(٦) التهذيب ١: ١٢٣، الاستبصار ١: ١٠٧، وسائل الشيعة ٢: ١٩١.
(٧) في البحار والوسائل: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا احْتَلَمَتْ فَعَلَيْهَا الْغَسْلُ.
(٨) «ب» «ج»: وإن.
(٩) الكافي ٣: ٤٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٢٣، الاستبصار ١: ١٠٧، بحار الأنوار ٨١: ٥٩، وسائل الشيعة ٢: ١٨٨.
(١٠) الكافي ٣: ٨٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤، التهذيب ١: ١٠٦، الخصال ٢: ٦٠٣، الهداية: ١٩، الأمالي، للصدوق: ٥١٥، بحار الأنوار ٨١: ٢٧، وسائل الشيعة ٢: ٣١٦، مستدرک الوسائل ٢: ١٧.

وإذا حاضت المرأة وهي جنب فلا يضرّها أن لا تغتسل من الجنابة حتّى تطهر^(١).

وإذا أجنبت ولم تجد الماء فتمم بالصعيد، وإذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصلاة^(٢).

وروي: إن أجنبت في أرض ولم تجد إلّا ماءً جامداً ولم تخلص إلى الصعيد فصلّ بالتمسّح، ثم لا تعد إلى الأرض التي يُوبق^(٣) فيها دينك^(٤). وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب حتّى يبتل ثوبك فانضحه بشيء من ماء وصلّ فيه^(٥).

وقال والدي رحمه الله في رسالته إليّ: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه^(٦)، وإن كانت الجنابة^(٧) من حرام فحرام الصلاة فيه^(٨).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ٣٩٥، الاستبصار ١: ١٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٧ بلفظه إلّا أنّ فيه لا يُعيد الصلاة، التهذيب ١: ١٩٣، الاستبصار ١: ١٥٩، فقه الرضا عليه السلام: ٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨.

(٣) في الوسائل: توبق. وتوبق دينك، أي: تُهلكه وتُضيّعه.

(٤) الكافي ٣: ٦٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٩١، الاستبصار ١: ١٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٩١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٤.

(٥) الكافي ٣: ٥٢، التهذيب ١: ٢٦٨، الاستبصار ١: ١٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٠.

(٦) «أ» «د»: إليه.

(٧) ليست في «ج» والمستدرک.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠، الهداية: ٢١، الذکری: ١٤، المختلف: ٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٠.

وإذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة أجزأه ذلك من غسله^(١).
وإذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك ووجهك بمئزر فإنه يُذهب بماء
الوجه، ولا تدلك تحت قدميك بالخزف فإنه يُورث البرص، ولا تستلقِ
على قفاك فيه فإنه يُورث داء الدبيلة^(٢)، ولا تضطجع فيه فإنه يُذيب
شحم الكليتين^(٣).

ولا تدخله بغير مئزر فإنه من الإيمان^(٤).
وإن رأيت في منامك أنك تُجامع ووجدت الشهوة فانتبهت ولم ترَ
بثيابك ولا (في جسدك)^(٥) شيئاً فلا غسل عليك، وإن وجدت بلةً أيضاً،
إلا أن يسبقك الماء الأكبر^(٦).

ولا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب وهو مختضب^(٧)، ويحتجم^(٨)،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٤٨، ٣٧٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٣، مستدرک
الوسائل ١: ٤٧٠.

(٢) الدبيلة: الطاعون، وخراج، ودمل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً.

(٣) الكافي ٦: ٥٠١، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٥، مستدرک الوسائل
٣٨٥: ١.

(٤) الكافي ٦: ٤٩٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠، فقه الرضا عليه السلام: ٨٧، بحار الأنوار
٧٦: ٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٩، مستدرک الوسائل ١: ٣٨٥.

(٥) «أ»: بجسدك.

(٦) الكافي ٣: ٤٨، التهذيب ١: ١٢٠، الاستبصار ١: ١٠٩، وسائل الشيعة ٢: ١٩٦، مستدرک
الوسائل ١: ٤٥٧.

(٧) الكافي ٣: ٥١، التهذيب ١: ١٨٣، الاستبصار ١: ١١٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٢١، مستدرک
الوسائل ١: ٤٦٧.

(٨) الكافي ٣: ٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٣٠، الاستبصار ١: ١١٦،
وسائل الشيعة ٢: ٢٢٣، مستدرک الوسائل ١: ٤٦٧.

ويذكر الله^(١)، ويتنوّز، ويذبح^(٢)، ويلبس الخاتم^(٣)، وينام في المسجد ويمرّ فيه^(٤)، ويجنب أوّل الليل وينام إلى آخره^(٥).

ولا بأس بقراءة القرآن في الحَمَام ما لم تردّبه الصوت^(٦)، ولا بأس بأن تنكح فيه^(٧).

ولا تغسل رأسك بالطين فإنّه يُسمح الوجه^(٨)، ولا تتمشّط فيه فإنّه يورث وباء الشعر، ولا تستاك^(٩) فيه فإنّه يُورث وباء الأسنان^(١٠).

وإن جامعَتَ مفاخذةً حتّى تُهريق الماء فعليك الغسل وليس على المرأة، إنّما عليها غسل الفخذين^(١١).

(١) الكافي ٣: ٥٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٢٨، الاستبصار ١: ١١٤، وسائل الشيعة ٢: ٢١٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٣٠، الاستبصار ١: ١١٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٣، مستدرک الوسائل ١: ٤٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، مستدرک الوسائل ١: ٤٦٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ٣٧١، وسائل الشيعة ٢: ٢١٠ وحمله صاحب الوسائل على التقية، أو على الضرورة، أو على مسجد الدار.

(٥) الكافي ٣: ٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ٣٧٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٢، فقه الرضا عليه السلام: ٨٦، بحار الأنوار ٧٦: ٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٤٧.

(٧) الكافي ٦: ٥٠٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٣، التهذيب ١: ٣٧١، ٣٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٤٧، ٤٨.

(٨) يُسمح الوجه: يُقَبَّح.

(٩) «ب»: ولا تستك.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٥.

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧، التهذيب ١: ١٢٤، الاستبصار ١: ١١١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، وسائل الشيعة ٢: ١٩٩، مستدرک الوسائل ١: ٤٥٦.

وإن اغتسلت في وهدة^(١) وخشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك^(٢) إلى الماء الذي تغتسل منه أخذت كفاً وصبته أمامك، وكفاً عن يمينك، وكفاً عن يسارك، وكفاً خلفك^(٣)، واغتسلت منه^(٤).

«٦»

باب الحائض، والمستحاضة، والنفساء ورؤيتهنّ الدم، وغسلهنّ
وما يجب عليهنّ من الصلاة وتركها

اعلم أنّ أقلّ أيام^(٥) الحيض ثلاثة أيام، وأكثره^(٦) عشرة أيام^(٧).^(٨)

(١) الوهدة: المنخفض من الأرض.

(٢) «ب» عليك.

(٣) ذكر المحقّق في المعتبر: ٢٢ في بيان نضح الأكفّ قولين:

الأول: أنّ المراد منه رشّ الأرض لتجتمع أجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما انفصل عن جسده إلى الماء. والثاني: أنّ المراد منه بلّ جسده، ثمّ الاغتسال به، ليتعجّل الاغتسال قبل انحدار الماء المنفصل عن جسده إلى الماء.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١١، التهذيب ١: ٤١٧، الاستبصار ١: ٢٨، المعتبر: ٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٣٩، وسائل الشيعة ١: ٢١٧، مستدرک الوسائل ١: ٢١٧ واحتمل الشيخ رحمه الله فيه ثلاثة احتمالات:

أولاً: كون الغسل هنا من الأغسال المسنونة لا غسل الجنابة، لعدم جواز استعمال ماء ما اغتسل به للجنابة. ثانياً: أن يكون الغسل مختصّاً بحال الاضطرار. ثالثاً: أن يكون الغسل مختصّاً بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة.

(٥) ليست في «أ».

(٦) في المستدرک: وأكثرها.

(٧) ليست في «أ».

(٨) الكافي ٣: ٧٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠، التهذيب ١: ١٥٦، الاستبصار ١: ١٣٠،

وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، مستدرک الوسائل ٢: ١١.

فإذا حاضت المرأة عشرة أيام أو دون ذلك بيومين واستمرّ الدم بها فهي مستحاضة، وإن انقطع^(١) الدم اغتسلت وصلّت، فإن كان حيضها سبعة^(٢) أيام أو ثمانية أيام^(٣) حائضاً دائماً مستقيماً، ثمّ تحيض ثلاثة أيام ثمّ ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دمّاً فإنّها تغتسل وتُصلّي وتصوم، فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة، فإذا رأت الطهر صلّت، وإذا رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك^(٤) أمرها كلّ^(٥).

فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي، فإن لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء، فإن غلب الدم الكرسف ولم يَسِلْ صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، وسائر الصلوات بوضوء، وإن غلب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل^(٦)، والظهر والعصر بغسل؛ تُؤخّر الظهر قليلاً، وتُعجّل العصر، وتُصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد؛ تُؤخّر المغرب قليلاً، وتُعجّل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة^(٧).

(١) «ب» «ج»: استمرّ.

(٢) «أ» «د»: تسعة.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في بعض النسخ: لها.

(٥) الكافي ٣: ٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣، مستدرک الوسائل ٢: ٩.

(٦) ليست في «أ».

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠، فقه الرضا عليه السلام ١٩٢، بحار الأنوار ٨١: ٩٢، الهداية:

فإن^(١) رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض^(٢) فهو حيض، وإن رأت في أيام الظهر فهو طهر^(٣).

فإن^(٤) رأت الصفرة في أيام طمئتها تركت الصلاة لذلك بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئتها، ثم تغتسل وتُصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها؛ يُجزئها الوضوء عند كل صلاة وتُصلي^(٥).

فإن طمئت المرأة بعد ما تزول الشمس ولم تُصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلاة^(٦).

وإذا رأت الصفرة والشيء ولا^(٧) تدري أطهرت أم لا فلتلتصق^(٨) بطنها بالحائط، ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل إذا بال

(١) في المستدرك: فإذا.

(٢) «أ» «د»: حيضها.

(٣) الكافي ٣: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠، الهداية: ٢٢، المبسوط ١: ٤٤، وسائل الشريعة ٢: ٢٨١، مستدرك الوسائل ٢: ٨.

(٤) «أ» «ج» «د»: والمستدرك: فإذا.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢١٠، بحار الأنوار ٨١: ٨٦، وسائل الشريعة ٢: ٢٨٠، مستدرك الوسائل ٢: ٨.

(٦) يُحمل قوله على عدم إدراك الصلاة كاملة مع عدم الطهارة، ولمثله أشار العلامة في المختلف: ١٤٨، وذكر أن المعتمد وجوب القضاء بإدراك الصلاة، وعلى هذا يُحمل ما ورد في الكافي ٣: ١٠٢ ضمن الحديث ١، والتهذيب ١: ٣٩٤، والاستبصار ١: ١٤٤، والوسائل ٢: ٣٥٩.

(٧) «ب» «ج» والمستدرك: فلا.

(٨) «ب» والمستدرك: فتلتصق.

وتستدخل^(١) الكرشف؛ فإن كان دم خرج ولو مثل رأس الذباب (فإن خرج فلم^(٢)) تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت^(٣).

وإذا رأت الدم خمسة أيام (والطهر خمسة أيام)^(٤)، (أو ترى الدم أربعة أيام والطهر ستة)^(٥) أيام^(٦)، فإذا رأت الدم لم تصل، وإذا رأت الطهر صلت، تفعل ذلك ما بينها^(٧) وبين ثلاثين يوماً، فإذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دمًا صبيحاً اغتسلت واستثفرت واحتشت^(٨) بالكرشف في وقت كل صلاة، وإذا رأت صفرة توضأت^(٩).

وإذا طهرت المرأة^(١٠) عند العصر فليس عليها أن تُصلي الظهر، إنما

(١) «ب» «ج» والمستدرك: وتدخل.

(٢) «ب» فلم. وفي المستدرك: فإن خرج فلا.

(٣) الكافي ٣: ٨٠، التهذيب ١: ١٦١، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩،

مستدرك الوسائل ٢: ١٥.

(٤) ليست في «ب» «ج».

(٥) ليست في «ج».

(٦) ليست في «ب» «ج».

(٧) «أ»: ما بينهما.

(٨) الاستنفار: أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين

فخذيها، وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحشي بشيء من القطن لتمنع به من سيلان

الدم. ومعنى احتشت، أي: استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤، التهذيب ١: ٣٨٠، الاستبصار ١: ١٣٢، وسائل الشيعة ٢:

٢٨٦، مستدرك الوسائل ٢: ٩.

(١٠) ليست في «ج».

تُصَلِّي الصلاة التي تطهر عندها^(١).

وإذا^(٢) رأت الحبلَى الدم فعليها أن تقعد أياماً للحيض ، فإذا زاد على الأيام الدم استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة^(٣).

وإن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك ، فإن استمرّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، فإذا كان يوم حادي عشر اغتسلت واحتشّت واستنشرت^(٤) وعملت بما تعمل المستحاضة^(٥).

وقد روي : أنها تقعد ثمانية عشر يوماً^(٦).

وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال : إنّ نساءكم لسن^(٧) كالنساء الأول ، إنّ نساءكم أكبر^(٨) لحماً ، وأكثر دمّاً ، فلتقعد حتّى تطهر^(٩).
وقد روي : أنها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً^(١٠).

(١) الكافي ٣ : ١٠٢ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٢ ، التهذيب ١ : ٣٨٩ ، الاستبصار ١ : ١٤١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٦٢ .

(٢) «د» والبحار : ولو .

(٣) التهذيب ١ : ٣٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٣٩ ، بحار الأنوار ٨١ : ١١١ ، مستدرك الوسائل ٢ : ١٣ .

(٤) «ب» : واستنشرت .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ ، بحار الأنوار ٨١ : ١١١ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٤٧ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ ، التهذيب ١ : ١٧٧ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٤ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٩٠ ، بحار الأنوار ٨١ : ١١١ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٤٧ .

(٧) في جميع النسخ : «ليس» وما أثبتناه من البحار والوسائل .

(٨) «ب» «ج» والوسائل : أكثر .

(٩) بحار الأنوار ٨١ : ١١١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٩٠ .

(١٠) التهذيب ١ : ١٧٧ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ ، بحار الأنوار ٨١ : ١١١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٩١ .

وإذا وقع الرجل على امرأته^(١) وهي حائض فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شعبه^(٢).

وروي: إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، وإن^(٣) كان في وسطه^(٤) فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار^(٥).

وإن جامعته أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد^(٦) من طعام^(٧).
واعلم أن دم العذرة^(٨) لا يجوز الشفرتين^(٩)، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم^(١٠).

وإذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها

❦ قال المصنف في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦: الأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تظهر معلولة كلها وردت للتقية، لا يفتي بها إلا أهل الخلاف.

(١) في المستدرك: امرأة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣، التهذيب ١: ١٦٣، الاستبصار ١: ١٣٣، الذكري: ٣٤، بحار الأنوار ٨١: ١١٦، وسائل الشريعة ٢: ٣٢٨، مستدرك الوسائل ٢: ٢٢.

(٣) «ج» «د»: فإن.

(٤) في البحار والوسائل: نصفه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣، التهذيب ١: ١٦٤، الاستبصار ١: ١٣٤، بحار الأنوار ٨١: ١١٦، وسائل الشريعة ٢: ٣٢٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٢٣.

(٦) المد: هو ملء الكفين من الطعام، وهو ربع الصاع.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، بحار الأنوار ٨١: ١١٦، الهداية: ٦٩، مستدرك الوسائل ٢: ٢٢.

(٨) دم العذرة: دم البكارة.

(٩) الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالقم.

(١٠) الكافي ٣: ٩١، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤، التهذيب ١: ١٥١، الهداية: ٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٤، بحار الأنوار ٨: ٩٣، وسائل الشريعة ٢: ٢٧٥.

قرحة، فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها؛ فإن خرج الدم (من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وإن)^(١) خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض^(٢)، وإن افتضّها زوجها ولم يرقأ^(٣) دمها، ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة، فعليها أن تدخل القطنه؛ فإن خرجت^(٤) القطنه مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت القطنه منغمسة فهو من الحيض^(٥).

وإذا صلّت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها، ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين، وإن كانت في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها، فإذا طهرت قضت الركعة^(٦).

(١) ليست في «د».

(٢) الكافي ٣: ٩٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤، التهذيب ١: ٣٨٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧، مستدرك الوسائل ٢: ١٤.

(٣) «أ» «ج» «د» والمستدرك: يرق. وما لا يرقأ من الدم: ما لا ينقطع منه.

(٤) ليست في «ج».

(٥) الكافي ٣: ٩٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤، التهذيب ١: ١٥٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، بحار الأنوار ٨١: ٩٣، مستدرك الوسائل ٢: ٦.

(٦) الكافي ٣: ١٠٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢، التهذيب ١: ٣٩٢، الاستبصار ١: ١٤٤، المختلف: ٣٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، مستدرك الوسائل ٢: ٣٣.

قال العلامة: الرواية متأولة على من فرطت من المغرب دون الظهر، وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة، ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً.

«٧»

باب غسل الميت، وتكفينه، وتحنيطه، وتشيعه، ودفنه،
والصلاة عليه

إذا دخلت على مريض فقل: «أُعِيذك بالله العظيم ربَّ العرش العظيم من شرِّ كلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ»^(١)، ومن شرِّ حرِّ النار» سبع مرَّات^(٢).
فإذا صار في حال النزاع فلقَّنه كلمات الفرج، وهي^(٣): «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليَّ العظيم، سبحان الله ربَّ السماوات السبع وربَّ الأرضين السبع، وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربَّ العرش العظيم»^(٤).
فإن عسر عليه نزعه واشتدَّ عليه فحوِّله إلى^(٥) مصَلَّاه الَّذي كان يُصَلِّي فيه أو عليه^(٦).^(٧)

واقْرَأْ عند رأسه ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ حَتَّى تَسْتَمَّهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تُقْرَأْ عِنْدَ

(١) نعر العرق ينعر نعرًا، أي: فار منه الدم.

(٢) طَبُّ الْأَنْفَةِ: ١١٨، مكارم الأخلاق: ٣٩٢، بحار الأنوار ٨١: ٢٢٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٥.

(٣) ليست في «ب».

(٤) الكافي ٣: ١٢٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٧، التهذيب ١: ٢٨٨، وسائل الشيعة ٢:

٤٥٩، الهداية: ٢٣، مستدرک الوسائل ٢: ١٢٨.

(٥) «أ» «د»: «في».

(٦) «أ» «د»: «عنده».

(٧) الكافي ٣: ١٢٥، ١٢٦، التهذيب ١: ٤٢٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣، مستدرک الوسائل

٢: ١٣٥.

كَلْ^(١) مكروب إِلَّا عَجَلَ اللهُ راحته^(٢).

وإذا قضى فقل : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون ، اللهم اكتبه عندك من المختبين^(٣) ، وارفع درجته في أعلى^(٤) عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، ونحتسبه^(٥) عندك يا رَبَّ العالمين»^(٦).

ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين ، لأنَّ الملائكة تتأذى بهما^(٧) ، ولا بأس بأن يليها غسله^(٨) ويصليا عليه ، ولا ينزلا قبره ، فإن حضراه عند التلقين ولم يجدا من ذلك بُدًّا ، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه^(٩).

(١) ليست في «أ» «ب» «ج».

(٢) الكافي ٣: ١٢٦ ، التهذيب ١: ٤٢٧ ، الدعوات ، للراوندي: ٢٥١ ، بحار الأنوار ٨١: ٢٣٨ ، وسائل الشريعة ٢: ٤٦٥.

(٣) الإنبات: الخشوع والتواضع.

(٤) ليست في «أ» والذكرى.

(٥) «د» والمستدرك والذكرى: تحتسبه.

(٦) الكافي ٣: ١٩٦ ، من لا يحضره الفقيه ١: ٨٣ ، التهذيب ١: ٣١٦ ، ٤٥٨ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ عند الخروج من القبر ، مسكن الفؤاد: ٤٩ ، الدعوات ، للراوندي: ٢٦٦ ، بحار الأنوار ٨٢: ١٤١ ، وسائل الشريعة ٣: ١٧٨ ، مستدرك الوسائل ٢: ١٦١.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١ ، التهذيب ١: ٤٢٨ ، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥ ، الهداية: ٢٣ ، بحار الأنوار ٨١: ٢٣٠ ، وسائل الشريعة ٢: ٤٦٧ ، مستدرك الوسائل ٢: ١٣٨.

(٨) التهذيب ١: ٣٢٨ ، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥ ، بحار الأنوار ٨١: ٢٣٣ ، وسائل الشريعة ٢: ٤٦٧ ، مستدرك الوسائل ٢: ١٣٨.

(٩) الكافي ٣: ١٣٨ ، التهذيب ١: ٢٠٤ ، ٤٢٨ ، الهداية: ٢٣ ، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥ ، وسائل الشريعة ٣: ١١٣ ، مستدرك الوسائل ٢: ١٣٨.

وإِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ فِي النَّزْعِ^(١).

صفة غسل المَيِّت

أَنْ يَصَبَّ^(٢) الْمَاءُ فِي إِجَانَةٍ^(٣) كَبِيرَةٍ، ثُمَّ يُلْقَى^(٤) عَلَيْهَا السِّدْرُ وَتُؤْخَذُ^(٥) رِغْوَتُهُ^(٦) فِي طُشْتٍ^(٧) ثُمَّ تُنَوِّمُ^(٨) الْمَيِّتَ عَلَى سَرِيرٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَنْزِعُ الْقَمِيصَ عَنْ رَأْسِهِ إِلَى مَوْضِعِ عَوْرَتِهِ، وَيُغْطِي بِهِ، وَلَا يَكْشِفُ^(٩) عَنْ الْعَوْرَةِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ^(١٠) مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَمِيدَيَاتٍ^(١١) ثُمَّ يُقَلِّبُ عَلَى مِيَامِنِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَمِيدَيَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ (ثُمَّ يُقَلِّبُ عَلَى مِيَاْسِرِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَمِيدَيَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ)^(١٢) فَهَذَا الْغَسْلُ الْأَوَّلُ. ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَاءَ فِي الْإِجَانَةِ بَعْدَ مَا تَنْظَفُ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٣، التهذيب ١: ٢٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥، بحار الأنوار

٨١: ٢٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٨، مستدرک الوسائل ٢: ١٣٩.

(٢) «أ» «ب» «د»: تصبّ.

(٣) الإِجَانَةُ: هي المِركَن، والذي يُغسل فيه الثياب.

(٤) «أ» «ب»: تلقى.

(٥) «أ»: ويؤخذ. «ب»: وتأخذ.

(٦) رِغْوَةُ السِّدْرِ: زُبْدُهُ الَّذِي يعلوه عند ضربه في الماء.

(٧) «ج» والمستدرک: طشت. وهو بمعناه.

(٨) «أ» «د»: تنوّم.

(٩) «د»: ولا تكشف.

(١٠) «أ» «د»: تؤخذ. «ب»: يأخذ.

(١١) الحميد من الأباريق: الكبير في الغاية.

(١٢) ليست في المستدرک.

شيء من جلال الكافور^(١) وشيء من ذريرة^(٢)، ثم يغسل كما غُسل من السدر، فإذا فرغ من ماء الكافور، غسل الأواني بماء القراح^(٣)، وفعل به كما فعل به في ماء السدر والكافور، ثم يغسل القوم أيديهم إلى المرفقين، ثم يؤخذ قطن^(٤) ويلقى عليه الذريرة ويُجعل على مقعدته، ثم يشدّ فخذه بخرقه على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقه^(٥).

ثم يَكْفَنَ (في قميص، يجعل القميص^(٦) غير مزرور ولا مكفوف^(٧))، وإزار يلفّ على جسده بعد القميص، ثم يلفّ في حبر يمانيّ عبريّ^(٨)، (أو أظفار نظيف^(٩))^(١٠).

(١) جلال الكافور: القليل واليسير منه.

(٢) في المستدرک: ذريرة السدر. والذريرة: فتات قصب الطيب... ولعل المراد مطلق الطيب المسحوق.

(٣) الماء القراح: الماء الذي لا يخالطه شيء.

(٤) «أ» «ج» «د»: يؤخذ قطناً. وفي المستدرک: يأخذ قطناً.

(٥) الكافي ٣: ١٤١، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٠، الهداية: ٢٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، مستدرک الوسائل ٢: ١٦٩.

(٦) «أ» «د»: يجعل القميص. وفي «ب»: في قميص.

(٧) «أ» «د»: ملفوف. وكففت الثوب: خطت حواشيه.

(٨) ليست في «أ». وفي «ب»: عبر. وثوب عبريّ: منسوب إلى عبر؛ بلد أو جانب وإد.

(٩) «أ» «د»: وأظفار الطيب. قال الشيخ في التهذيب ١: ٢٩٢ - بعد ذكره لحديث تكفين النبي صلى الله عليه وآله بثلاثة أثواب؛ ثوبين صحاريين، وثوب يمنة عبريّ أو أظفار - والصحيح عندي من ظفار، وهما بلدان. وقال الحموي في المعجم ٤: ٦٠: ظفار: مدينة باليمن قرب صنعاء، وهي التي يُنسب إليها الجزع اليماني.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٠، دعائم الإسلام ١: ٢٣١، بحار الأنوار ٨١: ٣٣٣، ووسائل

والكافور السائغ للميت أوقية^(١)، (والوسط أربعة^(٢)) مثاقيل^(٣)، وأقله مثقال^(٤)، ويجعل على جبينه^(٥) وعلى فيه وموضع مسامعه^(٦)، ويلقى^(٧) فضل الكافور على صدره^(٨)، ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل^(٩)؛ إحداهما على جنبه الأيمن مابين ترقوته إلى صدره، والأخرى فوق القميص وتحت الإزار على يساره في ذلك المكان^(١٠)، فإذا فعل ذلك

➤ الشيعة ٣: ٥١، مستدرك الوسائل ٢: ٢١٩، وذكر الشهيد في الذكرى ٤٨: عن علي بن بابويه في كيفية التكفين: ثم اقطع كفته؛ تبدأ بالنمط وتبسط عليه الحبرة وتبسط الإزار على الحبرة وتبسط القميص على الإزار، وتكتب على قميصه وإزاره وحبره، ثم قال: وقال الصدوق في المقنع فقول أبيه، وهو موافق لما ورد في الهداية ٢٣ والظاهر سقط عن المقنع.

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٩١، وسائل الشيعة ٣: ١٤، مستدرك الوسائل ٢: ٢١١.

(٢) في المستدرك: والأوسط أربعة.

(٣) الكافي ٣: ١٥١، التهذيب ١: ٢٩١، وسائل الشيعة ٣: ١٣، مستدرك الوسائل ٢: ٢١١.

(٤) الكافي ٣: ١٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٩١، وسائل الشيعة ٣: ١٣، مستدرك الوسائل ٢: ٢١١.

(٥) «أ»: جنبيه.

(٦) قال المجلسي في البحار ٨١: ٣٢١: الأخبار في المسامع مختلفة، وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على جعله فوقها، وأخبار النهي على إدخاله فيها، ولعل الترك أولى لشهرة الاستحباب بين العامة.

(٧) «ج»: ويكفأ.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٩١، التهذيب ١: ٣٠٧، ٤٣٦، الاستبصار ١: ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧، مستدرك الوسائل ٢: ٢٢٠.

(٩) الكافي ٣: ١٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٨٨، التهذيب ١: ٢٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٧، مستدرك الوسائل ٢: ٢١٥.

(١٠) الكافي ٣: ١٥٢، التهذيب ١: ٣٠٩، الذكرى ٤٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٦، مستدرك الوسائل ٢: ٢١٥.

به وضع على السرير أو على الجنازة^(١) وحُمِل^(٢).
فإذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها، فإنما يؤجر
من يتبعها لا من تبعته^(٣)، فإنه روي: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه
من عمل المجوس^(٤).

وروي: إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن^(٥) تمشي^(٦) قدام جنازته، فإن
الرحمة تستقبله، والكافر لا تتقدم^(٧) جنازته، فإن اللعنة تستقبله^(٨).
وقال النبي صلى الله عليه وآله: أميران وليسا بأمرين؛ ليس لمن تبع
جنازة أن يرجع حتى تُدفن أو يؤذن له، ورجل يحج مع امرأة ليس له أن
ينفر^(٩) حتى تقضي مناسكها^(١٠).

(١) الجنازة بالكسر: الميت بسريره. وقيل: السرير. وبالفتح: الميت. انظر: لسان العرب
٣٢٤: ٥.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢.

(٣) الكافي ٣: ١٦٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠، التهذيب ١: ٣١١، بحار الأنوار ٨١:
٢٦٣، وسائل الشيعة ٣: ١٤٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، التهذيب ١: ٣١١، بحار الأنوار ٨١: ٢٦٣، وسائل الشيعة
٣: ١٥١.

(٥) «ب» «ج»: بأن.

(٦) «أ» «ج» «د»: والبحار والوسائل: يمشي.

(٧) في البحار والوسائل: لا يتقدم.

(٨) الكافي ٣: ١٦٩، التهذيب ١: ٣١٢، بحار الأنوار ٨١: ٢٦٣، وسائل الشيعة ٣: ١٥١.

(٩) «ب»: ينفرد.

(١٠) الكافي ٣: ١٧١، التهذيب ٥: ٤٤٤، بحار الأنوار ٨١: ٢٦٠، وسائل الشيعة ٣: ١٤٦.

واعلم أنَّ من غسل ميتاً مؤمناً فقال إذا قلبه: «اللهم هذا»^(١) بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما، فغفوك عفوك» غفر الله له ذنوب سنةٍ إلا الكبائر^(٢).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غُفر له^(٣)، قيل: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يُخبر بما رأى^(٤).
وإذا مات الميت وقد كان^(٥) دخل وقت الصلاة وهو حيّ ثمّ مات، فليقبض عنه وليّه تلك الصلاة^(٦).

وإذا مات ميتٌ وهو جنب فإنه يُغسل غسلًا واحداً يجرى عنه^(٧) لجنابته ولغسل الميت (لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمةٍ واحدة)^(٨).^(٩)
(وإن كان الميت)^(١٠) مجدوراً أو محترقاً، فخشيت أنّك إذا^(١١) مسسته

(١) «أ»: إن هذا.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤، الأمالي، للصدوق: ٤٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٨٥، ثواب الأعمال: ٢٣٢، بحار الأنوار ٨١: ٢٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٤.

(٣) «ب»: غفر الله له.

(٤) الكافي ٣: ١٦٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٨٥، التهذيب ١: ٤٥٠، ثواب الأعمال: ٢٣٢، الأمالي، للصدوق: ٤٣٤، بحار الأنوار ٨١: ٢٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٥.

(٥) ليست في «أ».

(٦) الذكرى: ٧٤، بحار الأنوار ٨٨: ٣١٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٨١.

(٧) «ب» منه.

(٨) ليست في «ج».

(٩) الكافي ٣: ١٥٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢، التهذيب ١: ٤٣٢، الاستبصار ١: ١٩٤، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، مستدرک الوسائل ٢: ١٩٣.

(١٠) ليست في «ج».

(١١) ليست في «ج». وفي «ب»: إن.

باب غسل الميت، وتكفينه، وتحنيطه، وتشيعه، ودفنه، والصلاة عليه ٧١

سقط من جلده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صباً، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه^(١).

وإن كان الميت مُحَرَّمًا غَسَلْتَهُ وفعلت به ما تفعل^(٢) بِالْمُحِلِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمَسُّ طَيِّباً^(٣).

وإن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها^(٤).

وإذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تُغَسَّلَ وتُدفن كما هي بثيابها^(٥)، إن كانت بنت خمس سنين، وإن كانت بنت^(٦) أقل من خمس سنين فلتغسل ولتُدفن^(٧).

وإذا مسست ميتة فاغسل يدك، وليس عليك غُسل، إنما يجب ذلك

(١) الكافي ٣: ٢١٣، التهذيب ١: ٣٣٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، بحار الأنوار ٨١: ٢٩١، وسائل الشيعة ٢: ٥١٢، مستدرک الوسائل ٢: ١٨١.

(٢) «ب»: ما فعلت.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧، التهذيب ١: ٣٢٩، و٥: ٣٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، مستدرک الوسائل ٢: ١٧٧.

(٤) الكافي ٣: ٢١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦، التهذيب ١: ٣٣٦، و٣: ٣٢٩، المختلف: ٤٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، وسائل الشيعة ٣: ١٣٤.

(٥) في المستدرک: في ثيابها.

(٦) ليست في «أ».

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤ ثم قال الصدوق: وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام، وعنه الوسائل ٢: ٥٢٨، وعن الذكري: ٣٩، وبحار الأنوار ٨١: ٣٠٥، مستدرک الوسائل ٢: ١٨٤.

في الإنسان وحده^(١).

ولا بأس بأن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، وتنظر المرأة إلى زوجها، ويُغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات^(٢).

والمرجوم يُغسل ويُحَنَط ويُكفَّن ثم يُرجم بعد ذلك، وكذا^(٣) القاتل إذا أريد قتله قَوْداً^(٤).^(٥)

والمرأة إذا ماتت في سفرٍ وليس معها ذو محرم فإنها تُدفن كما هي بثيابها، وكذلك الرجل إذا لم يكن معه رجال ولا ذو محرم تُفن كما هو بثيابه^(٦).

والمصلوب يُنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويُغسل ويُدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام^(٧).

(١) الكافي ٣: ١٦١، التهذيب ١: ٤٣٠، ٤٣١، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩، بحار الأنوار ٨١: ١١.

(٢) الكافي ٣: ١٥٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٨٦، التهذيب ١: ٤٣٩، الاستبصار ١: ١٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨، مستدرک الوسائل ٢: ١٨٧.

(٣) «أ» «ب» «ج»: وكذلك.

(٤) القَوْد: القصاص.

(٥) الكافي ٣: ٢١٤، التهذيب ١: ٣٣٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، مستدرک الوسائل ٢: ١٨٢.

(٦) الكافي ٣: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤، التهذيب ١: ٣٤٣، الاستبصار ١: ٢٠١، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠، مستدرک الوسائل ٢: ١٨٣.

(٧) الكافي ٣: ٢١٦، و٧: ٢٦٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦، التهذيب ١: ٣٣٥، و١٠: ١٥٠، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٦، و٢٨: ٣١٩.

الصلاة على الميت

فإذا صليت على الميت فقف عند صدره ^(١) وكبر وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق ^(٢) بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة».

وكبر ^(٣) الثانية وقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم (وآل إبراهيم) ^(٤) إنك حميد مجيد».

وكبر الثالثة، وقل: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات».

وكبر الرابعة، وقل: «اللهم عبدك ^(٥) وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنا ^(٦) لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين ^(٧)، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين».

(١) في المستدرک: رأسه. والمشهور الوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في المستدرک: ثم كبر. وكذا في المواضع التالية.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في المستدرک: إن هذا عبدك.

(٦) ليست في «أ».

(٧) أي: في الباقين.

وكَبَّر الخامسة، ولا تبرح [من مكانك] ^(١) حَتَّى ترى الجنازة على أيدي الرجال ^(٢).

وسُئِل بعض الصادقين عليهم السلام: وَلِمَ يُكَبَّر على المَيِّت خمس تكبيرات؟ فقال: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض (على الناس) ^(٣) خمس صلوات، وجعل للمَيِّت من كُلِّ صلاةٍ تكبيرة ^(٤).

واعلم أَنَّ أولى من يتقدَّم للصلاة (على الجنازة) ^(٥) مَنْ يُقدِّمه ولي المَيِّت، وإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أَحَقَّ بالصلاة عليه إذا قدَّمه ولي المَيِّت، فإن تقدَّم من غير أن يقدِّمه الولي فهو غاصب ^(٦). ولا بأس أن ^(٧) تُصَلِّي وحدك على الجنازة، وإذا صَلَّى رجلان (على جنازة) ^(٨) قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه ^(٩).

(١) أضيفناه من المستدرك.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١، التهذيب ٣: ١٩٥، المختلف: ١١٩، الهداية: ٢٤ إلا أنَّ الوقوف للتكبير فيهما عند الرأس. وفي فقه الرضا عليه السلام: ١٧٧، وسائل الشيعة ٣: ٩٤، مستدرك الوسائل ٢: ٢٤٩.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) الكافي ٣: ١٨١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١، التهذيب ٣: ١٨٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٢، وسائل الشيعة ٣: ٧٨.

(٥) ليست في «ب».

(٦) الكافي ٣: ١٧٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٢، التهذيب ٣: ٢٠٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٧، وسائل الشيعة ٣: ١١٤، مستدرك الوسائل ٢: ٢٧٩، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٢.

(٧) «ب»: بأن.

(٨) ليست في «ب».

(٩) الكافي ٣: ١٧٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣، التهذيب ٣: ٣١٩، وسائل الشيعة ٣: ١٢٠، مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٢.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُصَلَّى^(١) على قبر، أو يُقعد عليه، أو يُبنى عليه^(٢).

وإذا صليت على امرأة فقف عند صدرها^(٣).

والمحترق يُصَلَّى عليه ويُصَبَّ الماء عليه صباً ويُدفن^(٤).

ولا بأس أن يُصَلَّى الجنب والحائض على الجنازة، إلا أن الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال^(٥).

[وُروى: إنه لا يجوز للرجل أن يُصَلَّى على جنازة بنعل حذو]^(٦).

وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم^(٧) المرأة إلى القبلة، واجعل المملوك بعدها، واجعل الغلام بعد المملوك، واجعل الرجل بعد الغلام ممّا يلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرجل فيصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة^(٨).

(١) قال المجلسي في البحار: ظاهره النهي عن السجدة على القبر، أو أن يصلى الفريضة أو النافلة قائماً على القبر، لا عن الصلاة على الميت المدفون، وإن احتمل ذلك.

(٢) التهذيب ١: ٤٦١، الاستبصار ١: ٤٨٢، وسائل الشيعة ٣: ١٠٥، بحار الأنوار ٨١: ٣٨٢.

(٣) الكافي ٣: ١٧٦، التهذيب ٣: ١٩٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١، الاستبصار ١: ٤٧٠، المختلف: ١١٩، وسائل الشيعة ٣: ١١٩.

(٤) الكافي ٣: ٢١٣، التهذيب ١: ٣٣٣، وسائل الشيعة ٢: ٥١٢.

(٥) الكافي ٣: ١٧٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧، التهذيب ٣: ٢٠٤، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٣، وسائل الشيعة ٣: ١١٢، فقه الرضا عليه السلام ١٧٩، مستدرك الوسائل ٢: ٢٧٨.

(٦) أضفناه من الكافي ٣: ١٧٦، التهذيب ٣: ٢٠٦، مجمع البحرين ١: ٤٧٨، وسائل الشيعة ٣: ١١٨.

(٧) «أ» تقدّم.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧، المختلف: ١٢١، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٣، فقه الرضا عليه السلام ١٧٨، مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٥.

وإذا كَبُرَتْ على جنازة تكبيرةً أو تكبيرتين، فوضعت جنازة أخرى معها فإن شئت كَبُرَتْ الآن عليهما جميعاً^(١) خمس تكبيرات، وإن شئت فرغْتَ من الأولى واستأنفت الصلاة على الثانية^(٢).
وإذا صَلَّيْتَ على جنازة وكانت مقلوبة^(٣) فسَوَّها وأعد الصلاة عليها^(٤).
وروي: إذا اجتمع مَيِّتان أو ثلاثة موتى أو عشرة فصلَّ عليهم جميعاً صلاةً واحدة؛ تضع مَيِّتاً واحداً، ثم تجعل الآخر إلى إلية الرجل، ثم تجعل رأس^(٥) الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج، تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى، وقم في الوسط وكَبِّرْ خمس تكبيرات؛ تفعل كما تفعل إذا صَلَّيْتَ على واحد^(٦).

«٨»

باب الصلاة على الطفل

اعلم أنَّ الطفل لا يُصَلَّى عليه حتَّى يعقل الصلاة^(٧)، فإن حضرت مع

(١) ليست في «أ».

(٢) الكافي ٣: ١٩٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٢، التهذيب ٣: ٣٢٧، فقه الرضا عليه السلام:

١٧٩، وسائل الشيعة ٣: ١٢٩، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٣، مسائل علي بن جعفر: ٢١١.

(٣) الظاهر مراده كون رجله إلى موضع رأسه.

(٤) الكافي ٣: ١٧٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٢، التهذيب ٣: ٢٠١، فقه الرضا عليه

السلام: ١٧٩، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٣، وسائل الشيعة ٣: ١٠٧.

(٥) ليست في «أ» والمستدرک والبحار.

(٦) الكافي ٣: ١٧٤، التهذيب ٣: ٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٧٢، بحار الأنوار ٨١: ٣٨٤، وسائل

الشيعة ٣: ١٢٥، مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٥.

(٧) الكافي ٣: ٢٠٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، ١٠٥، التهذيب ٣: ١٩٨، الاستبصار

قوم يصلّون عليه فقل: «اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً»^(١)»^(٢).

«٩»

باب الصلاة على من لا يُعرف مذهبه

وإذا لم تعرف مذهب الميّت فقل: «اللهم إنّ هذه النفس أنت أحيتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت»^(٣).

«١٠»

باب الصلاة على المستضعف

وإذا صليت على المستضعف^(٤) فقل: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقِهِمْ عذابَ الجحيم»^(٥).

١: ٤٧٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، الهداية: ٢٦، الذكري: ٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٢.

(١) أي: أجراً وذخراً يتقدّمتنا.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٣، ٣٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٩٤، الهداية: ٢٦، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٣، الهداية: ٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٦٧.

(٤) المستضعف: هو الذي لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان؛ كالصبيان.

(٥) الكافي ٣: ١٨٦، ١٨٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥، التهذيب ٣: ١٩٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٦٧، الهداية: ٢٦.

«١١»

باب الصلاة على المنافق

وإذا صَلَّيت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة: «اللهم اخرج عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أضلِّه أشدَّ ناركَ، اللهم أذِقْهُ حرَّ عذابك، فإنَّه كان يُوالي أعداءك، ويُعادي أوليائك، ويُبغض أهل بيت نبيِّكَ». فإذا رفع فقل: «اللهم لا ترفعه ولا تُزكِّه»^(١).

«١٢»

باب زيارة القبور

وإذا زرت قبر المؤمن فقل: «اللهم ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه»^(٢).

«١٣»

[باب التعزية]

وعزَّ وليَّ الميِّت، فإنَّه رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: من

(١) الكافي ٣: ١٨٨، ١٨٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥، التهذيب ٣: ١٩٧، الهداية: ٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٢٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٩، التهذيب ٦: ١٠٥، كامل الزيارات: ٣٢١، الهداية: ٢٧، وسائل الشيعة ٣: ١٩٩.

عزى حزينا^(١) كُسي في الموقف حلة^(٢) يُحبر بها^(٣).^(٤)

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيماً ترحماً له^(٥)، إلا كتب الله له بعدد كل شعرة مرّت عليها يده حسنة^(٦).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: ما من عبد مؤمن مسح يده على رأس يتيماً رحمةً له، إلا أعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نوراً يوم القيامة^(٧).
وروي: أن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش، فيقول الله جلّ جلاله: من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلّبت أبويه في صغره؟ فوعزّتي وجلالي وارْتفاعي في علو مكاني لا يُسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة^(٨).

(١) «أ» «د»: مؤمناً.

(٢) الحلة: إزار أو رداء؛ بُرداً أو غيره، ولا يكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة.

(٣) يُحبر بها على البناء للمجهول، إمّا بتخفيف الموحدة المفتوحة من الخبر بالفتح، بمعنى السرور، أي: يُسرّ بها، أو بالتشديد من التحبير، بمعنى: التزيين، أي: جعل الحلة زينة له فيكون مزيناً بها.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٠، ثواب الأعمال: ٢٣٥، الهداية: ٢٨، بحار الأنوار ٨٢: ١١١، وسائل الشريعة ٣: ٢١٤.

(٥) ليست في «أ».

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩، ثواب الأعمال: ٢٣٧، الهداية: ٢٨، وسائل الشريعة ٣: ٢٨٦، ٢٨٦، ٢١١.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩، ثواب الأعمال: ٢٣٧، وسائل الشريعة ٢١: ٣٧٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، وسائل الشريعة ٣: ٢٨٧.

أبواب الصلاة

اعلم أنَّ الصلاة عمود الدين^(١)، وهي أول ما يُحاسب العبد عليها، فإن قُبِلَتْ قُبِلَ ما سواها، وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها^(٢).
وإيَّاكَ أن تستخفَّ بها^(٣)، أو تكسل عنها، أو يشغلك عنها شيء من غرض^(٤) الدنيا^(٥) (فقد قال^(٦)) رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: ليس منِّي من استخفَّ بصلاته؛ لا يرد عليَّ الحوض لا والله (ليس منِّي من شرب مسكراً؛ لا يرد عليَّ الحوض لا والله)^(٧).

(١) انظر: بحار الأنوار ٨٢: ٢١٨، جامع الأخبار: ٦٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٨، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٤، التهذيب ٢: ٢٣٩، بحار الأنوار ٨٢:

٢٣٦، وسائل الشيعة ٤: ١٠٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٠٠.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) «د»: عرض.

(٥) الكافي ٥: ٨٥، ثواب الأعمال: ١٦٣، بحار الأنوار ٨٣: ٢٠، فقه الرضا عليه السلام:

١٠٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٥.

(٦) «ب» «ج»: فقال.

(٧) انظر: الكافي ٣: ٢٦٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٥. وما بين

المعقوفتين ليست موجودة في «ج» وبعض النسخ الأخرى.

فإذا قمت إلى الصلاة فأقبل عليها^(١)، ولا تمتخط، ولا تبرق^(٢)، ولا تتأب ولا تمط^(٣)، ولا تمسّ الحصى^(٤)، ولا تلتفت^(٥)، واخشع في صلاتك فإن الله يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٦) يعني: غَضَّ الطرف^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٨) يعني: الفريضة^(٩)؛ من صلاها لوقتها، عارفاً بحقها، لا يؤثر عليها غيرها، كتب الله له بها براءة لا يُعَذِّبُهُ^(١٠).

ولا تستند إلى حائطٍ إلا أن تكون مريضاً^(١١).

(١) الكافي ٣: ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٥، التهذيب ٢: ٣٢٥، ٣٤٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣، مستدرک الوسائل ٥: ٤٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ٣٢٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، مستدرک الوسائل ٥: ٤٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ٣٢٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩، مستدرک الوسائل ٥: ٤١٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٠١، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٢، مستدرک الوسائل ٥: ٤١٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٧، التهذيب ٢: ١٩٩، الاستبصار ١: ٤٠٥، الأمالي، للصدوق: ٣٣٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠.

(٦) المؤمنون: ٢.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٠، دعائم الإسلام ١: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٧، بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٣.

(٨) المؤمنون: ٩.

(٩) الكافي ٣: ٢٦٩، التهذيب ٢: ٢٤٠، وسائل الشيعة ٤: ٧٠.

(١٠) مجمع البيان ٥: ٣٥٧، وسائل الشيعة ٤: ١١٤.

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٣: ١٧٦، الدعوات، للراوندي: ٢١٣، بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٩، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠.

ولا تعجل في قراءتك، وإذا مررت بآية فيها رحمة أو عذاب فاسأل^(١) الله الجنة، وتعوّذ به من النار^(٢).

واخضع لله^(٣)، ولا تُحدّث نفسك إن قدرت على ذلك^(٤)، وتأنّ في دعائك^(٥).

ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تكفّر^(٦) فإنما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم^(٧)، ولا تحتفز^(٨)، ولا تُفّع على قدميك، ولا تُفرقع^(٩) أصابعك^(١٠).

ولا تقدّم رجلاً على رجل، واجعل بين قدميك (قدر شبر أو^(١١)) إلى أكثر من ذلك^(١٢).

(١) «أ»: تسأل. «ج»: فسل.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٢، التهذيب ٢: ١٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٦٨.

(٣) «ب» «ج»: له.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣.

(٥) انظر: الكافي ٢: ٤٧٤، ٤٩٠، وسائل الشيعة ٧: ٥٥.

(٦) التكفير في الصلاة: هو الانحناء الكثير حالة القيام قبل الركوع.

(٧) اللثام: ما وضع على الفم من النقاب، ويغطّي به الشفة.

(٨) لا تحتفز، أي: لا تتضامّ في سجودك بل تتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر.

(٩) «ب»: ولا تفرق.

(١٠) الكافي ٣: ٢٩٩، ٣٣٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ٨٤، وسائل الشيعة ٥:

٤٦٣، و٧: ٢٦٦، مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٠.

(١١) «ب»: شبراً. «ج» «د»: قدر شبر.

(١٢) الكافي ٣: ٣٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ٨٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١.

ولا تنفخ في موضع سجودك، فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة^(١).

وإياك والتورك^(٢) في الصلاة فإنه قد عُدب قوم على ذلك^(٣).
والتأوه في الصلاة كلام^(٤).

والالتفات يقطع الصلاة إذا كان التفاتك (في الصلاة)^(٥) بكليّة^(٦)، وهو من اختلاس الشيطان^(٧).

وإياك وسدّل^(٨) الثوب في الصلاة فإن أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلّون قد أسدلوا أرديتهم فقال: ما لكم قد أسدلتم ثيابكم،

(١) الكافي ٣: ٣٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٧، التهذيب ٢: ٣٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠. وذكر المصنّف رحمه الله في من لا يحضره الفقيه علّة النهي عن النفخ عن الصادق عليه السلام بقوله: إنّما يكره ذلك خشية أن يؤدي من إلى جانبه.

(٢) التورك: ما فوق الفخذ، والتورك: هو أن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم. وقد نهى عنه بقوله: ولا تتورك...

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢، التهذيب ٢: ٣٣٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٨١.

(٥) ليست في «أ».

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ١٩٩، الاستبصار ١: ٤٠٥، دعائم الإسلام ١: ١٥٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤.

(٧) بحار الأنوار ٨٤: ٢٣٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٨.

(٨) السدل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله ففُهو عنه. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه على يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.

كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم ؟ - يعني : من بيعهم ^(١) .
 ولا بأس بالصلاة ^(٢) في القميص الواحد إذا كان كثيفاً ^(٣) .
 ولا بأس برد « السلام عليكم » في صلاة مفروضة ، تقول : « سلام عليكم » كما سَلَّمَ عليك ^(٤) .
 ولا بأس للمصلّي أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل في الصلاة إلى القبلة ما شاء ، وليس له أن يتأخّر ^(٥) .

« ١ »

باب المواضع التي تُكره الصلاة فيها

يكره أن يُصلّي في الماء ، والحمام ، والقبور ، والثلج ، والبيداء ^(٦) ،
 ومسائر ^(٧) الطرق ، وبيوت المجوس ، وقرى النمل ، ومعادن ^(٨)

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦٨ ، دعائم الإسلام ١ : ١٧٦ ، مجمع البحرين ١ : ٣٥٥ ، بحار الأنوار ٨٣ : ٢٠٣ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣٩٩ .

(٢) « ج » : في الصلاة .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ ، دعائم الإسلام ١ : ١٧٦ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣٨٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٦٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٠ ، التهذيب ٢ : ٣٢٨ ، بحار الأنوار ٨٤ : ٢٩٦ ، وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٥ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ ، بحار الأنوار ٨٤ : ٢٨٧ ، وسائل الشيعة ٧ : ٢٨٧ .

(٦) البيداء : أرض مخصوصة بين مكة والمدينة ، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة ، كأنها الإبادة ، وهي الإهلاك .

(٧) « أ » : مساق . ومسائر الطرق : المسلوك منها .

(٨) « أ » : مواطن . ومعادن الإبل : مبارك الإبل عند الماء .

باب ما يُصَلَّى فيه من الثياب ، وما لا يُصَلَّى فيه ، وغير ذلك ٨٥

الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخة وذات الصلاصل ، ووادي الشقرة ،
ووادي ضجنان^(١) .^(٢)

«٢»

باب ما يُصَلَّى فيه من الثياب ، وما لا يُصَلَّى فيه ، وغير ذلك

اعلم أنَّ كلَّ ما أكلت لحمة فلا بأس بالصلاة في شعره ووبره^(٣) .
ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية ، وما يُدبغ بأرض الحجاز^(٤) .
ولا بأس بالصلاة في السنجاب^(٥) ، والسمور^(٦) ، والفنك^(٧) .^(٨)

(١) ذات الصلاصل ووادي الشقرة وضجنان : مواضع خسف ، وأنها من المواضع المغضوب عليها .

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٥٦ ، ٤ : ٢٦٥ ، التهذيب ٢ : ٢١٩ ، ٣٧٥ ، و ٥ : ٤٢٥ ، الهداية : ٣٢ ، وسائل الشيعة ٥ : ١٤٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٧ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ ، تحف العقول ٢٥٢ ، الهداية : ٣٣ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٥٧ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣٤٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٨ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ ، وسائل الشيعة ٤ : ٤٦٢ .

(٥) السنجاب : حيوان على حدِّ اليربوع ، أكبر من الفأرة ؛ شعره في غاية النعومة ، يُتخذ من جلده الفراء .

(٦) السمور : دابةٌ معروفة ؛ يُتخذ من جلدها فراء ، ثمينة ، تكون في بلاد الترك تشبه النمر ، ومنه أسود لامع ، وأشقر .

(٧) الفنك : دوية برّية غير مأكولة اللحم ، يؤخذ منها الفرو ، يُجلب كثيراً من بلاد الصقالبة ، وهو أبرد من السمور ، وأحرّ من السنجاب . ويقال : إنّه من جراء الثعلب الرومي .

(٨) الكافي ٣ : ٤٠٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧١ ، التهذيب ٢ : ٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٥ ، الذكري : ١٤٤ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣٥٢ .

ولا تُصلّ في ثعلب، ولا في الثوب الذي يليه^(١) من تحته وفوقه^(٢)، إلّا في حال التقيّة، فلا بأس بالصلاة فيه^(٣).

ولا بأس بالصلاة في الخزّ^(٤) إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب^(٥).
ولا تُصلّ في جلد الميتة على كلّ حال^(٦)، ولا تُصلّ في السواد^(٧)، ولا تُصلّ في حرير، ولا^(٨) وشي^(٩) ولا ديباج^(١٠)، إذا كان إبريسماً محضاً^(١١) إلّا أن يكون الثوب^(١٢) سداه^(١٣) إبريسم ولحمته^(١٤) قطن أو كتّان^(١٥).

(١) ليست في «أ».

(٢) الكافي ٣: ٣٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠، التهذيب ٢: ٢٠٦، الاستبصار ١: ٣٨١، المختلف: ٨١، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٩، التهذيب ٢: ٢٠٦، الاستبصار ١: ٣٨٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٦.

(٤) الخزّ: دابّة من دوابّ الماء؛ تمشي على أربع، تشبه الثعلب، وترعى من البرّ، وتنزل في البحر، لها وبر يُعمل منه الثياب، تعيش في الماء ولا تعيش خارجة.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١، التهذيب ٢: ٢١٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٦١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٠، التهذيب ٢: ٢٠٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٦.

(٧) الكافي ٣: ٤٠٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢، التهذيب ٢: ٢١٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٦.

(٨) ليست في «ج».

(٩) ليست في «ب» «ج». وثياب الوشي: نقش الثوب من كلّ لون.

(١٠) «أ»: ولا يباح. «ب» «ج»: ولا ديباج ولا في شيء. والديباج هنا هو الإستبرق؛ وهو الديباج الغليظ.

(١١) الكافي ٣: ٤٠٣، و٦: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١، التهذيب ٢: ٣٦٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨.

(١٢) «أ» «د»: الثوب. «ب»: يكون. (١٣) السدى: الخيوط الممتدة طولاً في النسيج.

(١٤) اللحمية: خيوط النسيج العرضيّة؛ يلحم بها السدى.

(١٥) الكافي ٦: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١، التهذيب ٢: ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٨٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦.

ولا يجوز أن يُصَلَّى في بيتٍ فيه خمر محصور في آنية^(١).
وروي: أنه يجوز^(٢).

وإياك أن تُصَلِّي في ثوبٍ أصابه خمر^(٣).
ولا تصل في ثوبٍ يكون في عَلمه^(٤) مثال طير، أو غير ذلك^(٥).
ولا تصل وبين يديك امرأة تصلي، إلا أن يكون بينكما بُعد^(٦) عشرة
أذرع، ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك^(٧).
ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير، أو غير ذلك^(٨).
ولا تصل وفي يدك^(٩) خاتم حديد^(١٠).
ولا بأس بالصلاة في القرمز^(١١).^(١٢)

(١) الكافي ٣: ٣٩٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩، التهذيب ١: ٢٧٨، و٢: ٣٧٧، الاستبصار ١: ١٨٩، بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٣، المختلف: ٨٦، وسائل الشيعة ٥: ١٥٣.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٨٣: ٢٩٣، وسائل الشيعة ٥: ١٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٥، ٤٠٧، التهذيب ١: ٢٧٨، الاستبصار ١: ١٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨.

(٤) «أ» «د» والمستدرك: عمله. والعلم: رسم الثوب. وعلمه: رقبته في أطرافه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٥، التهذيب ٢: ٣٧٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٣.

(٦) ليست في «أ» «ب» «ج».

(٧) التهذيب ٢: ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٩٩، وسائل الشيعة ٥: ١٢٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٦، التهذيب ٢: ٣٧٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠.

(٩) «ب» «ج» «د»: يدك.

(١٠) الكافي ٣: ٤٠٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٧، وسائل الشيعة ٤: ٤١٧، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٠.

(١١) القرمز: صبيغ أرمني أحمر، يقال: إنه من عصارة دود يكون في آجامهم.

(١٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١، التهذيب ٢: ٣٦٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٥، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٢.

وإن جعلت في حُبَّتِكَ بدل القطن قرأاً^(١) فلا بأس بالصلاة فيه^(٢).
ولا تصلَّ وقُدَّامَكَ تماثيل^(٣)، ولا في بيتٍ فيه تماثيل، ولا في بيتٍ فيه بول مجموع، ولا في بيتٍ فيه كلب^(٤).
ويكره الصلاة في الثوب المشبَّع بالعصفر^(٥) المضرَّج بالزعفران^(٦).
ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، إلَّا إذا كان سلاحاً^(٧).
ولا بأس بأن تُصلِّيَ وعليك نعل^(٨).
وتكره الصلاة في الثوب الذي شَفَّ أو صَفَّ^(٩)، وهو المصقل^(١٠).^(١١)

-
- (١) القَرَّ: هو الذي يسوى منه الإبريسم. وروي في الكافي ٦: ٤٥٤ مسنداً إلى العباس بن موسى عن أبيه عليه السلام قال: سألتُه عن الإبريسم والقَرَّ، قال: هما سواء.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٣.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٨.
- (٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩، وسائل الشيعة ٥: ١٧٥، مستدرك الوسائل ٣: ٣٤٨.
- (٥) الغُصْفَرُ: نبت معروف يُصَبَّغُ به.
- (٦) التهذيب ٢: ٣٧٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٦١، مستدرك الوسائل ٣: ٢٣٠.
- (٧) الكافي ٣: ٤٠٠، التهذيب ٢: ٢٢٧، وسائل الشيعة ٤: ٤١٩، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٠.
- (٨) الكافي ١: ٤٩٣، ٣: ٤٨٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٨، التهذيب ٢: ٢٣٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٢.
- (٩) شَفَّ الثوب إذا رُقَّ حتَّى يصف جلد لابسِه. انظر: لسان العرب. وقوله «أو صَفَّ» لعلَّه تصحيف «أو وصف» كما في الذكرى؛ إذ قال الشهيد: معنى «شَفَّ» لاحت منه البشرة، و«وصف» حكى الحجج، وفي خطِّ الشيخ «أو صَفَّ» بواو واحد، والمعروف بواوَيْن. انتهى.
- أو يكون صَفَّ بمعنى شَفَّ كما ذكر ابن منظور فقال: التصفيف: نحو التشريح، وهو أن تعرَّض البضعة حتَّى ترقَّ فتراها تشَفَّ شفيفاً. انظر: لسان العرب ٩: ١٩٥.
- (١٠) الصقل: الجلاء.

- (١١) الكافي ٣: ٤٠٢، التهذيب ٢: ٢١٤، الذكرى ١٤٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨، مستدرك الوسائل ٣: ٢١١.

(ولا تصلّ على بواري اليهود والنصارى) (١). (٢)

(وروي: أنّه) (٣) لا بأس (٤) أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأنّ الذي يُصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه (٥).

«٣»

باب ما يُسجد عليه ، وما لا يُسجد عليه ، وغير ذلك

اسجد على الأرض ، أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما (٦) أكل أو لبس (٧).
ولا تسجد على شعر ، ولا صوف ، ولا جلد ، ولا إبريسم ، ولا زجاج ،

(١) ليست في «ج» .

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣ ، مسائل علي بن جعفر : ١٩٣ ، وسائل الشيعة ٣: ٥١٩ ، مستدرک الوسائل ٣: ٢٣٤ .

(٣) ليست في بعض النسخ .

(٤) في بعض النسخ : ولا بأس .

(٥) الكافي ٣: ٣٩١ ، من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢ ، التهذيب ٢: ٢٢٦ ، وسائل الشيعة ٥:

١٦٧ . رمى المصنّف في الفقيه رواية الحديث بالجهالة ، ثم قال : ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقة ، ثم اتّصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النهي ، وأنّ الإطلاق هو رخصة ، والرخصة رحمة .

وقال الشيخ : هذه رواية شاذّة ، ومع هذا ليست مسندة ، وما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة .

(٦) في المستدرک : على ما .

(٧) الكافي ٣: ٣٣٠ ، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٧ ، التهذيب ٢: ٢٣٤ ، وسائل الشيعة ٥:

٣٤٣ ، مستدرک الوسائل ٤: ٦ ، بحار الأنوار ٨٥: ١٤٧ .

ولا حديد، ولا رصاص، ولا صُفْر^(١)، ولا نحاس، ولا رماد، ولا ريش^(٢).
ولا تسجد على حُصْر المدينة^(٣) لَأَنَّ سيورها^(٤) من جلد^(٥).
ولا بأَس بالسجود على الطبري^(٦).^(٧)
وإن^(٨) كانت ليلة مظلمة، وخفتَ عقرباً أو شوكةً تؤذيك فلا بأَس بأن
تسجد على كُمِّكَ إذا كان من قطنٍ أو كَتَّان^(٩).
وإن كان بجهتك علة^(١٠) دمل فاحفر حفيرة^(١١)، فإذا سجدتَ جعلتَ
الدمل فيها^(١٢).

(١) الصُفْر: ضرب من النحاس.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠، ٣٣٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٥، التهذيب ٢: ٣٠٣، فقه الرضا عليه السلام: ١١٣، الاستبصار ١: ٣٣١، كشف الغمّة ٢: ٣٨٤، بحار الأنوار ٨٥: ١٥٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦، مستدرك الوسائل ٤: ٦.

(٣) «أ» «د» «ج»: الحصر المدينة.

(٤) السير: الذي يقدّ من الجلد.

(٥) الكافي ٣: ٣٣١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٥، التهذيب ٢: ٣٠٦، فقه الرضا عليه السلام: ١١٣، بحار الأنوار ٨٥: ١٤٩، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٩، مستدرك الوسائل ٤: ١٠.
(٦) الطبري: كَتَّان منسوب إلى طبرستان. وقال صاحب المستدرك: الظاهر أَنَّ الطبري: الحصير المصنوع في طبرستان.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤، التهذيب ٢: ٢٣٥، الاستبصار ١: ٣٣١، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨، مستدرك الوسائل ٤: ١٠.

(٨) «ب»: وإذا.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٥، فقه الرضا عليه السلام: ١١٤، بحار الأنوار ٨٥: ١٥٠.

(١٠) ليست في «أ» «ج» «د».

(١١) «د»: حفرة.

(١٢) الكافي ٣: ٣٣٣، التهذيب ٢: ٨٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٥، فقه الرضا عليه السلام: ١١٤، بحار الأنوار ٨٥: ١٥٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٩.

وإن كانت بجهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها ، فاسجد على قرنك الأيمن من جهتك ، فإن لم تقدر (فعلى قرنك الأيسر من جهتك ، فإن لم تقدر)^(١) فاسجد على ظهر كفك ، فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك^(٢) .
ولأبأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإيهامين على غير الأرض^(٣) .
وترغم بأنفك^(٤) .

ويجزئك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم^(٥) .

ويكون سجودك كما يتخوى^(٦) البعير الضامر عند بروكه ؛ تكون^(٧) شبه المعلق ، لا يكون شيء من جسدك على شيء منه^(٨) .

(١) ليست في «ج» «د» .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٤ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧٥ ، تفسير القمي ٢ : ٣٠ ، التهذيب ٢ : ٨٦ ، فقه الرضا عليه السلام : ١١٤ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٥٠ ، وسائل الشريعة ٦ : ٣٦٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣١ ، التهذيب ٢ : ٣٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥ ، فقه الرضا عليه السلام : ١١٤ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٥٠ ، وسائل الشريعة ٥ : ٣٤٤ ، مستدرک الوسائل ٤ : ٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩٩ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ ، وسائل الشريعة ٦ : ٣٤٣ . ونقل الشهيد في الذكرى : ٢٠٢ ، عن الفقيه لفظ : الإرغام بالأنف سنة ، ومن لم يرغم بأنفه فلا صلاة له .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧٥ ، التهذيب ٢ : ٨٥ ، وسائل الشريعة ٦ : ٣٥٥ .

(٦) «أ» : يكون . ويتخوى ، أي : يجافي بطنه عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد ويكون شبه المعلق ، ويسمى هذا تخوية ، لأنه ألقى التخوية بين الأعضاء .

(٧) «أ» : يكون .

(٨) الكافي ٣ : ٣٢١ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧٥ ، فقه الرضا عليه السلام : ١١٤ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٥٠ ، التهذيب ٢ : ٧٩ ، وسائل الشريعة ٦ : ٣٤١ .

«٤»

باب الأعظم التي يقع عليها السجود

اعلم أنَّ السجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفين، والركبتين، والإبهامين^(١).

«٥»

باب دخول المسجد

(إذا أتيت المسجد)^(٢) فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عُمَّار مساجدك؛ جلّ ثناء وجهك^(٣)» فإذا أردت أن تخرج فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى، وقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك»^(٤).
وعليك بالسكينة والوقار^(٥) والتخشع^(٦) إذا دخلت المسجد^(٧)، فإنه

(١) انظر: التهذيب ٢: ٢٩٩، الاستبصار ١: ٣٢٧، الهداية: ٣٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، بحار الأنوار ٨٥: ١٣٤.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) «ب» «ج» ثناؤك.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٨، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥، التهذيب ٣: ٢٦٣، الهداية: ٣١، الأمالي، للطوسي ٢: ١٥، فلاح السائل: ٩١، بحار الأنوار ٨٤: ٢٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٦.

(٥) ليست في «أ».

(٦) «ب»: والخشوع.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣.

روي أنّ في التوراة مكتوباً: إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهر في بيته ثمّ زارني في بيتي، وحقّ للمزور أن يُكرم الزائر^(١).
وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: من أسرج في مسجدٍ من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج^(٢).
ولا تأتِ المسجد وأنتُ جنب، ولا المرأة الحائض حتّى تغتسل^(٣).

«٦»

باب الأذان والإقامة

وإذا أردت الأذان فارفع به صوتك فإنّ الله عزّ وجلّ وكلّ بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء^(٤).
واعلم أنّ للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤، بحار الأنوار ٨٤: ٦، ثواب الأعمال: ٤٥، ٤٧، وسائل الشيعية ١: ٣٨١، و٥: ١٩٩، ٢٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤، التهذيب ٣: ٢٦١، ثواب الأعمال: ٤٩، بحار الأنوار ٨٤: ١٥، وسائل الشيعية ٥: ٢٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٠، ٤: ٢٥٨، الأمالي، للصدوق: ٦٠، وسائل الشيعية ٢: ٢٠٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٧، التهذيب ٢: ٥٨، وسائل الشيعية ٥: ٤١١، مستدرک الوسائل ٤: ٣٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤، التهذيب ٢: ٢٨٣، ثواب الأعمال: ٥٣، وسائل الشيعية

ومن أذن عشرين محتسباً غفر الله له مُدَّ بصره ومُدَّ صوته في السماء، ويُصدِّقه كلُّ رطبٍ ويابسٍ سَمِعَهُ، وله (من كلِّ) ^(١) من يصلي معه سهم، وله من كلِّ من يصلي بصوته حسنة ^(٢).

ولا بأس أن تؤذّن وأنت على غير وضوء ^(٣)، ومستقبل القبلة، ومستدبرها ^(٤)، وذاهباً، وجائياً، وقائماً، وقاعداً ^(٥).

وتتكلم في أذانك إن شئت ^(٦)، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء مستقبل القبلة ^(٧).

وإن كنت إماماً فلا تؤذّن إلّا من قيام ^(٨).

وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أن الظهر قبل العصر ^(٩)، فصلّ ست ركعات، توجّه في الركعة الأولى، وتقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ

(١) «أ» «د»: بكّل. وكذا ما بعدها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٥، التهذيب ٢: ٢٨٤، ثواب الأعمال: ٥٢، وسائل الشريعة ٥: ٣٧٢، مستدرک الوسائل ٤: ٢٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٣، التهذيب ٢: ٥٣، ٥٦، وسائل الشريعة ٥: ٣٩١، مستدرک الوسائل ٤: ٢٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٥، وسائل الشريعة ٥: ٤٥٦، مستدرک الوسائل ٤: ٣٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٣، التهذيب ٢: ٥٦، الاستبصار ١: ٣٠٢، وسائل الشريعة ٥: ٤٠١، مستدرک الوسائل ٤: ٣٣.

(٦) التهذيب ٢: ٥٤، الاستبصار ١: ٣٠٠، وسائل الشريعة ٥: ٣٩٤، مستدرک الوسائل ٤: ٣٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٣، التهذيب ٢: ٥٣، مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، وسائل الشريعة ٥: ٣٩١، مستدرک الوسائل ٤: ٣٣.

(٨) انظر: مستدرک الوسائل ٤: ٣٤.

(٩) الكافي ٣: ٢٧٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٩، التهذيب ٢: ٢٦، الاستبصار ١: ٢٤٦، ٢٦٠، الهداية: ٢٩، وسائل الشريعة ٤: ١٢٥، مستدرک الوسائل ٣: ١٠٤.

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وتقرأ في سائر النوافل ما شئت، وأفضله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

ثم تؤذن بعد ست ركعات، وتُصلي بعد الأذان ركعتين، ثم تقيم^(٢) وتُصلي الفريضة^(٣).

وليكن الأذان والإقامة موقوفين^(٤)،^(٥) وتكون بينهما جلسة إلا المغرب، فإنه يجزئك بين الأذان والإقامة نفس^(٦)، ثم أقم.

وعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك^(٧)، وكبر ثلاث تكبيرات وقل: «اللهم أنت الملك (الحق المبين)^(٨) لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، إني عملت سوءاً أو [ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت].» ثم كبر تكبيرتين وقل: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٦.

(٢) في أكثر النسخ: تقوم.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٨، التهذيب ٢: ٦٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، مستدرک الوسائل ٤: ٣١.

(٤) أي: يستحب الوقوف على فصلولهما.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩.

(٦) التهذيب ٢: ٦٤، الاستبصار ١: ٣٠٩، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٨، مستدرک الوسائل ٤: ٣١.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٣.

(٨) ليست في «أ» «د».

(٩) أضفناها من «ج» «د» «أ».

(١٠) «ب» «ج»: فإنه.

ليس إليك، والمهديّ من هديت، عبدك وابن عبدك^(١)، منك، وبك، ولك، وإليك، لا ملجأ ولا منجا منك^(٢) إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت الحرام.

ثمّ كبر تكبيرتين وقل: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَدِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب^(٣)، واقرأ أيّ سورة^(٤) [من] القرآن شئت^(٥).

فإذا ختمت السورة فكبر واحدة تجهر بها إن أحببت^(٦)، ثمّ اركع، فإذا ركعت فقل: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري

(١) في بعض النسخ: عبدك.

(٢) ليست في «أ».

(٣) الكافي ٣: ٣١٠، التهذيب ٢: ٦٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٠٤، وسائل الشيعة ٦: ٢٤،

مستدرک الوسائل ٤: ٢١٣.

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) الكافي ٣: ٣١٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠.

(٦) الكافي ٣: ٣١١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٦، التهذيب ٢: ٨١، الأمالي، للصدوق:

٣٣٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩.

وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومُنْخِي وعصبي، تبارك الله ربّ العالمين».

ثم قل: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، فإن قلت خمساً فهو حسن، وإن قلت سبْعاً فهو أفضل^(١)، ويجزئك أن^(٢) تقول: (سبحان الله سبحان الله سبحان الله)^(٣) (٤).

فإذا رفعت رأسك من الركوع فقل حين تستتمّه قائماً: «سمع الله لمن حمده والحمد لله ربّ العالمين (الرحمن الرحيم)^(٥) أهل الجبروت والكبرياء والعظمة»^(٦).

فإذا سجدت فكبر وقل: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه ورزقه^(٧) وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات^(٨)، وإن قلتها خمس مرّات فهو أحسن،

(١) الكافي ٣: ٣١٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥، التهذيب ٢: ٧٧، الاستبصار ١: ٣٢٢.

وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥، مستدرک الوسائل ٤: ٤٤٣.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) «ب»: سبحان الله. «ج»: سبحان الله، سبحان الله.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥، التهذيب ٢: ٧٧، الاستبصار ١: ٣٢٤، وسائل الشيعة ٦:

٣٠٢، مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٤.

(٥) ليست في «أ».

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥، الذکری: ١٩٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢.

(٧) ليست في «أ» «د».

(٨) الكافي ٣: ٣٢١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥، التهذيب ٢: ٧٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٩،

مستدرک الوسائل ٤: ٤٧٦.

وإن قلتها سبعاً فهو أفضل^(١).

ويجزئك ثلاث تسبيحات تقول: «سبحان الله (سبحان الله سبحان الله^(٢))»^(٣).

وقل بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني^(٤)»، واهدني وعافني، واعف عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير^(٥).

ثم تشهد وقل: «بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»^(٦) ثم صل الركعتين الأخيرتين، واقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وحدها، وإن شئت سبحت فقل^(٧): «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثلاث مرّات^(٨).

فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل: «بسم الله وبالله، والأسماء

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦، التهذيب ٢: ٧٦، الاستبصار ١: ٣٢٢، وسائل الشيعة ٢٩٩: ٦.

(٢) «أ»: ثلاثاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦، التهذيب ٢: ٧٧، ٧٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٢.

(٤) «أ»: وأجبرني.

(٥) الكافي ٣: ٣٢١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦، التهذيب ٢: ٧٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٠٨، التهذيب ٢: ٩٩، بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣.

(٧) «ب»: «د» فقلت.

(٨) الكافي ٣: ٣١٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٩، التهذيب ٢: ٩٨، الاستبصار ١: ٣٢١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٠، وسائل الشيعة ٦: ١٠٧، بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٨.

الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيات لله^(١)، الصلوات الطيبات^(٢) الطاهرات^(٣) الزاقيات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات^(٤) لله ما طاب وطهر وزكا وخلص، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن^(٥) محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الله نعم الرب، وأن محمداً صلى الله عليه آله نعم الرسول.

ثم أثني على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن^(٦).

ثم سلم وقل: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، ولك السلام، وإليك يعود السلام، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الراشدين المهديين^(٧)، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٨).

[وأدنى ما يجوز في التشهد أن يقول الشهادتين ويقول: «بسم الله وبالله» ثم يسلم]^(٩).

(١) لفظ الجلالة ليس موجوداً في «د».

(٢) في المستدرک: والصلوات المجتبیات.

(٣) «أ» «د»: الطاهرات لله.

(٤) «أ» «ج»: والمستدرک: الساعات.

(٥) «أ» «د»: وأشهد أن.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٩، التهذيب ٢: ٩٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٠٨، وسائل

الشيعة ٦: ٣٩٣، مستدرک الوسائل ٥: ١٠.

(٧) «أ» «د»: المهتدين.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠، ٢١٢، بحار الأنوار ٨٥: ٣١٢، مستدرک الوسائل ٥: ٢٢.

(٩) ما بين المعقوفتين أضفناه من الفقيه ١: ٢١٠، والذكرى: ٢٠٤.

فإذا كنت إماماً فسَلِّمْ وقل: «السلام عليكم» مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة، وتميل بعينيك^(١) إلى يمينك، وإن لم تكن إماماً (فقل: «السلام عليكم» و)^(٢) تميل بأنفك إلى يمينك^(٣)، وإن كنت خلف إمام تأتمّ به، فتسَلِّمْ تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام، وتسَلِّمْ على يمينك واحدة، وعلى يسارك واحدة، إلّا أن لا يكون على يسارك أحد فلا تُسَلِّمْ (على يسارك)^(٤) إلّا أن تكون بجانب الحائط فتسَلِّمْ على يسارك^(٥). ولا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد، أو لم يكن^(٦).

«٧»

باب^(٧) تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام

وتُسَبِّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو أربع وثلاثون تكبيرة،

(١) «ب» «ج» والبحار: بعينك.

(٢) ليست في المستدرك.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠، بحار الأنوار ٨٥: ٣١٢، وسائل الشيعة ٦:

٤١٩، مستدرك الوسائل ٥: ٢٣.

(٤) ليست في «أ».

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠، بحار الأنوار ٨٥: ٣١٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٢، مستدرك

الوسائل ٥: ٢٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠، بحار الأنوار ٨٥: ٣١٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٣، مستدرك

الوسائل ٥: ٢٣.

(٧) ليست في بعض النسخ.

وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة^(١)، فإن في ذلك ثواباً عظيماً^(٢). ثم قل: «لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون»^(٣)، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله، ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب^(٤) الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، ويميت ويُحيي (وهو حي لا يموت)^(٥) بيده الخير، وهو على كل شيء قدير^(٦).

«٨»

باب أدنى^(٧) ما يُجزئ من الدعاء بعد^(٨) المكتوبة

اعلم أن أدنى ما يجزئ من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك، ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنا نسألك عافيتك في أمورنا

(١) الكافي ٣: ٣٤٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠، التهذيب ٢: ١٠٦، فقه الرضا عليه السلام: ١١٥، وسائل الشيعة ٦: ٤٤٤، الهداية: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٣٩.

(٣) «أ» «د»: مخلصون.

(٤) «أ» «د»: أغلب.

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) انظر: مكارم الأخلاق: ٣١٧، بحار الأنوار ٨٦: ٤٣، البلد الأمين: ٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٥٢.

(٧) ليست في «أ» «د».

(٨) «أ» «د»: عند.

كلّها، ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(١).
فإن كنت إماماً لم يجز لك أن تطوّل، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا
صلّيت بقوم فخفّف، وإذا كنت وحدك فتقلّ فإنّها العبادة^(٢).

«٩»

باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها ضمّت رجليها، ووضعت يديها على
فخذيهما، ولا تطأطي كثيراً لئلا ترتفع عجيزتها، فإذا أرادت السجود
جلست ثمّ سجدت لاطئة^(٣) بالأرض.
وإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على
إليتيها، ليس كما يقعي^(٤) الرجل، ثمّ نهضت إلى القيام من غير أن ترفع
عجيزتها، (تنسلّ انسلالاً)^(٥)، وإذا قعدت للتشهد^(٦) رفعت رجليها
وضمّت فخذيهما^(٧).

(١) الكافي ٣: ٣٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٢، معاني الأخبار: ٣٩٤، التهذيب ٢: ١٠٧،
وسائل الشيعة ٦: ٤٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠، دعائم الإسلام ١: ١٥٢، فقه الرضا عليه السلام: ١١٣، بحار
الأنوار ٨٨: ١٠٣، ١١١، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٠.

(٣) لاطئة: لازقة.

(٤) الإقعاء في الصلاة: هو أن يضع إلية على عقبه بين السجدين.

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) ليست في «أ».

(٧) الكافي ٣: ٣٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٣، التهذيب ٢: ٩٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢.

«١٠»

باب السهو في الصلاة

إذا لم تدرِ واحدةً صَلَّيتَ أم اثنتين فأعد الصلاة^(١).

ورُوي: ابنُ علي ركعة^(٢).

(وإذا شككت في الفجر فأعد)^(٣)، وإذا شككت في المغرب فأعد^(٤).^(٥)

وروي: إذا شككت في المغرب ولم تدرِ واحدةً صَلَّيتَ أم اثنتين، فسَلِّمْ، ثم قم فصل ركعة^(٦).

وإن شككت في المغرب فلم تدرِ في ثلاث^(٧) أنت أم في أربع

(١) الكافي ٣: ٣٥٠، التهذيب ٢: ١٧٦، الاستبصار ١: ٣٦٣، معاني الأخبار: ١٥٩، بحار

الأنوار ٨٨: ٢٣٠، وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٧، الاستبصار ١: ٣٦٥، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٠، وسائل الشيعة ٨: ١٩٢،

مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٢.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في المستدرک: فأعدها.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٠، التهذيب ٢: ١٧٨، ١٨٠، الاستبصار ١: ٣٦٥، ٣٦٦، وسائل الشيعة ٨:

١٩٣، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٧١؛ إلّا أنّه فيهما الشك بين الركعتين والثلاث، ووسائل

الشيعة ٨: ١٩٦، وحمله صاحب الوسائل على التقية لموافقة لجميع العامة. بحار الأنوار

٨٨: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٢.

(٧) قال المجلسي في البحار: يمكن حمله على الشك قائماً بقريضة قوله «وقد أحرزت الاثنتين»

فيكون المراد بإضافة الركعة إتمامها، فيكون موافقاً لما نُسب إليه من البناء على الأقل، وإن

وقد أحرزت الاثنتين في نفسك، وأنت في شك من الثلاث والأربع
[فأضف إليها ركعة أخرى ولا تعتد بالشك، فإن ذهب وهمك إلى
الثالثة^(١) فسلم وصل ركعتين^(٢) (وأربع سجدة^(٣))^(٤).

وسئل الصاق عليه السلام عمن لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً، قال:
يعيد الصلاة^(٥). قيل: وأين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله:
الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع^(٦).
وروي عن بعضهم عليهم السلام: يبني على الذي ذهب وهمه إليه،

● حمل على بعد تمام الركعة، فيمكن حمل الركعة على صلاة الاحتياط بعد التسليم، لاحتمال
الزيادة لتكون مع الزائدة ركعتين نافلة، كما أن الركعتين جالساً بعد ذلك لذلك، وهو أيضاً
خلاف المشهور، وإنما نُسب إلى الصدوق القول به، والمشهور العمل بالظن من غير
احتياط.

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف والبحار.

(٢) نقل المجلسي في البحار ٨٨: ٢٣٤ قول الشهيد في اللمعة ١: ٣٣٦ أوجب الصدوق
الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين وذهب وهمه إلى الثالثة، عملاً
برواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام، وهو فطحي.

(٣) في المختلف: بأربع سجدة وأنت جالس.

(٤) المختلف: ١٣٤، شرح اللمعة ١: ٣٣١، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ٦:
٤٠٢. قال العلامة: هذا الكلام مدفوع، والحق أن السهو في المغرب موجب للإعادة سواء
وقع في الزيادة أو النقصان.

(٥) ليست في الذكرى «ب».

(٦) الكافي ٣: ٣٥٠، التهذيب ٢: ١٩٣، الاستبصار ١: ٣٧٥، الذكرى: ٢٢٦، بحار الأنوار
٨٨: ٢٣١، معاني الأخبار: ١٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢١٥.

ويسجد سجدي السهو^(١)، ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً^(٢).

فإن لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً فأعد^(٣) الصلاة^(٤).

وروي: سلّم، ثم قم فصل ركعتين ولا تتكلّم^(٥)، وتقرأ فيهما بأَم الكتاب.

فإن كنت صلّيت أربع ركعات (كانتا هاتان نافلة، وإن كنت صلّيت ركعتين)^(٦) كانتا هاتان تمام الأربع ركعات، وإن تكلمت فاسجد سجدي السهو^(٧).

وإن لم تدر أربعاً^(٨) صلّيت أم خمساً، أو زدت أو نقصت، فتشهد وسلّم

(١) قال العلامة المجلسي في البحار: سجود السهو مع البناء على الظنّ مطلقاً خلاف المشهور، ولم ينسب إلى الصدوق إلّا السجود للبناء على الأكثر، ثم ذكر رأي الشهيد في الذكرى في حمل وجوب السجديتين لدى الصدوق على رواية إسحاق بن عمار؛ كما في التهذيب ٢: ١٨٣. وانظر: شرح اللمعة ١: ٣٤٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٣، الاستبصار ١: ٣٧٤، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣١، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٦.

(٣) حمّله الشيخ على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيها الشكّ.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٦، الاستبصار ١: ٣٧٣، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣١، المختلف: ١٣٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٢١، مستدرک الوسائل ٦: ٤١١.

(٥) «د» والمستدرک: ولا تكلم.

(٦) ليست في «د».

(٧) الكافي ٣: ٣٥٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٩، التهذيب ٢: ١٨٦، الاستبصار ١: ٣٧٢، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣١، المختلف: ١٣٤، وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، مستدرک الوسائل ٦: ٤١١.

(٨) «ب» «ج» «د»: اثنتين.

وصل ركعتين وأربع سجعات وأنت جالس بعد تسليمك^(١).

وفي حديث آخر: تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد^(٢) فيهما تشهداً^(٣) خفيفاً^(٤).

فإن استيقنت أنك صليت خمساً فأعد الصلاة^(٥).

وروي فيمن استيقن أنه صلى خمساً: إن كان^(٦) جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة، وليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة، فتكون الركعتان نافلة^(٧)، ولا شيء عليه^(٨).

وروي: أنه من استيقن أنه صلى ستاً فليعد الصلاة^(٩).

وإن لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢، المختلف: ١٣٤، بحار الأنوار ٨٨: ٢٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٢، وأشار الشهيد إلى قول المصنف في شرح اللمعة ١: ٣٣٦.

(٢) «ج»: تشهد.

(٣) ليست في «أ».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٠، التهذيب ٢: ١٩٦، الاستبصار ١: ٣٨٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٢٠، بحار الأنوار ٨٨: ٢٠٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٢، المختلف: ١٣٥، بحار الأنوار ٨٨: ٢٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥.

(٦) ليست في «ج».

(٧) «ج»: ركعتين نافلة.

(٨) التهذيب ٢: ١٩٤، الاستبصار ١: ٣٧٧، بحار الأنوار ٨٨: ٢٠٠، المختلف: ١٣٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢.

(٩) التهذيب ٢: ٣٥٢، بحار الأنوار ٨٨: ٢٠٠، المختلف: ١٣٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٣.

إليهما الرابعة، وإن ذهب وهمك إلى الرابعة فتشهد وسلم واسجد سجدي السهو^(١).

وروى أبو بصير^(٢): إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجعات جالساً، فإن كنت صليت (ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً)^(٣) كانتا هاتان نافلة، كذلك إن لم تدر زدت أم نقصت^(٤).

وفي رواية محمد بن مسلم: إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار؛ إن شئت صليت ركعة من قيام، وإلا^(٥) ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث ومرة إلى أربع فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجعات وأنت قاعد؛ تقرأ فيهما بأَم القرآن^(٦).

(١) الكافي ٣: ٣٥٣، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣١، وسائل الشيعة ٨: ٢١٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٧. ورد العلامة في المختلف: ١٣٨ على المصنف في إيجابه السجديتين هنا، قائلاً: والوجه المشهور، وهو عدم الوجوب.

(٢) هو يحيى بن القاسم الأسدي، ذكره النجاشي في رجاله: ٤٤١، وذكره الشيخ في رجاله: ٢٣٣ ضمن أصحاب الصادق عليه السلام، وترجمه السيد الخوئي مفصلاً في رجاله: ٢٠: ٧٤.

(٣) ليست في «ب».

(٤) انظر: بحار الأنوار ٨٨: ٢٣١، وسائل الشيعة ٨: ٢١٨. قال المجلسي رحمه الله: فأما رواية أبي بصير فغير موجودة عندنا من الكتب، ويحتمل أن تكون هي ما مر من موثقة أبي بصير التي تكلمنا عليها في الشك بين الأربع والخمس، والظاهر أنها رواية أخرى.

(٥) «ب» «ج»: أو.

(٦) بحار الأنوار ٨٨: ٢٣١، وسائل الشيعة ٨: ٢١٨، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٧.

وإن لم تدرِ كم صَلَّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة^(١). (٢)
وإن صَلَّيت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولا تَبْنِ
على ركعتين^(٣). وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما بال رسول الله صَلَّى الله
عليه وآله صَلَّى ركعتين وبني عليهما؟ فقال: إِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه
وآله لم يَقم من مجلسه^(٤).

وإن صَلَّيت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقامت قبل أن تجلس فيهما
فاجلس ما لم تركع، فإن لم تذكر حتَّى ركعت فامض في صلاتك، فإذا
سَلِمْتَ سجدت سجدة السهو؛ في رواية الفضيل بن يسار^(٥). (٦)
وفي رواية زرارة: ليس عليك شيء^(٧).

(١) ليست في «ج».

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨، التهذيب ٢: ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٧٣، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣١، وسائل
الشيعة ٨: ٢٢٥.

(٣) إلى هنا أخرجه عنه في المختلف: ١٣٦ بلفظ «فإن صَلَّيت ركعتين، ثم قمت فذهبت في
حاجة لك، فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاة، فإن إعادة
الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن» وكذا في الذكرى: ٢١٩، وروى مثله
في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٩، التهذيب ٢: ١٩٢، الاستبصار ١: ٣٧٩، وسائل الشيعة
٨: ٢٠٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥، التهذيب ٢: ٣٤٦، ٣٤٧، الاستبصار ١: ٣٦٩، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣١،
وسائل الشيعة ٨: ٢٠١، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٤.

(٥) «ب»: الفضل بن يسار. «ج»: الفضل بن شاذان. وكلاهما تصحيف.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٦، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٢، التهذيب ٢: ١٥٨، الاستبصار ١: ٣٦٢، وسائل
الشيعة ٦: ٤٠٥ وحمله صاحب الوسائل على الشك.

(٧) بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٢، سائل الشيعة ٦: ٤٠٥ وحمله صاحب الوسائل على التيقن.

فإن نسيت صلاة^(١) ولم تدرِ أيّ صلاةٍ هي فصلّ ركعتين، وثلاث ركعات، وأربع ركعات، فإن كانت الظهر أو^(٢) العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صلّيت الأربع، وإن كانت المغرب تكون قد صلّيت الثلاث ركعات، وإن كانت الغداة تكون قد صلّيت ركعتين^(٣).

فإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتمّ صلاتك واسجد سجدة في السهو^(٤).

وإن تكلمت في صلاتك متعمداً فأعد الصلاة^(٥).

وإن نسيت الظهر حتّى غربت الشمس وقد صلّيت العصر، فإن أمكنك أن تصلّيها قبل أن يفوتك المغرب فابدأ بها، وإلا فصلّ المغرب ثم صلّ بعدها الظهر^(٦).

وإن نسيت الظهر^(٧) وذكرتها وأنت تصلّي العصر فاجعل التي تصلّيها الظهر إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر، ثم صلّ العصر بعد ذلك، فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر، وإن نسيت الظهر والعصر

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) «ب» «ج»: و. وكذا ما بعدها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣١، التهذيب ٢: ١٩٧، وسائل الشريعة ٨: ٢٧٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢، التهذيب ٢: ١٩١، الاستبصار ١: ٣٧٨، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٢، وسائل الشريعة ٨: ٢٠٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٢، وسائل الشريعة ٨: ٢٠٦.

(٦) الكافي ٣: ٢٩٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢، التهذيب ٢: ٢٦٩، بحار الأنوار ٨٨: ٣٣٢، وسائل الشريعة ٤: ٢٨٩، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣٢.

(٧) «ب» «ج»: الظهر والعصر.

فذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر (ثم صل^(١)) العصر إن كنت لا تخاف فوت إحداهما، وإن خفت أن تفوتك إحداهما^(٢) فابدأ بالعصر ولا تؤخرها^(٣) فتكون قد فاتتاك جميعاً، ثم تصلي الأولى بعد ذلك على أثرها^(٤).

ومتى فاتتكَ صلاة فصلها (إذا ذكرت)^(٥) متى ذكرت، إلا أن تذكرها بعد وقت فريضة (فإن ذكرتَها في وقت فريضة)^(٦) فصل التي أنت في وقتها ثم صل الفائتة^(٧).

وإن نسيَ أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعاً إن كان الوقت باقياً^(٨)، وإن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة، وإن ذكرت بعد الصبح فصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس^(٩).

(١) «ب»: و.

(٢) «ب»: وقت العصر.

(٣) «أ» «ج» «د» والبحار: فلا تؤخرهما.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢، التهذيب ٢: ٢٦٩، الاستبصار ١: ٢٨٧، بحار الأنوار ٨٨: ٣٣٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢.

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «د» والبحار.

(٧) الكافي ٣: ٢٩٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢، التهذيب ٢: ١٧٢، ٢٦٨، الاستبصار ١: ٢٨٧، الذكرى: ١٣٤، المختلف: ١٤٤، بحار الأنوار ٨٨: ٣٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣٢.

(٨) ليست في «أ» «د» والبحار. وفي «ب»: وافياً.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣، التهذيب ٢: ٢٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٨، بحار الأنوار ٨٨: ٣٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣٢.

فإن نمتَ عن^(١) الغداة حتَّى طلعت الشمس فصلَّ ركعتين (قبل صلاة^(٢) الغداة^(٣)).

وإن نسيْتَ التشهّد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع، فإن ذكرتَ بعد ما ركعت فأمضِ في صلاتك، فإذا سلّمت سجّدت سجّدتى السهو، وتشهّدت فيها التشهّد الذي فاتك^(٤). وإن رفعْتَ رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت^(٥)، فإن كنتَ^(٦) قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقد مضت^(٧) صلاتك [وإن لم تكن قلت ذلك فقد نقصت صلاتك] ^(٨).^(٩)

(١) «أ» «ج» «د» والبحار والمستدرک : عند.

(٢) «أ» «د» : صلّ . وفي المختلف والبحار والمستدرک : ثمّ صلّ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٣، التهذيب ٢ : ٢٦٥، الاستبصار ١ : ٢٨٦، المختلف : ١٤٤، ١٤٨ بحار الأنوار ٨٨ : ٣٣٣، وسائل الشيعة ٤ : ٢٨٤، مستدرک الوسائل ٦ : ٤٣٢. وحمل الشيخ جواز التطوّع بركعتين قبل الغداة في حال الانتظار للصلاة جماعة، ولم يجوز التطوّع في حال الأفراد بتاتاً لما ذكر من أخبار.

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٧، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٣، التهذيب ٢ : ٣٤٤، بحار الأنوار ٨٨ : ١٥١، المختلف : ١٣٧، وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٦، مستدرک الوسائل ٦ : ٤٢٠.

(٥) ليست في «أ» «د» .

(٦) ليست في «أ» .

(٧) «أ» «د» : نقصت .

(٨) ما بين المعقوفتين أضفناه من المستدرک .

(٩) الكافي ٣ : ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٣، التهذيب ٢ : ٣١٨، الاستبصار ١ : ٤٠٢، المختلف : ١٣٨، بحار الأنوار ٨٨ : ٢٣٢، وسائل الشيعة ٦ : ٤١١، مستدرک الوسائل ٥ : ١٦.

وفي حديث آخر: أما صلاتك فقد مضت، وإنما التشهد سنة في الصلاة فتوضّ ثم عد إلى مجلسك فتشهد^(١).

وإن نسي التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك^(٢) فاستقبل القبلة؛ قائماً كنت أو قاعداً، وتشهد وسلم^(٣).

وإن نسي التسليم^(٤) خلف الإمام أجزأك تسليم الإمام^(٥).
واعلم أن السهو الذي تجب فيه سجدة السهو [إذا سهوت في الركعتين الأخيرتين^(٦)] ^(٧) ^(٨).

[وروي: أن سجدة السهو تجب على من ترك التشهد^(٩)].

(١) الكافي ٣: ٣٤٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣، التهذيب ٢: ٣١٨، الاستبصار ١: ٣٤٢،

بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٢، وسائل الشيعة ٦: ٤١١، مستدرک الوسائل ٥: ١٦.

(٢) «ج»: صلاتك.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣، فقه الرضا عليه السلام: ١١٩، بحار الأنوار ٨٨: ١٥١،

مستدرک الوسائل ٥: ٢٤.

(٤) ليست في «ب».

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٦، التهذيب ٢: ١٦٠، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٢، وسائل الشيعة

٦: ٤٢٤، مستدرک الوسائل ٥: ٢٤.

(٦) «ب» «ج» والبحار: الأخراوين.

(٧) بدل ما بين المعقوفتين: هو أنك إذا أردت أن تقعد قمت، وإذا أردت أن تقوم قعدت،

وروي أنه لا تجب عليك سجدة السهو إلا إن سهوت في الركعتين الأخيرتين؛ لأنك إذا

شككت في الأولتين أعدت الصلاة. انظر: المختلف.

(٨) الكافي ٣: ٣٥٠، التهذيب ٢: ١٧٧، الاستبصار ١: ٣٦٤، المختلف ١٤٠، بحار الأنوار

٨٨: ٢٣٢، وسائل الشيعة ٨: ١٩٠.

(٩) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ١٤٠، والتهذيب ٢: ١٥٨، والوسائل ٦: ٤٠٣.

واعلم أنه لا سهو في النافلة^(١).

وإذا سجدت سجدة السهو فقل فيهما: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» [وإن شئت: «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد»] (٢). (٣)

واعلم أنه لا سهو على من صلى^(٤) خلف الإمام، وهو أن يسلم قبل أن يسلم الإمام، أو يسهو فيتشهد ويسلم قبل أن يسلم الإمام^(٥).

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإمام يصلي بأربع أنفس أو بخميس؛ فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً، يقول^(٦) [هؤلاء: قوموا، ويقول^(٧) هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع^(٨) أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو، إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق^(٩) منهم، وليس على من خلف الإمام

(١) الكافي ٣: ٣٥٩، التهذيب ٢: ٣٤٣، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٤.

(٢) أضفناه من المختلف.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٦، التهذيب ٢: ١٩٦، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٤.

(٤) ليست في «أ» «ج» «د» والبحار.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٩، التهذيب ٢: ٣٤٤، و٣: ٢٧٩، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٩.

(٦) «ج»: فيقولون. والمراد من القول هنا الإشارة.

(٧) في البحار: يقول.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٩) في البحار: بإيقان.

سهو إذا لم يشه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب، ولا في الفجر، ولا في الركعتين الأولتين^(١) من كل صلاة سهو، ولا سهو في نافلة^(٢)، فإذا^(٣) اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة^(٤) والأخذ^(٥) بالجزم^(٦).

« ١١ »

باب الجماعة وفضلها

قال والدي رحمه الله في رسالته إلي: اعلم يا بُنيَّ^(٧) أنَّ أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرأهم للقرآن، فإذا كانوا في القراءة سواء فأفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم، فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً^(٨). وصاحب المسجد أولى بمسجده^(٩).

(١) «ب» والبحار: الأوليين. وفي «أ» «د»: الأوليتين.

(٢) «ب»: النافلة.

(٣) «أ» والبحار: وإن.

(٤) «ب» «ج»: والإعادة.

(٥) «ج»: الأخذ.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٨. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣١، التهذيب ٣: ٥٤، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٩.

(٧) ليست في «أ».

(٨) الكافي ٣: ٣٧٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٦، التهذيب ٣: ٣١، المختلف: ١٥٥، دعائم الإسلام ١: ١٥٢، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٥١.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، دعائم الإسلام ١: ١٥٢، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٠، كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٥.

وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام^(١) والتقى، فإن^(٢) نسي الإمام أو تعايا^(٣) يقوموه^(٤).^(٥)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتموا صفوفكم، فإنني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم^(٦).
وإن ذكرت أنك على غير وضوء، أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في أي حال كنت في^(٧) الصلاة، وقدم رجلاً^(٨) يصلي بالناس بقية صلاتهم، وتوضأ وأعد^(٩) صلاتك^(١٠).

وسبح في الأخيرتين^(١١)، إماماً كنت أو غير إمام، تقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله (والله أكبر)^(١٢)» ثلاثاً^(١٣)، ثم تكبر وتركع^(١٤).

(١) «أ»: الأرحام.

(٢) «أ»: والبحار: وإن.

(٣) المراد به العجز وعدم الاستطاعة على الفعل.

(٤) في بعض النسخ: فقوموه.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧، التهذيب ٣: ٢٦٥، بحار الأنوار ٨٨:

١٢٠، وسائل الشريعة ٨: ٣٠٥، مستدرك الوسائل ٦: ٤٥٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٢، بصائر الدرجات: ٤٢٠، ثواب الأعمال: ٢٧٤، وسائل

الشريعة ٨: ٤٢٣.

(٧) «أ»: «ج» «د»: والبحار: في حال.

(٨) «أ»: رجل. (٩) «أ»: وأعهد.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٠، مستدرك الوسائل ٦: ٥٠٨.

(١١) «أ»: «د»: والبحار والمستدرك: الأخراوين. (١٢) ليست في «ب».

(١٣) في المستدرك: ثلاث مرات، وفي الثالثة الله أكبر.

(١٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٩، المختلف: ٩٢، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٠، وسائل الشريعة ٦:

١٢٢، مستدرك الوسائل ٤: ٢١٠.

ولا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه، ويحصى يأخذه بيده فيعدّها به^(١).

وإن ابتلي رجل بالسوسة فلا شيء عليه، يقول: «لا إله إلا الله»^(٢).
واعلم أنّه لا يجوز أن تصلي خلف أحدٍ إلا خلف رجلين؛ أحدهما: من تثق بدينه وورعه، وآخر: تتقي سوطه^(٣) وسيفه^(٤)، وشناعته على الدين، فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة^(٥)، وأذن لنفسك وأقم، وقرأ لها غير مؤتمّ به^(٦)، فإن فرغت من (قراءة السورة^(٧)) قبله فبق منها آية، وتحمد^(٨) الله، فإذا ركع الإمام فافقرأ الآية واركع بها^(٩)، وإن لم تلحق

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٤، التهذيب ٢: ٣٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٢٣.

(٢) الكافي ٢: ٣١٠، وسائل الشيعة ٧: ١٦٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٢٦.

(٣) «ب» «ج»: سطوته.

(٤) «ب» «و» سعيه.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، الهداية:

٣٤، التهذيب ٣: ٢٨، ٢٦٦، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، مستدرک

الوسائل ٦: ٤٦٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩، التهذيب ٣: ٣٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، الاستبصار

١: ٤٣٠، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، مستدرک الوسائل ٦: ٤٨١.

(٧) «ب» «ج»: القراءة.

(٨) «أ» «د»: وتحرز. وفي البحار: واذكر.

(٩) الكافي ٣: ٣٧٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩، التهذيب ٣: ٣٨، الهداية: ٣٤، بحار الأنوار

٨٨: ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤٨٤.

القراءة وخشيت أن يركع الإمام فقل ما حذفه من الأذان والإقامة واركع^(١).
[ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ، ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو
على وضوء، إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة]^(٢).

واعلم أن فضل الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس
وعشرون درجة في الجنة^(٣).

وتقول في قنوت كل صلاتك^(٤): «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما
تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم»^(٥).

وإياك أن تدع القنوت، فإن من ترك قنوته متعمداً فلا صلاة له^(٦).
وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم صاحب العلة الأصحاء،
ولا يؤم صاحب القيد المطلقين (ولا صاحب التيمم المتوضئين)^(٧)
ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجهه إلى القبلة^(٨).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩، التهذيب ٣: ٣٧، الاستبصار ١: ٤٣٠، بحار الأنوار ٨٨:

١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٨، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٣.

(٢) أضافناه من الذكرى: ٢٧٦، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٥، ووسائل الشيعة ٨: ٣٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٢، التهذيب ٣: ٢٦٥، الهداية: ٣٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٨٦.

(٤) «ب»: صلاة.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨١، بحار الأنوار ٨٥: ٢٠٠، مستدرك الوسائل ٤: ٤٠٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٩، الهداية: ٢٩، بحار الأنوار ٨٣: ١٦٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣، مستدرك
الوسائل ٤: ٣٩٥.

(٧) ليست في «أ» «د» والبحار. قال الشيخ في التهذيب ٣: ١٦٦: لو فعل ذلك لم يكن بذلك
مبطلاً لصلاته، لكنه قد ترك الأفضل.

(٨) الكافي ٣: ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨، التهذيب ٣: ٢٦٩، بحار الأنوار ٨٨:

١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٠، مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٩.

ولا يؤمّ العبد إلا أهله^(١).

وسئل الصادق عليه السلام: كم^(٢) أقل ما تكون الجماعة؟ قال:
رجل وامرأة^(٣).

وإذا صلى رجلان، فقال أحدهما: أنا كنت إمامك، وقال الآخر: بل أنا
كنت إمامك، فإن صلاتهما تامة^(٤)، وإذا قال أحدهما: كنت^(٥) أأتم بك،
وقال الآخر: لا بل أنا كنت أأتم بك، فليستأنفا^(٦).^(٧)
ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم^(٨).

(١) التهذيب ٣: ٢٩، الاستبصار ١: ٤٢٣، المختلف: ١٥٣، الذكرى: ٢٧٠، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٦، مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٥.

(٢) في البحار: ما.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٦، التهذيب ٣: ٢٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦١، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٨.

(٤) قال المجلسي في روضة المتقين ٢: ٥٠٨ في بيانه: لأن الأفعال الواجبة سيما القراءة صدرت منهما، ونية الإمامة مع عدمها واقعاً لا تضر.

(٥) ليست في «ج».

(٦) قال المجلسي في كتابه المتقدم ذكره: لأنهما لم يأتيا بالقراءة الواجبة، أو لم يأتيا بها بنية الوجوب على تقدير الإتيان بها.

(٧) الكافي ٣: ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠، التهذيب ٣: ٥٤، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٧.

(٨) الكافي ٣: ٣٧٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٨، التهذيب ٢: ٢٨٠، والاستبصار ١: ٤٢٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٠، مستدرك الوسائل ٤: ٤٩. وحمله الشيخ في التهذيب ٣: ٣٠، على من لم يحتلم، وكان كاملاً عاقلاً، أقرأ الجماعة، لأن البلوغ لم ينحصر في الاحتلام، فإنه يعتبر بالإشعار والإنبات و... عند من تأخر احتلامه.

ولا يجوز أن يؤم ولد الزنا^(١).

ولا بأس أن يؤم^(٢) صاحب التيمم المتوضئين^(٣)، ولا يؤم صاحب الفالاج^(٤) الأصحاء^(٥)، ولا يؤم الأعرابي المهاجر^(٦) [ولا يجوز أن يصلّي المسافر خلف المقيم]^(٧).^(٨)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم،

(١) الكافي ٣: ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧، التهذيب ٣: ٢٦، الاستبصار ١: ٤٢٢، بحار الأنوار ٨٨: ١٢١، المختلف: ١٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٢١، مستدرک الوسائل ٦: ٤٦٤.

(٢) قد تقدّم النهي عنه، وحمل الشيخ في الاستبصار ١: ٤٢٥ ذلك على الأفضلية، وهذا على الجواز.

(٣) الكافي ٣: ٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠، التهذيب ١: ٤٠٤، و٣: ١٦٧، الاستبصار ١: ٤٢٤، ٤٢٥، بحار الأنوار ٨٨: ١٢١، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٦٥، المختلف: ١٥٤.

(٤) الفالاج: داء معروف؛ يحدث في أحد شقيّ البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨، التهذيب ٣: ٢٧، ١: ١٦٦، الاستبصار ١: ٤٢٤، مجمع البحرين ٢: ٤٢٤، المعتمد: ٢٤٣، الذكري: ٢٧٨ قانلاً؛ روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يصلّي بالناس من في وجهه آثار. ثم قال الشهيد: وبه أفتى ابن بابويه في المقنع، والظاهر سقط من الحديث. وكذا في بحار الأنوار ٨٨: ١٢١، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤٦٩.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧، بحار الأنوار ٨٨: ١٢١، المختلف: ١٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥.

(٧) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: ١٥٥.

(٨) التهذيب ٣: ١٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩ وحمله الشيخ في الاستبصار على الكراهية دون الحظر.

لأنه ضيَع من السُنَّة أعظمها، ولا تُقبل له شهادة، ولا يُصلى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه^(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن سَرَكُم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم^(٢).

وإذا صَلَّيتَ بقوم فلا تَخْصُ نفسك بالدعاء دونهم، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله قال: من صَلَّى بقومٍ فاخْصَّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم^(٣).

وإذا صَلَّى الإمام ركعة أو ركعتين فأصابه رَعافٌ فقدّم^(٤) رجلاً مَن قد فاتته ركعة أو ركعتان فإنه يتقدّم ويتمّ بهم الصلاة، فإذا تَمَّت صلاة القوم أو ما إليهم فليسلموا، ويقوم هو فيتمّ بقية صلاته^(٥).

فإن خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال وكان يؤمهم رجل^(٦)،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨، التهذيب ٣: ٣٠، بحار الأنوار ٨٨: ٨٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠.

قال صاحب البحار: استدَلَّ به على المنع عن إمامة الأغلف مطلقاً، وأجاب عنه في الاعتبار: ٢٤٥ بوجهين: أحدهما: الطعن في السند فإنهم بأجمعهم زيدية مجهولوا الحال. وثانيهما: بأنّه يتضمّن ما يدلّ على إهمال الختان مع وجوبه ولا يخفى متانته.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧، بحار الأنوار ٨٨: ٨٧، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٠، التهذيب ٣: ٢٨١، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥، بحار الأنوار ٨٨: ١٢١ باختلاف يسير في اللفظ.

(٤) «أ»: تقدّم.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٢، التهذيب ٣: ٤١، الاستبصار ١: ٤٣٣، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٨.

(٦) في البحار: شخص.

فلَمَّا صاروا إلى الكوفة أُخبروا أَنَّهُ يهوديٌّ فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم^(١).^(٢)

ولا يجوز أن تؤمَّ القوم وأنتم متوشح^(٣).^(٤)
وإذا كنت خلف الإمام في الصفِّ الثاني ووجدت في الصفِّ الأوَّل خللاً فلا بأس بأن^(٥) تمشي إليه فتتمه^(٦).

وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين^(٧)، وعلى الَّذِينَ خلفك أن يُسَبِّحوا؛ يقولون: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين^(٨) فعليك أن تسبِّح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأولتين^(٩)، وعلى الَّذِينَ خلفك

(١) في المختلف: الصلوات التي جهر فيها بالقراءة، وعليهم إعادة الصلوات التي صلى ولم يجهر بالقراءة.

(٢) الكافي ٢: ٣٧٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٣، التهذيب ٣: ٤٠، المختلف ١٥٧، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٨٦.

(٣) التوشُّع بالرداء: مثل التأبط والاضطباع، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبيه الأيسر كما يفعل المحرم.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٢، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٦.

(٥) في بعض النسخ: أن.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٠، مسائل علي بن جعفر: ١٧٤، بصائر الدرجات: ٤٢٠، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٢.

(٧) ليست في «د». وفي «أ» «ب» والبحار: الأوليين.

(٨) «أ» «د» والبحار: الأخراوين.

(٩) «ب» والبحار: الأوليين.

أن يقرأوا فاتحة الكتاب^(١).

ورُوي: أن على القوم في الركعتين الأولتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام^(٢)، وإن كان في صلاة لا يُجهر فيها بالقراءة سَبَّحُوا^(٣) وعليهم^(٤) في الركعتين الأخيرتين^(٥) أن يسَبَّحُوا، وهذا أحب إليّ^(٦).

«١٢»

باب صلاة المريض

اعلم أن المريض يصلي جالساً إذا لم يطق القيام^(٧)، وذلك مفوض إليه، لأن الله يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٨).^(٩)

(١) التهذيب ٣: ٢٧٥، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٢، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦، مستدرک الوسائل ٤٧٩: ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٦، المختلف ١٥٧، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٩.

(٣) ليست في «ب».

(٤) «ب» فعليهم.

(٥) «أ» «د» والبحار: الأخراوين.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٦، التهذيب ٣: ٢٧٦، مسائل علي بن جعفر: ١٢٨، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥، التهذيب ٣: ١٧٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤، مستدرک الوسائل ٤: ١٢٠.

(٨) القيامة: ١٤.

(٩) الكافي ٤: ١١٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٣، التهذيب ٣: ١٧٧، الاستبصار ٢: ١١٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٤، مستدرک الوسائل ٤: ١٢٠.

وإذا كانت صلاته قاعداً أتمّ منها قائماً صلى قاعداً^(١).
 وإذا لم يستطع السجود فليؤم برأسه إيماءً^(٢).
 وإن رُفِعَ إليه شيء يسجد عليه خمرة^(٣) أو مروحة أو عود فلا بأس،
 وذلك أفضل من الإيماء^(٤).
 ويكره أن ترفع المرأة الخُمرة إلى الرجل، إلا أن لا يكون غيرها^(٥).
 فإذا لم يستطع المريض الجلوس^(٦) فليصل^(٧) مضطجعا على يمينه،
 فإن لم يقدر فمستلقياً رجله نحو القبلة، ووجهه قبالة القبلة، فيقرأ مفتوح
 العينين، فإذا أراد الركوع غَمَضَ عينيه فيكون^(٨) تغميض^(٩) عينيه ركوعه،
 ثم يفتح عينيه، فيكون رفع رأسه من ركوعه، فإذا أراد السجود غَمَضَ
 عينيه، فإذا رفع^(١٠) رأسه فتحهما، ويؤمّي في ذلك برأسه عند ركوعه
 وسجوده، ولا بدّ من الإيماء^(١١).

-
- (١) لم أجده في مكان.
 (٢) الكافي ٣: ٤١٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٨، التهذيب ٣: ٣٠٧، وسائل الشيعة ٥:
 ٤٨٠، ٤٨٤.
 (٣) الخمرة: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، وتُرْمَلُ بالخيوط.
 (٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦، التهذيب ٢: ٣١١، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٤.
 (٥) التهذيب ٣: ١٧٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣.
 (٦) ليست في «أ» «د».
 (٧) «ج»: فيصل.
 (٨) «ب» «ج»: فكان.
 (٩) «أ» «د»: تغميضة.
 (١٠) «أ»: رفعه.
 (١١) انظر: الكافي ٣: ٤١١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥، التهذيب ٢: ١٦٩، و٣: ١٧٦.

«١٣»

باب صلاة العريان

اعلم أنَّ العريان يصلِّي قاعداً ويضع يده على فرجه، وإن^(١) كانت امرأة وضعت يديها على فرجها، ثمَّ يؤمِّيان إيماءً، ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، ولكن إيماءً برؤوسهما^(٢)، وإذا كانوا جماعة صلّوا وحداناً^(٣).

«١٤»

باب صلاة المغمى عليه

اعلم أنَّ المغمى عليه يقضي جميع ما فاتته من الصلوات^(٤).
وُزوي: ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه، والليلة التي أفاق فيها^(٥).

❦ الدعوات، للراوندي: ٢١٣، دعائم الإسلام ١: ١٩٨، بحار الأنوار ٨٤: ٣٣٩، ٣٤٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤.

(١) «ب»: وإذا.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٦، التهذيب ٢: ٣٦٤، و٣: ١٧٨. وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٤.

(٣) بحار الأنوار ٨٣: ٢١٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٤.

(٤) انظر: التهذيب ٣: ٣٠٤، و٤: ٢٤٤، الاستبصار ١: ٤٥٩، الذكرى ١٣٤، بحار الأنوار ٨٨: ٢٩٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٤. وحمله الشيخ رحمه الله في التهذيب على الاستحباب دون الوجوب.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠٥، الاستبصار ١: ٤٥٩، بحار الأنوار ٨٨: ٢٩٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠.

[وروي: أنه ^(١) يقضي صلاة ^(٢) ثلاثة أيام ^(٣). ^(٤)]
وروي: أنه يقضي الصلاة التي أفاق فيها في وقتها ^(٥).

«١٥»

باب الصلاة في السفينة

إذا كنت في سفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة واجمع بين ^(٦)
رجليك، ودُرمع السفينة كيفما دارت، فإن لم يتهياً لك أن تصلي من قيام
فصل قاعداً ^(٧).

وصلاة النافلة في السفينة والمحمل سواء (كلها إيماء) ^(٨) صلها ^(٩)
أينما توجهت سفينتك، أو دأبتك ^(١٠).

(١) «أ» «د»: فيها أن.

(٢) «د» والوسائل: صوم. وفي «أ»: الصوم.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ب».

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٣، الذكرى: ١٣٥، بحار الأنوار ٨٨: ٢٩٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠.

(٥) الكافي ٣: ٤١٢، التهذيب ٣: ٣٠٤، الاستبصار ١: ٤٥٩، بحار الأنوار ٨٨: ٢٩٦.

الذكرى: ١٣٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٦١.

(٦) ليست في «أ».

(٧) الكافي ٣: ٤٤١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩١، التهذيب ٣: ٢٩٧، الهداية: ٣٥، بحار

الأنوار ٨٤: ٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠، مستدرک الوسائل ٤: ١٢٢.

(٨) ليست في «ب» «ج».

(٩) ليست في «أ».

(١٠) تفسير العياشي ١: ٥٦، البرهان ١: ١٤٦، بحار الأنوار ٨٤: ٧٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٤.

ولا بأس أن تصلي في السفينة وأنت على الأرض قادر، وتلك صلاة نوح - على نبينا وآله وعليه صلوات الله^(١).

«١٦»

باب الصلاة في السفر

اعلم أنَّ التقصير في السفر فريضة^(٢)، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل الصلاة ركعتين ركعتين، ثمَّ بدأ فجعل على المقيم أربعاً، وأقرَّهما على المسافر ركعتين^(٣).

فتمتَّ الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر^(٤).
والحدَّ الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً وهو مسيرة يوم^(٥)، والبريد أربعة^(٦) فراسخ^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩١، التهذيب ٣: ٢٩٥، ٢٩٦، الهداية: ٣٥، بحار الأنوار ٨٤:

٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠، مستدرک الوسائل ٤: ١٢٢.

(٢) انظر: تفسير العياشي ١: ٢٧١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، وسائل الشيعة ٨: ٥١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٩، التهذيب ٢: ١١٣، وسائل الشيعة ٤: ٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨١، الهداية: ٣٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، وسائل الشيعة ٨: ٥١٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩، التهذيب ٣: ٢٠٨، ٤: ٢٢٤، الاستبصار ١: ٢٢٣، رجال

الكشي ١: ٣٨٩، وسائل الشيعة ٨: ٤٥١، مستدرک الوسائل ٦: ٥٢٨.

(٦) «أ» «ج» «د»: أربع.

(٧) الكافي ٣: ٤٣٢، التهذيب ٣: ٢٠٧، الاستبصار ١: ٢٢٣، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦.

ويجب التقصير على الرجل إذا (توارى من البيوت^(١))^(٢).

وإذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام^(٣).

وإذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير^(٤).

وكذلك الصائم في شهر رمضان إن خرج بعد الزوال أتم الصيام، وإن

خرج قبل الزوال أفطر^(٥).

ولا يحل التمام في السفر إلا لمن كان سفره (معصية لله^(٦)) أو سفر

إلى صيد^(٧).

وإذا^(٨) خرجت إلى الصيد وكان بطراً^(٩) أو أشراً فعليك التمام في

الصلاة والصوم، وإن كان صيدك ممّا تعود^(١٠) به على عيالك فعليك

(١) في المختلف: لم ير حيطان المدينة.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩، التهذيب ٢: ١٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤، التهذيب ٣: ١٦١، ٢٢٢، ٢٢٤، الاستبصار ١: ٢٣٩، الذكري: ٢٥٧، المختلف: ١٦٥، وسائل الشيعة ٨: ٥١٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩، التهذيب ٣: ١٦١، ٢٢٤، ٢٣٠، ٤: ٢٣٠، الاستبصار ١: ٢٤٠، وسائل الشيعة ٨: ٥١٢، ٥١٦.

(٥) الكافي ٤: ١٣١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٢، التهذيب ٤: ٢٢٨، الاستبصار ٢: ٩٩، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥.

(٦) «أ»: معصية.

(٧) الكافي ٤: ١٢٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٢، التهذيب ٤: ٢١٩، الهداية: ٣٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦.

(٨) «أ» «ب»: وإن.

(٩) البطر: الأشر، وهو شدة المرح.

(١٠) «ج» والمستدرک: تقوت.

التقصير في الصوم والصلاة^(١).

فإن قدمت أرضاً ولم تدرِ ما مقامك بها، تقصّر ما بينك وبين شهر، ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة^(٢).

وإن خرجت مسافراً، فلما قدمت الأرض نويت أن تُقيم عشرة أيام فعليك التمام^(٣).

ولا بأس أن تصلي في الظواهر^(٤) التي بين^(٥) الجواد، فأما على الجواد فلا تصل^(٦).

وروي: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، فإذا جاز ثلاثة أيام فعليه التقصير^(٧).

وإذا دخل المسافر مع أقوام^(٨) حاضرين في صلاتهم؛ فإن كانت الظهر فليجعل الركعتين الأولتين فريضة والأخريتين نافلة، وإن كانت العصر

(١) الكافي ٣: ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨، التهذيب ٣: ٢١٧، الاستبصار ١: ٢٣٦،

فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠، مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٣.

(٢) ليست في «ج».

(٣) الكافي ٣: ٤٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠، التهذيب ٣: ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧،

الاستبصار ١: ٢٣٧، ٢٣٨، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠.

(٤) الظواهر: أشرف الأرض.

(٥) «ج» «د»: من.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٨، ٣٨٩، التهذيب ٢: ٢٢٠، ٣٧٥، وسائل الشيعة ٥: ١٤٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨، التهذيب ٣: ٢١٨، الاستبصار ١: ٥٣٦، بحار الأنوار ٨٩:

٣٣، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩. وذكر الشيخ أنَّ الوجه فيه: من كان صيده لقوته وقوت عياله،

فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير.

(٨) «أ» «د»: قوم.

فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة^(١).

وعلى المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصّر^(٢): «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (ثلاثين مرة لتمام الصلاة)^(٣).^(٤)
وإن نسيت صلاة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلاة المسافر ركعتين كما فاتتك، وإن نسيت صلاة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها أربعاً كما فاتتك^(٥).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء^(٦).

وقال صلى الله عليه وآله: خياركم الذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا^(٧).
وإن نسيت فصليت في السفر أربع ركعات فأعد الصلاة إن^(٨) ذكرت في

(١) التهذيب ٣: ١٦٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩.

(٢) ليست في «أ» والمستدرک.

(٣) ليست في «ج».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٩، التهذيب ٣: ٢٣٠، عيون الأخبار ٢: ١٨١، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٣، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٤.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٥، التهذيب ٣: ١٦٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨١، التهذيب ٤: ٢١٨، بحار الأنوار ٨٩: ٦٣، عقاب الأعمال: ٣٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٥١٨.

(٧) الكافي ٤: ١٢٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩١، بحار الأنوار ٨٩: ٦٣، ثواب الأعمال: ٥٨، وسائل الشيعة ٨: ٥١٩.

(٨) في المختلف: وإذا.

ذلك اليوم، وإن لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد^(١).

«١٧»

باب صلاة الخوف

إذا خفت لصاً أو سبعا فصلّ صلاتك إيماءً على دأبتك، وتوجّه إلى القبلة بأول تكبيرة، ثم اصرف دأبتك حيث توجّهت بك، وتومئ إيماءً برأسك، وتجعل السجود أخفض من الركوع^(٢).
وإذا كنت ماشياً فصلّ وامش، وكذلك إذا كنت في محملٍ أو كنت خائفاً فصلّ بالإيماء^(٣).

«١٨»

باب الصلاة في الحرب، والمسايقة، والمطاردة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحرب، فقال: يقوم الإمام قائماً وتجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه^(٤)، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨١، التهذيب ٣: ١٦٩، الاستبصار ١: ٢٤١، الذكري: ٢٦١، المختلف: ١٦٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٥، التهذيب ٣: ١٧٣، وسائل الشيعة ٨: ٤٤١.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٧، ٤٥٩، مسائل علي بن جعفر: ١٧٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨١، التهذيب ٣: ٢٩٩، ٣٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩، مستدرک الوسائل ٦: ٥٢١.

(٤) «أ» «د»: عنده.

ثم يقوم ويقومون معه^(١) فيثبت قائماً ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية. ثم يجلس الإمام فيقومون ويصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه^(٢).

وإذا كنت في المطاردة فصلّ صلاتك إيماءً، وإن كنت تسايف^(٣) فسبح الله واحمده وهللّه وكبره، تقوم كلّ تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان^(٤) ركعة^(٥).

«١٩»

باب صلاة الليل

وعليك بصلاة الليل، فإن الله تبارك وتعالى أمر بها نبيّه صلى الله عليه وآله، فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٦).^(٧)

(١) ليست في «ب».

(٢) الكافي ٣: ٤٥٥، التهذيب ٣: ١٧١، بحار الأنوار ٨٩: ١٠٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٦، مستدرک الوسائل ٦: ٥١٩.

(٣) «أ» «ب» «د» والبحار: تستأنف.

(٤) «أ»: مقام.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٧، التهذيب ٣: ١٧٣، تفسير العيّاشي ١: ٢٧٢، بحار الأنوار ٨٩: ١٠٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٥، مستدرک الوسائل ٦: ٥٢٣.

(٦) الإسراء: ٧٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧، التهذيب ٢: ٢٤٧، بحار الأنوار ٨٧: ١٢٢.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمير المؤمنين عليه السلام: يا عليّ، عليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل^(١). وقال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى بالليل حَسَنَ وجهه بالنهار^(٢). وقال عليه السلام: ليس منّا من لم يصل صلاة الليل^(٣).

فإذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء واقراء خمس آيات من آخر آل عمران إلى قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ أَلْمِيعَادَ﴾^(٤) ثم قل: «الحمد لله الذي ردّ عليّ رُوحِي، أعبدّه وأحمدّه، اللهم إنّه لا يوارِي منك ليلٌ ساجٍ^(٥)، ولا سماء ذات أبراج^(٦)، ولا أرض ذات مهاد^(٧)، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لُجَجِي^(٨)، تدلج بين يدي المدلج^(٩) من خَلْقِكَ، تعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور، غارت النجوم، ونامت العيون، وأنت الحيّ

(١) الكافي ٨: ٧٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧، التهذيب ٩: ١٧٦، المقنعة: ١١٩، وسائل الشيعة ٨: ١٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٠، التهذيب ٢: ١١٩، وسائل الشيعة ٨: ١٤٨.

(٣) المقنعة: ١١٩، وسائل الشيعة ٨: ١٦٢.

(٤) آل عمران: ١٩٤.

(٥) ساج: اسم فاعل من سجا؛ بمعنى: ركذ واستقرّ.

(٦) بروج السماء: منازل الشمس والقمر والكواكب.

(٧) المهاد: الفراش، يقال: مهدت الفراش مهداً؛ إذا بسطته ووطّأته.

(٨) البحر اللجّج: العظيم.

(٩) أدلج إدلاجاً: سار الليل كلّهُ، وفي الدعاء: «تدلج بين يدي المدلج» معناه على ما قيل: إنّ رحمتك وتوفيقك وإعانتك من توجّه إليك وعَبْدُكَ صادرة عنك قبل توجّهه إليك وعبادته لك؛ إذ لولا رحمتك وتوفيقك وإيقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله، فكانت سرت إليه قبل أن يسري إليك. انظر: مجمع البحرين ١: ٤٨ (دلج).

القيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان رب العالمين، وإله المرسلين،
وخالق النبيين، والحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي، وارحمني وثب
علي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١).

فإذا قمت إلى الصلاة فكبر الله سبعاً، واحمده سبعاً، ثم صل ركعتين؛
تقرأ في الأولى ﴿الْحَمْدُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية ﴿الْحَمْدُ﴾
و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وتقرأ في الست ركعات بما أحببت؛ إن شئت
طوّلت، وإن شئت قصّرت^(٢).

وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وافصل بين
الشفع والوتر بتسليمة^(٣).

وصل بعد ذلك ركعتي الفجر، ولا بأس أن تُصلّيهما^(٤) قبل الفجر،
وعنده وبعده؛ تقرأ في الأولى ﴿الْحَمْدُ﴾ (و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾)^(٥)،
وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٦).

وتقول في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن

(١) الكافي ٣: ٤٤٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٤، التهذيب ٢: ١٢٢، بحار الأنوار ٨٧: ١٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧، التهذيب ٢: ٥، مصباح المتهجد: ١٢٠، فقه الرضا عليه
السلام: ١٣٨، وسائل الشريعة ٤: ٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٠، التهذيب ٢: ٥،
وسائل الشريعة ٤: ٥٦، مستدرک الوسائل ٤: ٢١٢.

(٤) «ب» «ج»: تُصلّيها.

(٥) ليست في «أ».

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٣، التهذيب ٢: ٥، ١٣٣، الاستبصار ١: ٢٨٤، فقه الرضا عليه
السلام: ١٣٨، وسائل الشريعة ٤: ٢٦٨.

عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقضى عليك، سبحانه ربّ البيت، أستغفرك وأتوب إليك، وأؤمن بك وأتوكّل عليك، ولا حول ولا قوّة إلّا بك يا رحيم»^(١).

وإن شئت قلت سبعين مرّة: «أستغفر الله وأتوب إليه»^(٢).
وقد يجزئك عن الدعاء في القنوت أن تقول: «اللهم اغفر لنا وارحمنا، وعافنا واعف عَنّا في الدنيا والآخرة» ويجزئك ثلاث تسبيحات^(٣).
فإذا سلّمت قلت^(٤): «سبحان ربّي الملك القدّوس (العزیز الحكيم)^(٥)» ثلاثاً، ترفع بها صوتك^(٦)، وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع^(٧)، فإذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة، وقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٨) إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(٩).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٨، بحار الأنوار ٨٧: ٢٠٥.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٤٥٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩، التهذيب ٢: ١٣٠، وسائل الشيعة ٢٧٩: ٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٠، التهذيب ٢: ٩٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٤.

(٤) «ب»: فقل.

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٣، الأمالي، للصدوق: ٣١٩، بحار الأنوار ٨٧: ١٩٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٣، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٣.

(٨) آل عمران: ١٩٠.

(٩) آل عمران: ١٩٤.

ثمّ تقول: «أستمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، وتوكّلت^(١) على الحيّ الذي لا يموت، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم، وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والإنس، أمنت بالله، توكّلت^(٢) (على الله)^(٣)، ألجأتُ ظهري إلى الله، فوضتُ أمري إلى الله، ومن يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكلّ شيءٍ قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهمّ من^(٤) أصبح وحاجته إلى مخلوقٍ فإنّ حاجتي ورغبتني إليك، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاث مرّات^(٥).

واعلم أنّ من صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقي الله وجهه حرّ^(٦) النار، ومن قال مائة مرّة: «سبحان ربّي العظيم وبحمده، أستغفر الله^(٧) ربّي وأتوب إليه» بنى الله له بيتاً في الجنّة، ومن^(٨) قرأ أحد عشر مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بنى الله له بيتاً في الجنّة، فإن قرأها أربعين مرّة غفر الله له^(٩).

(١) «ب»: توكّلت.

(٢) «أ»: «د»: وتوكّلت.

(٣) ليست في «ج».

(٤) «ج»: ومن.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٣، التهذيب ٢: ١٣٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٩١.

(٦) ليست في «ب».

(٧) لفظ الجلالة ليس موجوداً في «ج».

(٨) هكذا في «ج» «م». وفي بقية النسخ: وقال: من.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٤.

ولا تدع أن تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في سبعة مواضع: في الركعتين (اليتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وفي الركعتين اللتين بعد المغرب، وفي الركعتين اللتين^(١) في أول صلاة الليل، وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام، (والفجر إذا أصبحت بهما)^(٢).^(٣)
وكل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار^(٤).

وإذا صليت من صلاة الليل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة؛ طلع الفجر أم^(٥) لم يطلع^(٦).

وإن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمته عليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل، ثم صل صلاة ليلتك، وإن كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لثلاثاً تصيراً^(٧) جميعاً قضاءً، ثم أقض الصلاة الفائتة من الغد^(٨) (أو بعد^(٩)) ذلك^(١٠).

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «أ» «ج» «د» والمستدرک.

(٣) الكافي ٣: ٣١٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٤، الهداية: ٣٨، التهذيب ٢: ٧٤، وسائل الشیعة ٦: ٦٥، مستدرک الوسائل ٤: ١٧٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٥، التهذيب ٢: ١٦٤، وسائل الشیعة ٤: ٢٧٥.

(٥) «أ» «د» أو.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٨، التهذيب ٢: ١٢٥، الاستبصار ١: ٢٨٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٩، وسائل الشیعة ٤: ٢٦٠.

(٧) «أ» «د»: تصیران.

(٨) «أ»: الغداة.

(٩) «أ»: بعد.

(١٠) الكافي ٣: ٢٩٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٤٠، التهذيب ٢: ٢٦٦، بحار الأنوار ٨٧: ٢١٧، وسائل الشیعة ٤: ٢٨٧.

«٢٠»

باب ثواب صلاة الليل

سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن، فقال له: أبشر، من صلى من الليل عُشر ليله^(١) لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تعالى للملائكة: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت^(٢) في الليل من حبةٍ وورقة وشجرة، وعدد كل قصبة وخصوص ومرعى.

ومن صلى من الليل تسع ليله أعطاه الله عشر دعوات مستجابات، وأعطاه كتابه يمينه يوم القيامة.

ومن صلى من الليل ثمن ليله أعطاه الله أجر شهيدٍ صابرٍ صادق النية، وشقعه في أهل بيته.

ومن صلى من الليل سبع ليله خرج من قبره يوم يُبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر؛ حتى يمر على الصراط مع الأمنين.

ومن صلى من الليل سدس ليله كُتب من الأوابين وغُفر له ما تقدّم من ذنبه.

(ومن صلى من الليل خمس ليله زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته^(٣))^(٤).

(١) «أ» «د»: ليلة. وكذا الآيات.

(٢) «أ» «ب» «د»: أنبت.

(٣) «د»: قبة.

(٤) ليست في «ج».

ومن صَلَّى من الليل رُبْعَ ليله كان في ^(١) أوّل الفائزين ؛ حتّى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل الجنّة بغير حساب .

ومن صَلَّى من الليل ثلث ليله لم (يبق ملك ^(٢)) إلّا غبطه بمنزلته من الله عزّ وجلّ ، وقيل له : ادخل من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شئت .

ومن صَلَّى (من الليل ^(٣)) نصف ليله فلو أُعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه ، وكان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل عليه السلام .

ومن صَلَّى من الليل ثلثي ليله كان له من الحسنات قدر رمل عالج ^(٤)؛ أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرّات ^(٥).

« ٢١ »

باب ثواب من أحيا ليلة تامّة

ومن أحيا ليلة تامّة تالياً لكتاب الله ، راکعاً وساجداً وذاكراً ، أُعطي من

(١) «ب» «ج» : من .

(٢) «أ» «د» : يُلْقَى ملكاً .

(٣) «ب» : بالليل .

(٤) عالج : موضع بالبادية بها رمل . وعوالج الرمال : هي ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض . وثقل أن رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء - والدهناء بقرب يمامة - وأسفلها بنجد . انظر : لسان العرب ٢ : ٣٢٧ ، مجمع البحرين ٢ : ٢٣٠ (علج) .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٠ ، الأمالي ، للصدوق : ٢٤٠ ، ثواب الأعمال : ٦٦ : وسائل الشيعة ٦ : ١٣٩ .

الثواب ما أدناه أن^(١) يخرج من الذنوب كما ولدته أمه، ويكتب له بعدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات، ويثبت النور في قلبه، وينزع الإثم والحسد من قلبه، ويُجار من عذاب القبر، ويُعطى براءة من النار، ويُبعث من^(٢) الآمنين.

ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي؛ أحياء ليلة ابتغاء مرضاتي، أسكنوه الفردوس، وله فيها مائة ألف مدينة؛ في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس، وتلذ الأعين، ولم^(٣) يخطر على بال، سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد^(٤) والقرية^(٥).

«٢٢»

باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وثوابها

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر أتاه البشير بقدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام، فقال صلى الله عليه وآله: والله^(٦) ما أدري

(١) ليست في «ج».

(٢) «ب»: في.

(٣) «أ» «د»: ما لا.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٠، الأمالي، للصدوق: ٢٤٠، ثواب الأعمال: ٦٦، وسائل الشيعة ٦: ١٤٠.

(٦) لفظ الجلالة ليس موجوداً في «أ» «د» والبحار والمستدرک.

بأيهما أنا أشدّ فرحاً؛ بقدم (١) جعفر، أم بفتح خير.

فلم يلبث (٢) (إذ دخل (٣) جعفر عليه السلام، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمه (٤) وقبل ما بين عينيه، وجلس الناس حوله، ثم قال ابتداءً منه: يا جعفر، قال: لبيك يا رسول الله.

قال صلى الله عليه وآله: ألا أمنحك؟ ألا أحبك (٥)؟ ألا أعطيك؟ فقال جعفر عليه السلام: بلى يا رسول الله، فظنّ الناس أنّه يُعطيه ذهباً أو (٦) ورقاً. فقال: إني (٧) أعطيك (٨) شيئاً إن صنّعت كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنّعت (كلّ يومين (٩)) غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما، ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم، ومثل ورق الشجر، ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارّاً من الزحف.

صلّ أربع ركعات؛ تبدأ فتكبّر ثمّ تقرأ، فإذا فرغت من القراءة فقل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، فإذا

(١) «ج» والبحار: أبقدم. وفي «د»: لقدوم.

(٢) «د»: يثبت.

(٣) «ج» والبحار: أن دخل. وفي الوسائل: أن قدم.

(٤) ليست في «ب».

(٥) حيّوث الرجل جباً: أعطيته الشيء بغير عوض.

(٦) ليست في «ج» «ب».

(٧) «ب» «ج»: إن.

(٨) «أ»: أعطيتك.

(٩) «أ» «د»: بين قومك. وفي البحار والوسائل: بين يومين.

ركعت قلتها عشرأ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرأ، فإذا سجدت قلتها عشرأ، فإذا رفعت رأسك من (السجود قلتها عشرأ، فإذا سجدت ثانياً قلتها عشرأ، فإذا رفعت رأسك من)^(١) (السجود الثاني)^(٢) قلتها عشرأ وأنت جالس قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة؛ في كل ركعة ثلاثمائة في أربع ركعات، فذلك ألف ومائتان^(٣).

وتقرأ فيها^(٤) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥).

وروي: اقرأ في الركعة الأولى من صلاة جعفر عليه السلام بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وفي الثانية ﴿الْحَمْدُ﴾ و ﴿الْعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾، وفي الثالثة ﴿الْحَمْدُ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي الرابعة ﴿الْحَمْدُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٦).

وإن كنت مستعجلاً فصلها مجردة (أربع ركعات)^(٧) ثم أقض التسبيح^(٨).

(١) ليست في «ج».

(٢) «ب» «ج»: السجدة الثانية. وفي بعض النسخ الأخرى: الثانية. وفي الوسائل: السجود.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧، التهذيب ٣: ١٨٦، أربعين الشهيد: ٥٣، بحار الأنوار ٩١: ٢١١، وسائل الشيعة ٨: ٥٢.

(٤) «أ» «د»: فيهما. وفي الوسائل: فيها بقل.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٨، بحار الأنوار ٩١: ٢١١، الهداية: ٣٧، المختلف: ١٢٧، وسائل الشيعة ٨: ٥٣.

(٦) الكافي ٣: ٤٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٨، الهداية: ٣٧، المختلف: ١٢٧، بحار الأنوار ٩١: ٢١١، وسائل الشيعة ٨: ٥٤.

(٧) ليست في «ب».

(٨) الكافي ٣: ٤٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩، التهذيب ٣: ١٨٧، الهداية: ٣٧، بحار الأنوار ٩١: ٢١١، وسائل الشيعة ٨: ٦٠.

[وَرُوي: أَنَّهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ] ^(١). ^(٢)

«٢٣»

باب صلاة الكسوف، والزلزلة، والرياح، والظلم

إذا انكسفت الشمس والقمر أو ^(٣) زلزلت الأرض أو هبَّت الرياح: ريح ^(٤) صفراء، أو سوداء، أو حمراء، أو ظلمة، فصلَّ عشر ركعات، وأربع سجّادات بتسليمة واحدة؛ تقرأ في كلّ ركعةٍ منها بفاتحة الكتاب وسورة ^(٥).

فإن بَعْضَتِ السورة في كلّ ركعة فلا تقرأ في ثانيها ^(٦) ﴿الْحَمْدُ﴾، واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت، ومتى أتممت سورةً في ركعة فاقراً في الركعة الثانية ﴿الْحَمْدُ﴾ ^(٧).

وإذا أردت أن تُصلِّيها فكَبِّرْ ثم اقرأ الحمد وسورة، ثم اركع، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير، واقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم اركع الثانية،

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ١٢٧ نقلاً عنه، ثم قال العلامة: وهو يشعر أنّه يقول بتسليمة واحدة، والمشهور الأول. وكذا قال الشهيد الأول في الذكرى: ٢٥٠ فيه.

(٢) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٩، وسائل الشيعة ٤: ٥٦، و٨: ٥٧.

(٣) «أ»: و.

(٤) ليست في «أ». وفي المستدرک: ريحاً.

(٥) الكافي ٣: ٤٦٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١، ٣٤٦، التهذيب ٣: ١٥٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، الهداية: ٣٥، بحار الأنوار ٩١: ١٦٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، مستدرک الوسائل ٦: ١٧٢.

(٦) في المستدرک: ثانيهما.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦، بحار الأنوار ٩١: ١٦٣، التهذيب ٣: ١٥٦، دعائم الإسلام ١: ٢٠١، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، مستدرک الوسائل ٦: ١٧٢.

ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم اركع الثالثة، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم اركع الرابعة، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم اركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك من الخامسة، فقل: «سمع الله لمن حمده».

ثم تحرّر ساجداً فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل: «سمع الله لمن حمده» ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك، وفي العاشرة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: «سمع الله لمن حمده» واسجد سجدين وسلّم^(١).

والقنوت في خمسة مواطن منها: في الركعة الثانية، والرابعة، والسادسة، والثامنة، والعاشرة، كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع^(٢). فإذا فرغت من صلاتك ولم تكن انجلت، فأعد الصلاة، وإن شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجلي^(٣). ولا تصلّيها^(٤) في وقت فريضة حتّى تصلّي الفريضة^(٥).

(١) التهذيب ٣: ١٥٥، دعائم الإسلام ١: ٢٠٠، بحار الأنوار ٩١: ١٦٦، مستدرک الوسائل ١٧٢: ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٧٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧، دعائم الإسلام ١: ٢٠١، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، التهذيب ١: ١٥٦، بحار الأنوار ٩١: ١٦٧، المختلف: ١١٧، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨، مستدرک الوسائل ٦: ١٧٣.

(٤) «أ» «د» ولا تصلّيها.

(٥) الكافي ٣: ٤٦٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، المختلف: ١١٧، بحار الأنوار ٩١: ١٥٦، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠.

وإذا احترق القرص كله فصلها في جماعة، وإن احترق بعضه فصلها فرادى^(١).

وإذا كنت في صلاة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة، ثم ابني على ما صليت من صلاة الكسوف^(٢).

[وإذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلها إذا علمت، فإن احترق القرص كله فصلها بغسل، وإن احترق بعضه فصلها بغير غسل]^(٣).

«٢٤»

باب صلاة يوم الجمعة

واعلم أن غسل يوم الجمعة (سنة واجبة^(٤)) فلا تدعه^(٥).
فإذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل، وتنجز^(٦)

(١) التهذيب ٣: ٢٩٢، المختلف: ١١٨، بحار الأنوار ٩١: ١٤٥، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧، التهذيب ٣: ١٥٥، ٢٩٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٧.

(٣) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ١١٦، وكذا في الذكرى: ٢٤٤، وفقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦، التهذيب ٣: ١٥٧، الاستبصار ١: ٤٥٣، بحار الأنوار ٩١: ١٥٦، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩.

(٤) «ب» واجب. وحمل الشيخ في التهذيب ١: ١١٢ الأخبار المتضمنة للفظ الوجوب على الأولوية وقال: وقد يسمى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، التهذيب ١: ١١٢، الاستبصار ١: ١٠٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، بحار الأنوار ٨١: ١٢٥، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٦.

(٦) تنجز: ألح.

إن قدرت على ذلك^(١).

وقلّم أظفارك، وجزّ^(٢) شاربك^(٣).

وأبدأ بخنصرك من يدك اليسرى، واختتم بخنصرك من يدك اليمنى^(٤).
وقل حين تريد قلمها أو جزّ شاربك: «بسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله» فإنه من فعل ذلك كتب الله له بكلّ قلامه
وجزازه عتق نسمة، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه^(٥).

وإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستّ ركعات،
وإذا انبسطت ستّ ركعات، (وقبل المكتوبة)^(٦) (ركعتين، وبعد
المكتوبة)^(٧) (ستّ ركعات)^(٨) فافعل^(٩).

(١) انظر: الكافي ٣: ٤١٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٤، التهذيب ٣: ١٠، وسائل الشيعة ٣٩٥: ٧.

(٢) الجزّ: قصّ الشعر.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٤، التهذيب ٣: ٢٣٧، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٣، طبّ الأئمة عليهم السلام: ٨٤، ثواب الأعمال: ٤٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٦١.

(٥) الكافي ٦: ٤٩١، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٣، التهذيب ٣: ١٠، ثواب الأعمال: ٤٢، المقنعة: ١٥٨، وسائل الشيعة ٧: ٣٦٢.

(٦) ليست في «د».

(٧) ليست في «ب» «د».

(٨) ليست في «د».

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧، المختلف: ١١٠، بحار الأنوار ٩٠: ٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩.

وإن قَدِمْتَ نوافلك كُلَّها في يوم الجمعة قبل الزوال، أو أَخَرْتَهَا إلى^(١) بعد المكتوبة، فهي ستُّ عشرة ركعة^(٢)، وتأخيرها أفضل من تقديمها في رواية زرارة بن أعين^(٣).

وفي رواية أبي بصير: تقديمها أفضل من تأخيرها^(٤).
ويستحب أن يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة^(٥) سورة «الجمعة» و«سَبَّح اسم»^(٦)، وفي^(٧) صلاة الغداة والظهر، والعصر، سورة «الجمعة» و«المنافقين»^(٨).

وإن صَلَّيتَ الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك إعادة الصلاة^(٩).

(١) ليست في «ب» والبحار.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨، التهذيب ٣: ٢٤٥، الاستبصار ١: ٤١٣، المختلف: ١١٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩، بحار الأنوار ٩٠: ٢٢، وسائل الشريعة ٧: ٣٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٠، التهذيب ٣: ٢٤٦، الاستبصار ١: ٤١١، المختلف: ١١٠، بحار الأنوار ٩٠: ٢٢، وسائل الشريعة ٧: ٣٣٠.

(٤) التهذيب ٣: ١٢، الاستبصار ١: ٤١١، المختلف: ١١٠، بحار الأنوار ٩٠: ٢٢، وسائل الشريعة ٧: ٣٣٠.

(٥) في المستدرک: يوم الجمعة.

(٦) ليست في «أ» «ج» «د». وفي المستدرک: اسم ربِّك الأعلى.

(٧) الكافي ٣: ٤٢٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١، التهذيب ٣: ٦، ثواب الأعمال: ١٤٦، المختلف: ٩٤، وسائل الشريعة ٦: ١١٨.

(٨) «أ»: و.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١، التهذيب ٣: ٧، وسائل الشريعة ٦: ١١٩، مستدرک الوسائل ٢٠٩: ٤.

(١٠) الكافي ٣: ٤٢٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١، التهذيب ٣: ٨، المختلف: ٩٤، وسائل الشريعة ٦: ١٥٩، مستدرک الوسائل ٤: ٢٢٤. وحمله الشيخ على الاستحباب.

فإن نسيتهما^(١) أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما^(٢) فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة (فإذا قرأت نصف السورة)^(٣) فتمّ السورة واجعلها ركعتي نافلة، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين^(٤).

واعلم أنّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام^(٥).

وإن صلّيت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبة صلّيت ركعتين، وإن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاً بتسليمية واحدة^(٦).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا التفات إلا كما يحلّ في الصلاة، وإنّما جعلت الصلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين؛ جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام^(٧).

(١) «ج»: نسيتهما.

(٢) «د»: غيرها.

(٣) ليست في «أ».

(٤) الكافي ٣: ٤٢٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١، ٢٦٨، التهذيب ٣: ٢٤١، ٢٤٢، المختلف: ٩٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٠، وسائل الشيعة ٦: ١٥٢، مستدرک الوسائل ٤: ٢٢٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧، التهذيب ٣: ١٣، وسائل الشيعة ٧: ٣١٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٥٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٧١، ٤٢١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤، ٢٦٩، التهذيب ٢: ٢٤١، بحار الأنوار ٨٩: ١٧٤، وسائل الشيعة ٤: ١٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٩، التهذيب ٣: ١٣، بحار الأنوار ٨٩: ١٧٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٣١.

[وعلى الإمام قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وقنوت في الثانية بعد الركوع] ^(١). ^(٢)

«٢٥»

باب صلاة العيدين

اعلم أنَّ صلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ^(٣).

ولا يصلّي ^(٤) إلّا مع إمام في جماعة ^(٥).

ومن لم يدرك مع الإمام في جماعة فلا صلاة له، ولا قضاء عليه ^(٦).

وليس لهما أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين أضفناه من المختلف: ١٠٦ نقلاً عنه، ثم ذكر العلامة نقلاً عنه أيضاً في

شأن صلاة الجمعة قوله: «وضعها الله عن تسعة - إلى أن قال -: ومن كان على فرسخين»

فلم نُثبت في المتن لعدم ذكره تمام النص، وهو متحد مع الهداية: ٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٦، التهذيب ٣: ٢٤٥، الاستبصار ١: ٣٣٩، وسائل الشريعة ٦:

٢٧١، ٧: ٢٩٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٤، التهذيب ٣: ١٢٨، ١٢٩، الاستبصار ١:

٤٤٦، ٤٤٨، ثواب الأعمال: ١٠٣، المختلف: ١١٤، وسائل الشريعة ٧: ٤٢٨، مستدرک

الوسائل ٦: ١٢٢.

(٤) «أ» «د»: ولا يُصلّيان. وفي «ب»: ولا يُصلّي. وفي المختلف: ولا تُصلّيان.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠، التهذيب ٣: ١٢٨، الاستبصار ١: ٤٤٤،

المختلف: ١١٣، وسائل الشريعة ٧: ٤٢١، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٢.

(٦) الكافي ٣: ٤٥٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٤، التهذيب ٣: ١٢٩، ثواب الأعمال: ١٠٣،

وسائل الشريعة ٧: ٤٢٣، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٢.

(٧) الكافي ٣: ٤٥٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٤، التهذيب ٣: ١٢٩، ثواب الأعمال: ١٠٣،

الاستبصار ١: ٤٤، وسائل الشريعة ٧: ٤٢٨، مستدرک الوسائل ٦: ١٤٥.

يبدأ الإمام فيكبر واحداً، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً؛ يقنت بين كل تكبيرتين، ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدين، فإذا نهضت (إلى الثانية)^(١) كبرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام، وركعت بالخماسة^(٢).
والسنة أن يطعم الرجل في الأضحى بعد الصلاة، وفي الفطر قبل الصلاة، ولا تضحى حتى ينصرف الإمام^(٣).

ومن السنة التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر في عشر صلوات^(٤).^(٥)
والتكبير في الأضحى من صلاة الظهر يوم النحر في الأمصار إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات، لأن أهل منى إذا نفروا وجب على أهل الأمصار^(٦) أن يقطعوا التكبير.

والتكبير: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^(٧).

(١) ليست في «ج».

(٢) الكافي ٣: ٤٦٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٤، التهذيب ٣: ١٣٠، ١٣٢، الاستبصار ١: ٤٤٨، ٤٤٩، وسائل الشريعة ٧: ٤٣٣.

(٣) الكافي ٤: ١٦٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢١، التهذيب ٣: ١٣٨، الهداية ٥٣: ٥٣، وسائل الشريعة ٧: ٤٤٣، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٩.

(٤) نقل عنه في المختلف ١١٥ أنَّ التكبير في عيد الفطر عقيب ستَّ صلوات آخرها عصر العيد.

(٥) انظر: الكافي ٤: ١٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٨، وسائل الشريعة ٧: ٤٥٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٩.

(٦) «أ» «د»: منى.

(٧) الكافي ٤: ٥١٦، التهذيب ٣: ١٣٩، و ٥: ٢٦٩، الاستبصار ٢: ٢٩٩، المختلف ١١٥، وسائل الشريعة ٧: ٤٥٨، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٩.

وإذا^(١) كان عيد الفطر فلا تقل فيه «وارزقنا من بهيمة الأنعام»^(٢).
والأضحى في الأمصار يوم واحد بعد يوم النحر^(٣).
ومن السنة أن يجتمع الناس في الأمصار عشية عرفة بغير إمام؛
يدعون الله^(٤).

«٢٦»

باب صلاة الاستخارة

قال والدي رحمه الله في رسالته إليّ: إذا أردت يا بني أمراً فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة، فما عزم لك فافعل، وقل في دعائك: «لا إله
إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، رب (بحق محمد^(٥))
وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخز لي في أمري كذا وكذا
للدنيا والآخرة؛ خيرة في عافية»^(٦).

«٢٧»

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه
يوم الاثنين.

(١) في المستدرک: ولو.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٦، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٦، التهذيب ٥: ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤، وسائل الشيعة ١٤: ٩٤.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٦، و ٥: ٤٧٩، وسائل الشيعة ١٣: ٥٦٠.

(٥) «ب»: بمحمد.

(٦) الكافي ٣: ٤٧١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٥٢، بحار الأنوار

٩١: ٢٨٣، المهذب، لابن البراج ١: ١٤٩، وسائل الشيعة ٨: ٦٤.

ثم تخرج كما تخرج يوم العيد؛ يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهوا إلى المصلّى، فتصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك، والذي على يسارك على يمينك.

ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة رافعاً بها صوتك، ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة، ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعاً بها صوتك، ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعاً بها صوتك، ثم ترفع يديك وتدعو^(١) ويدعو الناس، ويرفعون أصواتهم، فإن الله عز وجل لا يخيبكم إن شاء الله^(٢).

«٢٨»

باب صلاة الحاجة

إذا كانت لك (إلى الله)^(٣) حاجة فصم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة (فإذا كان يوم الجمعة)^(٤) فابرز^(٥) إلى الله قبل الزوال وأنت على غسل، وصل ركعتين، تقرأ^(٦) في كل ركعة ﴿الْحَمْدُ﴾ وخمس عشرة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) الكافي ٣: ٤٦٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٤، التهذيب ٣: ١٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٥.

مستدرک الوسائل ٦: ١٨٥، ١٨٧.

(٣ و ٤) ليست في «ب».

(٥) ليست في «ج».

(٦) ليست في «أ».

فإذا ركعت قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات (فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرًا)^(١) (فإذا سجدت قرأتها عشرًا)^(٢) فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرًا (فإذا سجدت ثانية قرأتها عشرًا، وإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرًا)^(٣).

ثمّ انهض إلى الثانية فصلّها على هذا، واقتت قبل الركوع (بعد القراءة)^(٤) وتشهد في الثانية وسلّم، وادع بما بدا لك، يُستجاب لك إن شاء الله^(٥).

«٢٩»

[باب صلاة الشكر]

فإذا تفضّل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتي الشكر؛ تقرأ في الأولى ﴿الْحَمْدُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية ﴿الْحَمْدُ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [وتقول في الركعة الأولى في ركوعك: «الحمد لله شكرًا» وفي سجودك: «شكرًا لله وحمدًا»]^(٦) وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود: «الحمد لله الذي قضى حاجتي، وأعطاني مسألتي»^(٧).

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «أ» «ب» «د».

(٣) ليست في «ب» «ج».

(٤) ليست في «ج».

(٥) انظر: الكافي ٣: ٤٧٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٥١،

وسائل الشيعة ٨: ١٣٥.

(٦) ما بين المعقوفتين أضفناه من البحار.

(٧) الكافي ٣: ٤٨١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٤، التهذيب ٣: ١٨٤، فقه الرضا عليه

السلام: ١٥١، وسائل الشيعة ٨: ١٤٢، بحار الأنوار ٩٠: ٥٤.

أبواب الزكاة

« ١ »

باب ما يجب الزكاة عليه

اعلم أنَّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عمَّا سوى ذلك^(١).

« ٢ »

باب زكاة الحنطة والشعير

ليس على الحنطة والشعير شيء حتَّى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثنان^(٢) وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك^(٣) وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة

(١) انظر: الكافي ٣: ٥٠٩، ٥١٠، التهذيب ٤: ٢، ٣، ٥، الاستبصار ٢: ٢، ٣، ٥، الهداية:

٤١، معاني الأخبار: ١٥٤، مسائل علي بن جعفر: ١١٦، وسائل الشيعة ٩: ٥٣.

(٢) ليست في «أ» «ج» «د».

(٣) ليست في «أ».

القرية^(١) أخرج منه العشر إن^(٢) كان سُقي بماء المطر أو كان سيحاً^(٣)، وإن^(٤) سُقي بالدلاء والغَرْب^(٥) ففيه نصف العشر^(٦).

«٣»

باب زكاة التمر والزبيب

اعلم أنَّ على التمر والزبيب من الزكاة ما على الحنطة والشعير^(٧).

«٤»

باب زكاة الإبل

اعلم أنَّه ليس على الإبل شيء حتَّى تبلغ خمساً^(٨)، فإذا بلغت خمساً^(٩)

(١) في المستدرک: العمارة والقرية.

(٢) «أ»: إذا.

(٣) السیح: الماء الجاري.

(٤) «أ»: وإن كان.

(٥) الغَرْب: الدلو العظيم الَّذي يُتخذ من جلد ثور.

(٦) الكافي ٣: ٥١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨، التهذيب ٤: ١٣، الاستبصار ٢: ١٤، ٢٥،

دعائم الإسلام ١: ٢٦٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، الهداية: ٤١، وسائل الشيعة ٩:

١٨٢، مستدرک الوسائل ٧: ٨٩.

(٧) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨، التهذيب ٤: ١٤، الاستبصار ٢: ١٤، فقه الرضا

عليه السلام: ١٩٧، الهداية: ٤١، وسائل الشيعة ٩: ١٧٨.

(٨) «أ» «ج» «د»: خمسة.

(٩) ليست في «أ» «د».

ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وإذا زادت واحدة (ففيها ابنة^(١) مخاض^(٢)) فإن لم تكن عنده ابنة مخاض فابن^(٣) لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن^(٤) زادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم تكن عنده ابنة لبون، وكانت^(٥) عنده ابنة مخاض، أعطى المصدق^(٦) ابنة مخاض، وأعطى معها شاة^(٨)، وإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة، فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة - وسُميت حقة^(٩): لأنها استحققت أن يركب ظهرها - إلى أن تبلغ ستين^(١٠)، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى

(١) «أ» «ج» «د»: فابنة.

(٢) ابن مخاض: الفصل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية.

(٣) «أ» «د»: ففيها ابن. وابن اللبون: ولد الناقة استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.

(٤) «أ»: فإذا.

(٥) «أ» «ب» «ج» «د»: وكان.

(٦) «د»: بدل ما بين القوسين: فإن لم يكن عنده ابنة لبون.

(٧) المصدق: هو عامل الزكاة.

(٨) ذكر المصنف في من لا يحضره الفقيه بدل «شاة» شاتين أو عشرين درهماً، وكذا عندما يسترجع من المصدق. وورد كذلك في المصادر.

(٩) ليست في «أ». والحق: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والأثنى: حقة.

(١٠) هكذا في جميع النسخ، والظاهر هنا سقط ذكر بعض الأنصاب، نذكرها كما أورده المصنف في من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢ ضمن الحديث رقم ٨: فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا...

عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^(١).
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار^(٢) إلا أن يشاء المصدق، ويعد
صغيرها وكبيرها^(٣).

«٥»

باب زكاة البقر

اعلم أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة (فإذا بلغت ففيها
تبيع^(٤) حولي، وليس فيها شيء^(٥) إذا كانت دون ثلاثين بقرة)^(٦) فإذا بلغت
أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين^(٧) ففيها تبعان^(٨) إلى
سبعين، ثم فيها تبع^(٩) ومسنة^(١٠) إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها
مستتان إلى تسعين، (فإذا بلغت تسعين)^(١١) ففيها ثلاث تبائع، فإذا كثرت البقر

(١) الكافي ٣: ٥٣١، التهذيب ٤: ٢٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢، الاستبصار ٢: ١٩، فقه

الرضا عليه السلام: ١٩٦، وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، مستدرک الوسائل ٧: ٥٩.

(٢) العوار: العيب.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠، الاستبصار ٢: ١٩، وسائل الشيعة ٩: ١٢٥.

(٤) التبيع من البقر يُسمى تبعاً حين يستكمل الحول.

(٥) ليست في «أ».

(٦) ما بين القوسين ليس في «د».

(٧) ليست في «ج».

(٨) «أ» «د»: تبعان.

(٩) «أ» «د»: تبعه.

(١٠) المُسنة: هي التي دخلت في الثالثة.

(١١) ليست في «د».

أُسْقَطَ هَذَا كَلَّهُ، وَيُخْرَجُ صَاحِبُ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً^(١).

«٦»

باب زكاة الغنم

اعلم أنه ليس في^(٢) الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه (إلى ثلاثمائة)^(٣) فإذا كثرت الغنم أُسْقَطَ هَذَا كَلَّهُ، وَيُخْرَجُ مِنْ^(٤) كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ^(٥). ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر المسلمين، هل لله^(٦) في أموالكم حق؟ فإن قالوا: نعم، أمر أن تُخْرَجَ إِلَيْهِ الْغَنَمُ وَيُفْرَقَهَا فَرَقَتَيْنِ، وَيُخَيَّرَ صَاحِبُ الْغَنَمِ إِحْدَى الْفَرَقَتَيْنِ، وَيَأْخُذُ الْمَصْدَقَ صَدَقَتَهُمَا مِنَ الْفَرَقَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرَكَ لَهُ الْمَصْدَقَ هَذِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَأْخُذُ غَيْرَهَا، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ

(١) الكافي ٣: ٥٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣، التهذيب ٤: ٢٤، فقه الرضا عليه السلام:

١٩٦، الهداية: ٤٢، وسائل الشيعة ٩: ١١٤، مستدرک الوسائل ٧: ٦١.

(٢) «ج»: على.

(٣) ليست في «أ».

(٤) «ج» «د»: في.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤، التهذيب ٤: ٢٥، الاستبصار ٢: ٢٣، فقه

الرضا عليه السلام: ١٩٦، الهداية: ٤٢، وسائل الشيعة ٩: ١١٦، مستدرک الوسائل ٧: ٦٣.

(٦) لفظ الجلالة ليس موجوداً في «أ».

أيضاً فليس له ذلك، ولا يفرّق المصدّق بين غنم مجتمع^(١)، ولا يجمع بين متفرّق^(٢).^(٣)

«٧»

باب زكاة الذهب

اعلم أنّه ليس على الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، ثمّ فيه نصف دينار وعشر دينار، ثمّ على هذا الحساب متى زاد على^(٤) عشرين أربعة، ففي كلّ أربعة عشر دينار حتّى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال^(٥).
(ولا يجزئ في الزكاة أن يُعطى أقلّ من نصف دينار)^(٦).^(٧)

(١) «أ» «ج» «د»: مجتمعة.

(٢) قال صاحب روضة المتّقين ٣: ٦٨: «ولا يفرّق المصدّق بين غنم مجتمع» أي: في الملك، بل يجمعها في الحساب وإن كانت متفرّقة بأن يكون للمالك مثلاً عشرون شاة في موضع وعشرون في آخر، فحينئذٍ يأخذ شاة منهما وإن كانت غير مجتمعة في المرعى والمراح. «ولا يجمع بين متفرّق» في الملك وإن كانت مجتمعة في المرعى والمراح، بل وإن كانت مخلوطة بالإشاعة: بأن تكون لرجلين مثلاً أربعون شاة فلا يجب عليهما.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٥٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤، التهذيب ٤: ٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، بحار الأنوار ٩٦: ٥٢، وسائل الشيعة ٩: ١٣١، مستدرک الوسائل ٧: ٧٣.

(٤) ليست في «د».

(٥) الكافي ٣: ٥١٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨، التهذيب ٤: ٦، الاستبصار ٢: ١٢، وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، مستدرک الوسائل ٧: ٧٦.

(٦) ليست في «ب».

(٧) انظر: المختلف: ١٨٦ وفيه بلفظ: يجوز أن يعطي الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة،

(وقد رُوي: أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً)^(١)
فإذا بلغ ففيه مثقال^(٢).

« ٨ »

باب زكاة الفضة

اعلم أنه ليس على الفضة شيء^(٣) حتى تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، وليس فيها إذا كانت دون مائتي درهم (شيء، وإن كانت مائتي درهم إلا درهم، ومتى زاد على مائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم)^(٤).^(٥)

وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تُباع ويحول على ثمنه الحول^(٦).

❦ ولا يجوز في الذهب إلا نصف دينار. ونقل عن علي بن بابويه مثله. وفي فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، وكذا من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠.

(١) ليست في «ب».

(٢) التهذيب ٤: ١١، الاستبصار ٢: ١٣، وسائل الشريعة ٩: ١٤١.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) ليست في «ب».

(٥) الكافي ٣: ٥١٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩، التهذيب ٤: ١١، تحف العقول: ٣١٢،

وسائل الشريعة ٩: ١٤٢، مستدرک الوسائل ٧: ٧٧.

(٦) الكافي ٣: ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩، التهذيب ٤: ٦٦، ٦٧،

الاستبصار ٢: ٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، بحار الأنوار ٩٦: ٦٣، وسائل الشريعة ٩:

٦٦، مستدرک الوسائل ٧: ٤٠.

«٩»

باب زكاة السبائك^(١)

اعلم أنه ليس على السبائك زكاة إلا أن تقرّبه من الزكاة، فإن فررت به فعليك الزكاة^(٢).

«١٠»

باب زكاة مال اليتيم

اعلم أنه ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجرّبه (فإن اتجرّبه^(٣))^(٤) فعليه الزكاة^(٥).

«١١»

باب تقديم الزكاة وتأخيرها، وغير ذلك

اعلم أنه قد رُوي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر،

(١) السيكة: القطعة المذوّبة من الذهب والفضّة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، التهذيب ٤: ٩، الاستبصار ٢: ٨
إلا أنه فيهما الحلّي بدل السبائك. بحار الأنوار ٩٦: ٤١، المختلف: ١٧٣، مستدرك
الوسائل ٧: ٨١.

(٣) ليست في المستدرك.

(٤) ما بين القوسين ليس في «أ».

(٥) الكافي ٣: ٥٤١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩، التهذيب ٤: ٢٧، الاستبصار ٢: ٢٩، بحار
الأنوار ٩٦: ٣٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، وسائل الشيعة ٩: ٨٧، مستدرك الوسائل
٧: ٥١.

إِلَّا أَنْ الْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا^(١) إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ^(٢).^(٣)

ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها (لأنها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها)^(٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِضَاءً، وَكَذَلِكَ^(٥) الزكاة، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْدَمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئاً تَفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهُ دِيناً عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزكاة فاحسبها له زكاة فُتْحَسَبَ^(٦) لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ^(٧).

وقد رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ الشَّيْءُ الْقَرْضُ، إِنْ أَيْسَرَ قِضَاكَ، وَإِنْ أَعْسَرَ حَسِبْتَهُ مِنَ الزكاة^(٨).^(٩)
وَرُوِيَ: أَنَّ الْقَرْضَ حُمِيَ^(١٠) لِلزكاة^(١١).

(١) «أ» «ج» «د»: يدفعها.

(٢) «أ» «ج» «د»: عليه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٣.

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) «أ» «ج» «د»: عليك.

(٦) ليست في «ب». وفي «ج»: لتحسب.

(٧) الكافي ٣: ٥٢٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠، التهذيب ٤: ٤٣، الاستبصار ٢: ٣١، فقه

الرضا عليه السلام: ١٩٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠، مستدرک الوسائل ٧: ١٣٠.

(٨) في المستدرک: زكاة مالك.

(٩) الكافي ٣: ٥٥٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٣، مستدرک الوسائل

٧: ١٢٨.

(١٠) أي: حافظاً لها، بمعنى: إذا مات المقرض أو أعسر احتسبت عليه.

(١١) الكافي ٣: ٥٥٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠، التهذيب ٤: ١٠٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٠١.

وإن^(١) كان لك على رجلٍ مال ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكاة مالك إن شئت^(٢).

«١٢»

باب من يُعطى من الزكاة، ومن لا يُعطى

لا يجوز أن تُعطي زكاة مالك غير أهل الولاية^(٣).
ولا تُعطى من أهل الولاية الأبوين، والولد^(٤)، ولا الزوج، والزوجة، والمملوك (ولا الجد ولا الجدّة)^(٥) وكل من (يُجبر الرجل على نفقته^(٦))^(٧).

(١) «د»: وهو إذا.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥، مستدرک الوسائل ٧: ١٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، التهذيب ٤: ٥٢، المختلف: ١٨٢، بحار الأنوار ٩٦: ٦٧، الهداية: ٤٣، المقنعة: ٢٤٢، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٤، مستدرک الوسائل ٧: ١٢٨.

(٤) ليست في «ب».

(٥) ليست في «أ» «د». وفي «ب»: ولا الجد.

(٦) «ب»: يجب على الرجل نفقته.

(٧) الكافي ٣: ٥٥٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١، التهذيب ٤: ٥٦، الاستبصار ٢: ٣٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، المختلف: ١٩٠، بحار الأنوار ٩٦: ٦٧، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، مستدرک الوسائل ٧: ١١٢. قال صاحب المختلف في من يمنع الزكاة: المشهور الاقتصار على العمودين - أعني الآباء والأولاد - والزوجة والمملوك، أمّا الزوج فإنه يجوز الدفع إليه.

«١٣»

باب العتق من الزكاة

ولا بأس أن تشتري مملوكاً مؤمناً من زكاة مالك فتعتقه، فإن استفاد المعتق مالاً ومات فماله لأهل الزكاة، لأنه اشترى بماله^(١).
وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز^(٢).

«١٤»

باب تكفين الموتى من الزكاة

إذا مات رجل مؤمن^(٣) وأحببت أن تُكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته يُكفّنونه، فإن لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة، فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه واحسبه من الزكاة، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم.

وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاءه ممّا أعطيتهم، ولا ممّا أعطاهم القوم، لأنه ليس بميراث، وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، المختلف: ١٩١، وسائل الشريعة ٩: ٢٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، وسائل الشريعة ٩: ٢٥١، مستدرک الوسائل ٧: ١١٢.

(٣) ليست في «أ».

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠، التهذيب ١: ٤٤٥، بحار الأنوار ٩٦: ٦٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، وسائل الشريعة ٣: ٥٥، مستدرک الوسائل ٢: ٢٣٠.

«١٥»

باب زكاة الحليّ

اعلم أنّ زكاة الحليّ أن^(١) تُعيّره مؤمناً إذا استعاره منك،
فهذه زكاته^(٢).^(٣)

«١٦»

باب زكاة المال إذا كان في تجارة

(إذا كان مالك في تجارة)^(٤) وطُلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه
تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول، فإن لم يُطلب منك
المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته^(٥).^(٦)
فإن غاب عنك مالك فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك،
ويحول عليه الحول وهو في يدك^(٧)، إلّا أن يكون مالك على رجل متى

(١) ليست في «د».

(٢) «ب»: زكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥١٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩، التهذيب ٤: ٨، الاستبصار ٢: ٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، وسائل الشيعة ٩: ١٥٨.

(٤) ليست في «ج».

(٥) «ب»: زكاة.

(٦) الكافي ٣: ٥٢٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١، التهذيب ٤: ٦٩، الاستبصار ٢: ١٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، وسائل الشيعة ٩: ٧، مستدرك الوسائل ٧: ٤٢.

(٧) الكافي ٣: ٥٢٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، التهذيب ٤: ٣٤، بحار الأنوار ٩٦: ٣٥، وسائل الشيعة ٩: ٩٤، مستدرك الوسائل ٧: ٥٢.

أردت أخذه منه ^(١) تهيئاً ^(٢) لك ، فإن عليك فيه الزكاة ، فإن رجعت إليك منفعتة ^(٣) لزمك زكاته ^(٤) .

وإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت ^(٥) على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر ، فإن ذلك جائز يلزمه ^(٦) من دونك ^(٧) .

وإن ^(٨) استقرضت من رجل مالاً وبقي ^(٩) عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزكاة ^(١٠) .

(١) «أ» «ج» «د» : منك .

(٢) «د» : يتهيئاً .

(٣) «أ» : منفعة .

(٤) الكافي ٣ : ٥١٩ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١ ، التهذيب ٤ : ٣٢ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٩٨ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٣٥ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٦ ، مستدرک الوسائل ٧ : ٥٣ .

(٥) «أ» «د» : وشرطت .

(٦) «ب» : تلزمه .

(٧) الكافي ٣ : ٥٢٤ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٩٨ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٣٦ ، وسائل الشيعة ٩ : ١٧٣ ، مستدرک الوسائل ٧ : ٥٥ .

(٨) «ب» «د» : فإن .

(٩) «أ» «د» : وهو .

(١٠) الكافي ٣ : ٥٢٠ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١ ، التهذيب ٤ : ٣٣ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٩٨ ، بحار الأنوار ٩٦ : ٣٦ ، وسائل الشيعة ٩ : ١٠٠ ، مستدرک الوسائل ٧ : ٨٣ .

باب^(١) الخُمس

روى محمد بن أبي عمير: أنَّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامسة^(٢).
وسأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣)، فقال: أمَّا خمس الله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه في سبيل الله، وأمَّا خمس الرسول فلاقاربه (وخمس ذي^(٤)) القربى فهم أقرباؤه^(٥) (وأمَّا اليتامى يتامى^(٦)) أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأمَّا المساكين وأبناء السبيل، فقد عرفت

(١) «ب»: باب في.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٩٦: ١٨٩، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، ٤٩٤، مستدرک الوسائل ٧: ٢٨٢.
قال المصنّف في الخصال: ٢٩١: أَظُنُّ الْخَامِسَ الَّذِي نَسِيَهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ مَالاً يَرِثُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَلَا يَعْرِفُ أَصْحَابَ الْحَرَامِ فَيُؤْذِيهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْحَرَامَ بَعِينَهُ فَيُجْتَنِبُهُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْخُمُسَ.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) «د»: وحقّ ذوي.

(٥) «ب»: أقاربه.

(٦) «ب»: ويتامى. وفي «ج»: واليتامى يتامى.

أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ^(١).
 وَأَيُّمَا رَجُلٍ ذَمِّيَ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَعَلِيهِ الْخُمْسُ^(٢).
 وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لِلزُّلُوفِ
 وَالْيَاقُوتِ وَالزَّرْجَدِ، فَقَالَ^(٤): إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمْسُ^(٥).
 وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ
 الزَّكَاةِ^(٦)؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا لِلْإِمَامِ^(٧) يَضَعُهَا حَيْثُ
 يَشَاءُ، وَيُدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، جَائِزٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ، إِنَّ^(٨) الْإِمَامَ لَا بَيْتَ
 لَيْلَةٍ أَبَدًا وَلِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ^(٩) (يَسْأَلُهُ عَنْهُ)^(١٠).^(١١)
 وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَاخَةِ (فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 وَمَا الْمَلَاخَةُ؟)^(١٢) فَقَالَ: أَرْضٌ سَبْخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢، التهذيب ٤: ١٢٥، المختلف ٤: ٢٠٤، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢، التهذيب ٤: ١٣٩، المقنعة ٢٨٣، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥.

(٣) ليست في «د».

(٤) «ب» «ج»: قال.

(٥) الكافي ١: ٥٤٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١، التهذيب ٤: ١٢٤، المقنعة ٢٨٣،

المختلف ٢٠٣، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، ٤٩٩.

(٦) «أ»: زكاة.

(٧) ليست في «أ».

(٨) «ج»: وإن.

(٩) «ج»: حتَّى.

(١٠) ليست في «ب». وفي «أ» «د»: حتَّى سأله عنه.

(١١) الكافي ١: ٤٠٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠.

(١٢) ليست في «ب».

١٦٨.....كتاب المقنع

ملحاً، فقال عليه السلام: مثل المعدن فيه الخمس، قال: فالكبريت^(١)
والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس^(٢).

(١) «ب»: والكبريت.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١، التهذيب ٤: ١٢٢، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢.

باب الصدقة

(عليك بالصدقة)^(١) فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَنِ الْعِبَادِ^(٢)، وتُدْفِعُ
القضاء المبرم وهو الموت^(٣)، وتزيد في العمر^(٤)، وتُدْفِعُ البلوى^(٥)،
وتشفي من الأسقام والأوجاع^(٦)، وتُبَارِكُ فِي الْمَالِ^(٧).
وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ

(١) ليست في «أ».

(٢) انظر: الكافي ٤: ٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٢، التهذيب ٤: ١٠٥، مجمع البيان ١:
٣٨٥، الزهد: ٣٨، مكارم الأخلاق: ١٤٠، بحار الأنوار ٩٦: ١١٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٩٥،
معاني الأخبار: ٢٦٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ٤٠٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٠.

(٤) الكافي ٤: ٩، التهذيب ٤: ١٠٥، ثواب الأعمال: ١٧٤، مكارم الأخلاق: ٤٠٨، الهداية:
٤٥، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٠.

(٥) الكافي ٤: ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧، ثواب الأعمال: ١٧١، مكارم الأخلاق: ١٤٠،
بحار الأنوار ٩٦: ١٣٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٧.

(٦) الكافي ٤: ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧، ثواب الأعمال: ١٦٨، مكارم الأخلاق: ٤٠٨،
بحار الأنوار ٩٦: ١٣٠، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٤.

(٧) الكافي ٤: ٩، ١٠، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٧، ٣٦٩.

يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿١﴾ كيف أعطي؟ قال: تقبض بيدك (٢) الضغث (٣) فتعطيه المسكين ثم (٤) المسكين حتى تفرغ منه (٥).

وإذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل أن تناولها إياه، فإن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، وهو قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٦). (٧) وسأله (٨) الحلبي عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم، قال: نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة (٩).

وسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمَمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (١٠)، فقال: كان الناس حين (١١) أسلموا عندهم مكاسب من الربا، ومن أموال

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) «أ»: بيدك.

(٣) في الوسائل: على الضغث. والضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث.

(٤) «أ»: و. وفي «د»: و ثم.

(٥) الكافي ٣: ٥٦٤، ٥٦٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤، تفسير العياشي ١: ٣٨٠، وسائل الشيعة ٩: ١٩٧.

(٦) التوبة: ١٠٤.

(٧) ثواب الأعمال: ١٦٩، تفسير العياشي ٢: ١٠٧، عدة الداعي: ٦٨، بحار الأنوار ٩٦: ١٢٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٠.

(٨) أي: سأل الصادق عليه السلام، وكذا الآتي.

(٩) التهذيب ٩: ١٨٢، وسائل الشيعة ٩: ٤٢٣.

(١٠) البقرة: ٢٦٧.

(١١) ليست في «ج».

خبيثة، فكان الرجل يتعمدها (من بين ماله) ^(١) فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك، فإن ^(٢) الصدقة لا تصلح إلا من كسب ^(٣) طيب ^(٤). ^(٥)

وقال سفيان بن عيينة: قلت ^(٦) لأبي عبد الله عليه السلام: أكل الأنبياء وأولادهم حُرِّمَت عليهم الصدقة؟ فقال: لا، أو ما ^(٧) سمعت قول إخوة ^(٨) يوسف عليه السلام: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ ^(٩) حَلَّت لهم الصدقة، وحُرِّمَت عليهم الغنائم، وحُرِّمَت علينا الصدقة لأنها أوساخ أيدي الناس وطهارة لهم، أو ما سمعت (قول الله عز وجل ^(١٠)): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ^(١١). ^(١٢)

واعلم أنَّ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله تحل لبني هاشم ولمواليهم ^(١٣).

(١) ليست في «ج».

(٢) «ب»: وإن.

(٣) «أ»: تكسب.

(٤) «ب»: حلال.

(٥) تفسير العياشي ١: ١٤٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٦٨، وسائل الشيعة ٩: ٤٦٦.

(٦) ليست في «أ».

(٧) «د»: أما.

(٨) «ج»: أخي.

(٩) يوسف: ٨٨.

(١٠) «ب»: قوله تعالى.

(١١) التوبة: ١٠٣.

(١٢) لم نعثر عليه في مصدر.

(١٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩، التهذيب ٤: ٦١، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٣، مستدرک الوسائل

وروي: أنَّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني عبدالمطلب وبني هاشم^(١).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حُرِّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قيل: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم^(٢).^(٣)

وروي: أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنَّها تحلَّ لهم، وإنَّما تحرم على النبيِّ، وعلى الإمام الذي^(٤) يكون من بعده، وعلى الأئمة عليهم السلام^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٣، مستدركات الوسائل ١٤: ٥٩.

(٢) ليست في «أ» «ب» «د».

(٣) الكافي ٤: ٥٩، التهذيب ٤: ٥٨، الاستبصار ٢: ٣٥، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٥٩.

(٤) ليست في «ج».

(٥) انظر: الكافي ٤: ٥٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩، التهذيب ٤: ٦٠، الاستبصار ٢: ٣٦. وحمله الشيخ رحمه الله على الضرورة، وعدم التمكن من الخمس؛ بالإضافة إلى قدحه للراوي.

أبواب الصوم

« ١ »

باب أن الصوم على أربعين وجهاً

اعلم أن الصوم على أربعين وجهاً: فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض.

أما الواجب فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١).

وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ

قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿١﴾.

وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام واجب، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٢). وصوم دم المتعة واجب، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (٣).

(وصيام أذى) (٤) حلق الرأس واجب، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ (٥) فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام صام (ثلاثة أيام) (٦).

وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (٧).

وقال علي بن الحسين عليه السلام للزهري: يا زهري، أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً؟ قال: لا أدري، قال عليه السلام: يُقَوِّمُ (٨)

(١) المجادلة: ٣ - ٤.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) «أ» «د»: وصوم أذى الحلق.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) «أ» «د»: ثلاثاً.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) «ب» «ج»: تقوِّم.

الصَّيْدَ قِيَمَةً^(١)، ثُمَّ تُفَضُّ^(٢) تِلْكَ الْقِيَمَةُ عَلَى الْبَرِّ، ثُمَّ يُكَالَ ذَلِكَ الْبَرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ، وَصَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣)، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمَرْنَا بِهِ وَنُهِينَا عَنْهُ، أَمَرْنَا أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ، وَنُهِينَا عَنْ^(٤) أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ. فَقَالَ الزَّهْرِيُّ: وَكَيْفَ يَجْزِي صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَدْرِي وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعِينَهُ.

وَصَوْمُ الْوَصَالِ^(٥) حَرَامٌ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ^(٦) الَّذِي صَاحَبَهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْخَمِيسِ،

(١) «أ»: قِيَمَتُهُ.

(٢) «ج»: يَفُضُّ. وَتَفَضُّضُ الشَّيْءِ: تَفَرَّقُ.

(٣) «أ» «د»: مِنَ التَّشْرِيقِ. وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ: مِنَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٤) فِي بَعْضِ النُّسخِ: عَنْهُ.

(٥) «ب» «د»: الْوَصْلُ.

(٦) لَيْسَتْ فِي «د».

والإثنين، وصوم البيض، وصوم ستّة أيام من شوال بعد شهر رمضان، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيّده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل على قوم فلا يصوم^(١) تطوعاً إلا بإذنهم.

وأما صوم التأديب فإنه يُؤمر الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعلّة من^(٢) أوّل النهار، ثمّ قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض.

وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيّاً من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له، وأجزأ عنه^(٣) صومه.

وأما صوم السفر والمرض، فإن العامة اختلفت فيه، فقال قوم: يصوم^(٤) (وقال قوم^(٥)): لا يصوم^(٦))، وقال قوم: إن شاء صام، وإن شاء أفطر. وأما نحن فنقول: يفطر^(٧) في الحالتين جميعاً، فإن صام في السفر أو في حال

(١) «د» «أ»: فلا يصوم.

(٢) ليست في «ب».

(٣) «د»: عن.

(٤) «د»: نصوم.

(٥) «د» «ب»: وآخر.

(٦) «د»: لا نصوم.

(٧) «أ»: نفطر.

المرض فعليه القضاء في ذلك ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) . ^(٢)

«٢»

باب رؤية هلال شهر رمضان

اعلم أن صيام شهر رمضان للرؤية ^(٣) والفطر للرؤية ^(٤) ، وليس بالرأي والتظني ^(٥) وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم ^(٦) : هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ، لأنه إذا رآه واحد رآه عشرة ، وإذا رأيت (علة ، أو ^(٧) غيماً فأتى شعبان ثلاثين ^(٨)) .
وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، ويصبيه

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٨٣ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٦ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ ، فقه الرضا عليه السلام :

٢٠٠ ، تفسير القمي ١ : ١٨٥ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٣٦٧ ، مستدرک الوسائل ٧ : ٣٢٨ ،

٣٩١ ، ٥٢٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ .

(٣) «أ» «ج» «د» : بالرؤية .

(٤) «ج» : بالرؤية .

(٥) «أ» «د» : ولا التظني .

(٦) ليست في «ج» والمستدرک .

(٧) «أ» «د» : عليه .

(٨) الكافي ٤ : ٧٧ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٦ ، التهذيب ٤ : ١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٣ ،

وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٩ ، مستدرک الوسائل ٧ : ٤١٤ .

ما يصيب الشهور من النقصان والتمام^(١).
واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد
القَسامة^(٢)، ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر^(٣) وكان
بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية^(٤).
ولا تجوز شهادة النساء^(٥) في الهلال^(٦).
واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة^(٧)، وإذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين^(٨).
وإذا رُوي^(٩) فيه ظلُّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ^(١٠).
وقال أبو عبدالله عليه السلام: قد يكون الهلال لليلة وثلاث، وليلة

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٣، التهذيب ٤: ١٥٦، الاستبصار ٢: ٦٣، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٣، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٤.

(٢) القسامة: هي الأيمان، تُقسَم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم.

(٣) ليست في «ب» «ج». وفي المختلف: المختلف.

(٤) المختلف: ٢٣٤ إلى قوله: بالمصر علة. التهذيب ٤: ١٥٩، ٣١٧، الاستبصار ٢: ٧٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠.

(٥) «أ» «د»: النسوان.

(٦) الكافي ٤: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧، التهذيب ٤: ١٨٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦.

(٧) «أ» «ب»: لليلة.

(٨) الكافي ٤: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٨، التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٧٥،

الهداية: ٤٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، المختلف: ٢٣٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٥.

(٩) «ب»: رأى.

(١٠) الكافي ٤: ٧٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٨، التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٧٥،

الهداية: ٤٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٥.

ونصف، وليلة وثلاثين، وليلتين إلا شيء وهو لليلة^(١).^(٢)

وروي: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين^(٣).

وإذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتّم الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليك^(٤) فعَدّ ثلاثين ثم افطر^(٥).

قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رُؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شَوّال، وإذا رُؤي بعد الزوال فذلك اليوم^(٦) من شهر رمضان^(٧).

فإذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة، ولا تُشِرْ إليه، وارفع يديك إلى الله تبارك وتعالى وخاطب الهلال، تقول: «رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ، وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هَدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْنَا فِيهِ»^(٨)

(١) «ب»: لليلة.

(٢) انظر: مستدرک الوسائل ٧: ٤١٥.

(٣) الكافي ٤: ٧٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٨، التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٧٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٥.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧، التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٦٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٤.

(٦) ليست في «ب».

(٧) التهذيب ٤: ١٧٦، الاستبصار ٢: ٧٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٩، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٤.

(٨) «أ» «ج» «د»: منه.

(وتسلّمه منّا) ^(١) وسلّمه لنا في يسرٍ منك وعافية، إنك على كلّ شيء قدير يا أرحم الراحمين ^(٢).

«٣»

باب صوم اليوم الذي يُشكّ فيه

سُئِلَ أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لألّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان ^(٣). وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صحّ هلال رجب فعَدّ تسعة وخمسين يوماً وصُم يوم ستين ^(٤).

وسأله بشير النبال عن صوم يوم الشكّ، فقال عليه السلام: صُمه، فإن كان من شعبان كان تطوّعاً، وإن كان من رمضان فيومٌ وُفِّقَ له ^(٥).

وسأله عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان، فلمّا كان شهر رمضان

(١) ليست في «أ». وفي «ج» «د»: سلّمه منّا.

(٢) الكافي ٤: ٧٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٢، الهداية: ٤٥، ٤٦، إقبال الأعمال: ١٨، التهذيب ٤: ١٩٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦.

(٣) الكافي ٤: ٨١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٩، ٨٠، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٦، التهذيب ٤: ١٨١، الاستبصار ٢: ٧٨، المقنعة: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣.

(٤) الكافي ٤: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٨، التهذيب ٤: ١٨٠، الاستبصار ٢: ٧٧، المقنعة: ٢٩٨، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٨.

(٥) الكافي ٤: ٨٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٩، التهذيب ٤: ١٨١، الاستبصار ٢: ٧٨، وسائل الشيعة ١٠: ٢١.

أضمر يوماً من شهر رمضان [فبان] ^(١) أنه من شعبان، لأنه وقع حدّ ^(٢) الشكّ، فقال عليه السلام: يعيد ذلك اليوم، وإن أضمر من شعبان [فبان] ^(٣) أنه من شهر ^(٤) رمضان فلا شيء عليه ^(٥).

وسأله عبدالكريم بن عمرو (فقال: جعلت فداك إني ^(٦) جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام، فقال عليه السلام: لا تصم في السفر ولا في ^(٧) العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يُشكّ فيه ^(٨).

وسأله عمران الزعفرانيّ، فقال: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق ^(٩) اليومين والثلاثة، فأنيّ يوم نصوم؟ فقال عليه السلام: انظر اليوم الذي صمت فيه ^(١٠) من السنة الماضية، فعُدّ منه خمسة أيّام وصم يوم الخامس ^(١١).

(١) أضفناه من الوسائل.

(٢) في الوسائل: فيه.

(٣) أضفناه من الوسائل.

(٤) ليست في الوسائل.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٣.

(٦) «ج»: فقال: إني. وفي «أ» «د»: فقال: إني جعلت فداك.

(٧) ليست في «أ» «د».

(٨) الكافي ٤: ١٤١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٩، التهذيب ٤: ١٨٣، ٢٣٣، الاستبصار ٢: ٧٩، ١٠٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦.

(٩) ليست في «أ» «د».

(١٠) ليست في «ب» «ج».

(١١) ليست في «ب».

(١٢) الكافي ٤: ٨٠، التهذيب ٤: ١٧٩، الاستبصار ٢: ٧٦، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣.

وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يوم الأضحى في اليوم الذي يُصام فيه، ويوم عاشوراء في^(١) اليوم الذي يُفطر فيه^(٢).

«٤»

باب ما يُفطر الصائم وما لا يُفطره

واجتنب في صومك خمسة أشياء تُفطرك^(٣): الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله (وعلى الأئمة عليهم السلام)^(٤)^(٥).

ولا بأس بالقبلة في شهر رمضان للصائم^(٦)، وأفضل ذلك أن يتنزه عنها^(٧)، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحي أحدكم أن

(١) ليست في «أ» «ج» «د».

(٢) انظر: الكافي ٤: ٥٤٧، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٥. وحمله صاحب الوسائل؛ أولاً: على أن معناه أن يوم الأضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان، ويوم عاشوراء يوافق أول سؤال على الأغلب. وثانياً: أن المراد أن يوم الصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجزيل، ويوم الإفطار كيوم المصيبة لفوت الثواب.

(٣) ليست في «ب».

(٤) «أ»: والأئمة.

(٥) الكافي ٢: ٣٤٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٧، التهذيب ٤: ١٨٩، الاستبصار ٢: ٨٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٢.

(٦) انظر: الكافي ٤: ١٠٤، التهذيب ٤: ٢٧١، الاستبصار ٢: ٨٢، وسائل الشيعة ١٠: ٩٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٠، التهذيب ٤: ٢٧١، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠.

لا يصبر يوماً إلى الليل؟ إنه كان يقال: إنَّ بدو القتال اللطام^(١).
ولو أنَّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى فليس^(٢) عليه شيء^(٣).
وسُئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يُقبل امرأته وهو صائم؟
فقال^(٤): هل هي إلا ريحانة يشمها^(٥).

وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنب في شهر
رمضان من أول الليل، وأخر الغسل إلى أن طلع الفجر؟ فقال: كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يُجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل
حتى يطلع الفجر^(٦)، ولا [أقول^(٧)] كما يقول هؤلاء الأقباش^(٨): يقضي^(٩)
يوماً مكانه^(١٠).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، التهذيب ٤: ٢٧٢، وسائل
الشيعة ١٠: ٩٨، الاستبصار ٢: ٨٢.

(٢) في الوسائل: لم يكن.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٠ إلا أنه فيه: «كان عليه عتق رقبة». وحمل هذا صاحب الوسائل
على عدم القصد والاعتیاد، وما في المتن على حصول أحدهما. وسائل الشيعة ١٠: ٩٨.
(٤) «أ» «د»: قال.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٠، وسائل الشيعة ١٠: ٩٨.

(٦) قال الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل ١٠: ٦٤ بعد ما نقل عن الشيخ نحوه: حملة الشيخ
على الضرورة، وعلى التعمّد مع العذر المانع من الغسل، وعلى تعمّد النوم دون ترك
الغسل. ثم قال العاملي: ويحتمل كونه منسوخاً، وكونه من خصائصه صلى الله عليه وآله
وسلم، وكون المراد بالفجر الأول دون الثاني، ويحتمل التقية في الرواية، وغير ذلك.

(٧) في جميع النسخ: ولا يقول. وما أثبتناه من المختلف والوسائل.

(٨) الأقباش: جمع قشب، وهو من لا خير فيه من الرجال.

(٩) «ج»: تقضي.

(١٠) انظر: التهذيب ٤: ٢١٠، الاستبصار ٢: ٨٥، المختلف: ٢٢٠، وسائل الشيعة ١٠: ٥٧.

ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء^(١)، ولا بأس بأن^(٢) يستاك بالماء وبالعود الرطب^(٣).

وإذا استاك فأدمى ودخل^(٤) الدم جوفه فقد أفطر^(٥).

وسأله^(٦) سماعة بن مهران عن القِيء في شهر رمضان؟ فقال: إن كان

شيئاً^(٧) يدره فلا بأس، وإن كان شيئاً يكره نفسه فقد أفطر^(٨).

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس^(٩) يفطر الصائم؟ قال: لا^(١٠).

ولابأس أن يتمضمض الصائم، ويستنشق، ويكتحل، ويحتجم، ويشمّ

الريحان، ويتبخّر^(١١)، ويزقّ الفرخ، ويمضغ الخبز للرضيع من غير أن يبلع شيئاً.

(١) الكافي ٤: ١٠٧، ١١١، التهذيب ٤: ٢٦٢، الاستبصار ٢: ٩١، وسائل الشيعة ١٠: ٨٢.

(٢) «أ» «د»: أن.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٢، ٣٢٣، الاستبصار ٢: ٩١، وسائل الشيعة ١٠: ٨٣.

(٤) «ب»: فدخل.

(٥) لم نجده في مكان.

(٦) أي: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام.

(٧) في بعض النسخ: شيء.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، التهذيب ٤: ٣٢٢، وسائل الشيعة ١٠: ٨٧.

(٩) ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء.

(١٠) الكافي ٤: ١٠٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، التهذيب ٤: ٢٦٥، وسائل الشيعة ١٠: ٨٩.

(١١) انظر: الكافي ٤: ١٠٧، ١١١، ١١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٨، ٦٩، التهذيب ٤: ٢٥٨،

٢٦٥، ٣٢٥، الاستبصار ٢: ٨٩، ٩٠، ٩٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، وسائل الشيعة

١٠: ٧١، ٧٤، ٧٨.

ولا بأس أن يذوق المرق^(١) إذا كان طباًخاً ليعرف حلوه من حامضه^(٢)،
ويمضغ العلك^(٣)، ويصب الدواء في أذنه إذا اشتكى^(٤)، ويتسعط^(٥)،
ولا يجوز أن يحتقن^(٦).
والمرأة لا تجلس في الماء فإنها تحمل الماء بقبلها، ولا بأس للرجل أن
يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه^(٧).

« ٥ »

باب من أفطر، أو جامع في شهر رمضان

واعلم أنّ من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه متعمداً فعليه عتق
رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ

(١) ليست في «ج».

(٢) الكافي ٤: ١١٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، التهذيب ٤: ٣١٢، الاستبصار ٢: ٩٥،
المقنعة: ٣٨٠، وسائل الشريعة ١٠: ١٠٥، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٢.

(٣) انظر: التهذيب ٤: ٣٢٤، وسائل الشريعة ١٠: ١٠٥، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٢. قال
الشيخ في الوسائل: هذا الخبر غير معول عليه.

(٤) الكافي ٤: ١١٠، التهذيب ٤: ٢٥٨، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٢.

(٥) الكافي ٤: ١١٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، التهذيب ٤: ٢٠٤، ٢١٤، المختلف: ٢٢١،
وسائل الشريعة ١٠: ٤٣، وفي «ج»: ويستعط.

(٦) الكافي ٤: ١١٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، التهذيب ٤: ٢٠٤، الاستبصار ٢: ٨٣،
وسائل الشريعة ١٠: ٤٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٤.

(٧) الكافي ٤: ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧١، التهذيب ٤: ٢٦٣، فقه الرضا عليه السلام:
٢١٢، وسائل الشريعة ١٠: ٣٧، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٣.

من^(١) طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأنى له بمثله^(٢)، فإن لم يقدر على ذلك تصدَّق بما يُطيق^(٣).

وروي: أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت^(٤)، فقال: وما أهلكك^(٥)؟ فقال: أتيت امرأتِي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله: أعتق رقبة، فقال: لا أجد (قال: فصم^(٦)) شهرين متتابعين، قال: لا أُطيق، قال: تصدَّق على ستين^(٧) مسكيناً، قال: لا أجد (قال: فأُتِيَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله بعدقٍ^(٨) في مِثْل^(٩)) فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله: خذ هذا^(١٠) وتصدَّق^(١١) به^(١٢)، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق نبياً^(١٣)

(١) ليست في «ب».

(٢) سيأتي في باب النكاح مثله.

(٣) الكافي ٤: ١٠١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٢، التهذيب ٤: ٣٢١، الاستبصار ٢: ٩٧، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨١، المختلف: ٢٢٦، الهداية: ٤٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٧.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) «ب» «د»: وما أهلكك.

(٦) في بعض النسخ: فقال: صُم.

(٧) «أ» «د»: خمسين.

(٨) العِدْق: القِثْو من النخل.

(٩) في «أ» «د»: فقال النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله: تصدَّق في مِثَال.

(١٠) «ج»: خذها.

(١١) «أ» «د» «ج»: تصدَّق.

(١٢) «ج»: بها.

(١٣) ليست في «ج».

مابين لابتيتها^(١) أهل بيتٍ أحوج إليه منّا، قال: فخذهُ وكُلْهُ وأطعم عيالك،
فإنّه كفّارة لك^(٢).^(٣)

«٦»

باب من جامع، أو أفطر ناسياً في شهر رمضان، أو غيره

إذا نسي الصائم في شهر رمضان أو غيره فأكل وشرب فإنّ ذلك رزق
رزقه الله عزّ وجلّ، فليتمّ صومه ولا قضاء عليه^(٤)، وكذلك إذا جامع في
شهر رمضان ناسياً، كان بمنزلة من أكل وشرب في شهر رمضان ناسياً،
وليس عليه شيء^(٥).

«٧»

باب من يضعف عن الصيام

إذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل أن تصوم^(٦) من العطش
والجوع، أو تخاف المرأة أن يضرّ بولدها فعليهم جميعاً الإفطار،

(١) يعني: لابتى المدينة، وهما حرّتان تكتنفانها.

(٢) «د»: ذلك.

(٣) الكافي ٤: ١٠٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٢، التهذيب ٤: ٢٠٦، الاستبصار ٢: ٨٠،
معاني الأخبار: ٣٣٦، المختلف: ٢٢٥، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦.

(٤) الكافي ٤: ١٠١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤، التهذيب ٤: ٢٧٧، فقه الرضا عليه السلام:
٢٠٧، وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤، التهذيب ٤: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١٠: ٥١، مستدرک
الوسائل ٧: ٣٢٩.

(٦) «أ» «ب»: يصوم.

وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ^(١).

وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل :
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢) قال : الشيخ الكبير ، والذي
يأخذه العطش ، وعن قوله : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٣) قال :
من مرضى أو عطش^(٤).

والذي يضعف عن الصوم إذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس
عليه شيء^(٥).

«٨»

باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم

اعلم أنَّ الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين - على قدر ما يطيقه -
فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع
والعطش أفطر^(٦).

(١) الكافي ٤ : ١١٦ ، ١١٧ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٨٤ ، التهذيب ٤ : ٢٣٨ ، الاستبصار ٢ :

١٠٤ ، المختلف : ٢٤٥ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢١١ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٩ .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) المجادلة : ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ١١٦ ، التهذيب ٤ : ٢٣٧ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٢١٠ .

(٥) انظر : الكافي ٤ : ١١٦ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٨٤ ، التهذيب ٤ : ٢٣٨ ، الاستبصار ٢ :

١٠٤ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠١ .

(٦) الكافي ٤ : ١٢٤ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٢ ، ٢ : ٧٦ ، التهذيب ٢ : ٣٨٠ ، و ٤ : ٢٨٢ ،

الاستبصار ١ : ٤٠٩ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢١١ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٢٣٤ .

وإذا صام ثلاثة أيام ولأء أخذ بصوم الشهر كله^(١).
 ورؤي: أن الغلام يؤخذ بالصوم^(٢) ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس
 عشرة سنة^(٣) إلا أن يقوى قبل ذلك^(٤).
 ورؤي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم
 الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة،
 فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام^(٥).

«٩»

باب تقصير المسافر في الصوم

إذا سافرت في شهر رمضان فافطر على حد ما بينت لك الحد الذي
 يجب فيه التقصير في (الصوم والصلاة)^(٦) في باب المسافر^(٧).

(١) الكافي ٤: ١٢٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦، التهذيب ٤: ٢٨١، ٣٢٦، الاستبصار ٢:
 ١٢٣، وسائل الشريعة ١٠: ٢٣٥.

(٢) «د»: بالصيام.

(٣) ليست في الوسائل، وفي «ب» «ج»: ست عشرة سنة.

(٤) انظر: الكافي ٤: ١٢٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦، التهذيب ٢: ٣٨١، و٤: ٣٢٦،
 الاستبصار ٢: ٤٠٩، وسائل الشريعة ١٠: ٢٣٣، ٢٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦، التهذيب ٤: ٢٨١، ٣٢٦، الاستبصار ٢: ١٢٣، وسائل
 الشريعة ١٠: ٢٣٦.

(٦) «ج»: الصلاة.

(٧) يعني: باب الصلاة في السفر، وقد تقدّم.

واعلم أن كل من وجب عليه التقصير (في الصلاة) ^(١) في السفر فعليه الإفطار، وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام، متى أتم صام، ومتى قصر أفطر ^(٢).

والذي يلزمه التمام في الصلاة والصوم في السفر المكارى، والكري ^(٣) (والاشتقان - وهو البريد - ^(٤)) والراعى، والملاح لأنه عملهم ^(٥).

وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً أو أشراً فعليه التمام في الصلاة والإفطار في الصوم، وإذا كان صيده ممّا يعود ^(٦) به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاة ^(٧).

وإذا أصبح المسافر في بلده ثم خرج؛ فإن شاء صام، وإن شاء أفطر ^(٨). وإذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر ^(٩).

(١) ليست في «ب».

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠، التهذيب ٤: ٣٢٨، مجمع البيان ١: ٢٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، وسائل الشريعة ١٠: ١٨٤، مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٨.

(٣) المكارى والكري: الذي يكرىك دابته، ويقال: أكرى الكرى ظهره.

(٤) «أ» «د»: والسفان والبريد.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨١، التهذيب ٣: ٢١٥، الاستبصار ١: ٢٣٢، وسائل الشريعة ٨: ٤٨٥، مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٨.

(٦) «ب» «ج»: يعول.

(٧) انظر: مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٨ وقد تقدّم.

(٨) التهذيب ٤: ٣٢٧، وسائل الشريعة ١٠: ١٨٧، مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٩.

(٩) الكافي ٤: ١٣٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٣، التهذيب ٤: ٢٢٨، الاستبصار ٢: ٩٨، كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٢، وسائل الشريعة ١٠: ١٨٩، مستدرک الوسائل ٧: ٣٨٠.

وإن سافر قبل الزوال فليفطر^(١)، وإن خرج بعد الزوال فليصم^(٢).^(٣)
 ورؤي: إن^(٤) خرج بعد الزوال فليفطر^(٥) وليقض ذلك اليوم^(٦).^(٧)
 وإذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء^(٨)،
 وقد روي فيه نهى^(٩).

وقال أبو الحسن عليه السلام: ليس من البرّ الصيام^(١٠) في السفر^(١١).
 فإن صام الرجل وهو مسافر، فإن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه^(١٢).

(١) في المختلف: فليقصر.

(٢) في جميع النسخ والمستدرک: فليتمّ، وما أثبتناه من المختلف.

(٣) المختلف: ٢٣٠، الكافي: ٤: ١٣١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٢، التهذيب ٤: ٢٢٨،
 الاستبصار ٢: ٩٩، وسائل الشريعة ١٠: ١٨٥، مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٩.

(٤) في المختلف: أن من.

(٥) في المختلف: فليقصر.

(٦) ليست في «أ» والمستدرک.

(٧) التهذيب ٤: ٢٢٩، الاستبصار ٢: ٩٩، المختلف: ٢٣٠، وسائل الشريعة ١٠: ١٨٩،
 مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٩.

(٨) الكافي ٤: ١٣٣، التهذيب ٤: ٢٤١، ٣٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٥، وسائل الشريعة ١٠:
 ٢٠٨، مستدرک الوسائل ٧: ٣٨٤.

(٩) انظر: الكافي ٤: ١٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٣، التهذيب ٤: ٢٤٠، الاستبصار ٢:
 ١٠٥، وسائل الشريعة ١٠: ٢٠٨، مستدرک الوسائل ٧: ٣٨٤.

(١٠) «أ» «ج» «د» والوسائل: الصوم.

(١١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٢، التهذيب ٤: ٢١٨، وسائل الشريعة ١٠: ٢٠٤.

(١٢) الكافي ٤: ١٢٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٣، التهذيب ٤: ٢٢٠، ٢٢١، وسائل الشريعة
 ١٠: ١٧٩.

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج يُشَيِّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يُشَيِّعه؟ قال: يُشَيِّعه^(١)، إن الله قد وضع الصوم عنه^(٢) إذا شَيَّعه^(٣). وسئل عليه السلام عن رجلٍ أتى سوقاً يتسوّق بها وهي من منزله على سبعة^(٤) فراسخ، فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم؟ قال: يتمّ الراكب الذي يرجع من يومه صومه^(٥)، ويفطر^(٦) صاحب السفن^(٧).

وإذا أردت سفراً و^(٨) أردت أن تقدّم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تُريد الخروج فيه^(٩)، ولا تصومن في السفر شيئاً من فرض ولا سنة ولا تطوع، إلّا الصوم الذي ذكرته في أول الباب من صوم كفارة صيد المحرم، (وصوم كفارة^(١٠)) الإحلال من الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه

(١) ليست في «أ».

(٢) ليست في «ج».

(٣) الكافي ٤: ١٢٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٠، التهذيب ٣: ٢١٩، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٢، و١٠: ١٨٢.

(٤) في الوسائل: أربعة.

(٥) «أ» «ج» «د» والوسائل: صوماً.

(٦) في الوسائل: ويقصّر.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٦٧.

(٨) في بعض النسخ: أو.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١، بحار الأنوار ٩٦: ٣٣٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢١١.

(١٠) «أ»: وكفارة.

وآله، وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، أو^(١) في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو^(٢) مسجد الكوفة، أو مسجد المدائن^(٣). (٤)

«١٠»

باب قضاء شهر رمضان

وإذا أردت قضاء شهر رمضان فإن شئت قضيته متتابعاً، وإن شئت قضيته متفرقاً^(٥).

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تصوم^(٦) ثلاثة أيام ثم تفطر^(٧). (٨)

وإذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار (في الإفطار^(٩)) إلى زوال

(١) «أ» «د»: و.

(٢) «أ»: و.

(٣) «أ» «ج» «د»: مدائن.

(٤) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، بحار الأنوار ٩٦: ٣٢٤، المختلف: ٢٢٩، شرح اللمعة ١٠٤: ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٥، التهذيب ٤: ٢٧٤، الاستبصار ٢: ١١٧، دعائم الإسلام ١: ٢٧٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، بحار الأنوار ٩٦: ٣٣٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠، مستدرک الوسائل ٧: ٤٥٢.

(٦) في الوسائل: يصوم.

(٧) في الوسائل: يفطر.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، بحار الأنوار ٩٦: ٣٣٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٣.

(٩) «أ»: بالإفطار.

الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من^(١) شهر رمضان، وقد روي أنَّ عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من طعام^(٢)، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل^(٣).

وإذا أصبح الرجل وليس من نيّته أن يصوم ثمّ بدّله، فله أن يصوم^(٤). وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوّع^(٥) تعرض له الحاجة، فقال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى^(٦) العصر ثمّ^(٧) بدّله أن يصوم ولم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء^(٨).

وإذا مات رجل وعليه صوم^(٩) (شهر رمضان)^(١٠) فعلى وليّه أن يقضي عنه^(١١)، وكذلك من فاته في السفر أو المرض، إلّا أن يكون مات في

(١) «أ»: في.

(٢) «ب»: الطعام.

(٣) الكافي ٤: ١٢٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٦، التهذيب ٤: ٢٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، بحار الأنوار ٩٦: ٣٣٣، المسالك ٢: ٨٥، المختلف: ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، مستدرک الوسائل ٧: ٤٥٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٧، التهذيب ٤: ١٨٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٠. (٥) «أ»: للتطوّع.

(٦) «ب»: بعد.

(٧) «ب»: حتّى.

(٨) الكافي ٤: ١٢٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥، التهذيب ٤: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٤. (٩) في بعض النسخ: صيام.

(١٠) ليست في «أ».

(١١) الكافي ٤: ١٢٣، ١٢٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٨، التهذيب ٤: ٢٤٦، الاستبصار ٢: ١٠٨، المختلف: ٢٤٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، مستدرک الوسائل ٧: ٤٤٩.

مرضه من ^(١) قبل أن يصحّ فلا قضاء عليه إذا كان كذلك ^(٢).
 وإذا كان للميت وليّان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، وإن لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء ^(٣).
 وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه ولم يصمه إلى أن دخل عليه شهر رمضان من ^(٤) قابل فعليه أن يصوم هذا الذي دخله، ويتصدّق ^(٥) عن الأوّل لكلّ يومٍ بمَدٍّ من طعام، وليس عليه القضاء، إلّا أن يكون صحّ فيما بين شهري رمضان، فإن كان كذلك ولم يصم ^(٦) فعليه أن يتصدّق ^(٧) عن الأوّل لكلّ يومٍ بمَدٍّ من طعام، ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأوّل بعده ^(٨).

وإن ^(٩) فاته شهر رمضان حتّى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه

(١) ليست في «ب».

(٢) انظر: الكافي ٤: ١٢٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٨، التهذيب ٤: ٢٤٨، الاستبصار ٢: ١١٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٩.

(٣) الكافي ٤: ١٢٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٨، التهذيب ٤: ٢٤٧، الاستبصار ٢: ١٠٨، المختلف: ٢٤٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٩.

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) «أ» «د»: ويتصدّق.

(٦) «ج»: يصمه.

(٧) «أ» «ج» «د»: يصدّق.

(٨) الكافي ٤: ١١٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٥، التهذيب ٤: ٢٥٠، الاستبصار ٢: ١١٠، المختلف: ٢٤٠، مستدرك الوسائل ٧: ٤٥٠.

(٩) «ب»: وإذا.

أن يصوم الذي دخله ويتصدق^(١) عن الأول لكل يوم بمذ من طعام، ويقضي الثاني^(٢).

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديباً، وعليها القضاء^(٣).

وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه، ولم يجزه^(٤) الشهر الأول^(٥)، إلا أن يكون أفطر لمرضٍ فله أن يبني على ما صام فإن الله حبه^(٦).
فإن صام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً ثم أفطر فعليه أن يبني على ما صام^(٨).

(١) «أ» «ج» «د»: ويصدق.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، المختلف: ٢٤٠، مستدرک الوسائل ٧: ٤٥٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٢.

(٤) «ج»: يجز.

(٥) ليست في «د».

(٦) الكافي ٤: ١٣٨، التهذيب ٤: ٢٨٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢.

(٧) التهذيب ٤: ٢٨٤، الاستبصار ٢: ١٢٤، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣.

(٨) الكافي ٤: ١٣٨، التهذيب ٤: ٢٨٤، الاستبصار ٢: ١٢٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١.

« ١١ »

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان

اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض . كذلك وجدته في كل الأحاديث ^(١).

« ١٢ »

باب الرجل يُسَلِّمُ وقد مضى بعض شهر رمضان

سُئِلَ الصادق عليه السلام عن رجلٍ أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من ^(٢) صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه ^(٣) . ^(٤)

« ١٣ »

باب فضل السحور

رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال : إِنَّ الله وملائكته يصلُّون على المستغفرين والمتسحِّرين بالأسحار ^(٥) ،

(١) الكافي ٤ : ١٢٣ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٨٧ ، التهذيب ٤ : ٢٧٦ ، المختلف ٢ : ٢٣٨ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٣٤٦ ، مستدرک الوسائل ٧ : ٤٥٣ .

(٢) ليست في «ب» «ج» .

(٣) ليست في «أ» «د» .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٥ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٨٠ ، التهذيب ٤ : ٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢٨ .

(٥) ليست في «ب» .

فليتسخر أحدكم ولو بشرية من ماء^(١).
وأفضل السحور السويق والتمر^(٢)، ومطلق لك^(٣) الطعام والشراب إلى
أن تستيقن^(٤) طلوع الفجر^(٥).
وقال النبي صلى الله عليه وآله: تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار،
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل^(٦).

«١٤»

باب الوقت الذي يجوز فيه الإفطار

اعلم أنه لا^(٧) يحل لك الإفطار إلا^(٨) إذا بدت لك ثلاثة أنجم، وهي
تطلع مع غروب الشمس^(٩).

-
- (١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧، المقنعة: ٣١٦، الهداية: ٤٨، وسائل ١٠: ١٤٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧، التهذيب ٤: ١٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، وسائل
الشيعة ١٠: ١٤٦.
(٣) «أ» «د»: كل.
(٤) «أ»: يستيقن.
(٥) الكافي ٤: ٩٩، الفقيه ٢: ٨٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، الهداية: ٤٨، وسائل الشيعة
١١: ١١١.
(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧، التهذيب ٤: ١٩٩، الأمالي، للطوسي ٢: ١١١، المقنعة:
٣١٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٢، وسائل الشيعة ١٠: ١٤٤.
(٧) ليست في المستدرك.
(٨) ليست في «أ» «ج» «د» والمستدرك.
(٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨١، التهذيب ٤: ٣١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، المختلف:
٢٣٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٤، مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٠.

«١٥»

باب فضل الصوم

عليك بصيام أول يومٍ من رجب، فإنه اليوم الذي ركب فيه نوح عليه السلام في السفينة فأمر من معه من الجنّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم^(١). وقال أبو جعفر عليه السلام: من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن^(٢) صام سبعة أيام أُغلقت عنه^(٣) أبواب النيران السبعة، ومن^(٤) صام ثمانية أيام فُتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام عشرة أيام أُعطي مسألته^(٥)، ومن صام خمسة عشر^(٦) يوماً قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله^(٧).

ومن صام (أول يوم^(٨)) من عشر^(٩) ذي الحجة كتب الله^(١٠) له صوم^(١١)

(١) ليست في «ب».

(٢) «أ» «د»: فإن.

(٣) «أ» «ج» «د»: عليه.

(٤) «أ» «د»: فإن.

(٥) «أ» «د»: ما يسأل.

(٦) «ب» «ج» والوسائل: خمسة وعشرين.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥، التهذيب ٤: ٣٠٦، الأمالي، للصدوق: ١٤، مصباح

المتهجد: ٧٣٤، الأمالي، للطوسي ١: ٤٣، المقنعة: ٣٧١، ثواب الأعمال: ٧٧، وسائل

الشيعة ١٠: ٤٧١.

(٨) «أ» «د»: يوماً.

(٩) «أ» «د»: شهر.

(١٠) لفظ الجلالة ليس في «أ» «د».

(١١) ليست في المستدرک.

ثمانين شهراً، ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر^(١).
ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كصيام^(٢) ستين شهراً^(٣).
وزُوي: نوم الصائم عبادة، ونَفْسُهُ تسبيح^(٤).
وفي خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله،
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة^(٥).
وفي تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة، وهي أول رحمة
نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة^(٦).
وفي أول يوم من ذي الحجة وُلد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام،
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين^(٧) سنة^(٨).
وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام، فمن صام

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢، ثواب الأعمال: ٩٨، مصباح المتعبد: ٦١٣، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٣، مستدرک الوسائل ٧: ٥٢١.

(٢) «أ» «د»: كفارة.

(٣) الكافي ٤: ١٤٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥، التهذيب ٤: ٣٠٤، ٣٠٥، ثواب الأعمال: ٩٩، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٧، مستدرک الوسائل ٧: ٥١٩.

(٤) الكافي ٤: ٦٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٠، فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٧، بحار الأنوار ٩٦: ٢٤٨، المقنعة: ٣٠٤، وسائل الشيعة ١٠: ٣١٣، ثواب الأعمال: ٧٥.

(٥) انظر: إقبال الأعمال: ٦٦٨ عن كتاب «المرشد» للمصنف، وعن كتاب «دستور المذكرين» مثله.

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٤، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٢، مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٠.

(٧) «أ» «د»: ثمانين.

(٨) الكافي ٤: ١٤٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢، التهذيب ٤: ٣٠٤ إلا أنه فيهما ستين شهراً بدل قوله: ستين سنة، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٢.

ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة^(١).

وفي أول يوم من المحرم^(٢) دعا زكريا عليه السلام ربه، فمن صام ذلك اليوم^(٣) استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام^(٤).

وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء أنزل الله توبة آدم عليه السلام، وفيه استوت^(٥) سفينة نوح عليه السلام على الجودي^(٦)، وفيه عبر موسى عليه السلام البحر^(٧)، وفيه وُلد عيسى ابن مريم عليه السلام، وفيه أخرج الله يونس عليه السلام من بطن الحوت، وفيه أخرج الله يوسف عليه السلام من بطن^(٨) الجُب، وفيه تاب الله على قوم يونس عليه السلام، وفيه قتل داوود جالوت^(٩)، فمن صام ذلك اليوم غُفر له ذنوب سبعين سنة، وغُفر له مكاتم^(١٠) عمله^(١١).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٤، ٤٦٦.

(٢) «أ»: محرم.

(٣) ليست في «د».

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥، الأمالي، للصدوق: ١١٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٣، المقنعة: ٣٧٦، وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٨، مستدرک الوسائل ٧: ٥٣٠.

(٥) «ب»: استويت.

(٦) الجودي: اسم للجبل الذي وضعت عليه سفينة نوح عليه السلام، قيل: هو بناحية الشام أو آمد. وقيل: بالجزيرة ما بين دجلة والفرات.

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «أ».

(٩) جالوت: جبار من أولاد عمليق بن عاد، وكان معه مائة ألف.

(١٠) «ج»: خواتم.

(١١) التهذيب ٤: ٣٠٠، إقبال الأعمال: ٥٥٨، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٨، مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٣.

«١٦»

باب الاعتكاف

اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول^(١) صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ومسجد البصرة.

والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع^(٢) جمع فيه إمام عدل^(٣)، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد^(٤).

ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام^(٥).

وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة^(٦)، وإلى قضاء الحاجة^(٧).

(١) «د»: رسول الله.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) «ب»: عادل.

(٤) الكافي ٤: ١٧٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠، التهذيب ٤: ٢٩٠، الاستبصار ٢: ١٢٦، المختلف: ٢٥١، وسائل الشريعة ١٠: ٥٤٢، مستدرک الوسائل ٧: ٥٦٢.

(٥) الكافي ٤: ١٧٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩، التهذيب ٤: ٢٨٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٧، المعتمد: ٣٢٣، بحار الأنوار ٩٧: ١٢٨، صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٢٩، المنتهى ٢: ٦٣٣، وسائل الشريعة ١٠: ٥٣٥، مستدرک الوسائل ٧: ٥٦١.

(٦) «ب» زيادة: إلى الحاجة.

(٧) الكافي ٤: ١٧٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠، ١٢٢، التهذيب ٤: ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، الاستبصار ٢: ١٢٦، وسائل الشريعة ١٠: ٥٤٩، مستدرک الوسائل ٧: ٥٦٦.

وروي: (لا اعتكاف^(١)) إلا في مسجد يُصلّى^(٢) فيه الجمعة
بإمام وخطبة^(٣).

وإن مرض المعتكف فله أن يرجع إلى أهله، وليس عليه قضاء^(٤).
وروي: أن اعتكاف العشر من شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين^(٥).

«١٧»

باب الفطرة

ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول من صغيرٍ وكبير، حرٍّ^(٦)
وعبد، ذكرٍ وأنثى، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من بُرّ،
أو صاعاً من شعير^(٧)، وأفضل ذلك التمر^(٨).

(١) «ب»: أنه لا يجوز الاعتكاف.

(٢) في الوسائل: تُصلّى.

(٣) الكافي ٤: ١٧٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠، المختلف: ٢٥١، وسائل الشريعة ١٠: ٥٣٨.

(٤) الكافي ٤: ١٧٩، التهذيب ٤: ٢٩٤، وسائل الشريعة ١٠: ٥٥٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٢، وسائل الشريعة ١٠: ٥٣٤.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) الكافي ٤: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٤، ١١٦، التهذيب ٤: ٨١، الاستبصار ٢:

٤٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، الهداية: ٥١، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨، وسائل

الشريعة ٩: ٣٢٧، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩.

(٨) الكافي ٤: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧، التهذيب ٤: ٨٥، الهداية: ٥١، المختلف:

١٩٧، وسائل الشريعة ٩: ٣٥٠، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٦.

ولا بأس أن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً^(١).
ولا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين^(٢).
وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة^(٣).
فإن وُلد لك مولود يوم الفطر^(٤) قبل الزوال فادفع عنه الفطرة، وإن وُلد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا^(٥).

ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن تُصلي العيد، فإذا أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان^(٦).

(١) الكافي ٤: ١٧١، التهذيب ٤: ٨٦، الاستبصار ٢: ٥٠، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٥، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٦.

(٢) الكافي ٤: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، التهذيب ٤: ٨٩، الاستبصار ٢: ٥٢، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢، مستدرک الوسائل ٧: ١٥٠، الهداية: ٥١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦، التهذيب ٤: ٧٢، دعائم الإسلام ١: ٢٦٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٢.

(٤) «أ» «ج» «د»: الفطرة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦، التهذيب ٤: ٧٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، المختلف: ١٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨، الهداية: ٥١، المختلف: ١٩٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٨.

وروي: أنه يجزئ عن كل رأس نصف صاع من حنطة أو شعير^(١).
 وليس على المحتاج صدقة الفطرة^(٢) [ومن حلت له لم تحل عليه] ^(٣). ^(٤)
 وقال أبو عبدالله عليه السلام: من لم يجد الحنطة والشعير يجزئ^(٥) عنه
 القمح^(٦) والسُّلت^(٧) والعدس والذرة، نصف صاع من ذلك كله^(٨).
 ولم أزو في التمر والزبيب أقل من صاع^(٩).
 وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة^(١٠).
 فإن أخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها أهلاً فعطبت؛
 فإن أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤذيها
 إلى أربابها^(١١).

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٥، ٧٦، الاستبصار ٢: ٤٢، ٤٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦.
 (٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥، التهذيب ٤: ٧٢، ٧٣، الاستبصار ٢: ٤٠، ٤١، المختلف:
 ١٩٣، وسائل الشيعة ٩: ٣٢١.
 (٣) ما بين المعقوفين أضفناه من المختلف: ١٩٣.
 (٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥، التهذيب ٤: ٧٣، الاستبصار ٢: ٤١، الهداية: ٥٢، وسائل
 الشيعة ٩: ٣٢٢.
 (٥) «أ» «د»: يخرج.
 (٦) القمح: حنطة رديئة يقال لها «النبطة»، والقمحة: الحبة منه.
 (٧) السُّلت: ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة؛ تكون في الحجاز.
 (٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥، التهذيب ٤: ٨١، الاستبصار ٢: ٤٧، مجمع البحرين ٢:
 ٥٤٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧.
 (٩) انظر: مستدرک الوسائل ٧: ١٤٣.
 (١٠) التهذيب ٤: ٧٣، الاستبصار ٢: ٤٠، المختلف: ١٩٣، وسائل الشيعة ٩: ٣٢١، مستدرک
 الوسائل ٧: ١٣٨.
 (١١) التهذيب ٤: ٧٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٨.

وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب
عليه السلام: لا زكاة على يتيم^(١).

(١) الكافي ٣: ٥٤١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥، التهذيب ٤: ٣٠، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦.

باب الحجّ

اعلم أنّ الحجّ على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد للحجّ، ومتمتع بالعمرة إلى الحجّ^(١).

وليس لأهل مكّة وحاضريها إلا القارن^(٢) والافراد، وليس لهم التمتع إلى الحجّ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) ثمّ قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً عن هذا الحدّ فلا يحجّ إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، ولا يقبل الله غيره^(٥).

فإذا أردت الخروج إلى الحجّ فاجمع أهلك وصلّ ركعتين ومجدّد الله كثيراً، وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وقل: «اللهمّ إني أستودعك

(١) الكافي ٤: ٢٩١، التهذيب ٥: ٢٤، الاستبصار ٢: ١٥٣، الهداية: ٥٤، فقه الرضا عليه

السلام: ٢١٥، وسائل الشيعة ١١: ٢١١.

(٢) في بعض النسخ: الإقران.

(٣) والبقرة: ١٩٦.

(٤) الكافي ٤: ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٣، التهذيب ٥: ٣٣، ٤٩٢، الاستبصار ٢:

١٥٧، الهداية: ٥٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨.

اليوم^(١) ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني وأهل حُرّانتي^(٢)؛
الشاهد منّا والغائب، وجميع ما أنعمت به^(٣) عليّ، اللهم اجعلنا في
كنفك^(٤) ومنعك، وعزّك، وعيادك، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، وامتنع^(٥)
عائذك، ولا إله غيرك، توكلت على الحيّ الذي لا يموت، [و]^(٦) الحمد
لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك،
ولم يكن له وليّ من الدّلّ وكبره تكبيراً، (الله أكبر كبيراً)^(٧) والحمد لله
كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً^(٨).

فإذا خرجت من منزلك فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلّا
بالله العليّ العظيم، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر^(٩)، وكآبة
المنقلب^(١٠)، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم إني أسألك في
سفري هذا السرور والعمل بما يُرضيك عني، اللهم اقطع عني بُعده
ومشَقَّتَه واصحبني فيه، واخلفني في أهلي بخير».

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) الخزانة: عيال الرجل الذي يتحرّز لهم.

(٣) ليست في «أ».

(٤) كنفك: حرزك.

(٥) امتنع يقومه: تقوى بهم في منعة، أي: في عزّ قومه فلا يقدر عليه من يريده.

(٦) أضعناه من المستدرك.

(٧) ليست في «أ».

(٨) الكافي ٤: ٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧، التهذيب ٥: ٤٩، وسائل الشيعة ١١:

٣٧٩، مستدرك الوسائل ٨: ١٢٩.

(٩) وعثاء السفر: مشَقَّتَه.

(١٠) المنقلب: مصدر بمعنى: الانقلاب، أي: الانقلاب من السفر؛ وهو الرجوع هنا.

فإذا استويت على راحلتك، واستوى بك محملك، فقل: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله، سبحانه الذي سخر لنا هذا^(١) وما كنا له مقرنين، وإنا^(٢) إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر»^(٣).

وإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن^(٤) يللمم، ولأهل الشام المهيلة وهي الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة، وهي مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق^(٥). وأول العقيق المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق^(٦).

ولا تؤخر الإحرام إلى ذات عرق^(٧).

(١) ليست في «د».

(٢) ليست في «أ».

(٣) الكافي ٤: ٢٨٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١١، التهذيب ٥: ٥٠، الهداية: ٥٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، وسائل الشيعة ١١: ٣٨٣.

(٤) «ب»: يمن.

(٥) الكافي ٤: ٣١٨، ٣١٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨، ٣١٢، التهذيب ٥: ٥٤، ٥٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٣١، الهداية: ٥٤، وسائل الشيعة ١١: ٣١١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٩، ٣١٢، التهذيب ٥: ٦٥، الهداية: ٥٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، وسائل الشيعة ١١: ٣١٣.

(٧) الغيبة، للطوسي: ٢٣٥، وسائل الشيعة ١١: ٣١٣...

ولا تُؤخَّر الإحرام إلى آخر وقت^(١) إلا من علة^(٢)، وأوله أفضل^(٣).
 فإذا^(٤) بلغت فاغتسل والبس ثوبي إحرامك^(٥)، ولا تقنّع رأسك بعد
 الغسل، ولا تأكل طعاماً فيه الطيب^(٦).
 ولا بأس بأن تُحرم في أيّ^(٧) وقتٍ بلغت الميقات^(٨)، فإن^(٩) أحرمت
 في دبر الفريضة فهو أفضل^(١٠).

وإن^(١١) لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الإحرام (وقرأت في
 الأولى ﴿الْحَمْدُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية ﴿الْحَمْدُ﴾ و ﴿قُلْ يَا

(١) أي: الميقات.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، وسائل
 الشيعة ١١: ٣١٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٩، التهذيب ٥: ٥٦، وسائل الشيعة ١١:
 ٣١٤. والظاهر أنّ مراده أول ميقات العقيق؛ كما في المصادر.

(٤) في بعض النسخ: وإذا. وفي «د»: إذا.

(٥) الكافي ٤: ٣٢٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، بحار الأنوار
 ٩٩: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٩.

(٦) التهذيب ٥: ٧١، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٥، الهداية: ٥٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢.

(٧) «أ» «د»: أوّل.

(٨) الكافي ٤: ٣٣١، التهذيب ٥: ٧٨، ١٦٩، الاستبصار ٢: ٢٥٢، المقنعة: ٤٤٤، بحار
 الأنوار ٩٩: ١٣٥، الهداية: ٥٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨، مستدرك الوسائل ٩: ١٦٥.

(٩) «ب»: فإذا.

(١٠) الكافي ٤: ٣٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، بحار الأنوار
 ٩٩: ١٣٥، الهداية: ٥٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤.

(١١) «أ» «د»: فإن.

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿ وَإِنْ كَانَ ^(١) وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ ^(٢) قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ ، وَأَحْرَمَ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلُ ^(٣) .

فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَاثْنِ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، لَا (أُوقِي ^(٥)) إِلَّا مَا وَقَيْتَ ^(٦) ، وَلَا أَخْذِلْ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ ، اللَّهُمَّ ^(٧) إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ (مَنْ التَّمَتَّعَ ^(٨)) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي ^(٩) فَحَلَّنِي ^(١٠) حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةَ فَعُمْرَةٌ ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي ، وَبِشْرِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَعَظَامِي ، وَمَخْيِي ، وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ ، وَالثِّيَابِ ^(١١) ، وَالطَّيِّبِ ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ » .

(١) «أ» والمستدرك: كانت . وفي «ب» «د»: كان في .

(٢) ما بين القوسين ليس في «د» .

(٣) الكافي ٤ : ٣٣١ . من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١٣ ، الهداية : ٥٥ ، بحار الأنوار ٩٩ : ١٣٥ ، فقه

الرضا عليه السلام : ٢١٦ ، مستدرك الوسائل ٩ : ١٧٠ ، ١٧١ .

(٤) «ج» : النبي وآله .

(٥) «أ» «د» : واقفي .

(٦) «ب» : أوقيت .

(٧) في المستدرك: ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ .

(٨) «أ» : التَّمَتَّعُ . وفي «ب» «د» : مَنْ التَّمَتَّعُ .

(٩) «أ» «ب» «د» : فحسبني .

(١٠) ليست في «أ» .

(١١) ليست في «أ» «د» .

ويجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين^(١) تُحرم^(٢).
ثم قم فامض هنيئاً، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشياً فقل:
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ،
لَا شَرِيكَ لَكَ^(٣) لَبَّيْكَ» هذه (الأربع مفروضات^(٤)).

ثم تقول: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِي وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوْباً وَمَرْغُوباً
إِلَيْكَ (لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَنْتَ الْغَنِيِّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ^(٥) ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ)^(٦) لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ^(٧) لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ
الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدَكَ (وَابْنَ
عَبْدِكَ)^(٨) لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ [أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ
(وَأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ)^(٩) لَبَّيْكَ]^(١٠)، [لَبَّيْكَ]^(١١) بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ

(١) «أ» «د»: حتى .

(٢) الكافي ٤: ٣٣١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٦، التهذيب ٥: ٧٧، الهداية ٥٥: ٥٥، بحار
الأنوار ٩٩: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠، مستدرک الوسائل ٩: ١٦٧.

(٣) ليست في «د» .

(٤) «أ» «د»: الأربعة مفترضات .

(٥) في المستدرک بزيادة: لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في «أ» «د» .

(٧) «د» والمستدرک: الخلق .

(٨) «أ» «د»: ابن عبدك . وفي «ب»: وابن عبدك .

(٩) ليست في «أ» .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في «د» .

(١١) أضفناه من المستدرک .

معاً^(١) لبيك، لبيك (هذه عمرة متعة^(٢)) إلى الحج لبيك، لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك».

تقول هذه في دبر كل صلاة مكتوبة، أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك، أو ركبت، أو نزلت، وبالأسحار، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير أنها أفضل، وأكثر من ذي المعارج^(٣).

ولا بأس أن تلهن حين تريد أن تحرم بدهن الحنّاء والبنفسج^(٤) وسليخة البان^(٥)، وبأي دهن شئت، إذا لم يكن فيه مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس قبل أن تغتسل للإحرام، ولا تجمر^(٦) (ثوباً لإحرامك^(٧))^(٨) (٩).

(١) ليست في المستدرك.

(٢) «أ»: هذه متعة وعمرة. وفي «د» والمستدرك: هذه متعة وعمرة.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٤، التهذيب ٥: ٩١، ٢٨٤، الهداية: ٥٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢، مستدرك الوسائل ٩: ١٨١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠١، التهذيب ٥: ٣٠٣، الاستبصار ٢: ١٨٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦١، مستدرك الوسائل ٩: ٢١٣. وحمله الشيخ على ما تزول رائحته وقت الإحرام، وعلى الضرورة، وعلى زوال الرائحة الطيبة من البنفسج.

(٥) السليخة: نوع من العطر كأنه قشر منسلخ، ودهن شجر البان، والبان: شجر، ولحب ثمره دهن طيب.

(٦) الكافي ٤: ٣٣٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠١، التهذيب ٥: ٣٠٣، الاستبصار ٢: ١٨٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٠، مستدرك الوسائل ٩: ٢١٣.

(٧) أجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب.

(٨) في المستدرك: ثوبك للإحرام.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠١، التهذيب ٥: ٣٠٢، الاستبصار ٢: ١٨١، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٠، مستدرك الوسائل ٩: ٢١٣.

والسُّنة في الإحرام تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة^(١).
وإذا اغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه وليس ثوبين ثم نام قبل أن يحرم
فعليه إعادة الغسل^(٢).

وروي: ليس عليه إعادة الغسل^(٣).

وإن لبست ثوباً من قبل أن تُلبّي فانزعه (من فوق وأعد الغسل ولا شيء
عليك، وإن لبسته بعد ما لبّيت فانزعه)^(٤) من أسفل، وعليك دم شاة، وإن
كنت جاهلاً فلا شيء عليك^(٥).

ولا بأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا اغتسلت للإحرام^(٦).^(٧)
واعلم أنّ غسل ليلتك يجزئك ليومك، وغسل يومك يجزئك لليلتك^(٨).

(١) الكافي ٤: ٣٢٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠، التهذيب ٥: ٦١، وسائل الشريعة ١٢: ٣٢٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٨، التهذيب ٥: ٦٥، الاستبصار ٢: ١٦٤، وسائل الشريعة ١٢: ٣٢٩، مستدرک الوسائل ٩: ١٦٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٢، التهذيب ٥: ٦٥، الاستبصار ٢: ١٦٤، وسائل الشريعة ١٢: ٣٣٠، مستدرک الوسائل ٩: ١٦٤.

(٤) ليست في «ب».

(٥) الكافي ٤: ٣٤٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٢، التهذيب ٥: ٧٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، وسائل الشريعة ١٢: ٤٨٨، مستدرک الوسائل ٩: ١٦٤.

(٦) ليست في «ج».

(٧) الكافي ٤: ٣٢٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٢، وسائل الشريعة ١٢: ٣٣١، مستدرک الوسائل ٩: ١٦٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٥، و١٠٠: ١٣٣، السرائر ٣: ٥٦٧، وسائل الشريعة ١٢: ٣٢٩، مستدرک الوسائل ٩: ١٦٣.

ولا بأس للرجل أن يغتسل بكرةً ويُحرم عشيّة^(١).
 واتفق في إحرامك الكذب، واليمين الكاذبة والصادقة - وهو الجدل^(٢).
 واتفق الصيد^(٣).
 والجدال قول^(٤) الرجل: لا والله، وبلى والله^(٥).
 فإن جادلت مرةً أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك^(٦) (وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة^(٧))^(٨).
 فإن جادلت مرةً كاذباً فعليك دم شاة^(٩)، فإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة^(١٠).

(١) التهذيب ٥: ٦٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩، مستدرک الوسائل ٩: ١٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٨١، التهذيب ٥: ٣٠٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥.

(٤) في بعض النسخ: فقول.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢، تفسير العياشي ١: ٩٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢، التهذيب ٥: ٣٣٥، الاستبصار ٢: ١٩٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٢، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩٦.

(٧) «ب»: بقرة.

(٨) ليست في «أ» «د».

(٩) الكافي ٤: ٣٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٢، تفسير العياشي ١: ٩٥، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩٦.

(١٠) الكافي ٤: ٣٣٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢، ٢١٣، معاني الأخبار: ٢٩٥، تفسير

وإن جادلْتَ ثلاثَ مرّاتِ كاذباً فعليك بدنة^(١). والفسوق: الكذب، فاستغفر الله منه، والرّفث: الجماع^(٢).

فإن جامعَت - وأنت مُحرم - في الفرج فعليك بدنة والحجّ من قابل، ويجب أن يفرّق^(٣) بينك وبين أهلك حتّى تقضيا^(٤) المناسك ثمّ تجتمعان^(٥)، فإن أخذتما على طريق غير^(٦) الذي كنتما أخذتما فيه عام أول لم يُفرّق بينكما^(٧).

وعلى المرأة إذا جامعها الرجل بدنة، فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء^(٨). (٩)

○ العياشي ١: ٩٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥، مستدرك الوسائل ٩: ٢٩٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧.

(١) من يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٢، مستدرك الوسائل ٩: ٢٩٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ٩٥، معاني الأخبار: ٢٩٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٢، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨، مستدرك الوسائل ٩: ٢٩٦.

(٣) «أ» «ج» «د»: تفرّق.

(٤) «ب»: تقضي.

(٥) «أ» «د»: تجتمعان.

(٦) «د»: يمين.

(٧) الكافي ٤: ٣٧٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، التهذيب ٥: ٣١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٣: ١١٠، مستدرك الوسائل ٩: ٢٨٩.

(٨) ليست في «د».

(٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، معاني الأخبار: ٢٩٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، التهذيب ٥: ٣٣١، وسائل الشيعة ١٣: ١١٢، مستدرك الوسائل ٩: ٢٩٠.

فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل^(١).

وإن وقعت على أهلِكَ بعد ما تعقد^(٢) الإحرام وقبل أن تُلبّي فليس عليك شيء^(٣).

واغتسل النبي صَلَّى الله عليه وآله بذِي الحليفة للإحرام وصَلَّى ثم قال^(٤): هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد، فأُتي بحجلتين^(٥) فأكلهما قبل أن يُحرم^(٦).

وإن كان معك أُمّ (ولِدُكَ)^(٧) فأحرمت قبل أن تُحرم فإنَّ لك أن تنقض إحرامها وتواقعها إن أحببت^(٨).

ووضع عن النساء أربعاً: الإجماع بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة،

(١) الكافي ٤: ٣٧٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، التهذيب ٥: ٣١٨، الاستبصار ٢:

١٩٢، وسائل الشيعة ١٣: ١١٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩١.

(٢) «ب»: انعقد.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، التهذيب ٥: ٨٢، الاستبصار ٢: ١٨٨، وسائل الشيعة ١٢:

٤٣٣، و١٣: ١٠٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٧.

(٤) «أ»: ثم قال: ثم قال.

(٥) الحَجَل: طير معروف على قدر الحام؛ أحمر المنقار، يُسمّى دجاج البرّ، الواحدة: حجلة.

(٦) الكافي ٤: ٣٣٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٨، إلّا أنَّ فيه: «اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

بدل قوله: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، التهذيب ٥: ٨٣، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٥،

مستدرک الوسائل ٩: ١٦٥.

(٧) «ب» «ج»: ولذلك.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٨، التهذيب ٥: ٣٢٠، الاستبصار ٢: ١٩١، وسائل الشيعة

١٣: ١٢٠.

ودخول الكعبة، واستلام الحجر الأسود^(١).
 ولا بأس أن تُلبّي وأنت على غير طهر، وعلى كل حال^(٢).
 ولا بأس أن تُحرم في ثوبٍ له عَلمٌ^(٣).
 وكل ثوب يُصلّى فيه فلا بأس أن تُحرم فيه^(٤).
 فإن كان عندك ثوب مصبوغ بالزعفران وأُجبت أن تُحرم فيه فاغسله
 حتّى يذهب ريحه ويضرب إلى البياض ثمّ احرم فيه^(٥).
 ولا بأس أن تُحرم في ثوب مصبوغ ممشّق^(٦).^(٧)
 وإذا أصاب ثوبك جنابة وأنت مُحرم فلا تلبسه حتّى تغسله،
 وإحرامك تامّ^(٨).

-
- (١) الكافي ٤: ٤٠٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٠، التهذيب ٥: ٩٣، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٩، مستدرک الوسائل ٩: ١٧٨.
 (٢) الكافي ٤: ٣٣٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٠، التهذيب ٥: ٩٣، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٧، مستدرک الوسائل ٩: ١٨٤.
 (٣) الكافي ٤: ٣٤٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٦، التهذيب ٥: ٧١، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٠.
 (٤) الكافي ٤: ٣٣٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٥، التهذيب ٥: ٦٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٠.
 (٥) الكافي ٤: ٣٤٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٦، التهذيب ٥: ٦٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٤، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٢.
 (٦) المِشَقُّ: المغرة؛ وهو طين أحمر، ومنه ثوب ممشّق، أي: مصبوغ به.
 (٧) الكافي ٤: ٣٤٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٥، التهذيب ٥: ٦٧، تفسير العيّاشي ٢: ٣٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢١.
 (٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦، مستدرک الوسائل ٩: ٢١٩.

ولا بأس أن تُحرم في خميصه^(١) سداها إبريسم ولحمتها من خَزْ، إنما يكره الخالص منها^(٢).

ولا بأس أن تلبس الطيلسان^(٣) المزور^(٤) وأنت محرم، وإنما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة أن^(٥) يزره الجاهل عليه^(٦) وأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه^(٧).

وإن^(٨) اضطررت إلى لبس القباء وأنت مُحرم ولم تجد ثوباً غيره فالبسه مقلوباً، ولا تدخل يديك في [يدي] القباء^(٩).

(وإن لبست في إحرامك ثوباً لا يصلح لبسه فلب^(١١) وأعد غسلك)^(١٢)

(١) خميصه: ثوب خَزْ أو صوف مرَّع مُعلم.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٧، التهذيب ٥: ٦٧، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦١.

(٣) الطيلسان: ثوب يحيط بالبدن يُنسج للبس، خالٍ عن التفصيل والخياطة، وهو من لباس العجم.

(٤) في المستدرک: المزور.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) ليست في «أ».

(٧) الكافي ٤: ٣٤٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٥، مستدرک

الوسائل ٩: ٢١٩.

(٨) «أ» «د»: فإن.

(٩) ليست في «ج» وفي «أ» «د»: يد. وما أضفناه من المستدرک.

(١٠) الكافي ٤: ٣٤٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٦، التهذيب ٥: ٧٠، المنتهى ٢: ٦٨٣،

المختلف: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٢.

(١١) «ج»: فارم.

(١٢) ما بين القوسين ليس في «ب».

- وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك^(١).
- ولا بأس أن يلبس المحرم الجوربين والخفين إذا اضطر إليهما^(٢).
- ويكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر، والمرفقة^(٣).
- ولا بأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف^(٤).
- ولا يجوز أن يُحرم في الملحم^(٥).^(٦)
- ولا بأس للمحرم أن يلبس مع ثوبه ما شاء من طيلسان أو كساء حتى يستدفئ^(٧).
- ولا بأس أن تُحرم في ثوب فيه حرير^(٨).
- والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقَافَازين^(٩)، ويكره^(١٠)

-
- (١) الكافي ٤: ٣٤٨، التهذيب ٥: ٧٢، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٧، التهذيب ٥: ٣٨٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠، مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٧.
- (٣) الكافي ٤: ٣٥٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٨، التهذيب ٥: ٦٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٧، مستدرك الوسائل ٩: ٢١٢.
- (٤) الكافي ٤: ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٨، التهذيب ٥: ٣٨٧، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤، مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٨.
- (٥) الملحم: جنس من الثياب.
- (٦) الكافي ٤: ٣٤٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٨، مستدرك الوسائل ٩: ٢٢١.
- (٧) الكافي ٤: ٣٤١، التهذيب ٥: ٧٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٢.
- (٨) الكافي ٤: ٣٤٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦١.
- (٩) القفاز: شيء يعمل للبدن يُحشى بقطن؛ تلبسها المرأة للبرد.
- (١٠) المراد بالكراهة التحريم؛ كما في الوسائل ١٢: ٤٩٤.

النقاب، ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تُبصر^(١).

ولا تلبس المُحرمة الحلي، ولا الثياب المصبغة^(٢) إلا صبغاً لا يردع^(٣).^(٤)

وإن مَرَّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس^(٥).

ولا بأس أن تلبس الخَزَ^(٦) والقَزَ^(٧).

ولا بأس أن تلبس المرأة القميص وتزَرَّ عليها، والديباج^(٨)، وتلبس

المَسَك^(٩) والخلخالين^(١٠)، ولا تتلثم^(١١).

ولا بأس أن تُحرم في الذهب والفضة^(١٢).^(١٣)

(١) الكافي ٤: ٣٤٤، التهذيب ٥: ٧٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨، ٤٩٣.

مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٤.

(٢) «ب» «ج»: المصبوغات.

(٣) لا يردع، أي: لا يروح عنه الأثر.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٤، التهذيب ٥: ٧٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٤، مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨، مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٤.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٠، التهذيب ٥: ٧٥، الاستبصار ٢: ٣٠٩.

وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٥، مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧، مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٥.

(٨) الديباج: هو من الثياب المتخذة من الإبريسم سداه ولحمته.

(٩) المسكة: السوار من الذبل، وهي قرون الأوعال.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٠، التهذيب ٥: ٧٤، الاستبصار ٢: ٣٠٩، وسائل الشيعة ١٢:

٣٦٦، مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٥.

(١١) التثمت: تنقبت وشدت اللثام.

(١٢) ليست في «ب» «ج».

(١٣) الكافي ٤: ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٠، التهذيب ٥: ٧٥، ٧٦، الاستبصار ٢:

٣١٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٦.

ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها من أعلاه إلى النحر إذا كانت راكبة^(١)، وتلبس السراويل وهي محرمة، لأنها تريد بذلك الستر^(٢).
ولا يجوز للمرأة أن تتنقب، لأن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه^(٣).

وإياك أن تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن، (وأتق الطيب)^(٤) وامسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليه^(٥) من الريح الممتة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، وأتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله^(٦) وليصدق بصدق بقدر ما صنع، وإنما (يحرم عليك)^(٧) من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس^(٨)، والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة، إلا

(١) الكافي ٤: ٣٤٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩، التهذيب ٥: ٧٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩، التهذيب ٥: ٧٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩، المقنعة ٤٤٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٤.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) «ب» «ج» والمستدرک: عليها.

(٦) «أ» «د»: الغسل.

(٧) «أ» «د»: حرم.

(٨) الورس: نبات كالسمسم؛ ليس إلا باليمن.

للمضطر^(١) إلى الزيت أو^(٢) شبهه، فلا بأس أن يتداوى به^(٣).
 وإن أكلت زعفراناً متعمداً وأنت مُحرم أو طعاماً فيه طيب فعليك دم
 شاة، وإن كنت ناسياً فاستغفر الله وثب إليه، ولا شيء عليك^(٤).
 وكل من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو مُحرم ساهياً أو ناسياً فلا شيء
 عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم^(٥)؛ كما ذكرناه^(٦).
 ولا بأس أن تشم الإذخر^(٧) والقيصوم^(٨) والخزامى^(٩) والشَّيح^(١٠)
 وأشباهه وأنت مُحرم^(١١).

وإن أكلت خبيصاً^(١٢) فيه زعفران حتى شبت منه وأنت مُحرم فإذا
 فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمراً وتصدق

(١) في بعض النسخ: المضطر.

(٢) «أ» «و».

(٣) الكافي ٤: ٣٥٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٤، التهذيب ٥: ٣٠٤، الاستبصار ٢: ١٧٨،
 وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣، مستدرك الوسائل ٩: ٢٩٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٠، مستدرك
 الوسائل ٩: ٢٩٧.

(٥) التهذيب ٥: ٣٦٩، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧، مستدرك الوسائل ٩: ٢٩٩.

(٦) تقدّم ذكره آنفاً.

(٧) الإذخر: حشيش طيب الريح.

(٨) القيصوم: طيب الرائحة من رياحين البر، وورقه هذب.

(٩) الخزامى: عشبة طويلة العيدان، صغيرة الورق، حمراء الزهرة، طيبة الريح.

(١٠) الشَّيح: نبات سهلٍ له رائحة طيبة.

(١١) الكافي ٤: ٣٥٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٥، التهذيب ٥: ٣٠٥، المختلف: ٢٧١،
 وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٣، مستدرك الوسائل ٩: ٢١١.

(١٢) الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب والسمن.

به ، فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم^(١).
 ورُوي عن إسماعيل بن جابر أنّه عرضت له ريح^(٢) في وجهه من علة
 أصابته وهو محرم ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ الطبيب يُعالجني
 ووصف لي سعوطاً^(٣) فيه مسك ، قال عليه السلام : استعط به^(٤).
 ولا (تنظر)^(٥) في المرأة وأنت محرم^(٦) فإنّه من الزينة^(٧).
 ولا بأس أن يكتحل المُحرم إذا كان رمداً بكحلٍ ليس فيه طيب^(٨).
 ولا بأس أن يكتحل بصبرٍ^(٩) ليس فيه زعفران ولا ورس^(١٠).
 وروي : أنّه لا بأس للمرأة أن تكتحل بالكحل كلّهُ ، إلّا كحل
 أسود لزينة^(١١).

(١) الكافي ٤ : ٣٥٤ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٣ ، التهذيب ٥ : ٢٩٨ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ ،
 المختلف : ٢٨٧ ، وسائل الشيعة ١٣ : ١٤٩ ، مستدرک الوسائل ٩ : ٢٩٦ .

(٢) ليست في «ج» .

(٣) السعوط : الدواء .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٤ ، التهذيب ٥ : ٢٩٨ ، الاستبصار ٢ : ١٧٩ ، وسائل الشيعة
 ١٢ : ٤٤٨ .

(٥) «ب» : إلى .

(٦) في المختلف : ينظر في المرأة .

(٧) الكافي ٤ : ٣٥٦ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢١ ، التهذيب ٥ : ٣٠٢ ، المختلف : ٢٦٩ ،
 وسائل الشيعة ١٢ : ٤٧٢ ، مستدرک الوسائل ٩ : ٢١٧ .

(٨) الكافي ٤ : ٣٥٧ ، التهذيب ٥ : ٣٠١ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٤٦٨ ، مستدرک الوسائل ٩ : ٢١٧ .
 (٩) الصبر : عصارة شجر مرّ .

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢١ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٤٧١ ، مستدرک الوسائل ٩ : ٢١٧ .

(١١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢١ ، المختلف : ٢٦٩ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٤٧١ .

ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه، ولا يحلق قفاه^(١).
 وإذا خرجت^(٢) بالمحرم جروح فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران
 إذا كان ريح الأدوية غالبية على الزعفران، وإذا كانت^(٣) ريح الزعفران غالبية
 على الدواء فلا يجوز أن يتداوى به^(٤).
 ولا بأس أن يعصر المحرم الدم ويريط عليه الخرقه^(٥)، وكذلك إذا كانت
 به شجة^(٦)، أو كانت في خذه قروح، فلا بأس أن يداويها ويعصبها بخرقة^(٧).
 وإذا آذى المَحْرَمَ ضرره فلا بأس (أن يقلعه^(٨))^(٩).
 ولا يجوز للمحرم أن يركب في القبة، إلا أن يكون مريضاً (وأما النساء
 فلا بأس)^(١٠). (١١)

(١) الكافي ٤: ٣٦٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢، التهذيب ٥: ٣٠٦، الاستبصار ٢: ١٨٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣١.

(٢) «أ»: جرحت.

(٣) «ب»: كان.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٥.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢، التهذيب ٥: ٣٠٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٦.

(٦) الشج: هو في الرأس خاصة. وعن بعض المحققين: الشجة هي الجرح بالرأس والوجه.

(٧) انظر: الكافي ٤: ٣٥٩، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٦.

(٨) «ب»: «ج»: يقلعه.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٤.

(١٠) ليست في المختلف.

(١١) التهذيب ٥: ٣١٢، الاستبصار ٢: ١٥٨، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥، المختلف: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٢.

(ولا بأس)^(١) أن تستظل المرأة وهي محرمة، ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال، ويتصدق بمذ لكّل يوم^(٢).

ولا بأس أن تُضرب القبّة على النساء والصبيان وهم محرمون^(٣).

ولا يرتمس المحرم في^(٤) الماء، ولا الصائم^(٥).

ولا بأس أن يظلّل المُحرم على محمله إذا كانت^(٦) به علة^(٧)، أو^(٨) خاف المطر^(٩).

وإذا^(١٠) أصابه حرّ الشمس وتأذى به فلا بأس أن يستتر بطرف ثوبه ما لم يُصِبْ رأسه^(١١).

(١) ليست في «أ» «ب» «د». وفي المختلف: وروي أنّه لا بأس.

(٢) الكافي ٤ : ٣٥١، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٦، المختلف : ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٠، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٣٣.

(٣) الكافي ٤ : ٣٥١، التهذيب ٥ : ٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٦، وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٩، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٣٣.

(٤) «ب» : وهو في.

(٥) الكافي ٤ : ٣٥٣، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٦، التهذيب ٥ : ٣١٢، الاستبصار ٢ : ٨٤، وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠٨، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٣٠.

(٦) «ب» : كان.

(٧) الكافي ٤ : ٣٥١، التهذيب ٥ : ٣٠٩، الاستبصار ٢ : ١٨٥، وسائل الشيعة ١٢ : ٥١٧، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٣٢.

(٨) «ب» : و.

(٩) الكافي ٤ : ٣٥١، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٦، التهذيب ٥ : ٣١٠، ٣١١، ٣٣٤، الاستبصار ٢ : ١٨٦، ١٨٧، وسائل الشيعة ١٣ : ١٥٤، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٣٣.

(١٠) «أ» «د» : فإذا.

(١١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٧، وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٥، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٣٣.

وروي: لا يتغطى^(١) المُحرم من البرد والحر^(٢).
ولا بأس أن يمشي تحت ظلّ المحمل^(٣)، ولا بأس أن يضع ذراعيه
على وجهه من حرّ الشمس^(٤).
وإذا غطى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً فليلق القناع وليلبّ، وليس
عليه شيء^(٥).
ولا بأس أن ينام المُحرم على وجهه وهو على راحلته^(٦)، ولا بأس أن
يمسح وجهه من الوضوء متعمداً^(٧).
وسئل أبو جعفر عليه السلام: ما الفرق بين الفسطاط وبين ظلّ المحمل؟
فقال: لا ينبغي أن يستظلّ^(٨) في ظلّ المحمل، والفرق بينهما أن المرأة
تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة (قال^(٩): صدقت
جعلت فداك)^(١٠).^(١١)

(١) «ب»: أن لا يتغطى.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٥١، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٠، التهذيب ٥: ٣٠٨، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٧، التهذيب ٥: ٣٠٧، الاستبصار ٢: ١٨٤، وسائل الشيعة ١٢:

٥٠٥، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩٨.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٧، التهذيب ٥: ٣٠٨، وسائل الشيعة ١٢:

٥١١، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٠.

(٧) الكافي ٤: ٣٤٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٦، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢.

(٨) «أ» «ج» «د»: تستظلّ.

(٩) «ب»: فقال.

(١٠) ما بين القوسين ليس في «أ» «د».

(١١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٥، عيون الأخبار ١: ٦٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٢.

قال مصنف هذا الكتاب: معناه أنَّ السَّنة لا تُقاس .
ولا بأس للمُحرم أن يلبس الهميان^(١) فيشدَّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته^(٢).

ولا بأس أن يشدَّ العمامة على بطنه، ولا يرفعها إلى صدره^(٣).
ولا بأس أن يضع المُحرم عصام القرية على رأسه إذا استسقى^(٤).^(٥)
ولا يجوز للمُحرم أن يعقد إزاره في عنقه^(٦).
وإذا قلَّم^(٧) المُحرم^(٨) أظفاره فعليه في كلِّ إصبعٍ مُدَّ من طعام، فإن هو قلَّم عشرتها^(٩) فعليه دم شاة، فإن قلَّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلسٍ واحدٍ فعليه^(١٠) دم^(١١)، وإن كان فعله في مجلسين فعليه دمان^(١٢).

(١) الهميان: كيس للنفقة يشدُّ في الوسط.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٣، ٢٢١، وسائل الشريعة ١٢: ٤٩١، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢١، وسائل الشريعة ١٢: ٥٣٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٧.

(٤) في بعض النسخ: استسقى.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢١، وسائل الشريعة ١٢: ٥٠٨، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢١، مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣، وسائل الشريعة ١٢: ٥٠٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٧.

(٧) «ب»: أقلَّم.

(٨) ليست في «أ» «د».

(٩) في المستدرک: عشرها.

(١٠) ليست في «أ» «د».

(١١) «أ» «د»: دم شاة.

(١٢) الكافي ٤: ٣٦٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٧، التهذيب ٥: ٣٣٢، الاستبصار ٢: ١٩٤، وسائل الشريعة ١٣: ١٦٢، مستدرک الوسائل ٩: ٣٠١.

وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه^(١).
 وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال: لا يقص منها شيئاً إن استطاع، وإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم^(٢) مكان كل ظفر قبضة من طعام^(٣).
 وإذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم^(٤).
 ومَرَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو مُحَرَّم، فقال له: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾^(٥) فأمره رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أن يحلق رأسه وجعل عليه^(٦) الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستّة مساكين لكل مسكين مدّان، والنسك شاة، وكل شيء في القرآن بلفظ «أو» فصاحبه فيه^(٧) بالخيار^(٨).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨، التهذيب ٥: ٣٣٢، الاستبصار ٢: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٣:

١٦٠، مستدرک الوسائل ٩: ٣٠٠.

(٢) «أ»: أو يطعم.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨، التهذيب ٥: ٣١٤، وسائل الشيعة ١٢:

٥٣٨، مستدرک الوسائل ٩: ٣٠١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨، التهذيب ٥: ٣٤٠، الاستبصار ٢: ١٩٩، وسائل الشيعة ١٣:

١٦١، مستدرک الوسائل ٩: ٣٠١.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) ليست في «ب» «ج».

(٨) الكافي ٤: ٣٥٨، التهذيب ٥: ٣٣٣، الاستبصار ٢: ١٩٥، المختلف: ٢٨٥، وسائل

الشيعة ١٣: ١٦٥.

وإذا عبث المُحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ثنتان^(١) فعليه أن يتصدق بكف^(٢) أو بكفّين من طعام^(٣).

وإذا حككت رأسك فحكّه حكاً رقيقاً، ولا تحك^(٤) بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع^(٥).

والمُحرم يُلقِي^(٦) عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده، وإن أحب^(٧) أن يحوّل قملة من مكانٍ إلى مكانٍ فلا يضر^(٨).

وسُئل الصادق عليه السلام: يجوز للمُحرم أن يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة، ولا بأس^(٩) بأن^(١٠) يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن مُلبّداً^(١١) (فإن كان مُلبّداً

(١) في المختلف: شعرتان.

(٢) في المختلف بزيادة: واحد.

(٣) الكافي ٤: ٣٦١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٩، التهذيب ٥: ٣٣٨، الاستبصار ٢: ١٩٨، وسائل الشريعة ١٣: ١٧٠، المختلف: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ٩: ٣٠٥.

(٤) في المستدرک: ولا تحكّه.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٩، التهذيب ٥: ٣١٣، وسائل الشريعة ١٢: ٥٣١، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٧.

(٦) «أ» «ب» «د»: تلقى.

(٧) «ب»: وإذا.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٠، التهذيب ٥: ٣٣٦، وسائل الشريعة ١٢: ٥٤٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٩.

(٩) ليست في «د».

(١٠) في بعض النسخ: أن.

(١١) تلييد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ، أو خطمي أو غيره عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل اتقاءً على الشعر.

فلا يفيض^(١) على رأسه الماء إلا من احتلام^(٢).
 وسأل ابن سنان أبا عبد الله عليه السلام فقال: إن^(٣) وجدت عليّ قراداً^(٤)
 أو^(٥) حلمة^(٦) أطرّحهما^(٧) عني وأنا محرم؟ فقال^(٨): نعم وصغاراً لهما،
 إنهما رقيقا في^(٩) غير مرقاهما^(١٠).
 ولا بأس أن يدخل المَحْرَم الحَمَام ولكن لا يتدَلَّك^(١١).
 وليس للمُحْرَم أن يتزوَّج ولا يزوَّج مُحَلّاً، فإن زوَّج أو تزوَّج
 فتزويجه باطل^(١٢).
 وإن ملك رجل بضع امرأة وهو مُحْرَم قبل أن يحلّ فعليه أن يُخلي

-
- (١) «أ»: فلا يفيض.
 (٢) الكافي ٦: ٣٦٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤، مستدرک
 الوسائل ٩: ٢٣٨.
 (٣) «ب» «ج»: إثني.
 (٤) القُرّاء: هو ما يتعلّق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان.
 (٥) «ج» «د»: و.
 (٦) الحَلَم: القراد الضخم.
 (٧) في بعض النسخ: أطرّحها.
 (٨) «أ» «د»: قال.
 (٩) «أ» «د»: من.
 (١٠) الكافي ٤: ٣٦٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٩، التهذيب ٥: ٣٣٧، وسائل الشيعة
 ١٢: ٥٤١.
 (١١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨، التهذيب ٥: ٣١٤، الاستبصار ٢: ١٨٤، وسائل الشيعة ١٢:
 ٥٣٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٨.
 (١٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٠، التهذيب ٥: ٣٢٨، الاستبصار ٢: ١٩٣، وسائل الشيعة ١٢:
 ٤٣٦، مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٨.

سبيلها وليس نكاحه بشيء، فإذا أحلّ خطبها (إن شاء)^(١)، (فإن شاء)^(٢) أهلها زواجه، وإن شاؤوا^(٣) لم يزوجه^(٤).

وإذا تزوج المحرم امرأة فُرق بينهما، ولها المهر إن كان دخل بها^(٥). وإن وقع رجل على امرأة وكانا محرمين، فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة^(٦)، وإن استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء^(٧).

وسأل ابن مسلم^(٨) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته أو يمسّها فأمنى أو أمذى، فقال: إن^(٩) حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يُمنّ، أو أمذى أو لم يُمذّ فعليه دم شاة يُهريقه، وإن (حملها أو مسّها)^(١١)

(١) ليست في «ج».

(٢) ليست في «ب»، وفي «أ» «د»: فإن شاء وا.

(٣) «ج»: شاء.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٠، المختلف: ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٧٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣١، التهذيب ٥: ٣٢٩، وسائل الشيعة ١٢:

٤٣٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٨.

(٦) الكافي ٤: ٣٧٣، التهذيب ٥: ٣١٧، وسائل الشيعة ١٣: ١١٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٩.

(٧) الكافي ٤: ٣٧٤، ٣٧٥، معاني الأخبار: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٣: ١١٥، مستدرک

الوسائل ٩: ٢٩٠.

(٨) هو محمد بن مسلم بن رباح، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر الباقر

وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام. هكذا وصفه النجاشي في رجاله: ٣٢٣.

(٩) «أ» «د»: و.

(١٠) «أ» «ب» «د»: إذا.

(١١) ليست في «د».

بغير شهوة فليس عليه شيء آمنى^(١) أو لم يُمن^(٢).

وسأله أبو بصير عن رجلٍ واقع امرأته وهو مُحرم، قال عليه السلام: عليه جزور كوما^(٣)، فقال: لا يقدر، فقال^(٤): ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له، ولا يُفسدوا عليه^(٥) حجّه^(٦).

وإن نظر مُحرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة، وإن لم يقدر فشاة^(٧).

وإن نظر المُحرم إلى المرأة^(٨) نظر شهوة فليس عليه شيء^(٩)، فإن لمسها فعليه دم شاة، فإن قبلها فعليه بدنة^(١٠).
[وروي: أن عليه دم شاة]^(١١).

(١) «أ» «د»: وإن آمنى. وفي «ج»: فأمنى.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٤، التهذيب ٥: ٣٢٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٧.

(٣) الجزور: البعير، أو خاصّ بالناقة. وجزور كوما، أي: السمينة من الإبل.

(٤) «ب» «ج»: قال.

(٥) ليست في «ج».

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٣.

(٧) التهذيب ٥: ٣٢٥، المختلف: ٢٨٤، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩٢.

(٨) أي: امرأته: كما في المصادر.

(٩) الكافي ٤: ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، ٢٣١، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩٣.

(١٠) الكافي ٤: ٣٧٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، المختلف: ٢٨٤، التهذيب ٥: ٣٢٧، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٨، مستدرک الوسائل ٩: ٢٩٣.

(١١) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ٢٨٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، الكافي ٤: ٣٧٦، التهذيب ٥: ٣٢٦، الاستبصار ٢: ١٩١؛ إلّا أنّ فيه التقبيل من غير شهوة. وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩.

وإن أتى المُحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ^(١).

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مُحرمٍ نظر إلى ساق امرأته^(٢) أو إلى فرجها فأمنى، فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة. وقال: إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى، ولكن جعلته لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له^(٣).^(٤)

ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل^(٥).

والقارن إذا أُحصِر^(٦) وقد اشترط وقال^(٧): حلّني حيث حبستني، فلا يبعث بهديه^(٨) ولا يستمتع من قابل، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه^(٩)، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ الهدي محلّه أحلّ وانصرف إلى

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٠٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٨.

(٢) في بعض النسخ: امرأة.

(٣) ليست في «ج».

(٤) الكافي ٤: ٣٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، وسائل الشيعة ٣: ١٣٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٧٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣، وسائل الشيعة ١٣: ١١٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٩.

(٦) أي: مُنع بمرضٍ ونحوه.

(٧) «أ» «ب» «د»: فقال.

(٨) «ب» «ج»: هديه.

(٩) الكافي ٤: ٣٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٥، التهذيب ٥: ٤٢٣ باختلاف يسير في اللفظ، وفيه وفي الكافي: «يبعث بهديه» بدل قوله «فلا يبعث بهديه». الوسائل ١٣: ١٨٤.

منزله^(١)، وعليه الحج من قابل^(٢).

والمحصور والمضطرّ ينحران^(٣) بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين ردّ المشركون بدنته^(٤)، وأبوا أن (يذبحوها مبلغ^(٥)) النحر^(٦)، فأمر بها فتُحتر مكانه^(٧).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: المحصور غير المصدود. (وقال عليه السلام: المحصور^(٨) هو المريض، والمصدود هو^(٩) الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه^(١٠) ليس من مرضٍ، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له^(١١)).

وسأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ أُحصر في الحجّ،

(١) «أ» «د»: محلّه.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٣٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٥، المقنعة: ٤٤٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠.

(٣) «أ» «د»: يذبحان.

(٤) في بعض النسخ: بدنه.

(٥) في الوسائل: تبلغ.

(٦) في الوسائل: المنحر.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٥، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨، ١٨٧.

(٨) «أ» «د»: والمحصور.

(٩) ليست في «أ» «د».

(١٠) ليست في «أ» «د».

(١١) الكافي ٤: ٣٦٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٤، التهذيب ٥: ٤٢٣، ٤٦٤، وسائل الشيعة

قال عليه السلام: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله^(١) منى يوم النحر إذا كان في حج، وإن كان في عمرة نحر بمكة، وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن^(٢) اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله^(٣).

وإذا أحرمت فاتت قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة، فأما الفأرة فإنها توهي السقاء^(٤) وتُضرم^(٥) على أهل البيت^(٦)، وأما العقرب فإن^(٧) النبي صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى جحرٍ فلسعته العقرب، فقال صلى الله عليه وآله: لعنك الله، لا تذرین برأ ولا فاجراً. والحية إذا أرادتك فاقتلها، فإن لم تُردك فلا تُردها، والكلب العقور^(٨) والسبع إذا أراداك فاقتلها، وإن لم يُرداك^(٩) فلا تُردهما^(١٠)، والأسود^(١١) الغدار^(١٢) فاقتله

(١) ليست في «د».

(٢) «أ» «ب» «د»: فإن.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٢.

(٤) توهي السقاء: تحرقه.

(٥) «أ» «د»: تحزب. وتضرم البيت: تحرقه.

(٦) «د»: البيت البيت.

(٧) «ب»: النبي صلى الله عليه وآله.

(٨) عقوره: جرحه. وفي الكافي ٤: ٣٦٣ عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الكلب العقور هو الذئب.

(٩) في بعض النسخ: يريدك.

(١٠) «ب»: فلا تؤذهما.

(١١) الأسود: الحية العظيمة.

(١٢) في بعض النسخ: الغدر.

على كل حال ، وازم الغراب والحدأة^(١) رمياً على ظهر بعيرك^(٢) .
والذئب إذا أراد قتلك فاقتله^(٣) .
ومتى عرض لك سبع فامتنع منه ، فإن أبى فاقتله إن استطعت^(٤) .
وإن عرضت لك لصوص امتنعت منهم^(٥) .
ولا بأس أن يذبح المُحرم الإبل والبقر والغنم وكل ما لم يصف
من الطير^(٦) .
ولا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل^(٧) .
وإن أصاب المُحرم نعاماً أو حماراً وحشٍ فعليه بدنة ، فإن لم يقدر
عليها أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر على ما يتصدق به^(٨) فليصم ثمانية
عشر يوماً ، وإن أصاب بقرة فعليه بقرة ، فإن لم يقدر فليطعم ثلاثين
مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام .

(١) الجذأة: طائر .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٣ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣١ ، التهذيب ٥ : ٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ ،

وسائل الشيعة ١٢ : ٥٤٥ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٤١ .

(٣) المقنعة : ٤٥٠ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٥٤٨ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٤١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣٢ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٥٤٧ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٤١ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٣ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣٢ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٥٤٦ ، مستدرك

الوسائل ٩ : ٢٤١ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٦٥ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٢ ، التهذيب ٥ : ٣٦٧ ، وسائل الشيعة ١٢ :

٥٤٩ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٢٤٢ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٩ ، ٢٣١ ، وسائل الشيعة ١٢ : ٤٢٥ ، ٤٣١ .

(٨) ليست في «أ» .

فإن أصاب ظلياً فعليه شاة، فإن لم يقدر^(١) فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيّام^(٢).

(فإن رمى مُحَرَّمٌ ظلياً^(٣)) فأصاب يده فعرج منها؛ فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنّه لا يدري ما صنع لعلّه هلك^(٤)، وإن تعمّد ذلك فعليه فداؤه وإثمه^(٥).

وفي الثعلب والأرنب دم شاة^(٦).

وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفّارة ولم يجدها فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله^(٧).

(١) «ج» والمستدرک: يجد.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٣، التهذيب ٥: ٣٤٢؛ إلّا أنّ فيه: إن أصاب بقرة أو حمار وحش. وسائل الشيعة ١٣: ١١، تحف العقول: ٣٣٧، المختلف: ٢٧٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٢.

(٣) «د»: فإن رمى ظلياً. وفي بعض النسخ: فإن كان مُحَرَّمًا وضرب ظلياً.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٦، التهذيب ٥: ٣٥٨، الاستبصار ٢: ٢٠٥، المختلف: ٢٨٠، وسائل الشيعة ١٣: ٦٢، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٨١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، وسائل الشيعة ١٣: ٦٩، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٤.

(٦) الكافي ٤: ٣٨٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٣، التهذيب ٥: ٣٤٣، تحف العقول: ٣٣٦، المختلف: ٢٧٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٦، مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٥، تفسير القمّي ١: ١٨٤.

(٧) الكافي ٤: ٣٨٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٢، التهذيب ٥: ٢٣٧، ٤٨١، وسائل الشيعة ٩: ١٣.

وإذا قتل المحرم نعمة فعليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً^(١).

وإن قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم فعليه شاة، فإن قتلها في الحرم وهو^(٢) حلال فعليه ثمنها، وإن قتل فرخاً من فراخ الحرم فعليه حَمَل^(٣) قد فطم^(٤).

وإن أصاب قطاة^(٥) (فعليه حمل)^(٦) قد فُطم من اللبن، ورعى من الشجر^(٧).

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين^(٨).

(١) الكافي ٤: ٣٨٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٢، التهذيب ٥: ٣٤٢، وسائل الشريعة ١٣: ٨.

(٢) «أ» «ب» «د»: وهي.

(٣) الحمل: الخروف، أو هو الجذع من أولاد الضأن فما دونه.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٩، التهذيب ٥: ٣٤٥، الاستبصار ٢: ٢٠٠، وسائل الشريعة ١٣: ٢٢.

مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٩.

(٥) القطاة: واحدة القطا، وهو ضرب من الحمام ذوات أطواق، يشبه الفاختة والقماري.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) الكافي ٩: ٣٨٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، التهذيب ٥: ٣٤٤، فقه الرضا عليه

السلام: ٢٢٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٤٦، وسائل الشريعة ١٣: ١٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، التهذيب ٥: ٣٥٦، المختلف: ٢٧٥، وسائل الشريعة ١٣:

٥٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٢.

وإذا وطئ بيض نعام ففدغها^(١) وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج كان التاج هدياً بالغ الكعبة^(٢).

فإن وطئ بيض قطاة فشدخه^(٣) فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في مثل^(٤) عدّة البيض كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل^(٥). وما وطأت أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه^(٦).

واعلم أنه ليس عليك^(٧) فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في^(٨) عمرتك إلا الصيد، فإن عليك (فيه الفداء)^(٩) بجهالة كان أو تعمّد^(١٠)، فإن أصبته وأنت حلال^(١١) في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً^(١٢).

(١) الفدغ: الشدخ، والشقّ اليسير.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، التهذيب ٥: ٣٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠٢، المختلف: ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧١.

(٣) الشدخ: كسر الشيء الأجوف. (٤) ليست في «أ» «د».

(٥) الكافي ٤: ٣٨٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، التهذيب ٥: ٣٥٦، الاستبصار ٢: ٢٠٣، المختلف: ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٣: ٥٧، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٢.

(٦) الكافي ٤: ٣٨٢، ٣٩٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، التهذيب ٥: ٣٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠٢، وسائل الشيعة ١٣: ١٠٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٣.

(٧) ليست في «أ» «د». (٨) ليست في «ج». (٩) «ب» فداءه.

(١٠) الكافي ٤: ٣٨١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، التهذيب ٥: ٣١٥، تفسير القمّي ١: ١٨٣، تحف العقول: ٣٢٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، وسائل الشيعة ١٣: ٦٨، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٥.

(١١) هكذا في جميع النسخ، ولعلّه سها قلم المصنّف فأراد أن يكتب «حرام» فكتب «حلال» لأنّ المشهور من أصاب الصيد وهو حرام فعليه الفداء مضاعفاً كما في المصادر التالية.

(١٢) الكافي ٤: ٣٩٥، التهذيب ٥: ٣٧٠، إلّا أنّه فيه وفي الكافي: «حرام» بدل «حلال». وفي

وإن قتلَ طيراً وأنت مُحرم في غير الحرم فعليك دم شاة، وليس عليك قيمته لأنه ليس في الحرم^(١).

وإن اشترى رجلٌ لرجلٍ بيضَ نعامٍ^(٢) فأكله المحرم فعلى المُحلّ^(٣) الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة^(٤). وفي الحمامة درهم إذا أصابها المحلّ، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم^(٥).

وإن أصاب محلّ صيداً فأتى به رجلاً محرماً فلا يجوز أن يأكل منه^(٦).^(٧) وإذا اضطرَّ المحرم إلى صيدٍ وميتةٍ فإنه يأكل الصيد ويفدي^(٨). [وقد رُوي في حديثٍ آخر: أنه يأكل الميتة، لأنها قد أُحِلَّت له،

➤ تفسير القميّ ١: ١٨٣، والمقنعة: ٤٥٢، وتحف العقول: ٣٣٧ ضمن حديث نحوه وفيها المحرم بدل قوله «الحلال». وانظر: وسائل الشيعة ١٣: ١٥، بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٠، المختلف: ٢٧٨.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، التهذيب ٥: ٣٤٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤، مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٩.

(٢) ليست في «ب» «ج» والمستدرک.

(٣) «أ» «ب» «د»: المحرم.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٨، التهذيب ٥: ٣٥٥، ٤٦٦، وسائل الشيعة ١٣: ٥٦، ١٠٥، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٤.

(٥) الكافي ٤: ٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧١، التهذيب ٥: ٣٤٥، الاستبصار ٢: ٢٠٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥.

(٦) ليست في «ج».

(٧) الكافي ٤: ٣٨١، ٣٨٢، التهذيب ٥: ٣١٤، ٣١٥، ٣٧٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٨.

(٨) الكافي ٤: ٣٨٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، التهذيب ٥: ٣٦٨، الاستبصار ٢: ٢٠٩، ٢١٠، المختلف: ٢٧٩، وسائل الشيعة ١٣: ٨٤، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٩.

ولم يحل له الصيد^(١).

وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه^(٢)، وينتقم الله منه في الآخرة، وهو قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (٣). (٤)

ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده^(٥). وإن قتل جرادة فعليه ثمرة، وتمرّة خير من جرادة^(٦)، فإن كان كثيراً فعليه دم شاة^(٧).

ومرّ أبو جعفر عليه السلام على أناس^(٨) يأكلون جراداً وهم مُحرمون، فقال: سبحان الله، وأنتم محرمون؟! قالوا: إنّما هو صيد البحر، فقال لهم:

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ٢٧٩ نقلاً عنه. وفي التهذيب ٥: ٣٦٨، ٣٦٩، والاستبصار ٢: ٢٠٩، ٢١٠ نحوه، وسائل الشيعة ١٣: ٨٧. وحمله الشيخ على من لا يتمكّن من فداء الصيد، وعلى من وجد الصيد غير مذبوح.

(٢) ليست في «ب».

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، التهذيب ٥: ٣٧٢، ٤٦٧، الاستبصار ٢: ٢١١، تفسير العيّاشي ١: ٣٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ٩٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٠.

(٥) الكافي ٤: ٣٩٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، التهذيب ٥: ٣٦٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٥.

(٦) الكافي ٤: ٣٩٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، التهذيب ٥: ٣٦٣، الاستبصار ٢: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٣: ٧٦، مستدرک الوسائل ٩: ٢٧٧.

(٧) الكافي ٤: ٣٩٣، التهذيب ٥: ٣٦٤، الاستبصار ٢: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١٣: ٧٧، نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ١٣٩.

(٨) في بعض النسخ: قوم.

ارمسه في الماء ^(١) إذا ^(٢). ^(٣)

فإن قتل عنايةً فعليه أن يتصدق بكفٍ من طعام ^(٤).

وإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدق بكفٍ من طعام ^(٥).

وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم ^(٦) مذبحاً وأهدى إلى رجلٍ محلّ فلا بأس أن يأكل ^(٧)، إنما الفداء على الذي أصابه ^(٨).

وسئل الصادق عليه السلام عن المُحرم يصيب الصيد فيفديه، يطعمه أو يطرحه؟ قال: إذا يكون عليه فداء آخر، قيل: فأَي شيء يصنع به؟ قال: يدفنه ^(٩). ^(١٠)

(١) «ب»: البحر.

(٢) ليست في «د».

(٣) الكافي ٤: ٣٩٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، التهذيب ٥: ٣٦٣، وسائل الشريعة ١٢: ٤٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، المختلف: ٢٧٤، التهذيب ٥: ٣٤٥، وسائل الشريعة ١٣: ٢٠، مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، التهذيب ٥: ٣٤٥، ٣٦٥، وسائل الشريعة ١٣: ٢١، مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٨.

(٦) «ب»: في الحرم.

(٧) «ج»: يأكله.

(٨) الكافي ٤: ٣٨٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، التهذيب ٥: ٣٧٥، ٣٧٦، الاستبصار ٢: ٢١٥، وسائل الشريعة ١٢: ٤٢٠.

(٩) في بعض النسخ: يفديه.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، التهذيب ٥: ٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢١٥، وسائل الشريعة ١٢: ٤٣١، ١٠٣: ١٣، مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٥.

وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة^(١) الكعبة^(٢). فإن قتل مُحرم فرخاً في غير الحرم فعليه حمل، وليس عليه قيمة، لأنه ليس في الحرم^(٣)، ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة، وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة؛ قريب من موضع النخاسين^(٤) وهو معروف^(٥). فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون^(٦) أو من فح^(٧) وإن اغتسلت بمكة^(٨) فلا بأس^(٩).

فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّها عقبة المدينيين أو بحذاها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة،

(١) «ج»: قبل.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥، التهذيب ٥: ٣٧٣، المختلف: ٢٨٧، الاستبصار ٢: ٢١٢، وسائل الشيعة ١٣: ٩٥، مستدرك الوسائل ٩: ٢٨١.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣، مستدرك الوسائل ٩: ٢٥٩.

(٤) في بعض النسخ: النخاسين.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤، التهذيب ٥: ٣٧٤، وسائل الشيعة ١٣: ٩٩، مستدرك الوسائل ٩: ٢٨٣.

(٦) بئر ميمون: بئر بأعلى مكة حفرت في الجاهلية، وهي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. انظر: معجم البلدان ١: ٣٠٢.

(٧) فح: بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ. معجم البحرين ٢: ٣٦٩ (فخخ).

(٨) «أ» «د»: من موضعتك.

(٩) الكافي ٤: ٤٠٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٤، التهذيب ٥: ٩٧، الهداية: ٥٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٧، مستدرك الوسائل ٩: ٣١٩.

وهي عقبة ذي طوى^(١). (٢).

وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد^(٣) والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله^(٤).

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبه^(٥) بالسكينة والوقار وأنت حافٍ، فإنه من دخله^(٦) بخشوع غُفر له، وقل وأنت على باب المسجد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، والسلام على إبراهيم عليه السلام، والحمد لله رب العالمين».

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل: «الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس^(٧) وأمناً مباركاً وهدي للعالمين». ثم ارفع يديك وقل: «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي

(١) ذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم، هو من مكة على نحو من فرسخ.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٥، التهذيب ٥: ٩٤، الاستبصار ٢: ١٧٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨، مستدرک الوسائل ٩: ١٨٥.

(٣) «والتمجيد».

(٤) الكافي ٤: ٣٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٥، التهذيب ٥: ٩٤، الاستبصار ٢: ١٧٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، الهداية: ٥٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦.

(٦) «ب»: دخل.

(٧) مثابة للناس، أي: مرجعاً لهم؛ يثوبون إليه، أي: يرجعون إليه في حجتهم وعمرتهم في كل عام.

أن تقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام، الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين»^(١).

ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك، واحمد الله واثنِ عليه، وصل على النبي وآله^(٢)، واسأله^(٣) أن يتقبله منك.

ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها، فإن لم تقدر فأشر إليه بيدك وقل^(٤): «اللهم^(٥) أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد^(٦) لي بالموافاة، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى، وعبادة الشياطين، وعبادة الأوثان، وعبادة كل نِدٍ يُدعى من دون الله» فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه^(٧).

وتقول وأنت في طوافك: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء^(٨) كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك

(١) الكافي ٤: ٤٠١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٥، التهذيب ٥: ٩٩، الهداية: ٥٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤، مستدرک الوسائل ٩: ٣٢١.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) «ج»: وسَلُّهُ.

(٤) «ب»: ثم تقول.

(٥) ليست في «ب».

(٦) «أ» «د»: ليشهد.

(٧) الكافي ٤: ٤٠٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٦، التهذيب ٥: ١٠١، الهداية: ٥٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٣، مستدرک الوسائل ٩: ٣٨٢.

(٨) طلل الماء، أي: ظهره.

المخزون (المكنون عندك، وأسألك باسمك) ^(١) الذي يهتز له العرش، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا» ^(٢).

فإذا بلغت مقابل الميزاب، فقل: «اللهم اعتق رقبتني من النار، واذراً ^(٣) عني شر فسقة العرب والعجم، وشر فسقة الجن والإنس» ^(٤).
فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه ^(٥)، وصل على النبي صلى الله عليه وآله في كل شوط ^(٦).

وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا بَرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ» ^(٧).

(١) ليست في «ب» «ج» والمستدرك. والمكنون: المصون والمستور عن الخلق.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧، التهذيب ٥: ١٠٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣، مستدرك الوسائل ٩: ٣٨٨.

(٣) درأه: دفعه.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٦، الهداية: ٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٤، مستدرك الوسائل ٩: ٣٨٨.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧، الهداية: ٥٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٨.

(٦) الكافي ٤: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧، الهداية: ٥٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٦.

(٧) الكافي ٤: ٤٠٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩، الهداية: ٥٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣.

فإذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق بأستار الكعبة، وهو مؤخر الكعبة ممّا يلي الركن اليمانيّ بحذاء باب الكعبة، وابسط يديك^(١) على البيت وألصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار».

ثمّ (استلم الركن اليمانيّ، ثمّ)^(٢) استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به، وقل: «اللهم قنني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني إنك على كلّ شيء قدير»^(٣).

ثمّ ائب مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين وقرأ فيهما ﴿الْحَمْدُ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثمّ تشهد، ثمّ احمدا لله واثني عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واسأله^(٤) أن يتقبله^(٥) منك، فهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيها في أيّ الساعات شئت؛ عند طلوع الشمس أو عند غروبها^(٦)، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة، وإن دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابدأ

(١) «أ» «د»: يدك.

(٢) ليست في «ب» «ج» والمستدرك.

(٣) الكافي ٤: ٤١٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧، التهذيب ٥: ١٠٤، الهداية: ٥٨، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤، مستدرك الوسائل ٩: ٣٩٤.

(٤) «ب» «ج»: وسلّم.

(٥) «أ» «د»: يتقبل. وفي «ب»: تُتقبل.

(٦) الكافي ٤: ٤٢٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨، التهذيب ٥: ١٠٥، ١٣٦؛ إلّا أنّ فيه: القراءة في الركعة الأولى «التوحيد» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون». وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣، مستدرك الوسائل ٩: ٤١٤، الهداية: ٥٨.

بها، ثم صل ركعتي الطواف^(١).

ثم تقوم فتأتي الحجر الأسود^(٢) فتقبله أو^(٣) تستلمه أو تومئ إليه فإنه لا بد لك من ذلك.

فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: «اللهم اجعله لي علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم، إنك قادر يا رب العالمين»^(٤).

ثم^(٥) اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل^(٦) وتنظر^(٧) إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، واحمد الله وأثنِ عليه، وقل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرّات^(٨).

ثم انحدر عن الصفا وأنت كاشف عن ظهرك وقل^(٩): «يا رب العفو، يا

(١) الكافي ٤: ٤٢٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨، التهذيب ٥: ١٤٢، الاستبصار ٢: ٢٣٦،

الهداية: ٥٨، وسائل الشريعة ١٣: ٤٣٥، مستدرک الوسائل ٩: ٤١٨.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) في المستدرک: و.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨، الهداية: ٥٨، التهذيب ٥: ١٤٤، وسائل

الشريعة ١٣: ٤٧٢، مستدرک الوسائل ٩: ٤٣٩.

(٥) ليست في «د».

(٦) ليست في «د» والمستدرک.

(٧) ليست في «ب»، وفي «ج» والمستدرک: تنظر.

(٨) الكافي ٤: ٤٣١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨، التهذيب ٥: ١٤٥، الهداية: ٥٩، وسائل

الشريعة ١٣: ٤٧٦، مستدرک الوسائل ٩: ٤٤١.

(٩) «أ» «د»: وتقول.

من أمرنا بالعتو (يا من هو أولى بالعتو، يا من يُحبّ العفو، يا من يُثيب العفو، يا من يُثيب على العفو^(١)) العفو العفو العفو^(٢)) (يا جواد^(٣))، يا كريم، يا قريب، يا بعيد، اردّد عليّ نعمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك^(٤))»^(٥).

ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى^(٦)، فهرول واشعّ ملء فروجك^(٧) وقل: «بسم الله والله أكبر، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللهمّ^(٨) اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم» حتّى تجوز زقاق العطّارين، وتقول إذا جاوزت المسعى^(٩): «يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء^(١٠) (والجود، صلّ على محمّد وآل محمّد)^(١١) واغفر لي ذنوبي، إنّهُ^(١٢) لا يغفر الذنوب إلّا أنت».

(١) «أ»: يا من يحبّ العفو، يا من يثيب على العفو، يا من هو أولى بالعتو. وفي «د»: يا من هو أولى بالعتو.

(٢) ليست في «ب».

(٣) «ب»: يا جواد، يا جواد.

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في «أ» «د».

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٩، الهداية: ٥٩.

(٦) «ب»: السعي.

(٧) الفرج: ما بين الرجلين، واشعّ ملء فروجك، أي: إغدد واسرع.

(٨) ليست في «أ» «د».

(٩) «أ»: السعي.

(١٠) «أ» «د»: والحمد والنعماء.

(١١) ليست في «أ» «د».

(١٢) «ب» «ج»: فإنّه.

ثُمَّ امشِ^(١) وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرُوءَ فَتَصْعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ، وَاصْنَعْ عَلَيْهَا مِثْلَ^(٢) مَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا، فَإِذَا بَلَغْتَ حَدَّ زَقَاقِ الْعِطَّارِينَ فَاسْفَعْ مَلْءَ فَرْجِكَ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى الَّتِي^(٣) تَلِي الصَّفَا، وَطَفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتَمُ بِالْمَرُوءِ^(٤).

ثُمَّ قَصِّرْ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَمِنْ حَاجِبِيكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَأَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ^(٥)، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ، وَطَفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ^(٦).

وَإِنْ طَفْتَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرُوءِ وَقَدْ تَمَتَّعْتَ ثُمَّ عَجَلْتَ فَقَبَّلْتَ أَهْلَكَ قَبْلَ^(٧) أَنْ تَقْصُرَ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ دَمًا تُهْرِيْقُهُ، وَإِنْ جَامَعْتَ فَعَلَيْكَ جُزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ^(٨)، وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ^(٩).

(١) «أ»: اسْتَوَى. ومعنى استوى: قصد، وكل من فرغ من شيء وعمد إلى غيره فقد استوى إليه.

(٢) ليست في «أ».

(٣) ليست في «ب».

(٤) الكافي ٤: ٤٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٠، التهذيب ٥: ١٤٨، الهداية: ٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١.

(٥) «أ» «د»: بزيادة: ثُمَّ اغْتَسَلَ.

(٦) الكافي ٤: ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٦، التهذيب ٥: ١٤٨، ١٥٧، الهداية: ٦٠، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٥.

(٧) «ب»: من قبل.

(٨) الكافي ٤: ٤٤٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧، التهذيب ٥: ١٦٠، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٩.

(٩) الكافي ٤: ٣٧٨، ٤٤١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧، التهذيب ٥: ١٦١، وسائل الشيعة ١٣: ١٣١.

وإن نسي المتمتع التقصير حتى يَهْلَ بالحجِّ فَإِنَّ عليه دمًا يُهْرِيقُهُ^(١).
وَرُوي: يستغفر الله^(٢).

وإن عقص^(٣) رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكة وحلَّ عقاص رأسه
وقصَّر وأحلَّ^(٤) وأكهن فَإِنَّ عليه دم شاة^(٥).

وإن تمتَّع رجل بالعمرة إلى الحجِّ فدخل مكة فطاف^(٦) وسعى ولبس
ثيابه وأحلَّ ونسي أن يُقَصِّرَ حتى خرج إلى عرفات فلا بأس به بيني على
العمرة وطوافها، وطواف الحجِّ على أثره^(٧).

وإن أراد المتمتع أن يُقَصِّرَ فحلق رأسه فَإِنَّ عليه دمًا يُهْرِيقُهُ، فإذا كان
يوم النحر أَمَرَ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق^(٨).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧، التهذيب ٥: ١٥٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣، مستدرك الوسائل ٩: ١٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧، التهذيب ٥: ١٩٥، الاستبصار ٢: ١٧٥، ٢٤٢، ٢٤٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، المقنعة: ٤٥٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٠، و١٣: ٥١٢. قال المصنّف في الفقيه: الدم على الاستحباب، والاستحباب يجزئ عنه، والخبران غير مختلفين.

(٣) غُفُص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس.

(٤) «أ» «د»: وحلَّ.

(٥) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧، التهذيب ٥: ١٦٠، وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠.

(٦) «أ» «ج» «د»: وطاف.

(٧) الكافي ٤: ٤٤٠، التهذيب ٥: ٩٠، ١٥٩، الاستبصار ٢: ١٧٥، ٢٤٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤١١، مستدرك الوسائل ٩: ١٩٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٨، التهذيب ٥: ١٥٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢، وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠، مستدرك الوسائل ١٠: ٦.

ورُوي: إذا حلق المتمتع^(١) رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً أو ناسياً، وإن تعمد ذلك (في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء، وإن تعمد)^(٢) بعد الثلاثين التي يُوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دمًا يُهريقه^(٣).

وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة (قال: فيأني^(٤)) لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض^(٥) شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء^(٦).

وإن قدمت مكة وأقمت على إحرامك فقصّر الصلاة ما دُمْتَ مُحْرماً^(٧). فإذا دخلت الحرمين فأنو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة^(٨).

(١) ليست في «ج».

(٢) ليست في «ج».

(٣) الكافي ٤: ٤٤١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٨، التهذيب ٥: ٤٨، ١٥٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢١، مستدرك الوسائل ١٠: ٧.

(٤) «أ»: فقال: إني. وفي «د»: فقال: فيأني.

(٥) ليست في «ج» والمستدرك.

(٦) الكافي ٤: ٤٤١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٨، التهذيب ٥: ١٦٢، الاستبصار ٢: ٢٤٤، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨، مستدرك الوسائل ١٠: ٦.

(٧) ليست في «د».

(٨) التهذيب ٥: ٤٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥. وحمله الشيخ على الجواز.

ولا تدخل مكة إلا بإحرام^(١)، إلا من به وطَر^(٢) أو وجع شديد^(٣).
 وإذا^(٤) دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرتين وثلاثاً فمضى ما^(٥) دخل
 لبي ومضى ما^(٦) خرج أحل^(٧).
 وإذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة وأراد أن يخرج، فليغتسل
 للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى
 مكة مضى إلى عرفات^(٨).
 وإن عرضت له حاجة إلى عُسفان^(٩) أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق
 خرج محرماً^(١٠) ودخل ملتبساً بالحج، فلا يزال كذلك على إحرامه، فإن رجع
 إلى مكة رجع^(١١) محرماً، ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى

(١) التهذيب ٥: ٤٢٧، الاستبصار ٢: ٣٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٨. وحمل الشيخ الإتمام على الأفضلية، وانظر تعليقه صاحب الوسائل.

(٢) الوطَر: الحاجة. ولا أراها مناسبة في الجملة، ولعلها تصحيف «بطن» كما في بعض الروايات.

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٩، التهذيب ٥: ١٦٥، ٤٤٨، ٤٦٨، الاستبصار ٢: ٢٤٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢، مستدرك الوسائل ٩: ١٩٢.

(٤) «أ» «د»: فإذا.

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «أ» «ب» «د».

(٧) الكافي ٤: ٥٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥، مستدرك الوسائل ٩: ١٩٢.

(٨) الكافي ٤: ٤٤٣، التهذيب ٥: ١٦٤، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢.

(٩) عُسفان: مناهل الطريق بين الجحفة ومكة.

(١٠) «أ» «د»: محلاً.

(١١) ليست في «ب».

(على إحرامه)^(١)، فإن شاء كان وجهه إلى منى .

فإن جهل وخرج إلى المدينة ونحوها بغير إحرام، ثم رجع في إبان الحج (في أشهر الحج)^(٢) مريداً للحج، فإن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير شهره دخل محرماً، والعمرة الأخيرة^(٣) عمرته، وهو محتبس بما يُلبّي، ويُلبّي بحجة .

والفرق بين المفرد وبين عمرته المتعة^(٤)، إذا دخل في أشهر الحج أبداً أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة، ثم أحلّ منها، ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتسباً بها، لأنه لم يكن نوى الحج^(٥) .

وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم، فإذا بلغت الوقت فلتغتسل^(٦) ولتحتش^(٧) (ثم لتخرج)^(٨) وتلبّ، ولا تُصلّ، وتلبس ثياب الإحرام، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر^(٩)، فإذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر، فإذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها^(١٠) .

(١) ليست في «ج» .

(٢) ليست في «د» .

(٣) «أ» «د» : الأولى .

(٤) «ب» : المتمتعة .

(٥) الكافي ٤ : ٤٤١، التهذيب ٥ : ١٦٣، وسائل الشيعة ١١ : ٣٠٢ .

(٦) «ب» : فلتغتسل .

(٧) «ب» : ولتحتش . «ج» : ولتحتبس .

(٨) ليست في «د» .

(٩) الكافي ٤ : ٤٤٥، التهذيب ٥ : ٣٨٨، وسائل الشيعة ١٢ : ٤٠٠، مستدرک الوسائل ٩ : ٤٢٣ .

(١٠) الكافي ٤ : ٤٤٥، ٤٤٦، التهذيب ٥ : ٣٩١، الاستبصار ٢ : ٣١٢، وسائل الشيعة ١٣ :

٤٤٨، مستدرک الوسائل ٩ : ٤٢٣ .

وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت (إذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته^(١))^(٢) وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^(٣).

وروي: أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت الدم حفظت مكانها، فإذا^(٤) طهرت طافت واعتدت بما مضى^(٥).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الطامث، قال: تقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة، فقل: إن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة، فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ (قال: لأن الصفا والمروة^(٦)) تطوف بينهما إذا شاءت، وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها^(٧)).

وإن قدم المتمتع يوم التروية^(٨) فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل^(٩)، فإن

(١) «ب» «ج» والمستدرك: علمت.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في «أ» «د».

(٣) الكافي ٤: ٤٤٨، التهذيب ٥: ٣٩٥، الاستبصار ٢: ٣١٥، وسائل الشريعة ١٣: ٤٥٣.

(٤) «أ»: فإن.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤١، التهذيب ٥: ٣٩٧، الاستبصار ٢: ٣١٧، المختلف ٢٩٣،

وسائل الشريعة ١٣: ٤٥٤، مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٤.

(٦) ليست في «أ».

(٧) التهذيب ٥: ٣٩٣، الاستبصار ٢: ٣١٣، وسائل الشريعة ١٣: ٤٥٧، مستدرك الوسائل

٩: ٤٢٤.

(٨) يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة.

(٩) التهذيب ٥: ١٧٢، الاستبصار ٢: ٢٤٨، المختلف ٢٩٤، وسائل الشريعة ١١: ٢٩٤.

قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة، يجعلها حجاً مفرداً^(١).
 (وإن دخل المتمتع مكة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى
 كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته^(٢)، يجعلها حجاً مفرداً^(٣).)^(٤)
 وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي، فإذا أراد أن
 يحج عن نفسه أو يعتمر بعد ما انصرف من عرفات فليس له أن يحرم بمكة،
 ولكن يخرج إلى الوقت^(٥).

والمجاور بمكة إذا كان ضرورة^(٦) فله أن يحرم في أول يوم من العشر
 الأول^(٧)، وإن لم يكن ضرورة فإنه يخرج لخمس مضي من الشهر^(٨).
 وإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف^(٩).
 وروي: يُضيف إليها ستّة، فيجعل واحداً فريضة، (والآخر نافلة^(١٠)).^(١١)

(١) التهذيب ٥: ١٧٣، الاستبصار ٢: ٢٤٩، المختلف: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨.

(٢) في المستدرک: عمرته.

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في «د».

(٤) التهذيب ٥: ١٧٣، الاستبصار ٢: ٢٤٩، المختلف: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨.

مستدرک الوسائل ٩: ٤١١.

(٥) الكافي ٤: ٣٠٢، التهذيب ٥: ٦٠، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩.

(٦) الضرورة: يقال للذي لم يحج بعد.

(٧) ليست في «أ».

(٨) الكافي ٤: ٣٠٢، المقنعة: ٤٥٣، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٧.

(٩) الكافي ٤: ٤١٧، التهذيب ٥: ١١١، الاستبصار ٢: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣.

مستدرک الوسائل ٩: ٣٩٩.

(١٠) في المختلف: والباقي سنة.

(١١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٨، التهذيب ٥: ٤٦٩، المختلف: ٢٨٩، وسائل الشيعة ١٣:

٣٦٧، مستدرک الوسائل ٩: ٣٩٩.

وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستّة طفت أم سبعة فأعد الطواف^(١)، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء^(٢).
وإن طفت ستّة أشواط طفت شوطاً آخر، فإن فاتك ذلك حتّى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك^(٣).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أم أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل^(٤): أجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف^(٥) فريضة فأعد الطواف^(٦).
فإذا كان يوم التروية فاغتسل ثمّ البس ثوبك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار، فطف بالبيت أسبوعاً^(٧) إن شئت، ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فصلّ المكتوبة وقل مثل^(٨) ما قلت يوم

(١) «أ» «د»: طوافك .

(٢) الكافي ٤: ٤١٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩، التهذيب ٥: ١١٠، المختلف: ٢٨٩، وسائل الشريعة ١٣: ٣٥٩، مستدرک الوسائل ٩: ٣٩٨.

(٣) الكافي ٤: ٤١٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٨، التهذيب ٥: ١٠٩، وسائل الشريعة ١٣: ٣٥٧، مستدرک الوسائل ٩: ٣٩٧.

(٤) «ب»: قال .

(٥) ليست في «د» .

(٦) الكافي ٤: ٤١٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩، التهذيب ٥: ١١١، المختلف: ٢٨٩، وسائل الشريعة ١٣: ٣٦٠.

(٧) الأسبوع من الطواف: سبع طوافات .

(٨) ليست في «أ» .

أحرمت بالعقيق، ثم أخرج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى^(١) الردم^(٢) وأشرفت على الأبطح^(٣) فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٤). ثم تقول وأنت متوجه إلى مني: «اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملي، وأصلح لي عملي»^(٥).

وإذا أتيت مني فقل: «اللهم إن هذه مني (وهي مما مننت^(٦)) به^(٧) علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به علي أنبيائك^(٨)، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»^(٩).

ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر^(١٠). ثم تمضي إلى عرفات وتقول وأنت متوجه إليها: «اللهم إليك صمدت،

(١) «ب»: علي.

(٢) الردم بمكة: وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم.

(٣) الأبطح: مسيل وادي مكة، وهو مسيل واسع فيه دفاق الحصا؛ أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكة.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٠، التهذيب ٥: ١٦٧، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٨، مستدرک الوسائل ٩: ١٩٤.

(٥) الكافي ٤: ٤٦٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢١، التهذيب ٥: ١٧٧، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١٧.

(٦) «أ» «د»: مننت. وفي «ب»: وهي ما مننت.

(٧) ليست في «ب» «ج».

(٨) «أ» «د»: أوليائك.

(٩) الكافي ٤: ٤٦١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢١، التهذيب ٥: ١٧٧، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١٧.

(١٠) الكافي ٤: ٤٦١، التهذيب ٥: ١٧٧، الهداية: ٦٠، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤.

وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تُبارك لي في أجلي، وأن تقضي لي حاجتي (وأن تجعلني ممّن تُباهي به اليوم من هو أفضل منّي) ^(١) ثمّ تُلبي وأنت ما رّ إلى عرفات.

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك ^(٢) بنمرة ^(٣) قريباً من المسجد، فإنّ ثمّ ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خِباءه وقبته، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية، وعليك بالتهليل والتحميد ^(٤) والثناء على الله. ثمّ اغتسل وصلّ الظهر والعصر، وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة ^(٥).

واعمل بما في كتاب «دعاء الموقف» ^(٦) من الدعاء والتحميد ^(٧) والتهليل والصلاة على النبي وآله ^(٨) صلى الله عليه وآله، وجميع ما فيه.

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) الخباء: الخيمة.

(٣) النمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات.

(٤) «د»: «والتمجيد».

(٥) الكافي ٤: ٤٦١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٢، التهذيب ٥: ١٧٩، وسائل الشيعة ١٣:

٥٢٨، مستدرک الوسائل ١٠: ١٨.

(٦) وهو من كتب المصنّف رحمه الله: ذكره النجاشي في رجاله: ٣٩٠.

(٧) «د»: «والتمجيد».

(٨) ليست في «أ» «ج» «د».

الإفاضة من عرفات

يَاكَ أَنْ تَفِيضَ مِنْهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ فَيَلْزَمَكَ دَمُ شَاةٍ^(١).^(٢)
فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْضُ^(٣).

فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ^(٤) الْأَحْمَرَ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ
مَوْقِفِي^(٥)» وَزِدْ فِي عَمَلِي (وَسَلِّمْ دِينِي)^(٦) وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي^(٧).
فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَزْدَلِفَةَ - وَهِيَ الْجَمْعُ - فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا تُصَلِّهُمَا إِلَّا بِهَا وَإِنْ ذَهَبَ رِيعَ اللَّيْلِ^(٨).
وَبِتَ بِالْمَزْدَلِفَةِ^(٩)، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَفْ بِهَا بِسَفْحِ

(١) هذا خلاف المشهور، وقد أشار إليه العلامة في المختلف: ٢٩٩، وقال: وهو وجوب بدنة إذا أفاض عالماً عامداً.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٢، الهداية: ٦١، التهذيب ٥: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٤، التهذيب ٥: ١٨٧، الهداية: ٦١، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٦، و١٤: ٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٧.

(٤) الكتيب: التلّ من الرمال.

(٥) «أ» «ب» «د»: ارحمني وارحم ضعفي وموقفي.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) الكافي ٤: ٤٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٥، الهداية: ٦١، التهذيب ٥: ١٨٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥.

(٨) الكافي ٤: ٤٦٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٥، التهذيب ٥: ١٨٨، الاستبصار ٢: ٢٥٤، الهداية: ٦١، وسائل الشيعة ١٤: ١٢، مستدرک الوسائل ١٠: ٤٩.

(٩) الكافي ٤: ٤٧٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٥، التهذيب ٥: ٢٩٢، الاستبصار ٢: ٣٠٥، الهداية: ٦١، وسائل الشيعة ١٤: ٤٦.

الجبل^(١) إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير^(٢)،^(٣) وقف بها، فإن الوقوف^(٤) بها فريضة^(٥)، فاحمد الله وهللّه وسبّحه ومجّده وكبّره، وصلّ على (النبي وآله^(٦)) واذعْ لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير، فإذا طلعت ورأت الإبل مواضع أخفافها في الحرم فأفرض حتّى تأتي وادي مُحسّر^(٧)، فارمل^(٨) فيه مقدار مائة خطوة، وقل كما قلت بالمسعى بمكة، ثم امض إلى منى^(٩).

فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت، وإن أحببت أن يكون من رحلك بمنى فأنت في سعة^(١٠)، فاغسلها^(١١).

(١) «أ» «د»: بفتح الجبل. وسفح الجبل: أسفله.

(٢) ثبير: من أعظم جبال مكة؛ بينها وبين عرفة.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦، التهذيب ٥: ١٩١، الهداية: ٦١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠.

(٤) في بعض النسخ: الوقف.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٦، التهذيب ٥: ٢٨٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢، الهداية: ٦١، وسائل الشيعة ١٤: ١٠.

(٦) «أ» «د»: النبي وأهله. وفي «ب»: محمّد وآل محمّد.

(٧) المحسّر: وهو وادٍ معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب.

(٨) الرَّمْل: الهرولة، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ.

(٩) الكافي ٤: ٤٦٩، ٤٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧، التهذيب ٥: ١٩١، ١٩٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، الهداية: ٦١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠.

(١٠) الكافي ٤: ٤٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦، التهذيب ٥: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣١، مستدرک الوسائل ١٠: ٥٨.

(١١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦، الهداية: ٦١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥.

واقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع^(١) حصيات من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً، وتقول والحصى في يدك^(٢): «اللهم هذه حصياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي». ثم تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها: «الله أكبر»^(٣) ولتكن الحصاة مثل الأنملة منقطة كحلية^(٤).

فإذا أتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل: «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الربّ أنت، ونعم المولى ونعم النصير»^(٥). ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجئاً^(٦) من الضأن، فإن لم تجد فتيساً (فحلاً، فإن لم تجد فحلاً^(٧)) فما تيسر لك، وعظم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب^(٨).^(٩)

(١) «أ» «ج» «د»: سبع.

(٢) «أ» «ب»: يديك.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٨، التهذيب ٥: ١٩٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٨، الهداية: ٦١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨، مستدرک الوسائل ١٠: ٦٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦، التهذيب ٥: ١٩٧، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣، الهداية: ٦١.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٨، التهذيب ٥: ١٩٨، الهداية: ٦١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨.

(٦) وجأ التيس: إذا دُق عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما.

(٧) «ب»: وإلا. (٨) ليست في «أ» «د».

(٩) الكافي ٤: ٤٩١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٨، الهداية: ٦٢، وسائل الشيعة ١٤: ٩٦، مستدرک الوسائل ١٠: ٨٤.

ولا تُعْطِ الْجَزَارَ جلودها ولا قلائدها (ولا جلالها^(١))، ولكن تصدّق بها،
ولا تعط السّالّخ منها شيئاً^(٢) (٣). (٤)

وقال والذي رحمه الله في رسالته إليّ: يا بُنَيّ، اعلم أنّه لا يجوز في
الأضاحي من البدن إلّا الثّنيّ، وهو الَّذي تمّ له خمس سنين ودخل في
السادسة، ويجزئ من المعز والبقر الثّنيّ، وهو الَّذي تمّ له سنة ودخل في
الثّانية^(٥)، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة^(٦).

وتجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت (٧).
وَرُوي: أنّ البقرة لا تجزئ إلّا عن واحد^(٨).

(١) «ج» «ب» بزيادة: ولا شيئاً منها.

(٢) «ج» بزيادة: ولا شيئاً منها.

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في «أ» «د».

(٤) الكافي ٤: ٥٠١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٨، التهذيب ٥: ٢٢٧، الاستبصار ٢: ٢٧٥،
الهداية: ٦٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣.

(٥) هكذا في «م». وورد في «أ» «ج» «د» «ش» والمستدرک تقدیم وتأخير بين سنيّ الثّنيّ من
البدن، والثّنيّ من المعز والبقر.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٠، التهذيب ٥: ٢٠٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، وسائل الشيعة ١٤:
١٠٦، مستدرک الوسائل ١٠: ٨٨، الهداية: ٦٢.

(٧) انظر: التهذيب ٥: ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٢٦٦؛ إلّا أنّه فيه: «سبعة نفر» بدل خمسة نفر، وهو
اعتماد المصنّف والذي يفتي به على ما ذكره في العلل: ٤٤٠ صدر الحديث الأوّل. الهداية:
٦٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٢، مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، مستدرک
الوسائل ١٠: ٩٥.

(٨) التهذيب ٥: ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٢٦٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، وسائل الشيعة
١٤: ١٢٢.

وإذا عَزَّتْ^(١) الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين^(٢).
 وإذا اشتريت هديك فانحره أو^(٣) اذبحه وقل: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي
 فطر السماوات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إِنَّ صَلَاتِي
 وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ
 وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي». .
 ثُمَّ أَذْبَحْ وَأَنْحَرْ^(٤) وَلَا تَنْخَعْ^(٥) حَتَّى يَمُوتَ^(٦)، ثُمَّ كُلْ وَتَصَدَّقْ وَأَطْعَمْ
 وَاهْدِ إِلَى مَنْ شِئْتَ^(٨).

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ
 جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٩) قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا
 تُعْطِيهِ، وَالْمُعْتَرَّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ^(١٠).

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي، فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) عَزَّ الشَّيْءُ: إِذَا قَلَّ.

(٢) الْكَافِي ٤: ٤٩٦، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٢٩٤، التَّهْذِيب ٥: ٢٠٩، الْاِسْتَبْصَار ٢: ٢٦٧،
 الْهِدَايَة: ٦٣، وَسَائِلُ الشَّيْعَة ١٤: ١٢٠.

(٣) «أ» «د» و.

(٤) «أ» «د»: أَوْ أَنْحَرْ.

(٥) نَخَعَ الذَّبِيحَة: هُوَ أَنْ يَقْطَعَ نَخَاعَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا.

(٦) الْكَافِي ٤: ٤٩٨، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٢٩٩، التَّهْذِيب ٥: ٢٢١، الْهِدَايَة: ٦٢، وَسَائِلُ
 الشَّيْعَة ١٤: ١٥٢، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِل ١٠: ١٠٨.

(٧) «د» و.

(٨) الْكَافِي ٤: ٤٨٨، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٣٢٩، التَّهْذِيب ٥: ٢٠٢، وَسَائِلُ الشَّيْعَة ١٤: ١٥٩.

(٩) الْحَيْج: ٣٦.

(١٠) الْكَافِي ٤: ٥٠٠، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٢٩٤، التَّهْذِيب ٥: ٢٢٣، وَسَائِلُ الشَّيْعَة ١٤: ١٥٩.

وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم، وثلث على السُّؤال، ويُمسكان^(١) الثلث الآخر^(٢) لأهل البيت^(٣).

وكره أبو عبدالله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي^(٤). وكان علي بن الحسين عليه السلام يطعم من ذبيحته الحرورية^(٥) ويعلم أنهم حرورية^(٦).

ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم، ولا يجوز إخراج اللحم منه^(٧).

وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيتَه، ويتصدق بالفداء^(٨).

الحلق

فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق إلى العظمين

(١) «أ» و«د»: ويمسكون.

(٢) «أ»: الأخير.

(٣) انظر: الكافي ٤: ٤٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٣.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٢.

(٥) حروري: اسم قرية بقرب الكوفة؛ نُسب إليها الحرورية وهم الخوارج.

(٦) التهذيب ٥: ٤٨٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٢.

(٧) التهذيب ٥: ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٢٧٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٧١، مستدرک الوسائل

١٠: ١١٦.

(٨) الكافي ٤: ٥٠٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٥، التهذيب ٥: ٢٢٤، الاستبصار ٢: ٢٧٣،

وسائل الشيعة ١٤: ١٦٤.

الناتئين^(١) من الصدغين^(٢) قبالة وتد الأذنين^(٣).

فإذا حلقت فقل: «اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة»^(٤).
 وادفن شعرك بمنى^(٥)، فإنه رُوي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إنَّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دُفن شعره جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان مطلق تُلبي باسم صاحبها^(٦).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: رحم الله المحلقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ [قال: رحم الله المحلقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟] قال: رحم الله المحلقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟^(٧) [٨] قال: والمقصرين^(٩).

وإذا لبّد الرجل رأسه أو عقصه بخيطٍ في الحجّ والعمرة فليس له

(١) في بعض النسخ: الناتين.

(٢) الصّدغ: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، ويُسمّى الشعر المتدلّي عليه أيضاً صُدغاً.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٤، فقه الرضا عليه

السلام: ٢٢٥، الهداية: ٦٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٩، مستدرک الوسائل ١٠: ١٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٤، الهداية: ٦٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٨،

مستدرک الوسائل ١٠: ١٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٢، الاستبصار ٢: ٢٨٦، الهداية: ٦٣، بحار

الأنوار ٩٩: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٩، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠.

(٧) ما بين القوسين غير موجود في «ج» والمستدرک.

(٨) ما بين المعقوفتين غير موجود في «ب».

(٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٦، التهذيب ٥: ٢٤٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣، ٢٢٥،

مستدرک الوسائل ١٠: ١٣٥.

أَنْ يُقَصِّرَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ^(١).

وَإِذَا عَقَصَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ وَهُوَ مَتَمِّعٌ فَقَامَ فَقَضَى نَسْكَهَ وَحَلَ عَقَاصَهُ وَقَصَّرَ وَاهْنًا وَأَحَلَ فَعَلِيهِ شَاةٌ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّرُورَةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ^(٣).

وَلَا تُلْقَى شَعْرَكَ إِلَّا بِمَنَى، فَإِنْ جَهِلْتَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ تَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلْتَ مِنْ مَنَى فَارْجِعْ إِلَى مَنَى وَأَلْقِ شَعْرَكَ بِهَا، حَلْقًا كَانَ أَوْ تَقْصِيرًا^(٤).

وَلَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالْخَطْمِيِّ^(٥) حَتَّى تَحْلِقَهُ، فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٦).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ^(٧) سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ وَيَغْسِلُهُ^(٨).

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(٩)

(١) الكافي ٤: ٥٠٢، التهذيب ٥: ٤٨٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١، مستدرك الوسائل ١٠: ١٣٥.

(٢) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٢٣٧، التهذيب ٥: ١٦٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤، مستدرك الوسائل ١٠: ١٣٥.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٣، التهذيب ٥: ٢٤٣، ٤٨٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣، مستدرك الوسائل ١٠: ١٣٥.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٢، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٣٠١، التهذيب ٥: ٢٤١، الاستبصار ٢: ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧، مستدرك الوسائل ١٠: ١٣٤.

(٥) الْخَطْمِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ.

(٦) بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٩: ١٦٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٠.

(٧) لَيْسَتْ فِي «ب».

(٨) الكافي ٤: ٥٠٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٠.

(٩) الْحَجَّ: ٢٩.

قال: هو حفوف^(١) الرجل من الطيب^(٢).
 وروي: أن التفت هو الحلق، وما في جلد الإنسان^(٣).
 وروي: أن التفت، هو ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل
 مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك^(٤).
 وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال:
 يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء^(٥).
 ولا تحلق رأسك حتى تذبح، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا
 رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٦).^(٧)
 وروي: إذا اشترى الرجل هديه وقمطه^(٨) في رحله فقد بلغ محله^(٩).

-
- (١) حف رأسه يحف حفوفاً: بعد عهده بالدهن.
 (٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٤، ٢٩٠، التهذيب ٥: ٢٩٨، الاستبصار ٢: ١٧٩، وسائل
 الشيعية ١٢: ٤٤٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١٣١.
 (٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٠، معاني الأخبار: ٣٣٨، التهذيب ٥: ٢٤٣، وسائل الشيعية
 ١٤: ٢٢٣، مستدرک الوسائل ١٠: ١٣١.
 (٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٠، معاني الأخبار: ٣٣٩، وسائل الشيعية ١٤: ٢١٤، مستدرک
 الوسائل ١٠: ١٣١.
 (٥) الكافي ٤: ٥٠٣، التهذيب ٥: ٢٤٢، الاستبصار ٢: ٢٨٦، وسائل الشيعية ١٤: ٢٢١.
 (٦) البقرة: ١٩٦.
 (٧) التهذيب ٥: ٤٨٥، وسائل الشيعية ١٤: ١٥٨، مستدرک الوسائل ١٠: ١١٠.
 (٨) أي: شدّه بالقمط، وهو جبل يشدّ به الأخصاص وقوائم الشاة. انظر: مجمع البحرين
 ١: ٥٤٨ (قمط).
 (٩) الكافي ٤: ٥٠٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠، التهذيب ٥: ٢٣٥، الاستبصار ٢: ٢٨٤،
 مستدرک الوسائل ١٠: ١١٠.

وإن جهلت فحلقت رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيء^(١).
وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت فاشتر بمكة وانحرها^(٢) بها^(٣)
وليس عليك شيء وقد أجزأت عنك^(٤).
وكل من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعله دم شاة^(٥)،
فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^(٦).
وإذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح
وحلق فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفاء^(٧)
والمروة، فإن كان قد فعل فلا شيء عليه^(٨).
وإذا ذبح الرجل^(٩) وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء

(١) الكافي ٤: ٥٠٤، التهذيب ٥: ٢٣٧، ٢٢٢، الاستبصار ٢: ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٤:
١٥٥، مستدرك الوسائل ١٠: ١١٠.

(٢) في المستدرك: وانحر.

(٣) «ب»: بمكة.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠١، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦، مستدرك
الوسائل ١٠: ١١٠.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٥، التهذيب ٥: ٢٤٠، المختلف ٣: ٣٠٨، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥،
مستدرك الوسائل ١٠: ١١٠.

(٦) انظر: مستدرك الوسائل ١٠: ١١٠، وفي المختلف ٣: ٣٠٨ نقلاً عن المصنف مثله، ويؤيده
مفهوم الهامش المتقدم.

(٧) «ب»: والصفاء.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٨٩، ٢٩٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٠، مستدرك
الوسائل ١٠: ١٤٠.

(٩) ليست في «د».

والطيب، فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه^(١).

وَرَوَى عَنْ إِدْرِيسَ الْقَمِّيَّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَوْلَى لَنَا تَمَتَّعَ، فَلَمَّا حَلَقَ لِبَسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: بئس ما صنع، قلت: أَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قلت: فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي سَمَّاءَ^(٢) يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ حَقَّانَ وَقَبَاءَ^(٣) وَمَنْطَقَةٌ؟ فَقَالَ: بئس ما صنع، قلت: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا^(٤).

وَيُكْرَهُ لِلْمَتَمَتِّعِ أَنْ يَطْلِيَ رَأْسَهُ بِالْحَنَاءِ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ^(٥).
وإن وقع رجل على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء فعليه جزور سميئة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء^(٦).
وإن أحل رجل من إحرامه ولم تحل امرأته فعليها بدنة يغرمها زوجها^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧، وسائل الشيعة ١٤:

٢٣٢، مستدرک الوسائل ١٠: ١٣٨. وحمل صاحب الوسائل الصيد على الحرمي لا الإحرام.

(٢) هو إبراهيم بن أبي سمّاء؛ ترجمه النجاشي في رجاله: ٢١.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٨٩، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤١.

(٥) انظر: مستدرک الوسائل ١٠: ١٤١ عنه، ولم أجد ما يوافقه في مصدر آخر، بل روى المصنّف في الفقيه ٢: ٣٠٢ أنّه يجوز له أن يضع الحناء على رأسه. وعنه وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٢.

(٦) الكافي ٤: ٣٧٨، التهذيب ٥: ٤٨٥، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٨، التهذيب ٥: ١٦٢، الاستبصار ٢: ٢٤٤، وسائل الشيعة ١٣: ١١٧.

وَرُوي: إذا وقع الرجل (على المرأة^(١)) وقد طاف بالبيت والصفاء والمروة طوافاً واحداً للحج ما عليه؟ قال: يهريق دم جزور، أو بقرة، أو شاة^(٢).

ومن كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام (في الحج)^(٣): يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلاثة أيام، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، فإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام^(٤).

وَرُوي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جملٍ أورق^(٥)، فأمره أن ينهي الناس عن صيام أيام منى، فتخلل بديل الفساطيط يُنادي^(٦) بأعلى صوته: أيها الناس، لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعال. والبعال^(٧): الجماع.

(١) في الوسائل: بالمرأة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣١، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) الكافي ٤: ٥٠٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٣، التهذيب ٥: ٢٣٤، الاستبصار ٢: ٢٨٢،

وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١١٩.

(٥) الأورق من الإبل: الذي في لونه سواد إلى بياض، ومنه جمل أورق.

(٦) ليست في «ج» والمستدرک.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٢، معاني الأخبار: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٤، مستدرک

الوسائل ١٠: ١٢١.

وَرُوي: إذا لم يجد المتمتع الهدي حتّى يقدم أهله أن يبعث بدم^(١)، ومن لم يتهيّأ له صيام الثلاثة الأيام بمكة فليصمها بالمدينة، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢).

وإذا تمتّع الرجل بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام^(٣) في الحجّ ثمّ مات بعد ما رجع إلى^(٤) أهله قبل أن يصوم السبعة فليس^(٥) على وليّه أن يقضي عنه^(٦).

وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه^(٧).

وإن صام المتمتع ثلاثة أيام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج^(٨) من منى فقد أجزأه صيامه، وليس عليه شيء^(٩).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٤، التهذيب ٥: ٢٣٥، الاستبصار ٢: ٢٨٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦، مستدرك الوسائل ١٠: ١١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢، مستدرك الوسائل ١٠: ١١٩.

(٣) ليست في «د».

(٤) ليست في «د».

(٥) «ب» بزيادة: عليه شيء ولا.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٩، التهذيب ٥: ٤٠، الاستبصار ٢: ٢٦١، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٨، مستدرك الوسائل ١٠: ١٢٠.

(٧) الكافي ٤: ٥٠٩، التهذيب ٥: ٤٠، الاستبصار ٢: ٢٦١، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٧. قال الشيخ في التهذيب: يعني هذه الثلاثة أيام؛ فأما السبعة أيام فليس على أحد القضاء عنه إذا مات بعد الرجوع إلى أهله.

(٨) «ب»: خروجه.

(٩) الكافي ٤: ٥٠٩، التهذيب ٥: ٣٨، الاستبصار ٢: ٢٦٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧، مستدرك الوسائل ١٠: ١١٧.

فإن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق^(١).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن صوم أيام التشريق، فقال: أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنى فلا^(٢).

وسأل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، [قال: لا]^(٣) يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر، فإن^(٤) تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام؟ قال: يصومها إذا مضت أيام التشريق^(٥).

وسأله حماد بن عثمان عن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام؛ أولها يوم الحصة^(٦).^(٧)

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٤، التهذيب ٥: ٢٣١، الاستبصار ٢: ٢٧٩، وسائل الشريعة ١٤: ١٩٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١١، التهذيب ٤: ٢٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢، وسائل الشريعة ١٠: ٥١٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١٢١.

(٣) ليست في جميع النسخ التي عندنا. وما أثبتناه من الوسائل.

(٤) «أ» «ج» «د»: قال: فإن.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٢، بحار الأنوار ٩٩: ٣٦٢، وسائل الشريعة ١٤: ١٩٩، مستدرک الوسائل ١٠: ١٢٢.

(٦) يوم الحصة: هو يوم الرابع عشر من ذي الحجة. انظر: مجمع البحرين ١: ٥٢١. وورد في الكافي ٤: ٥٠٧ ضمن الحديث رقم ١ عن أبي عبدالله عليه السلام أن يوم الحصة يوم نفره.

(٧) الكافي ٤: ٥٠٧، ٥٠٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٢، التهذيب ٥: ٣٩، وسائل الشريعة ١٤: ١٧٨، مستدرک الوسائل ١٠: ١٢٢.

التكبير أيام التشريق

(التكبير من صلاة الظهر (يوم النحر) ^(١) إلى صلاة الفجر ^(٢) من آخر أيام التشريق) ^(٣) إن أنت أقمّت بمنى ^(٤)، وإن أنت خرجت من منى فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا» ^(٥).

الصلاة في مسجد الخيف

وصلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى فيه ^(٦).

وروي: أنه صلّى فيه ألف نبي، وإنما سُمّي الخيف لأنه مرتفع عن ^(٧) الوادي، وكلّ ما كان مرتفعاً على ^(٨) الوادي سُمّي خيفاً ^(٩).

(١) ليست في «ج» «د».

(٢) «ب» «ج» «د»: العصر.

(٣) ما بين القوسين غير موجود في «ب».

(٤) «أ» «ب» «د»: بمكة.

(٥) الكافي ٤: ٥١٧: إلّا أنّ فيه التكبير إلى صلاة العصر، التهذيب ٥: ٢٦٩، وسائل الشيعة ٤: ٥٥٩.

(٦) الكافي ٤: ٥١٩، التهذيب ٥: ٢٧٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٦٨.

(٧) «ج»: على.

(٨) ليست في «ب». وفي «أ»: على أعلى. وفي «د»: أعلى.

(٩) الكافي ٤: ٥١٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٩، التهذيب ٥: ٢٧٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٦٨.

زيارة البيت

فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت^(١) على باب المسجد فقلت: «اللهم أعني على نسكي، وسلمني (له وسلمه لي)^(٢) أسألك مسألة العليل^(٣) الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي (وأن تُرجعني بحاجتي)^(٤) اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئتُ^(٥) أطلب رحمتك، وأبتغي مرضاتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقولك^(٦)، أسألك مسألة المضطرِّ إليك، المُطيع لأمرك، المُشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أسألك أن تُلقيني عفوك، وتُجيرني برحمتك من النار»^(٧).

إتيان^(٨) الحجر الأسود

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل

(١) ليست في «ج». وفي «ب»: وقفت.

(٢) «أ» «د»: منه وتسلمه مني. وفي المستدرک: منه وسلمه لي.

(٣) «ج»: القليل.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) ليست في «ب». وفي «أ» «د»: جئتُك.

(٦) في المستدرک: بعد ذلك.

(٧) الكافي ٤: ٥١١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٠، التهذيب ٥: ٢٥١، الهداية: ٦٣، مستدرک

الوسائل ١٠: ١٤٥.

(٨) «ب»: باب.

يدك^(١)، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حين^(٢) طفت بالبيت (يوم قدمت^(٣) مكة).

وطف^(٤) بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام؛ تقرأ فيهما ﴿قُلْ^(٥) هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستلمه وكبر للخروج إلى الصفا.

(ثم اخرج إلى الصفا)^(٦) واصعد عليه، واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة؛ تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء.

ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، أو حيث شئت من المسجد، فإنه قد حل لك النساء، وفرغت من حجك كله إلا رمي الجمار، وأحللت من كل شيء أحرمت منه^(٧).

(١) ليست في «ج».

(٢) «أ» «د»: حيث.

(٣) «أ» «د»: وقدمت.

(٤) «ج» «د» والمستدرك: وطف.

(٥) «ج»: بقل.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) الكافي ٤: ٥١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٠، التهذيب ٥: ٢٥٢، الهداية ٦٣، وسائل

الشيعة ١٤: ٢٤٩، مستدرك الوسائل ١٠: ١٤٥.

ثم ارجع إلى منى ولا تبت ليالي^(١) التشريق إلّا بها، فإن بتّ في غيرها فعليك دم شاة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها^(٢).

رمي^(٣) الجمار

وازم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلّما قرب من الزوال فهو^(٤) أفضل^(٥)، وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة يوم النحر، وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي، وقل^(٦) مثل ما قلت يوم النحر حين^(٧) رميت جمرة العقبة.

ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله (ثم تقدّم قليلاً واذعُ الله، واسأله أن يتقبّل منك)^(٨) (ثم تقدّم قليلاً)^(٩) ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع

(١) «أ» «د»: أيام.

(٢) الكافي ٤: ٥١٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣١، التهذيب ٥: ٢٥٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣، الهداية: ٦٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، مستدرک الوسائل ١٠: ١٥٠.

(٣) «ب»: باب رمي.

(٤) «أ» «د»: كان.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣١، التهذيب ٥: ٢٦١، الاستبصار ٢: ٢٩٦، الهداية: ٦٤، دعائم الإسلام ١: ٣٢٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، وسائل الشيعة ١٤: ٦٨، مستدرک الوسائل ١٠: ١٥٢.

(٦) ليست في «أ».

(٧) «أ» «د»: حيث.

(٨) ليست في «ج».

(٩) ليست في المستدرک.

حصيات، ثم اصنع كما صنعت بالأولى^(١) (وتقف وتدعو الله كما دعوت في الأولى)^(٢).

ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع^(٣) حصيات، ولا تقف عندها^(٤).

فإذا كان يوم النفر الأخير وهو اليوم الرابع من الأضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة، فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك، واسأل الله^(٥) أن يتقبل^(٦) منك، واذع بما بدا لك^(٧).

الإفاضة من منى

ثم أفض منها إلى مكة مهلاً مُمَجِّداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء^(٨) فاستلّ فيهِ على قفاك، واسترح فيه^(٩) هنيئة^(١٠).

(١) «ج» «ب» والمستدرك: في الأولى.

(٢) ليست في المستدرك.

(٣) «أ»: سبع.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣١، التهذيب ٥: ٢٦١، الهداية: ٦٤، وسائل الشيعة ١٤: ٦٥، مستدرك الوسائل ١٠: ١٥٣.

(٥) لفظ الجلالة ليس في «د».

(٦) «ب» «ج»: يتقبله. (٧) انظر: الهداية: ٦٥.

(٨) «ب»: الحصى. (٩) ليست في «ب».

(١٠) الكافي ٤: ٥٢٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٢، التهذيب ٥: ٢٧١، الهداية: ٦٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٤، مستدرك الوسائل ١٠: ١٦٢.

ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج أو (١) عمرة (٢).

وابتغ بدرهم تمراً وتصدق به ؛ يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم (٣).

فإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ثم قل : «اللهم إنك قلت : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (٤) فأمني من النار» .

ثم تُصلي (٥) بين الأسطوانتين على الرخامة (٦) الحمراء ركعتين ؛ تقرأ في الركعة الأولى «حم السجدة» ، وفي الثانية عدد آيها من القرآن (٧) ، ثم تقول : «يا الله يا الله يا الله ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم (٨) ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم (أن تغفر (٩) لي الذنب (١٠) العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب (١١)

(١) «أ» «د» : و .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٣٢ ، الهداية : ٦٥ ، مستدرک الوسائل ١٠ : ١٦٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٥٤ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٣ ، التهذيب ٥ : ٢٩٨ ، الاستبصار ٢ : ١٧٩ ،

وسائل الشيعة ١٣ : ١٤٩ ، مستدرک الوسائل ١٠ : ١٦٥ ، الهداية : ٦٥ .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) «ب» «ج» والمستدرک : صلّ .

(٦) الرخام : حجر أبيض سهل رخو .

(٧) «د» : القرآن العظيم .

(٨) ليست في «ج» .

(٩) «أ» : اغفر .

(١٠) ليست في «أ» «د» .

(١١) ليست في «أ» «د» .

العظيم إلا العظيم، لا إله إلا أنت» ولا تدخلها (بحذاء ولا بخف)^(١)
ولا تبزق فيها، ولا تمتخط^(٢).^(٣)

وداع البيت

فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد، واثت الحطيم - والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود - فتعلق بالأستار وأنت قائم، فاحمد الله واثني عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته، ثم قل: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك^(٤) حملته على دوابك، وسيّره في بلادك حتى أقدمته بيتك الحرام، وقد كان في أُملي ورجائي أن تغفر لي، فإن كنت (يا رب)^(٥) قد فعلت ذلك^(٦) (فازدد عني رضاء)^(٧) وقربني إليك زلفى، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك^(٨) فمن الآن (فاغفر لي)^(٩) قبل أن تنأى داري عن^(١٠) بيتك^(١١)، غير راغب عنه

(١) ليست في «أ» «د». وفي «ج» والمستدرك: بحذاء ولا خف.

(٢) «أ»: ولا تمتخط فيها. وفي «ب»: ولا تمخط.

(٣) انظر: الكافي ٤: ٥٢٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٢، التهذيب ٥: ٢٧٦، الهداية: ٦٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥، مستدرك الوسائل ٩: ٣٦١.

(٤) «أ» «د»: عبدك.

(٥) «ب» «د»: ليست في «أ» «د».

(٦) ليست في «ب» «ج».

(٧) ليست في «د».

(٨) ليست في «أ» «د».

(٩) «أ»: من.

(١٠) «أ» «د»: بيتك الحرام.

ولا مستبدل به ، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ، ومن تحتي ومن فوقي ، وعن يميني وعن شمالي ، حتى تُقدمني أهلي صالحاً ، فإذا أقدمتني أهلي فلا تخل^(١) مني ، واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك» .

فإذا بلغت باب الحنّاطين فانظر إلى الكعبة وخرّ ساجداً ، واسأل الله أن يتقبّل منك ولا يجعله آخر العهد منك ، ثمّ تقول وأنت مارّ : « آثبون تائبون حامدون لربّنا شاكرون^(٢) ، إلى الله راغبون ، وإلى الله راجعون » وصلى الله على محمّد وآله وسلّم تسليماً^(٣) كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٤) .^(٥)

(١) خلّى عنهم ، أي : تركهم وأعرض عنهم .

(٢) ليست في «أ» «د» .

(٣) ليست في «ب» «ج» .

(٤) ليست في «أ» «د» .

(٥) الكافي ٤ : ٥٣٠ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٣٣ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ ، الهداية ٦٦ ، وسائل

الشيعة ١٤ : ٢٨٧ ، مستدرک الوسائل ١٠ : ١٦٣ .

باب ثواب الأعمال

عليك بقول «لا إله إلا الله» فإنَّ من قالها دخل الجنة^(١).
وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: ليس على أصحاب «لا إله إلا الله» وحشة في قبورهم، كأنِّي أنظر إليهم ينفضون رؤوسهم ويقولون: الحمد لله الذي صدقنا وعده^(٢).

وقال صَلَّى الله عليه وآله: مامن عبدٍ مسلم يقول: «لا إله إلا الله» يمدَّ بها صوته فيفرغ حتَّى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر منها^(٣).
وعليك بقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتَّخذ صاحبة ولا ولداً» فإنَّ من قاله^(٤) كتب الله له خمساً وأربعين ألف حسنة، ومحا عنه خمساً وأربعين ألف سيئة، ورفع له خمساً وأربعين ألف درجة، وكان كمن قرأ القرآن اثني عشر مرة، وبنى الله له بيتاً في الجنة^(٥).

(١) التوحيد: ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ثواب الأعمال: ١٦، ٢٢، بحار الأنوار ٣: ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢١٥.

(٣) التوحيد: ٢٢، مكارم الأخلاق: ٣٢٥، ثواب الأعمال: ٢٠، وسائل الشيعة ٧: ٢١٥.

(٤) في بعض النسخ: قالها.

(٥) الكافي ٢: ٥١٩، التوحيد: ٣٠، ثواب الأعمال: ٢٢، وسائل الشيعة ٧: ٢١٩.

ورويت: أنه جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله فقال:
يا محمد، طوبى لمن قال من أَمَتَكَ «لا إله إلا الله، وحده وحده وحده»^(١).
ورويت: أنه من قال في كل يوم ثلاثين مرة «لا إله إلا الله الملك الحق
المبين» استقبل الغنى، واستدبر الفقر، وقرع باب الجنة^(٢).
وعليك بالتكبير عند المساء، فَإِنِّي رَوَيْتُ أَنَّهُ مِنْ كَبَّرَ اللهَ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ
مَرَّةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ^(٣).

وعليك بقول «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» فَإِنَّهُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ
مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ مَحَاطٍ لَهِ مِنْ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَكُتِبَ اللهُ^(٤)
لَهُ أَلْفَ شَفَاعَةٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَخُلِقَ اللهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَيْرًا
أَبْيَضٌ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، وَيَذْكَرُ لِقَائِهَا^(٥).
وعليك بكثرة التحميد، فما أنعم الله على عبدٍ نعمةً صغرت أو^(٦) كبرت
فقال: «الحمد لله (رب العالمين)^(٧)» إِلَّا أَذَى شُكْرُهَا^(٨).

(١) الكافي ٢: ٥١٧، التوحيد: ٢١، ثواب الأعمال: ١٩، وسائل الشيعة ٧: ٢١٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٣، بحار الأنوار ٨٧: ٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٢٢، الأمالي، للطوسي ٢٨٥: ١.

(٣) ثواب الأعمال: ١٩٥، الأمالي، للصدوق: ٥٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) لفظ الجلالة غير موجود في «أ».

(٥) معاني الأخبار: ٤١١، بحار الأنوار ٨٦: ٢٧٠، ثواب الأعمال: ٢٧، فلاح السائل: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٧: ١٨٢.

(٦) «أ» «ج» «د»: أم.

(٧) ليست في «أ» «د».

(٨) الكافي ٢: ٩٦، بحار الأنوار ٧١: ٣٢.

وعليك بالاستغفار، فإنه رُوي^(١) عن أبي عبدالله وآبائه عليهم السلام أنه قال: من استغفر الله عز وجل في يومٍ مائة مرة غفر الله له سبع مائة ذنب (ولا خير في عبدٍ يذنب في يومٍ سبع مائة ذنب)^(٢). (٣)

وعليك بهذا الدعاء: «الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الذي بطن فخبّر، (والحمد لله الذي ملك فقدر)^(٤) والحمد لله الذي يحيي الموتى (ويُميت الأحياء)^(٥) وهو على كل شيء قدير» فإن من قالها ثلاث مرات خرج من الذنوب كيوم^(٦) ولدته أمه^(٧).

وعليك بالدعاء، فإنه يردّ القضاء المبرم - وهو الموت - ويزيد في العمر^(٨).

وعليك بصدقة السرّ، فإنها تُطفئ غضب الربّ^(٩)، وتدفع ميتة السوء^(١٠). ورويت: أن الصدقة يدفع^(١١) بها عن الرجل الظلم^(١٢).

(١) «أ» «ج» «د»: روي لي.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) الكافي ٢: ٤٣٩، وسائل الشيعة ١٦: ٨٥.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) في أكثر النسخ: كهينة يوم.

(٧) الكافي ٢: ٥٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٧، التهذيب ٢: ١١٧، بحار الأنوار ٨٧: ١٧٥.

(٨) الكافي ٢: ٤٦٩، ٤٧٠، مكارم الأخلاق: ٢٨٤، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٦، وسائل الشيعة ٧: ٣٦.

(٩) الكافي ٤: ٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨، الزهد: ٣٨، ثواب الأعمال: ١٧٢، معاني

الأخبار: ٢٦٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٩٥، بحار الأنوار ٩٦: ١٤٦.

(١٠) الكافي ٤: ٢، ثواب الأعمال: ١٦٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٧.

(١١) «أ» «ب» «د»: تدفع.

(١٢) الكافي ٤: ٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٦.

ورويت: أن الله تبارك وتعالى قال: مامن شيء إلا وقد وكلت به شيئاً إلا الصدقة، فإنني أتولأها بيدي، أقبضها من صاحبها فأرئيه^(١) له عندي كما يرئى الرجل فصيله^(٢) وفلوه^(٣)؛ حتى يأتي يوم القيامة وهي له عندي أعظم من جبل أحد^(٤).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: باكروا بالصدقة، فإنّ البلايا لا تتخطأها^(٥).

وعليك بالبزّ وصلة الرحم، فإنّهما يزيدان في العمر، ويُهَوِّنَانِ الحساب^(٦).

وعليك بقول «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنّ من قالها فقد فوّض أمره إلى الله، وحقّ على الله أن يكفيه^(٧).

وروي: أن من قال «لا إله إلا الله» صرف الله عنه (تسعة وتسعين)^(٨)

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) الفصل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه.

(٣) الفُلو: المُهر يفصل عن أمه لأنّه يُفْتلى، أي: يُقَطَّم.

(٤) الكافي ٤: ٤٧، التهذيب ٤: ١٠٩، المقنعة: ٢٢٦، تفسير العياشي ١: ١٥٣، رجال الكشي ٢: ٥٠٠، الأمالي، للطوسي ١: ١٢٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٢.

(٥) الكافي ٤: ٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧، الأمالي، للطوسي ١: ١٥٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٣.

(٦) انظر: الكافي ٢: ١٥٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧، ثواب الأعمال: ١٦٩، الدعوات، للراوندي: ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٣.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٢١٨.

(٨) «ب» «ج»: سبعة وسبعين.

نوعاً من أنواع البلى؛ أيسرها الخنق^(١). (٢)

وعليك بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنِّي رويْتُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنا عند الميزان غدأ^(٣)، فمن رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصلاة عليَّ حتَّى أثقل بها حسناته^(٤).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: كلَّ دعاءٍ محجوب عن السماء حتَّى يُصلَّى^(٥) على محمَّد وآل محمَّد^(٦).

وعليك بصلة الرحم، فإنَّها تزيد في العمر^(٧)، حتَّى أنَّ الرجل ليكون أجله ثلاث سنين، فيكون وصولاً للرحم^(٨) فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة^(٩)، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة، فيكون قاطعاً لرحمه فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله ثلاث سنين^(١٠).

وعليك بقضاء حوائج المؤمنين، فإنِّي رويْتُ أنَّه من مشى لأخيه

(١) «أ» «د»: الحنف.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٥٢١، ثواب الأعمال: ١٩٤، وسائل الشيعة ٧: ٢١٧.

(٣) ليست في «ب».

(٤) الكافي ٢: ٤٩٤، ثواب الأعمال: ١٨٦، وسائل الشيعة ٧: ١٩٥.

(٥) «أ» «د»: تُصلَّى.

(٦) الكافي ٢: ٤٩١، ٤٩٣، الأمالي، للطوسي ٢: ٢٧٥، ثواب الأعمال: ١٨٦، وسائل الشيعة ٧: ٩٢.

(٧) بحار الأنوار ٧٤: ١٠٣، الدعوات، للراوندي: ١٢٥.

(٨) ليست في «ج».

(٩) ليست في «أ» «د».

(١٠) الكافي ٢: ١٥٢، تفسير العياشي ٢: ٢٢٠، وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٦، الدعوات، للراوندي: ١٢٥.

المسلم في حاجة كتب الله له ^(١) بكل خطوة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ويعدل عتق عشر رقبات، وكان أفضل من اعتكاف شهر ^(٢) في المسجد وصيامه ^(٣).

وعليك بإدخال السرور على المؤمنين، فإنه روي ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخله على الله، ومن آذى مؤمناً فقد آذى الله عز وجل في عرشه، والله ينتقم ممن ظلمه ^(٥). وقال أبو جعفر عليه السلام: مامن عبد مؤمن يكسو مؤمناً ثوباً من عري إلا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر، ومامن مؤمن يكسو مؤمناً ثوباً وهو عنه مستغنى إلا كان في حفظ الله ^(٦) ما بقيت منه خرقه ^(٧).

ومامن مؤمن يطعم مؤمناً إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، ومامن مؤمن يسقي مؤمناً ظمأً إلا سقاه الله من الرحيق المختوم ^(٨). ^(٩) وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زار المسلم المسلم قيل له:

(١) ليست في «ج».

(٢) ليست في «ب».

(٣) الكافي ٢: ١٩٦، بحار الأنوار ٧٤: ٣٣١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٥.

(٤) «أ» «د»: روي لي.

(٥) الكافي ٢: ١٨٨، جامع الأخبار ٣: ١٤٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٦.

(٦) لفظ الجلالة غير موجود في «ج».

(٧) الكافي ٢: ٢٠٥، ثواب الأعمال ١٦٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٤.

(٨) الرحيق: من أسماء الخمر يريد به خمر الجنة، والمختوم: المصون.

(٩) الكافي ٢: ٢٠٠، ٢٠١، ثواب الأعمال ١٧٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٧١.

أَيُّهَا الزَّائِرُ، طَبْتُ وَطَابَ لَكَ الْجَنَّةُ^(١).
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ عَوْرَةً سَتَرَهُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي^(٣) بَيْعٍ نَدَامَةً أَقَالَهُ^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥).
 وَعَلَيْكُمْ^(٦) بِتَوْقِيرِ الْمَشَايِخِ مِنْكُمْ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لَشَيْبَتِهِ فَوَقَّرَهُ
 آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فِزَعٍ^(٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨).
 وَعَلَيْكَ بِمَجَالَسَةِ أَهْلِ الدِّينِ، فَإِنَّ فِيهَا شَرَفَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٩).
 وَعَلَيْكَ بِحَسَنِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ^(١٠).^(١١)

-
- (١) الكافي ٢: ١٧٧، ثواب الأعمال: ٢٢١، مصادقة الإخوان: ٥٦، بحار الأنوار ٧٤: ٣٥٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨٩.
- (٢) انظر: الكافي ٢: ٢٠٠، ثواب الأعمال: ١٦٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٧١.
- (٣) ليست في «أ».
- (٤) «ج» «د»: أقال.
- (٥) الكافي ٥: ١٥٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٢، مصادقة الإخوان: ٧٢، التهذيب ٧: ٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٧.
- (٦) «ج»: وعليك.
- (٧) «أ» «د»: الفزع.
- (٨) الكافي ٢: ٦٥٨، الجعفرات: ١٩٧، ثواب الأعمال: ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٢: ٩٩، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩١.
- (٩) ثواب الأعمال: ١٦٠.
- (١٠) ليست في «ب».
- (١١) الكافي ٢: ١٠٣، صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٢٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٦، بحار الأنوار ٧١: ٣٨٦، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٨.

وإنَّ العمل الصالح يسبق صاحبه إلى الجنة فيمهد له كما يمهد الدار^(١)
خادمه ، وهو قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلَا نَفْسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾^(٢) .^(٣)

(١) «أ» «د» : لأحد .

(٢) الروم : ٤٤ .

(٣) الأمالي ، للمفيد : ١٩٥ ، بحار الأنوار ٧١ : ١٨٥ .

باب^(١) النكاح

إِنَّ الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فأنكحها بعض ولده، وأنكح ابناً له آخر ابنة^(٢) الجان، فما كان في الناس من جمالٍ (أو حسن خلقٍ)^(٣) فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء الخلق أو غضب فمِن الجان^(٤).

وعليك بالتزويج، فإنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال: من سرَّه أن يلقى الله طاهراً مطهراً^(٥) فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة^(٦) فقد أساء الظنَّ بالله^(٧).

(وقال صَلَّى الله عليه وآله: من تزوّج أحرز نصف دينه، فليتَّق الله في

(١) «ب»: أبواب. وفي «ج» «د» بزيادة: بدو.

(٢) «ج» «ب»: بنت.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٠، بحار الأنوار ١١: ٢٣٦، و٦٣: ٩٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦٤.

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) «أ» «د»: القلّة. والعيلة: الفاقة والفقر.

(٧) الكافي ٥: ٣٣٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٣، المقنعة: ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨.

النصف الباقي (١). (٢).

فإذا أردت التزويج فصل ركعتين، واحمد الله وارفع يديك، وقل: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحسنهنّ خلقاً، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقبض (٣) لي منها ولداً طيباً تجعله لي (٤) خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي (٥)».

وإذا أدخلت (٦) عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل: «اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلامتك (٧) استحلت فرجها (٨)» فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً (٩) ولا نصيباً (١٠).

وإذا أردت الجماع فقل: «اللهم ارزقني ولداً، واجعله زكياً تقياً، ليس

(١) ليست في «ب» «ج».

(٢) الكافي ٥: ٣٢٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧، مكارم الأخلاق: ٢٠٥.

(٣) في بعض النسخ: واقض. ومعنى قبض، أي: وقدّر.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) «أ» «د»: مماتي.

(٦) في بعض النسخ: دخلت.

(٧) «أ» «د»: وبكلامك.

(٨) «ب»: استحلتها.

(٩) «ب»: شريكاً.

(١٠) الكافي ٥: ٥٠٠، ٥٠١، التهذيب ٧: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٩، ٢٥٤، الهداية:

٦٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٣، ١١٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢١٧.

في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»^(١).
وإذا تزوّجت فانظر أن لا يجاوز^(٢) مهرها مهر السّنة؛ وهي خمسمائة درهم، فعلى هذا تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه، وعليه زوّج بناته^(٣).^(٤)

وصار مهر السّنة خمسمائة درهم، لأنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبر مؤمناً مائة تكبيرة، ولا يسبحه (مائة تسبيحة)^(٥) ولا يحمدّه مائة تحميدة، ولا يهلّله مائة تهليلة، ولا يصلي على النبي وآله^(٦) مائة مرّة ثمّ يقول: «اللهمّ زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه الله حوراء من الجنّة، وجعل ذلك مهرها^(٧).

واعلم أنّ النساء أربع: جامع مجمّع، وربيع مرّيع، وكرب مقمّع، وغلّ قمّل^(٨).

جامع مجمّع: أي كثيرة الخير مُخصّبة، وربيع مرّيع: التي في حجرها

(١) التهذيب ٧: ٤١١، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٠.

(٢) «أ»: لا يتجاوز.

(٣) «ب»: بنته.

(٤) الكافي ٥: ٣٧٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٤، معاني الأخبار: ٢١٤، التهذيب ٧: ٣٥٦،

مكارم الأخلاق: ٢١٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٦٤.

(٥) ليست في «أ».

(٦) ليست في «أ» «ب» «د».

(٧) الكافي ٥: ٣٧٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٢،

التهذيب ٧: ٣٥٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٦٤.

(٨) الكافي ٥: ٣٢٢، ٣٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٤، معاني الأخبار: ٣١٧، الأمالي،

للطوسي ١: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٢.

ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمّع، أي: سيئة الخلق مع زوجها، وغلّ قمل، أي: هي عند زوجها كالغلّ القمل، وهو (غلّ من)^(١) جلد فيه شعر، يقع فيه القمل، فيأكله فلا يتهيا^(٢) أن يحذر^(٣) منه شيئاً. (وهو مثل للعرب)^(٤). (٥)
شعر^(٦)

ألا إنَّ النساءَ خُلِقْنَ^(٧) شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيْمَةُ وَالْغِرَامُ
وَمِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّلَامُ
فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعُدُ وَمَنْ يَعْثُرُ فُلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ
وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود؛ تُعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
ولا تُعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق، ولا تُعين
زوجها على خير، وامرأة صَحَابَة^(٨)، وهي التي تُخاصم زوجها أبداً،
وامرأة ولّاجة، وهي المتبرّجة التي^(٩) لا تستتر^(١٠) عن الرجال^(١١)، ولا تلزم

(١) ليست في «ج».

(٢) في المستدرك بزيادة: له.

(٣) «أ» «د» والمستدرك: يحك. وفي «ج»: يجد.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٤، معاني الأخبار: ٣١٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢، مستدرك الوسائل ١٤: ١٦٢.

(٦) ليست في بعض النسخ.

(٧) «أ» «ب»: خلقهنّ.

(٨) الصخب: الصيحة واضطراب الأصوات للخصام.

(٩) «ب»: وهي التي.

(١٠) في بعض النسخ: لا تُستر.

(١١) «ج» والمستدرك: الرجل.

بيتها؛ متى ما^(١) طلبها زوجها كانت خارجة، وامرأة همّازة، وهي التي تذكر الناس بالقبيح^(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وإياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن^(٣)؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء^(٤). وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها (وقال: شَمِي^(٥)) ليتها فإن طاب ليتها طاب عَرفها، وإن درم كعبها عظم كعبها^(٦).

اعلم أنَّ الليت: صفحة العنق، والعرف: رائحة العود وكل شيء طيب، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ ﴿عَرَفَهَا لَهْمٌ﴾^(٧) أي: طيبها لهم^(٨)، ومعنى قوله «درم كعبها» التي كثر لحم كعبها، ويقال: امرأة درماء: إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعب: الفرج^(٩).

(١) ليست في «ب».

(٢) الكافي ٥: ٣٢٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٤، معاني الأخبار: ٣١٧، التهذيب ٧: ٤٠١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٢.

(٣) الدمن: السرقين المتلبّد، والبر.

(٤) الكافي ٥: ٣٣٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٨، التهذيب ٧: ٤٠٣، المقنعة: ٥١٢، معاني الأخبار: ٣١٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨.

(٥) «أ» «د»: وقال: شَم. «ب»: وشَمِي.

(٦) الكافي ٥: ٣٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٥، التهذيب ٧: ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٧، بحار الأنوار ٢٢: ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٠.

(٧) محمّد: ٦.

(٨) ليست في «أ».

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٨، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٠.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا عيناء^(١) (سمراء عجزاء^(٢)) مربوعة، فإن كرهتها فعليّ الصداق^(٣).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: النظر إلى المرأة الجميلة يقطع البلغم - يعني المرأة الجميلة^(٤) الحسنة الوجه - والنظر إلى المرأة السوء يهيج المرأة^(٥) السوداء - يعني السوء السمجة القبيحة الوجه^(٦).

وإذا خطب إليك رجل رضى دينه وخلقه^(٧) وأمانته فزوجه، فإن الله يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٨).^(٩)

وقال أبو جعفر عليه السلام^(١٠): إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه، و﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(١١).^(١٢)

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) «ب»: سمراء.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٥، التهذيب ٧: ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٦، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٩.

(٤) ليست في «أ».

(٥) المرأة: خلط من أخلاط البدن غير الدم.

(٦) الكافي ٥: ٣٣٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨١.

(٧) ليست في «ج».

(٨) النور: ٣٢.

(٩) مكارم الأخلاق: ٣١٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٨.

(١٠) «أ» «د»: وأبو جعفر عليه السلام يقول.

(١١) الأنفال: ٧٣.

(١٢) الكافي ٥: ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٨، التهذيب ٧: ٣٩٦، الأمالي، للطوسي ٢: ١٣٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٧٧، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٩.

ولا تتزوّج الزانية ولا تزوّج الزاني حتّى (١) تعرف منهما التوبة، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢). (٣)

ولا تتزوّج بالمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فلهنّ ذوات أزواج (٤)، فإن كنتَ (لابدّ فاعلاً) (٥) فدعها حتّى تطهر، ثمّ انتِ زوجها ومعك رجلان فقل له: قد طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، فاتركها ثلاثة أشهر، ثمّ اخطبها إلى نفسك (٦).

ولا تتزوّج الناصبيّة (٧)، ولا تزوّج ابنتك ناصبياً (٨). (٩)
ولا بأس أن تتزوّج في الشكّك، ولا تزوّجهم، فإنّ (١٠) المرأة تأخذ من

(١) «أ»: لا.

(٢) النور: ٣.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٦، التهذيب ٧: ٤٠٦، الاستبصار ٣: ١٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٨.

(٤) الكافي ٥: ٤٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٧، التهذيب ٧: ٤٧٠، و٨: ٥٦، الاستبصار ٣: ٢٨٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤١٣.

(٥) «ب»: لا تدري فاعلها.

(٦) الكافي ٥: ٤٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٧، التهذيب ٧: ٤٧٠، الاستبصار ٣: ٢٩٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٤١٣.

(٧) «ج» والمستدرک: الناصبة.

(٨) «ج» والمستدرک: ناصباً.

(٩) انظر: الكافي ٥: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٨، التهذيب ٧: ٣٠٢، ٣٠٣، الاستبصار ٣: ١٨٣، ١٨٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٤٠.

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠.

(١٠) «ب» «ج» والمستدرک: لأنّ.

أدب زوجها، ويقهرها على دينه^(١).

ولا بأس بتزويج (اليهودية و)^(٢) النصرانية^(٣)، فإن تزوجت يهودية [أو نصرانية]^(٤) فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة^(٥).^(٦)

وتزويج المجوسية محرّم^(٧)، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها^(٨).

ولا يجوز لك أن تتزوج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلا اثنتين، ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً^(٩).

(١) الكافي ٥: ٣٤٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٨، التهذيب ٧: ٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٨٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٤٢.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) انظر: الكافي ٥: ٣٥٨، التهذيب ٧: ٤٤٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٦.

(٤) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف.

(٥) الغضاضة: الذلة والمنقصة.

(٦) عنه المختلف: ٥٣٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، الكافي ٥: ٣٥٦، من لا يحضره الفقيه

٣: ٢٥٧، التهذيب ٧: ٢٩٨، الاستبصار ٣: ١٧٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦.

(٧) في المختلف: حرام.

(٨) عنه المختلف: ٥٣٠، الكافي ٥: ٣٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٨، التهذيب ٨: ٢١٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣٦.

(٩) عنه المختلف: ٥٣٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، الكافي ٥: ٣٥٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، تحف العقول: ٣١٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٨.

وَيَتَزَوَّجُ الْعَبْدَ بَحْرَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءَ^(١).
 وَلَا تَتَزَوَّجُ^(٢) امْرَأَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ^(٣)، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ
 تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَأَنْتَ ضَامِنٌ^(٤).
 وَإِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ فَلْبَاسَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا^(٥) مِنْ سَاعَتِهِ، وَلَكِنْ لَا (تَدْخُلُ
 بِهَا^(٦)) حَتَّى تَطْهَرَ^(٧).
 وَإِذَا ابْتُلِيتِ الْمَرْأَةُ بِشَرْبِ النِّبِيدِ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجْتَ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي
 سَكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَنَنْتِ أَنَّ ذَلِكَ يُلْزِمُهَا فَوَرَعْتَ مِنْهُ
 فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ^(٨) التَّزْوِيجِ، فَإِنَّ التَّزْوِيجَ وَاقِعٌ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ
 بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ، وَهُوَ رِضَاهَا، وَالتَّزْوِيجُ جَائِزٌ عَلَيْهَا^(٩).

-
- (١) الكافي ٥: ٤٧٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧١، التهذيب ٨: ٢١١، الاستبصار ٣: ٢١٣،
 وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٥، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥.
 (٢) الظاهر أنَّ مراده الدخول؛ كما في المصادر التالية.
 (٣) الكافي ٥: ٣٩٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦١، التهذيب ٧: ٣٩١، ٤٥١، وسائل الشيعة
 ٢٠: ١٠١.
 (٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦١، التهذيب ٧: ٤١٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣.
 (٥) «أ» «د»: يتزوّجها.
 (٦) «أ» «د» يدخل عليها. وفي «ب»: يدخل بها.
 (٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦١، التهذيب ٧: ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٩، الاستبصار ٣: ١٩١،
 وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٣، ٢٢: ٢٧١.
 (٨) ليست في «د».
 (٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨، التهذيب ٧: ٣٩٢،
 وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٢٢.

وإذا قال الرجل لأمته: أعتقتك^(١) و [جعلت^(٢)] عتقك مهرک، فقد عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه^(٣) (فإن تزوجه فليعطها شيئاً)^(٤) (وإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرک عتقك^(٥)) فإن النکاح واجب^(٦)، ولا يعطها شيئاً، وقد عتقت^(٧).

وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقد مضى عتقها، ويرتجع عليها سيدها بنصف^(٨) قيمة ثمنها تسعى فيه، ولا عدة عليها منه^(٩).

وإذا تزوج الرجل جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته فليأخذها وليأخذ^(١٠) قيمة ولدها^(١١).

(١) «د»: أعتقتك.

(٢) في جميع النسخ: وأجعل، وما أثبتناه من المختلف والمستدرک.

(٣) «ج» والمختلف والمستدرک: تزوجه.

(٤) ليست في «أ» «د» «ج» والمختلف.

(٥) «ج» والمستدرک: وإذا أعتقها وجعل عتقها مهرها.

(٦) في المختلف: واقع.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦١، التهذيب ٨: ٢٠١، الاستبصار ٣: ٢١٠، المختلف: ٥٧٣،

بحار الأنوار ١٠٣: ٣٣٨، وسائل الشيعة ٢١: ٩٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٠، مسائل عليّ

ابن جعفر: ١٣٥.

(٨) «ج»: نصف. وفي «د»: بعض.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦١، التهذيب ٧: ٤٨٢، المختلف: ٥٧٣، وسائل الشيعة ٢١:

١٠١، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢.

(١٠) «أ» «د»: ويأخذ.

(١١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٢، وسائل الشيعة ٢١: ١٨٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٩.

وإن تزوّج الرجل امرأة فوجدها قرناء^(١) أو عفلاء^(٢) أو برصاء أو مجنونة، أو كان بها زمانة^(٣) ظاهرة، كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق، ويرتجع الزوج على وليّها بما أصدقها إن كان أعطاها، وإن لم يكن أعطاها فلا شيء له^(٤).

وإن ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امرأته فُرّق بينهما إن شاءت^(٥). وزوي: أنّه تنتظر^(٦) به سنة، فإن أتاها وإلا فارقته إن أحبّت^(٧). فإن تزوّج خصيٍّ امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنّه خصيٍّ فلا بأس، فإن مكث معها حيناً ثم طلقها فعليها العدة^(٨). فإذا تزوّج رجلٌ^(٩) امرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، فإن لم يكن دخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوَّج الابنة، وإذا تزوّج البنت فدخل بها أو

(١) القرناء من النساء: التي في فرجها مانع... إما غدة غليظة، أو لحمة مرتنقة، أو عظم.

(٢) الغفّل: هنة تخرج في قُبُل المرأة؛ يمنع من وطنها.

(٣) الزمانة: العاهة.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٣، التهذيب ٧: ٤٢٧، الاستبصار ٣: ٢٤٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧، المسالك ١: ٥٢٧، المختلف: ٥٥٣، وسائل الشريعة ٢١: ٢٠٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦.

(٥) الكافي ٥: ٤١١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨١، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٦٦، المختلف: ٥٥٩، وسائل الشريعة ٢١: ٢٢٩، التهذيب ٧: ٤٣١.

(٦) في الوسائل: ينتظر.

(٧) الكافي ٥: ٤١١، المختلف: ٥٥٩، التهذيب ٧: ٤٣١، وسائل الشريعة ٢١: ٢٣٢.

(٨) الكافي ٦: ١٥١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٨، وسائل الشريعة ٢١: ٢٢٧.

(٩) ليست في «ج».

لم يدخل فقد حرمت عليه الأم^(١).

وروي: أن الأم والبنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحدهما حلت له الأخرى^(٢).

واعلم أن الرائب حرام، كن في الحجور أو^(٣) لم يكن^(٤).
وإن دلس خصي نفسه لامرأة فُرقَ بينهما، وتأخذ منه صداقها، ويؤجع ظهره^(٥).

وإن تزوجت حرة مملوكاً على أنه حرّ ثم علمت بعد ذلك أنه مملوك فهي أملك بنفسها؛ إن شاءت أقرت معه، وإن شاءت فلا، فإن كان^(٦) دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وإن دخل بها بعد

(١) المختلف: ٥٢٢، التهذيب: ٧: ٢٧٣، الاستبصار: ٣: ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٩٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠١.

(٢) انظر: الكافي ٥: ٤٢١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٢، التهذيب ٧: ٢٧٣، الاستبصار ٣: ١٥٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٢١، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠١، المختلف: ٥٢٢.

ووصف الشيخ رحمه الله في التهذيب الخبر بالشذوذ ومخالفته لظاهر كتاب الله، وقال: وكلّ حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام لأنهم قالوا: إذا جاءكم منّا حديث فاعرضوه على كتاب الله عزّ وجلّ؛ فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه علينا.

(٣) «ج»: أم.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٢، التهذيب ٧: ٢٧٣، الاستبصار ٣: ١٥٧، تفسير العياشي ١: ٢٣١، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٨.

(٥) الكافي ٥: ٤١١، المختلف: ٥٥٦، التهذيب ٧: ٤٣٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٦٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٥٣.

(٦) ليست في «أ».

ما علمت أنه مملوك وأقرت معه فهو أملك بها^(١).
 وإن^(٢) تزوّج رجل^(٣) (امرأة أمة^(٤)) على أنها حرّة فوجدها قد دلّست نفسها له^(٥)؛ فإن كان الذي زوّجها إياه (وليّاً لها^(٦)) ارتجع على وليّها بما أخذت منه، ولمواليها^(٧) عليه عشر (قيمة ثمنها^(٨)) إن كانت بكرّاً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها^(٩) بما استحلّ من فرجها، وتعتدّ منه عدّة الأمة، فإن جاءت بولد فهو حرّ إذا كان النكاح بغير إذن المولى^(١٠).
 وإن أبقت مملوكة من مواليتها فأنت قبيلة فادّعت أنها حرّة فتزوّجها رجل فظفر بها مواليتها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، فإن أقام الزوج البيّنة على أنه تزوّجها على أنها حرّة أعتق ولدها وذهب القوم بأمّتهم، وإن

(١) الكافي ٥: ٤١٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٧، التهذيب ٧: ٤٢٨، نوادر أحمد بن محمّد ابن عيسى: ٧٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٦٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٥٢.

(٢) «أ» «د» والمختلف: وإذا.

(٣) ليست في المختلف.

(٤) في المختلف: بأمة.

(٥) ليست في «ب» والمختلف.

(٦) في المختلف: أولياءها.

(٧) «ب» والمختلف: ولمولاه.

(٨) في المختلف: قيمتها.

(٩) «أ» والمختلف: قيمتها.

(١٠) الكافي ٥: ٤٠٤، التهذيب ٧: ٣٤٩، الاستبصار ٣: ٢١٦، المختلف: ٥٥٨، وسائل الشيعة ٢١: ١٨٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦.

لم يَقمَ البَيِّنَةُ أوجعَ ظَهره، واستُرَّقَ ولده^(١).
واعلم أنَّ النكاح لا يُردُّ إلَّا من أربعة أشياء^(٢): من البرص،
والجذام، والجنون، والعفل^(٣)،^(٤) إلَّا أنَّه روي في الحديث أنَّ العمياء
والعرجاء تُردُّ^(٥).
وإذا تزَوَّجَ الرجل المرأة الثَّيبَ فزعمت أنَّه لم يقربها، فالقول في ذلك
قول الزوج، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنَّها المدَّعية، وإن تزَوَّجها
وهي بكر فزعمت أنَّه لم يصل إليها، فإنَّ مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها
من يوثق به منهنَّ، فإن ذكرت أنَّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة، فإن
وصل إليها وإلَّا فُرقَ بينهما، وأُعطيَ نصف الصداق، ولا عِدَّةَ عليها منه^(٦).
وإذا تزَوَّجَ الرجل المرأة وابْتُلِيَ ولم يقدر على الجماع فارقتَه
إن شاءت^(٧).

-
- (١) الكافي ٥: ٤٠٥، التهذيب ٧: ٣٥٠، الاستبصار ٣: ٢١٧، المختلف: ٥٥٨، وسائل
الشيعة ٢١: ١٨٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٧.
- (٢) ذكر المصنّف رحمه الله أنفًا أسبابًا أخرى في فسخ نكاح المرأة، وهي: القُرْن، والزمانة
الظاهرة، وهناك من أضاف إليها أسبابًا أخرى. راجع: المختلف: ٥٥٢.
- (٣) «أَنَّ» «وَالْعَمَى».
- (٤) انظر: الكافي ٥: ٤٠٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٣، التهذيب ٧: ٤٢٧، الاستبصار ٣:
٢٤٨ مع زيادة: ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا. المختلف: ٥٥٢، ٥٥٣، وسائل الشيعة
٢١: ٢٠٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٦٤.
- (٥) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٣، التهذيب ٧: ٤٢٤، الاستبصار ٣: ٢٤٦، بحار الأنوار
١٠٣: ٣٦٦، المسالك ١: ٥٢٧، المختلف: ٥٥٢، ٥٥٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩.
- (٦) انظر: الكافي ٥: ٤١١، التهذيب ٧: ٤٢٩، الاستبصار ٣: ٢٥١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٣.
- (٧) الكافي ٥: ٤١١، التهذيب ٧: ٤٣١، المختلف: ٥٥٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٦٦، نوادر
أحمد بن محمد بن عيسى: ٨١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٥٥.

والعنين يُترصّ به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوّجت، وإن شاءت أقامت^(١).

وسئل الصادق عليه السلام عن أختين أُهديتا لأخوين في ليلة واحدة، فأدخلت^(٢) امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، قال: لكل واحدٍ منهما الصداق بالغشيان، فإن كان وليهما تعمّد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد^(٣) منهما امرأته حتّى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كلّ واحدةٍ منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول.

قيل له^(٤): فإن ماتا قبل انقضاء العدة؟ قال عليه السلام: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، فيرثانهما الرجلان.

قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة؟ قال عليه السلام: ترثانهما، ولهما نصف المهر المُسمّى، وعليهما العدة، ثم^(٥) بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدّان عدة المتوفّى عنها زوجها^(٦).

وإذا أتى رجل قوماً فخطب إليهم وقال: أنا فلان ابن فلان، من بني فلان

(١) التهذيب ٧: ٤٣١، الاستبصار ٣: ٢٤٩، المختلف: ٥٥٥، ٥٥٩، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣١، مستدرک الوسائل ١٥: ٥٥.

(٢) «أ» «د» «ج»: ودخلت.

(٣) «أ» «ج» «د»: أحد.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) ليست في «ب» «ج».

(٦) الكافي ٥: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٧، التهذيب ٧: ٤٣٤، المسالك ١: ٥٣٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٣.

فوجد على غير ذلك؛ إمّا دعِي^(١) وإمّا عبد لقوم^(٢)، فإنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجلٍ له ابنتان إحداهما لمهيرة^(٣)، والأُخرى (لأمّ ولد^(٤)) فزوّج ابنة المهيرة، حتّى إذا كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة أمّ الولد فوقع عليها، إنّها تردّ عليه امرأته التي تزوّج، وتردّ هذه على أبيها، ويكون مهرها على أبيها^(٥).

وإذا أراد رجل أن يزوّج ابنته من رجل، وأراد جدّها - أبو أبيها - أن يزوّجها من غيره، فالتزويج للجدّ، وليس له مع (أبيه أمر آخر^(٦))، (وإن زوّجها أبوها من رجل وزوّجها جدّها من رجل آخر)^(٧) فالتزويج للذي زوّجها أولاً^(٨).

ولا بأس بأن تتزوّج الحرّة على الأمة، ولا تتزوّج الأمة على الحرّة، فإنّ

(١) الدعِيّ: هو من يدعي في نسبٍ كاذباً.

(٢) لم أجده في مصدرٍ آخر، وظاهر العبارة غير مبينٍ للحكم، فلعَلَّ المصنّف رحمه الله أراد بقوله «إمّا دعِيّ وإمّا عبد لقوم» فسخ النكاح لأجل ذلك، ويؤيده ما رُوي في التهذيب ٧: ٤٣٢، والسرائر ٢: ٦١١، والمختلف: ٥٥٥، والوسائل ٢١: ٢٣٥.

(٣) بنت مهيرة: بنت حرّة تنكح بمهر.

(٤) في بعض النسخ: لأمة.

(٥) انظر: الكافي ٥: ٤٠٦، التهذيب ٧: ٤٢٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٦١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢١.

(٦) «أ: أمره أمر. وفي «ب»: ابنة أمر آخر. وفي المستدرک: أبيه أمر.

(٧) ليست في «ج».

(٨) الكافي ٥: ٣٩٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٠، التهذيب ٧: ٣٩٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٢١.

من تزوّج أمةً على حرّة فنكاحه باطل^(١).

وإذا تزوّجت الحرّة على الأمة فاقسم للحرّة ضعف^(٢) ما تقسم للأمة، تكون عند الحرّة ليلتين، وعند الأمة ليلة^(٣).

وإذا اشترى الرجل جاريةً لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها^(٤)، فإنّ أمرها شديد، فإن أتاها فلا ينزل حتّى يتبيّن أحبلى هي أم لا؟ ويستبين^(٥) ذلك في خمس وأربعين ليلة^(٦).

ولا يصلح^(٧) (للأعرابي أن يتزوّج مهاجرةً يخرج بها من أرض الهجرة فينفرد بها)^(٨) إلّا أن يكون من قوم قد عرفوا السنّة والهيئة، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر^(٩).

ولا بأس أن يحلّ الرجل لأخيه فرجَ جاريته^(١٠).

(١) الكافي ٥: ٣٥٩، التهذيب ٧: ٣٤٤، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٧، بحار الأنوار

١٠٣: ٣٤٣، و١٠٤: ٥٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٠.

(٢) «أ» «ج» «د»: ضعفي.

(٣) الكافي ٥: ٣٦٠، التهذيب ٧: ٣٤٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٩.

(٤) «ب»: استبرأها.

(٥) «ب» «د»: ويتبين. وفي المستدرک: وليتبين.

(٦) الكافي ٥: ٤٧٢: إلّا أنّ فيه: خمسة وأربعين يوماً. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٣، وسائل

الشيعة ١٨: ٢٥٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٢.

(٧) «ج»: ولا يصحّ.

(٨) ليست في «ج».

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٩، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٨، وفيه بدل كلمة

«الهيئة» الحجّة، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٦٣.

(١٠) الكافي ٥: ٤٧٠، التهذيب ٧: ٢٤٤، الاستبصار ٣: ١٣٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٥.

واعلم أنَّ النصرانيَّ إذا أسلمت امرأته فهو أملك ببضعها، وليس له أن يخرجها^(١) من دار (الإسلام إلى دار)^(٢) الهجرة، وإن كانت بأرض^(٣) أخرى أتت دار الإسلام^(٤)، ولا يبيت معها النصرانيَّ في دار الهجرة، ويأتيها بالنهار إن شاء^(٥).

وإن هي ولدت وكبر ولدها فإنهم يُخَيِّرون على^(٦) الإسلام والكفر؛ فإن اختاروا الإسلام فهي أحقَّ بهم، وليس له أن يُجبرهم على أيِّ^(٧) شيء^(٨). وإذا أسلمت المرأة وزوجها على غير الإسلام، فإن كان مجوسياً فَرَّقَ بينهما^(٩).

ولا بأس إذا كان للرجل امرأتان أن يُفَضَّلَ إحداهما على الأخرى^(١٠). وإذا ولَّت امرأةً أمرها رجلاً فقالت: زَوَّجني فلاناً، فقال: لا أزوِّجك^(١١)

(١) «د»: يخرج.

(٢) ليست في «أ».

(٣) «أ» «د»: من أرض.

(٤) «أ» «د»: الهجرة.

(٥) الكافي ٥: ٣٥٨، التهذيب ٧: ٣٠٢، الاستبصار ٣: ١٨٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧.

(٦) ليست في «أ» «ج» «د».

(٧) ليست في «ج».

(٨) لم أجده في مكان.

(٩) الكافي ٥: ٤٣٥؛ إلّا أنّه ليست فيه «فإن كان مجوسياً»، التهذيب ٧: ٣٠١، و٨: ٩٢،

الاستبصار ٣: ١٨٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٠، التهذيب ٧: ٤١٩، ٤٢٠، الاستبصار ٣: ٢٤٢، وسائل

الشيعة ٢١: ٣٣٧.

(١١) «أ» «ج» «د»: لا زوّجتك.

حَتَّى تَشْهَدِي أَنْ أَمْرَكَ بِيَدِي، فَأَشْهَدْتُ لَهُ، فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا: يَا فُلَانُ، عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ: أَشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي، وَقَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي^(١)، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا كُنْتُ لِأَتَزَوَّجَكَ وَلَا كِرَامَةً، وَلَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي، وَمَا^(٢) وَلَيْتَكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّهَا تُنْزِعُ مِنْهُ، وَيُوجِعُ رَأْسَهُ^(٣).

وَلَا تَتَزَوَّجُ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَزِرَ الْحُسْنَى^(٤).
وَلَا تُتْجَامِعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِمَ لِسَقْطِ الْوَلَدِ، وَإِنْ تَمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا، أَمَّا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ^(٥)؟ وَلَا تُتْجَامِعُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا مُسْتَدْبِرِهَا^(٦)، وَلَا تُتْجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ^(٧).
وَلَا تُتْجَامِعُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُتْجَامِعُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

(١) «أ» «ج» «د»: من نفسي .

(٢) «ب» «ج»: ولا .

(٣) الكافي ٥: ٣٩٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠، التهذيب ٧: ٣٩١، وائل الشيعة ٢٠: ٢٨٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٢٥، التهذيب ٧: ٤٦١، المقنعة: ٥١٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٤، مستدرك الوسائل ١٤: ٢١٨، الهداية: ٦٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٢٥، الهداية: ٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٢٧.

(٦) الكافي ٥: ٥٦٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٥، التهذيب ٧: ٤١٢، الهداية: ٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٣١.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٥، التهذيب ٧: ٤١٢، الهداية: ٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٣١.

تنكسف فيه الشمس، ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر، ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء، فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره^(١).

ولا تُجامع في شهر رمضان بالنهار، فإنه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً؛ لكل مسكينٍ مُدٌّ من طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأتَى له بمثله^(٢)!

ولا بأس أن تُجامع في شهر رمضان بالليل^(٣)، وتغتسل قبل أن تنام^(٤). وإذا كنت في سفرٍ وجب عليك فيه التقصير في شهر رمضان^(٥)، فلا تُجامع لحرمة شهر رمضان^(٦)، وإن فعلت (فليس عليك شيء^(٧))^(٨).

(١) الكافي ٥: ٤٩٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٥، طَبَّ الأئمة عليهم السلام: ١٣١، التهذيب ١١: ٤١١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، الهداية: ٦٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩١، وسائل الشريعة ٢٠: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، الاستبصار ٢: ٩٧ باختلافٍ يسير، وقد وردت فيها أداة العطف «و» بين الكفارات بدل «أو» واحتمل الشيخ أن المراد بالواو التخيير دون الجمع، لأنها قد تستعمل في ذلك - واستدلَّ بسورة النساء: ٣ - وحمل حكم الجمع على من جامع في حال يحرم الوطء فيه، كما في الحيض أو الظهار. وقد تقدّم مثله. وسائل الشريعة ١٠: ٤٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

(٣) انظر: تفسير القمّي ١: ٦٦، المحكم والمثابه: ١٣، وسائل الشريعة ١٠: ١١٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٢، ٣٢١، الاستبصار ٢: ٨٧، وسائل الشريعة ١٠: ٦٤.

(٥) الكافي ٤: ١٢٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩١، التهذيب ٤: ٢١٦، ٢١٧، كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: ٨٩، وسائل الشريعة ١٠: ١٧٦، مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٥.

(٦) الكافي ٤: ١٣٤، التهذيب ٤: ٢٤٠، الاستبصار ٢: ١٠٥، وسائل الشريعة ١٠: ٢٠٦.

(٧) «أ»: فلا شيء عليك.

(٨) انظر: الكافي ٤: ١٣٣، التهذيب ٤: ٢٤١، الاستبصار ٢: ١٠٥، وسائل الشريعة ١٠: ٢٠٥.

ولا تُجامع امرأة^(١) حائضاً، فإنَّ الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال (٢):
 ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (٣) عنى بذلك الغسل من (٤) الحيض (٥).
 وإن جامعتها وهي حائض في أول الحيض فعليك أن تتصدق بدينار،
 وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار (٦).
 وإن جامعته أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من الطعام (٧).
 وإن كنت شبقةً (٨) وقد طهرت المرأة وأردت أن تُجامعها قبل الغسل
 فمرها أن تغسل فرجها ثم افعَل (٩).
 وإن ادَّعت المرأة على زوجها أنه عَنَيْن وأنكر الرجل أن يكون ذلك فإنَّ
 الحكم فيه أن يقعد الرجل في ماءٍ بارد، فإن استرخى ذكره فهو عَنَيْن، وإن
 تشنَّج فليس بعَنَيْن (١٠).

(١) «أ»: مع امرأة.

(٢) ليست في «د».

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) «أ» «د»: في.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣، تفسير العياشي ١: ١١٠، الهداية: ٦٩، وسائل الشريعة ٢٠: ٣٢٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٠.

(٦) التهذيب ١: ١٦٤، الاستبصار ١: ١٣٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، الهداية: ٦٩، وسائل الشريعة ٢: ٣٢٧.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣، الهداية: ٦٩.

(٨) الشَّبَق: شدة الميل إلى الجماع.

(٩) الكافي ٥: ٥٣٩، التهذيب ١: ١٦٦، و٧: ٤٨٦، الاستبصار ١: ١٣٥، وسائل الشريعة ٢: ٣٢٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٧، المختلف: ٥٥٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧، وسائل الشريعة ٢١: ٢٣٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٥٦.

واعلم أنَّ الظهار على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه ويسكت^(١)، فعليه الكفارة من قبل أن يُجامع^(٢)، فإن جامع من قبل أن يُكفر لزمته كفارة أخرى، ومتى جامع (من قبل أن يُكفر لزمته كفارة أخرى)^(٣) فإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا، أو^(٤) فعلت كذا وكذا، فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه^(٥).

فإن طلقها سقطت عنه الكفارة، فإن راجعها لزمته، فإن تركها حتى يمضي^(٦) أجلها وتزوّجها رجل آخر وطلقها وأراد الأول أن يتزوّجها لم تلزمه الكفارة^(٧).

والكفارة: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن^(٨) لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ لكل مسكينٍ مُدٌّ، فإن لم يجد تصدّق بما يُطيق^(٩).

(١) «ب»: وسكت.

(٢) «أ»: يجامعها.

(٣) ليست في «ب».

(٤) «ج»: «د»: و.

(٥) الكافي ٦: ١٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١، التهذيب ٨: ١٢، الاستبصار ٣: ٢٥٩، الهداية: ٧١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦.

(٦) «ج»: مضى.

(٧) الكافي ٦: ١٥٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٢، ٣٤٣، التهذيب ٨: ١٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٨.

(٨) «أ»: فإن.

(٩) الكافي ٦: ١٥٥، ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١، التهذيب ٨: ١٥، الاستبصار ٣:

[وروي في حديث آخر: أنه إذا لم يُطَقْ إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً^(١)].

وروي: أن أبا عبدالله عليه السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه، فليس عليه شيء (إذا لم^(٢)) ينو بذلك التحريم^(٣).
وقال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب للرجل^(٤) المسلم^(٥) أن يتزوج ضرة^(٦) كانت لأمه مع غير أبيه^(٧).

وإذا تزوج الرجل امرأة على حكمها أو على حكمه فمات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها، وإن طلقها لم يجاوز بحكمها عليه^(٨) خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله^(٩).
وإذا أحببت تزويج امرأة وأبواك أرادا غيرها فتزوج التي هويت،

⑤ ٢٥٥، و٤: ٥٨، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥٩، الهداية: ٧١، المختلف: ٦٠٢.

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ٦٠٢ نقلاً عنه، وروي في الفقيه ٣: ٣٤١، والهداية: ٧١ باختلاف في اللفظ، وكذا في التهذيب ٨: ٢٣، والوسائل ٢٢: ٣٧٢.

(٢) في بعض النسخ: إلا أن.

(٣) انظر: الكافي ٦: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، التهذيب ٨: ١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٩.

(٤) «ب»: الرجل.

(٥) ليست في «ب» «ج».

(٦) الضرائر: جمع ضرة؛ هن زوجات الرجل، لأن كل واحدة تضر بالآخرى بالغيرة والقسم.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٩، التهذيب ٧: ٤٧٢، ٤٨٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٤.

(٨) «أ»: على.

(٩) الكافي ٥: ٣٧٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٢، التهذيب ٧: ٣٦٥، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٩.

ودع التي هواها أبواك^(١).

ولا بأس أن يتزوج الرجل (بامرأة قد^(٢)) زنى بها، فإنَّ مَثْلَ ذلك مَثْلَ رجل سرق من تمر نخلة ثمَّ اشتراها بعد^(٣)، فإن زنى بأُمِّها^(٤) فلا بأس أن يتزوجها^(٥) بعد أُمِّها وابنتها وأختها^(٦).

وإذا كانت تحته امرأة فتزوج أُمِّها أو^(٧) ابنتها أو^(٨) أختها فدخل بها ثمَّ علم، فارق الأخيرة، والأولى امرأته، ولا يقربها حتَّى يستبرئ رحم التي فارق^(٩).

وإن زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه أو بجارية أبيه أو ابنه فإنَّ ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيدها، وإنَّما يحرم ذلك إذا كان منه ذلك حلالاً، فإذا كان حلالاً فلا تحلَّ تلك الجارية أبداً لابنه

(١) الكافي ٥: ٤٠١، التهذيب ٧: ٣٩٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٢١.

(٢) «ب» امرأة. وفي المستدرک: امرأة قد.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٣، التهذيب ٧: ٣٢٧، بحار الأنوار ١٠٤:

١٠، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٥، مستدرک الوسائل

١٤: ٣٨٨.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والظاهر أنه سها قلم المصنّف هنا فلم يذكر «أو بابنتها، أو بأختها»

لما يدلُّ عليه سياق الكلام بعده، وما رواه في الفقيه. وفي «ج» بها.

(٥) «ب» يتزوج.

(٦) انظر: الكافي ٥: ٤١٦، التهذيب ٧: ٣٣٠، الاستبصار ٣: ١٦٧، من لا يحضره الفقيه ٣:

٢٦٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٩.

(٧) «ب» «ج» و.

(٨) «ب» و.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٠.

(وإذا تزوّج الرجل امرأةً حلالاً فلا تحلّ لابنه ولا لأبيه)^(١).^(٢)
 وإذا تزوّج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له^(٣) لأنه زانٍ ،
 ويُفرّق بينهما ، ويُعطيهما^(٤) نصف الصداق^(٥).^(٦)
 وفي حديثٍ آخر: يُجلد الحدّ ، ويُحلق رأسه ، ويُفرّق بينه وبين أهله ،
 ويُنفى سنة^(٧).
 وإذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فُرّق بينهما ولا صداق لها ، لأنّ
 الحدث من قبلها^(٨).
 ولا تحلّ القابلة للمولود ولا ابنتها ، وهي كبعض أمّهاته^(٩).
 وفي حديثٍ آخر: إن قبلت ومَرّت بالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت

-
- (١) ليست في «ب» .
 (٢) الكافي ٥ : ٤١٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٦٤ ، التهذيب ٧ : ٢٨١ ، الاستبصار ٣ : ١٥٥ ،
 وسائل الشيعة ٢٠ : ٤١٩ ، مستدرک الوسائل ١٤ : ٣٨٠ .
 (٣) ليست في «ب» .
 (٤) «أ» «د» : ويعطيهما .
 (٥) «أ» : الدراهم .
 (٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٦٣ ، التهذيب ٧ : ٤٨١ ، ٤٩٠ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٧ .
 (٧) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٦٢ ، التهذيب ٧ : ٤٨٩ ، بحار الأنوار ٧٩ : ٣٩ ، وسائل الشيعة
 ٢١ : ٢٣٦ .
 (٨) انظر : الكافي ٥ : ٥٦٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٦٣ ، التهذيب ٧ : ٤٧٣ ، المسالك ١ :
 ٤٩٩ ، وسائل الشيعة ٢١ : ٢١٨ ، المختلف ٣ : ٥٥٣ واستدلّ عليه العلامة بما رواه عن عليّ
 عليه السلام وقال : الطريق ضعيف ، والوجه أنّ الزنا لا يوجب الردّ .
 (٩) الكافي ٥ : ٤٤٧ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٥٩ ، التهذيب ٧ : ٤٥٥ ، الاستبصار ٣ : ١٧٦ ،
 المختلف : ٥٣٣ ، المسالك ١ : ٥٠٠ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠٠ ، مستدرک الوسائل ١٤ : ٤١٦ .

وربّت حرمت عليه^(١).

وإذا تزوّج الرجل المرأة فأرخصى الستر وأغلق الباب ثم أنكرا جميعاً
المجامعة^(٢) فلا يصدّقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة، ويدفع عن نفسه
المهر^(٣).

ولا يجوز للمُحرم أن يتزوّج، ولا يزوّج المُحلّ^(٤)، وإذا تزوّج (في
إحرامه)^(٥) فُرّق بينهما (ولا تحلّ له^(٦)) أبداً^(٧).

وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره
لم تحلّ لأبيه^(٨) ولا لابنه^(٩).^(١٠)

(١) الكافي ٥: ٤٤٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٩، المختلف: ٥٣٣، وسائل الشيعة ٢٠:
٥٠١، مستدرک الوسائل ١٤: ٤١٦.

(٢) ليست في «ب».

(٣) الكافي ٦: ١١٠، الاستبصار ٣: ٢٢٧، التهذيب ٧: ٤٦٥، المختلف: ٥٤٤، المسالك ١:
٥٤٦، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٩٦. وفي الكافي زيادة: يعني إذا
كانا متّهمين.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٩، المختلف: ٥٣٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١.

(٥) ليست في المختلف.

(٦) «ب» «ج»: لم تحلّ.

(٧) الكافي ٤: ٣٧٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣١، التهذيب ٥: ٣٢٩، المختلف: ٥٣٢،
وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٩.

(٨) يعني: إن كان الناظر هنا الابن.

(٩) يعني: إن كان الناظر هنا الأب.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٠، التهذيب ٨: ٢١٢، الاستبصار ٣: ٢١٢، وسائل الشيعة
٢٠: ٤١٨.

وإذا تزوّج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل^(١).

وإذا تزوّج الرجل امرأة بألف درهم فأعطاهما عبداً له أبقأ وبرد^(٢) حبرة بالألف التي أصدقها فلا بأس بذلك إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم، ويكون العبد^(٣) لها^(٤).

وإذا تزوّج الرجل امرأة في عدّتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنّه قد^(٥) بقي من عدّتها ثمّ قذفها بعد علمه بذلك، فإن كانت علمت (أنّ الذي عملت محرّم^(٦)) عليها فقدمت^(٧) على ذلك فإنّ عليها الحدّ حدّ الزاني، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، فإن فعلت بجهالة منها ثمّ قذفها ضرب قاذفها الحدّ، وفُرق بينهما، وتعتدّ من عدّتها الأولى، وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة^(٨).

(١) الكافي ٦: ١٢١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٨، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٣٣.

(٢) في بعض النسخ: وبردا.

(٣) ليست في «ج».

(٤) الكافي ٥: ٣٨٠، رسالة المهر، للمفيد: ٢٣، التهذيب ٧: ٣٦٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٢.

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) «أ»: تحرّم.

(٧) «أ» «د»: فندمت.

(٨) انظر: التهذيب ٧: ٣٠٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦.

ولا تُنكح المرأة^(١) على عَمَتِها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أختها، ولا على ابنة أخيها، ولا على أختها من الرضاعة^(٢).
وتُزَوَّج^(٣) الخالة على ابنة أختها^(٤).
وإذا كان للرجل امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوّج بهذه الجارية^(٥).
وإذا حلبت المرأة من لبنها فأسقت زوجها (لتحرم عليه^(٦)) فليمسكها

(١) «أ» «ب» «د»: امرأة.

(٢) المختلف: ٥٢٨. وعُلّق فيه العلامة على قول المصنّف بأنّه عمّ النهي، ولم يفرّق بين دخول العمّة والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت وبين العكس، ثمّ اعتمد قول المشهور بتحريم نكاح بنت الأخ والأخت على نكاح العمّة والخالة، إلّا برضاّئهما، وذكر أنّ ابن عقيل وابن الجنيّد خالفاً للمشهور. وأشار الشهيد في المسالك ١: ٤٧٩ إلى إطلاق المصنّف للمنع.

وروي في الكافي ٥: ٤٤٥. ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٠، والتهذيب ٧: ٣٣٣، والاستبصار ٣: ١٧٨؛ إلّا أنّه ليس فيها ابنة الأخت وابنة الأخ، وكذا في وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩، ومستدرك الوسائل ١٤: ٣٧٢.

(٣) «أ» «ب» «د»: ولا تُزَوَّج.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٠، التهذيب ٧: ٣٣٢، الاستبصار ٣: ١٧٧، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٨. وهذا مخالف لما تقدّم قبل قليل.

(٥) الكافي ٥: ٤٤٠، التهذيب ٧: ٣١٩، الاستبصار ٣: ١٩٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٧٠.

(٦) «ب» والمستدرك: ليحرم عليها.

وليضرب^(١) ظهرها، ولا تحرم عليه^(٢).
 وإذا^(٣) أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام^(٤).
 وإذا أرضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يجز للابن
 تزويجها^(٥).
 ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدَّ العظم^(٦).
 وسئل أبو جعفر عليه السلام^(٧): هل لذلك حد؟ فقال: لا يحرم
 من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة^(٨) أو خمس عشرة رضعة متواليات
 لا يفصل بينهنَّ^(٩).^(١٠)
 [وروي: أنه^(١١) لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً
 ولياليهنَّ ليس بينهنَّ رضاع^(١٢)].

-
- (١) «ب»: وليصرف.
 (٢) الكافي ٥: ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٠.
 (٣) «أ» «د»: وما.
 (٤) الكافي ٥: ٤٤٠، التهذيب ٧: ٣١٩، الاستبصار ٣: ١٩٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٩،
 مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٣.
 (٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٣.
 (٦) الكافي ٥: ٤٣٨، التهذيب ٧: ٣١٢، الاستبصار ٣: ١٩٣، المختلف ٥١٨، وسائل
 الشيعة ٢٠: ٣٧٩، ٣٨٢.
 (٧) «أ» «د»: والوسائل: الصادق عليه السلام.
 (٨) «أ» «د»: إلى الليل.
 (٩) «ج»: بينها.
 (١٠) التهذيب ٧: ٣١٥، الاستبصار ٣: ١٩٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٩، ٣٧٤.
 (١١) ليست في الوسائل.
 (١٢) في المختلف: وبه كان يُفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله.

وروي: أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين^(١).
 وروي: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنة^(٢) [٣].
 وإذا أرضعت المرأة غلاماً^(٤) مملوكاً من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه، لأنه ابنها من الرضاعة^(٥).
 وإذا تزوج رجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه، ثم أنها أرضعت من لبنها غلاماً فلا يجوز للغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة، فإن الصادق عليه السلام يقول: ما أحب أن يتزوج ابنة فحلٍ قد رضع من لبنه^(٦).
 ولا يحرم الرضاع ثلاثين رضعة متفرقة^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٧، التهذيب ٧: ٣١٧، الاستبصار ٣: ١٩٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٦. وذكر الشيخ أن قوله «حولين كاملين» ظرف للرضاع، لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٧، التهذيب ٧: ٣١٨، الاستبصار ٣: ١٩٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٨. وذكر الشيخ في الاستبصار بأنه خبر شاذ نادر متروك العمل به بالإجماع. وحمله صاحب الوسائل على التقية والحصص الإضافي بالنسبة إلى ما دون الخمس عشرة رضعة تارة، وأخرى على ما ارتضع من لبن فحلين، وثالثاً كون السنة ظرفاً للرضاع؛ كما تقدم في الحولين.

(٣) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ٥١٨، والوسائل ٢٠: ٣٧٩ نقلاً عنه.

(٤) «أ» «د»: عبداً.

(٥) الكافي ٥: ٤٤٦، التهذيب ٧: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٣.

(٦) الكافي ٥: ٤٤٠، الاستبصار ٣: ١٩٩، التهذيب ٧: ٣١٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٠.

(٧) لم نعر عليه في مكان.

وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال: أرضعت أُمِّي جارية بلبني؟ قال: هي أختك من الرضاعة، قال: فتحل لأخ لي من أُمِّي لم تُرضعها أُمِّي بلبنه؟ قال: والفحل واحد؟ قال: نعم، هو أخي من أبي وأُمِّي، فقال^(١): اللبن للفحل، صار أبوك أباهَا، وأُمك أُمها^(٢).

وقال عليه السلام: رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلي من رضاع الناصبية^(٣).^(٤)

ولا يجوز مظاهرة^(٥) المجوسي، فأما أهل الكتاب - اليهود والنصارى - فلا بأس^(٦)، ولكن إذا أرضعوه فامنعوهم من شرب الخمر وأكل^(٧) لحم الخنزير^(٨).

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاعة: لا أمر به أحداً ولا أنهى عنه أحداً، وأنا ناه عنه نفسي ووُلدي^(٩). وإن زعمت امرأة أنها أرضعت امرأة أو غلاماً ثم أنكرت ذلك صدقت،

(١) «أ» «ب»: قال.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٩، التهذيب ٧: ٣٢٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٥.

(٣) «ج»: الناصبة.

(٤) رجال النجاشي: ٣٠٩، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٦.

(٥) سُميت المرضعة ظئراً لأنها تعطف على الرضيع.

(٦) الكافي ٦: ٤٢، ٤٣، التهذيب ٨: ١٠٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٣، وسائل الشيعة ٢١:

٤٦٤، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦١.

(٧) ليست في المستدرک.

(٨) الكافي ٦: ٤٢، ٤٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٨، التهذيب ٨: ١١٠، ١١٦، وسائل

الشيعة ٢١: ٤٦٤، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦١.

(٩) الكافي ٥: ٤٣٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧١.

فإن قالت: قد أرضعتها^(١) فلا تُصدّق ولا تنعم^(٢).
 وإذا أرضعت جارية رجلاً حلّ له بيعها إذا شاء، إلا أن لها حقاً^(٣) عليه^(٤).
 ولا يجوز للرجل أن يبيع أختاً من الرضاعة، إلا إذا لم يجد ما يُنفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس أن يبيعها^(٥).
 وقال الصادق عليه السلام: لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من لبن ولد الزنا. ولا بأس بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حلّ^(٦).
 ولا يجوز للرجل أن يتزوَّج أخت أخيه من الرضاعة^(٧).
 وقال النبي صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٨).

(١) «أ»: أرضعتها.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٥، التهذيب ٧: ٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٢.

(٣) «أ» «ج» «د»: حقّها.

(٤) لم نعثر عليه في مكان.

(٥) التهذيب ٧: ٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٩.

(٦) الكافي ٦: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٨، التهذيب ٨: ١٠٩، الاستبصار ٣: ٣٢٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٢.

(٧) الكافي ٥: ٤٤٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦٨.

(٨) انظر: الكافي ٥: ٤٣٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٥، التهذيب ٧: ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٣، ٨: ٢٤٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢، المقنعة: ٤٩٩.

باب العقيقة

وإذا وُلِدَ لك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الأسماء^(١)، وكنّه بأحسن الكنى^(٢)، وإذا كان^(٣) اسمه محمّداً^(٤) فلا تُكنّه بأبي القاسم؛ ولا بأبي بكر، ولا بأبي عيسى (ولا بأبي الحكم)^(٥) ولا بأبي الحارث^(٦).
واثقب أذنه^(٧)، واحلق رأسه، وزنّ شعره بعد ما تُجفّفه بالفضّة، وتصدّق بها^(٨)، وعقّ عنه إذا كان ذكراً فذكراً، وإن كان أنثى فأنثى^(٩).

(١) انظر: الكافي ٦: ١٨، ٢٧، ٢٨، ٢٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٩، التهذيب ٧: ٤٣٧، عدّة الداعي: ٨٦، الهداية: ٧٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٦.

(٢) الكافي ٦: ١٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٧، ٣٢٢.

(٣) «ب»: جعلت.

(٤) «ب» «ج» بزيادة: فكنّه.

(٥) ليست في «أ».

(٦) الكافي ٦: ٢١، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٠، مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٣.

(٧) «أ» «د»: أذنيه.

(٨) الكافي ٦: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٣، التهذيب ٧: ٤٤٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، الهداية: ٧٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٠، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٦.

(٩) الكافي ٦: ٢٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٣، التهذيب ٧: ٤٤٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، وسائل الشيعة ٢١: ٤١٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٢.

ولا يأكل الأبوان العقيقة، وإذا أكلت الأم منها^(١) لم ترضعه^(٢).
وتُطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك^(٣).
فإذا^(٤) أردت ذبحها فقل: «بسم الله^(٥)، منك ولك عقيقة فلان ابن فلان،
على ملّتك ودينك وسنة رسولك»^(٦).
وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا لم يُعقَّ عن الصبي
وضّحي عنه أجزأه ذلك عن^(٧) عقيقته^(٨).

(١) ليست في «ج».

(٢) الكافي ٦: ٣٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٣ وفيه قال: وليس ذلك بمحرّم عليهما،
التهذيب ٧: ٤٤٤، وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، مستدرک
الوسائل ١٥: ١٤٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٨، ٢٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٣، التهذيب ٧: ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢١:
٤٢٠.

(٤) «ب»: وإذا.

(٥) «ب» «ج»: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) الكافي ٦: ٣١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، وسائل
الشيعة ٢١: ٤٢٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٦.

(٧) «ب» «ج» «د»: من.

(٨) الكافي ٦: ٢٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٢، التهذيب ٧: ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢١:
٤٤٩، ٤٢١.

باب المتعة

اعلم أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أحلَّ المتعة، ولم يُحرِّمها حتَّى قبض^(١).

واعلم أنَّها لا تحلَّ إلَّا لمن عرفها، وهي حرام (على من^(٢)) جهلها^(٣). وإذا تمتَّع الرجل مريداً ثواب الله وخلافاً على من جهلها، لم يكلمها كلمة إلَّا كتب الله له بها حسنة، ولم يمدَّ يده إليها إلَّا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرَّ من الماء على (شعره بعدد كلِّ)^(٤) شعرة^(٥).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: لحقني جبرئيل فقال: يا محمد، إنَّ الله يقول: إنِّي قد غفرت للمتمتِّعين (من أمتك)^(٦) من النساء^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢، الهداية: ٦٩، وسائل الشيعة ٢١: ٩.

(٢) «أ»: لمن.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢، وسائل الشيعة ٢١: ٨.

(٤) ليست في «د».

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٠٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٣.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٠٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٣.

ولا تتمتع إلا بعارفة، فإن لم تكن عارفة فاعرض عليها، فإن قبلت^(١) فتزوّجها؛ وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج؛ فالكواشف: هنّ اللواتي يُكاشفن، ويوتهنّ معلومة، ويؤتين، والدواعي: اللواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عُرفن بالفساد، والبغايا: المعروفات بالزنا، وذوات الأزواج: المطلقات على غير السنّة^(٢).

واعلم أنّ من تمتّع بزانية فهو زانٍ، لأنّ الله يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).^(٤) ولا تتمتع إلا بامرأة قد بلغت عشرين سنين^(٥). ولا تتمتع بذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهنّ^(٦).

(١) «أ» «د»: فعلت.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢، معاني الأخبار: ٢٢٥، التهذيب ٧: ٢٥٢، الاستبصار ٣: ١٤٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥٧.

(٣) النور: ٣.

(٤) الكافي ٥: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢، التهذيب ٧: ٢٦٩، الاستبصار ٣: ١٥٣، المختلف: ٥٦٣، نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ١٣١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٣، التهذيب ٧: ٢٥٥، الاستبصار ٣: ١٤٥، وسائل الشيعة ٢١: ٣٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٣، نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٨٤، التهذيب ٧: ٢٥٤، الاستبصار ٣: ١٤٥، المختلف: ٥٦٣، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥٩. وحمله الشيخ في التهذيب أولاً: على كون البكر صبيّة. وثانياً: على التقية. وثالثاً: على الكراهة.

ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرّة، متعة وغير متعة^(١).
 ولا بأس أن تنظر إلى امرأة تريد التمتع بها^(٢).
 وأدنى ما يجزئ في المتعة درهم فما فوقه^(٣) (وَرُوي: كَفَيْنَ)^(٤)
 من بُرٍّ^(٥).

وإذا^(٦) أردت ذلك فقل لها: زَوِّجيني^(٧) نفسك^(٨) على كتاب الله
 وسُنّة نبيّه؛ نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب
 ولدك إلى أجل مسمّى، فإن بدّلي زدتك وزِدْني^(٩)،^(١٠) فإن أتت

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٣، المختلف: ٥٦٣، وسائل الشيعة ٢١: ٣٨، مستدرک
 الوسائل ١٤: ٤٦٠.

(٢) لم نجد ما يؤيده في مصدر آخر؛ إلا أنّه وردت أحاديث تجوز النظر في الزواج الدائم؛ كما
 في الكافي ٥: ٣٦٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٠، التهذيب ٧: ٤٣٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٨٧.
 (٣) الكافي ٥: ٤٥٧، التهذيب ٧: ٢٦٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٠٨، المسالك ١: ٥٠٢،
 المختلف: ٥٦٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦٤، ونقل صاحب
 شرح اللعة ٥: ٢٨٥ قول المصنّف بمعناه.

(٤) ليست في «ب».

(٥) الكافي ٥: ٤٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٤، التهذيب ٧: ٢٦٠، المختلف:
 ٥٦٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦٤.

(٦) «أ» «د»: وإن.

(٧) «ج» والمستدرک: تزوّجيني.

(٨) «أ»: من نفسك.

(٩) «ج»: زدّيني.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٤، التهذيب ٧: ٢٦٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، مستدرک
 الوسائل ١٤: ٤٦٢.

بولد فليس لك أن تنكره^(١).

وإذا تزوجت المرأة متعةً بمهرٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت أن لها زوجاً فلا تُعطيها مِمَّا بقي لها عليك شيئاً، لأنها عصت الله^(٢).

وإذا تزوجت بامرأةٍ متعةً (إلى أجلٍ^(٣)) مسمى، فلما انقضى أجلها أحبت أن تتزوج أختها فلا تحلَّ لك حتَّى تنقضي^(٤) عدتها^(٥). ولا تتزوج بامرأةٍ قد تمتعتَ بأُمِّها^(٦).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال: هي كعوض إمانك^(٧)، وعدتها خمس وأربعون ليلة، فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق، وإن شاء أن يزيد فلا بدَّ من أن يصدقها شيئاً؛ قلَّ أم كثر، ولا ميراث بينهما

(١) الكافي ٥: ٤٦٤، التهذيب ٧: ٢٦٩، الاستبصار ٣: ١٥٢، وسائل الشيعة ٢١: ٧٠، الهداية: ٦٩.

(٢) الكافي ٥: ٤٦١، وسائل الشيعة ٢١: ٦٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦٨.

(٣) «أ»: بأجل.

(٤) «د»: تقضي.

(٥) الكافي ٥: ٤٣١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٥، التهذيب ٧: ٢٨٧، الاستبصار ٣: ١٧٠، نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ١٢٥، المختلف: ٥٦٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠٦.

(٦) الكافي ٥: ٤٢٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٥، التهذيب ٧: ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦.

(٧) الكافي ٥: ٤٥١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٤، وسائل الشيعة ٢١: ٢١، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦٦.

إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل^(١).

وإذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل^(٢) ما يجب على الأمة، وإن^(٣) مكثت عنده أياماً فعليها أن تحد^(٤)، وإذا^(٥) كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فتعتد ولا تحد^(٦).

(١) الكافي ٥: ٣٧٨، ٤٥١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٦، التهذيب ٧: ٣٥٣، المختلف: ٥٦١، نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٨٣، وسائل الشيعة ٢١: ٥٠، ٦٨، ٧٧، ٢٤٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٧٠.

(٢) ليست في «ب».

(٣) «ب» «ج» والمختلف: وإذا.

(٤) حدث على زوجها: حزنه عليه، ولبست ثياب الحزن وترك الزينة.

(٥) «أ» «د» والمختلف: وإن.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٦، التهذيب ٨: ١٥٧، الاستبصار ٣: ٣٥٠، المختلف: ٥٦٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥٢، ٢٢٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦٦، المسالك ١: ٥٠٧.

باب الطلاق

اعلم أنَّ الطلاق لا يقع إلا على^(١) طهر، من غير جماع، بشاهدين عدلين في مجلس واحد، بكلمة واحدة^(٢)، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل، ويشهد بعد ذلك الثاني^(٣). ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر، إلا أن يكون الرجل مريداً للطلاق^(٤).

والطلاق على وجوه كثيرة؛ فمنها: طلاق السُنَّة، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يُطَلِّق امرأته انتظر بها حتَّى تحيض وتطهر، فيطْلُقها تطليقة واحدة، ويُشهد على ذلك شاهدين عدلين، ثمَّ يدعها حتَّى تستوفي أقرأها^(٥)

(١) «أ»: عن .

(٢) ليست في المستدرك .

(٣) الكافي ٦: ٧١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٩، التهذيب ٨: ٢٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩٨.

(٤) الكافي ٦: ٦٢، ١٢٦، ١٢٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢١، التهذيب ٨: ٥١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠، ٨٥، ٨٦.

(٥) «د»: قروءها . وفي «ج»: قراها .

وهي ثلاثة أطهار، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض .
 فإذا رأت أوّل قطرة من دم ثالث فقد بانت منه، وحلّت للزواج^(١)، وهو
 خاطب من الخطّاب، والأمر إليها؛ إن شاءت زوّجت نفسها منه، وإن
 شاءت لا، وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدّتها، وهما يتوارثان
 حتّى تنقضي العدة.

ومنها: طلاق العدة، وهو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على
 طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثمّ يراجعها من يومه ذلك أو بعد
 ذلك قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها، ويواقعها حتّى تحيض .
 فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد
 على ذلك، ثمّ يراجعها متى شاء^(٢) قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها
 ويواقعها، ويكون معها إلى أن تحيض الحيضة الثانية، فإذا خرجت من
 حيضها طلقها الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد
 بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره^(٣).

واعلم أنّ أدنى المراجعة أن يُقبلها أو يُنكر الطلاق^(٤).

(١) في المستدرك: للأزواج.

(٢) «٥»: ما شاء.

(٣) الكافي ٦: ٦٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٠، ٣٢٢، التهذيب ٨: ٢٦، الهداية: ٧١،
 وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٣، ١٠٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٣١٨ إلى قوله «تنقضي العدة»،
 ٣٢١ إلى قوله «بانت».

(٤) الكافي ٦: ٧٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٣، التهذيب ٨: ٤٢، فقه الرضا عليه السلام:
 ٢٤٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٣٣.

ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود، إلا أنه يُكره من جهة المواريث والسلطان والحدود^(١).

واعلم أن خمساً يُطلق على كل حال: الحامل المُبِين^(٢) حملها، والغائب عنها زوجها، والتي لم يُدخل بها، والتي قد يئست من الحيض (أو لم تحض)^(٣)،^(٤) وهو على وجهين: إن كان مثلها لا تحيض فلا عدّة عليها^(٥)، وإن كان مثلها تحيض فعليها العدّة ثلاثة أشهر^(٦).

واعلم أن «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٧) وهو أقرب الأجلين^(٨).

وإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعده متى ما^(٩) كان فقد بانّت منه

(١) الكافي ٥: ٣٨٧، و٦: ٧٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١، التهذيب ٧: ٢٤٨، دعائم الإسلام ٢: ٢٩٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٧، و٢٢: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٣٠.

(٢) في المستدرک: البين.

(٣) ليست في «د».

(٤) الكافي ٦: ٧٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٤، التهذيب ٨: ٦١، ٧٠، الاستبصار ٣: ٢٩٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩٩.

(٥) الكافي ٦: ٨٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣١، التهذيب ٨: ٦٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٤٩.

(٦) الكافي ٦: ٩٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، التهذيب ٨: ١١٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٤٩.

(٧) اقتباس من سورة الطلاق: ٤.

(٨) الكافي ٦: ٨٢، التهذيب ٨: ١٢٨، المختلف: ٦١٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٠.

(٩) ليست في «ب».

وحلّت للزواج^(١)، وإذا مضت^(٢) بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه، ولا تحلّ للزواج حتّى تضع، فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها أو تمضي^(٣) بها ثلاثة أشهر ثمّ أراد طلاقها فليس له حتّى تضع ما في بطنها ثمّ تطهر ثمّ يطلّقها^(٤).

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلّقها زوجها، ثمّ يراجعها، ثمّ يطلّقها، ثمّ يراجعها، ثمّ يطلّقها الثالثة، فقال عليه السلام: قد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره^(٥).

وطلاق الحامل واحدة، وعدّتها أقرب الأجلين^(٦).
والمرأة إذا فسد حيضها فلا تحيض إلّا في الأشهر أو السنين، تُطلّق (في غرة الشهر^(٧)) وتعتدّ كما تعتدّ التي قد^(٨) يئست^(٩) من المحيض^(١٠).

(١) في المستدرک: للأزواج.

(٢) «أ» «د»: مضى.

(٣) «أ» «ب» «د»: يمضي.

(٤) الكافي ٦: ٨١، التهذيب ٨: ٧٠، الاستبصار ٣: ٢٩٨، المختلف: ٥٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٠.

(٥) التهذيب ٨: ٧١، ٧٣، الاستبصار ٣: ٢٩٩، وسائل الشيعة ٢٢: ١١١، ١٤٧.

(٦) الكافي ٦: ٨١، التهذيب ٨: ٧٠، الاستبصار ٣: ٢٩٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٠.

(٧) «أ» «د»: لغرة الشهور. وغرة الشهر: أوله إلى انقضاء ثلاثة أيام.

(٨) ليست في «ج» والمستدرک.

(٩) تحمل اليائسة هنا على ما إذا كان مثلها تحيض.

(١٠) التهذيب ٨: ١٢٠، الاستبصار ٣: ٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٣.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة، ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهرًا، وتزوّج من ساعتها^(١).
وأما التخيير، فأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى أنف^(٢) لنبية صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نساءه، وهي حفصة: أيرى محمد أنه لو طلقنا إنا^(٣) لا نجد أكفاء من قريش يتزوّجوننا! فأمر الله عز وجل نبيه أن يعتزل نساءه تسعاً^(٤) وعشرين ليلة^(٥)، فاعتزلهن النبي^(٦) صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم^(٧)، ثم نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً^(٨) فاخترن الله ورسوله صلى الله عليه وآله، فلم يقع الطلاق، ولو اخترن أنفسهن لبن^(٩).

(١) الكافي ٦: ٨٣، ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٦، التهذيب ٨: ٦٤، وسائل الشيعة ٢١:

٣١٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٩٢.

(٢) أي: اشتد غضبه.

(٣) ليست في «ب» «د».

(٤) «أ» «ج»: تسعة.

(٥) «أ» «د»: يوماً.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) المشربة: الغرفة، ومنه مشربة أم إبراهيم، وإنما سُميت بذلك لأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله ولدته أمه فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة.

(٨) الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

(٩) انظر: المختلف: ٥٨٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤ مثله إلى قوله: لم يقع الطلاق. وفي

وروي: ما للناس والتخيير؟ إنما ذلك شيء خصّ الله به نبيه صلى الله عليه وآله^(١).

وأما الخلع، فلا يكون إلا من قبل المرأة، وهي أن تقول لزوجها: لا أبرّ لك قسماً^(٢)، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنباً، ولأوطئ فراشك غيرك، ولأدخلن بيتك من تكرهه، ولا أقيم حدود الله، فإذا قالت هذا لزوجها فقد حلّ له ما أخذ منها (وإن كان أكثر ممّا أعطاه من الصداق، وقد بانّت منه، وحلّت للزواج بعد انقضاء عدّتها)^(٣) وحلّ له أن يتزوَّج أختها من ساعته، ويقول: إن رجعت في شيء ممّا وهبته^(٤) فأنا أملك ببضعك، فإن هو راجعها ردّها عليها ما أخذ منها، وهي على تطليقتين، وكان الخلع له تطليقة واحدة^(٥)، وعدّتها عدّة المطلقة، ولا تخرج من بيتها حتّى تنقضي عدّتها^(٦)، وإذا طلقها فليس لها متعة

➤ الفقيه ٣: ٣٣٤ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في أجوبة المسائل الثانية من الموصل للسيد المرتضى: ٣٧ نقلاً عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه، وفي تفسير القميّ ٢: ١٩٢، دعائم الإسلام ٢: ٢٦٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٣١٠.

(١) الكافي ٦: ١٣٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٦، التهذيب ٨: ٨٨، الاستبصار ٣: ٣١٣، المختلف: ٥٨٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٩٢.

(٢) برّ الله قسمه: صدقه.

(٣) ليست في «ج» والمستدرک.

(٤) ليست في «ج».

(٥) «أ» «ج» «د»: وهبته. وفي المستدرک: وهبتيه.

(٦) الكافي ٦: ١٤٤، التهذيب ٨: ١٣٦، الاستبصار ٣: ٣٣٦، المختلف: ٥٩٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٧.

ولا سكنى ولا نفقة^(١).

وأما المبراة، فهي^(٢) أن تقول المرأة لزوجها: طلقني ولك ما^(٣) عليك فتركها، إلا أنه يقول: على أنك إن رجعت (في شيء^(٤)) ممّا وهبته^(٥) لي فأنا أملك ببضعك^(٦)، ولا ينبغي أن يأخذ منها أكثر من مهرها [بل يأخذ منها دون مهرها]^(٧).^(٨)

والمختلعة يحلّ لزوجها ما أخذ منها، لأنها تعتدي^(٩) في الكلام^(١٠). وأما النشوز، فهو ما^(١١) قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١٢).

(١) انظر: المختلف: ٥٩٥، ثم قال العلامة في كيفية الجمع بين عدم خروجها من بيتها وما ذكر هنا: الجمع بين الكلامين مشكل، والوجه أن لها الخروج لأنه طلاق بائن. وروي في الكافي ٦: ١٤٤، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٩، والوسائل ٢٢: ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) «أ» «ج» «د»: فهو. (٣) «أ» «ب» «د»: مالي.

(٤) «أ» «د»: بشيء.

(٥) «أ» «ج» «د»: وهبته.

(٦) الكافي ٦: ١٤٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٦، التهذيب ٨: ١٠٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٨٣.

(٧) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف.

(٨) الكافي ٦: ١٤٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٦، التهذيب ٨: ١٠٠، المختلف: ٥٩٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٨١.

(٩) «أ» «د»: تغتري.

(١٠) الكافي ٦: ١٤٢، التهذيب ٨: ١٠١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٨١.

(١١) «أ» «د»: كما.

(١٢) النساء: ١٢٨.

(وهو أن تكون المرأة^(١)) عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل، فإنني أكره أن يُشمت بي، ولكن امسكني^(٢) ولك ما عليك، فيصطلحان^(٣) على هذا^(٤).

وإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع^(٥).

وإذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تُطيعه في فراشه، وهو ما قال الله: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٦) والهجر: أن يحول إليها ظهره، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رقيقاً^(٧).^(٨) وأما الشقاق، فقد يكون من المرأة والرجل جميعاً، وهو ما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَاِئْتُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٩) فيختار الرجل رجلاً (وتختار المرأة^(١٠)) رجلاً، فيجتمعان على فرقة أو على صلح، فإن أرادا الإصلاح أصلحان من غير أن يستأمرأ، وإن

(١) «أ» «د»: وهي المرأة تكون.

(٢) «أ» «د»: أسكني.

(٣) «ب» «ج»: فيصطلحان.

(٤) الكافي ٦: ١٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٦، التهذيب ٨: ١٠٣، فقه الرضا عليه

السلام: ٢٤٥، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٩، تفسير العياشي ١: ٢٧٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٦، تفسير العياشي ١: ٢٤٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٥،

وسائل الشيعة ٢١: ٣٥١.

(٦) النساء: ٣٤.

(٧) ليست في «ج».

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٥.

(٩) النساء: ٣٥.

(١٠) «ب»: والمرأة.

أرادا أن يفترقا^(١) فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا^(٢) الزوج والمرأة^(٣). والإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيطانك (ولأشقى عليك، ولأسوأئك، ولا أقربك^(٤)) ولا أجامعك إلى كذا وكذا، فيترص به أربعة أشهر، فإن فاء^(٥) وهو أن يصلح أهله ويجامع فإن الله غفور رحيم، وإن طلق فإن الله سميع عليم، وإن أبى أن يجامع قيل له: طلق^(٦)، فإن فعل وإلا حبس^(٧) في حظيرة من قصب، وشدد عليه في المأكل والمشرب (حتى يُطلق)^(٨).^(٩)

وروي: أنه إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين^(١٠).

(١) «أ» «ب» «ج»: يفترقا.

(٢) في بعض النسخ: يستأمر.

(٣) الكافي ٦: ١٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٧، تفسير العياشي ١: ٢٤٠، ٢٤١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٥، وسائل الشريعة ٢١: ٣٥٢، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠٥.

(٤) «ج»: ولا تقربك. وفي المستدرك: ولأهجرئك.

(٥) الفيء: الرجوع.

(٦) الكافي ٦: ١٣٠، ١٣٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٩، التهذيب ٨: ٢، الاستبصار ٣: ٢٥٣، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٤٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٦.

(٧) «ب»: جلس.

(٨) ليست في «ب».

(٩) الكافي ٦: ١٣٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٨، التهذيب ٨: ٦، الاستبصار ٣: ٢٥٧، تفسير العياشي ١: ١١٤، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٥٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٠، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٥٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٧.

ولا يقع الإيلاء إلا بعد الجماع^(١).

وإذا ألى الرجل من^(٢) امرأته لم^(٣) يُفَرِّق بينهما حتى يوقف الرجل، وإلا فهي امرأته وإن أتى لها سنة^(٤).

وإذا ظاهر الرجل^(٥) من امرأته فقال: هي (عليه كظهر أمه^(٦)) وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يُجامع، فإن جامع من قبل أن يُكْفَرَ لزمته كفارة أخرى، فإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا^(٧) فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويُجامع فتلزمه الكفارة، فإن واقعها من قبل أن يكْفَرَ لزمته كفارة أخرى، ومتى جامع من قبل أن يكْفَرَ لزمته كفارة أخرى^(٨).

وروي في رجل قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه، أنه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم^(٩).

(١) الكافي ٦: ١٣٣، ١٣٤، التهذيب ٨: ٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٥.

(٢) ليست في «ج».

(٣) «أ» «د»: لن.

(٤) الكافي ٦: ١٣٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٩، التهذيب ٨: ٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٧.

(٥) ليست في «ب».

(٦) «ب»: علي كظهر أمي.

(٧) ليست في «ب».

(٨) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٩٧.

(٩) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٥:

٣٩٧. وقد نقل العلامة في المختلف: ٥٩٧ عن النهاية: «إذا قال الرجل: أنت علي كيد أمي أو كرجلها أو كشعرها، أو شيء من أعضائها، وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه» ثم قال: وهو

واعلم أنَّ المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالي أجَّلها أربع سنين ، ثمَّ يكتب إلى الصقع^(١) الَّذي قُقد فيه فيسأل عنه ، فإن أخبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يُخبر عنه بحياة ولا موت (حتَّى تمضي أربع سنين)^(٢) دُعي^(٣) وليِّ الزوج المفقود ، فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتَّى يعلم^(٤) حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للوليِّ : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوَّج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن يُنفق عليها أجبره الوالي على^(٥) أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الوليِّ طلاق الزوج ، وإن لم يكن له^(٦) وليِّ طلقها السلطان ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدَّتْها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ؛ فإن انقضت عدَّتْها قبل أن يجيء الزوج فقد حلَّت للأزواج^(٧) ، ولا سبيل للأوَّل عليها^(٨) ، وعدَّتْها أربعة أشهر وعشرة أيَّام^(٩) .

❦ قول الصدوق في المقنع . والظاهر سقط من النسخ ، ولم تُثبت في المتن لعدم بيان نصِّ قول المصنَّف ، وأشار الشهيد أيضاً في المسالك ٢ : ٧٥ إلى قول المصنَّف إجمالاً فراجع .

(١) الصُّقع : الناحية من البلاد والجهة أيضاً ، والمحلة .

(٢) ليست في «أ» .

(٣) «ج» : دلَّ على .

(٤) «أ» «ج» «د» : تعلم .

(٥) ليست في «ب» .

(٦) «أ» «د» والمستدرك : لها .

(٧) «ب» : للزواج .

(٨) الكافي ٦ : ١٤٨ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٥٤ ، التهذيب ٧ : ٤٧٩ ، دعائم الإسلام

٢ : ٢٣٨ ، المختلف ٢٩٢ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ١٥٦ ، مستدرك الوسائل ١٥ : ٣٣٧ .

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٥٥ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ١٥٧ .

والأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً^(١) يُري أنها قد حرمت عليه، فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها يُري أنها قد حلت له^(٢).

والمعتوه^(٤) إذا أراد الطلاق طلق عنه وليه^(٥).

وإذا نُعي الرجل إلى أهله أو^(٦) خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد^(٧) فالأول أحق بها من الآخر؛ دخل الآخر بها أو^(٨) لم يدخل، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً^(٩).

وإذا شهد شاهدان عند^(١٠) امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء

(١) «ب» «ج»: قناعها. والقناع: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها، أوسع من المقنعة.

(٢) ليست في «أ».

(٣) الكافي ٦: ١٢٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٣، التهذيب ٨: ٧٤، ٩٢، الاستبصار ٣: ٣٠١، المختلف: ٥٩١ عنه وعن والد المصنف في رسالته مثله. فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩٧.

(٤) المعتوه: الناقص العقل.

(٥) الكافي ٦: ١٢٥، ١٢٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٦، التهذيب ٨: ٧٥، الاستبصار ٣: ٣٠٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٨١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٧، المختلف: ٥٨٩.

(٦) «أ» «د»: و.

(٧) ليست في «ب» «ج».

(٨) «ب» «ج»: أم.

(٩) الكافي ٦: ١٤٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٥، التهذيب ٧: ٤٨٨، ٤٨٩، الاستبصار ٣: ١٩٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٨.

(١٠) «أ» «د»: على.

زوجها، ضُربا الحدّ، وضمنا الصداق، واعتدّت المرأة ورجعت إلى زوجها الأوّل^(١).

وإذا نُعي إلى امرأة زوجها فاعتدّت وتزوّجت ثمّ قدم زوجها فطلّقها وطلّقها الأخير فإنّها تعتدّ عدّة واحدة ثلاثة قروء^(٢).

وأما اللعان، فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور، وينكر ولدها^(٣).
[ولا يكون اللعان إلّا بنفي الولد^(٤)، فلو أنّ رجلاً قذف امرأته ولم ينكر ولدها لم يلاعنها، ولكنه يُضرب حدّ القاذف ثمانين جلدة]^(٥).^(٦)

فإن أقام عليها أربعة شهود^(٧) عدول رُجمت، وإن لم يقم عليها شهود أربعة^(٨) لاعنها، فإن امتنع من لعانها ضُرب حدّ المفترى ثمانين جلدة، فإن لاعنها دُرئ^(٩) عنه الحدّ^(١٠).

(١) الكافي ٦: ١٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٥، وسائل الشريعة ٢٢: ٢٥٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٨.

(٢) الكافي ٦: ١٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٦، التهذيب ٧: ٤٨٩، المختلف: ٦١٩، وسائل الشريعة ٢٢: ٢٥٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٩.

(٣) الكافي ٦: ١٦٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٦، التهذيب ٨: ١٨٧، الاستبصار ٣: ٣٧٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٨، وسائل الشريعة ٢٢: ٤٢٣.

(٤) الكافي ٦: ١٦٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٦، التهذيب ٨: ١٨٥، ١٨٦، الاستبصار ٣: ٣٧١، وسائل الشريعة ٢٢: ٤٢٩.

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: ٦٠٨ نقلاً عنه.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٨.

(٧) ليست في «د». (٨) ليست في «أ» «ج» «د».

(٩) الدرء: الدفع.

(١٠) الكافي ٧: ١٨٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٦، التهذيب ١٠: ٢، الاستبصار ٤: ٢١٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٨.

واللعان هو أن يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثمّ يقول الإمام : اتّقى الله فإنّ^(١) لعنة الله شديدة ، ثمّ يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله^(٢) إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ يقول لها^(٣) الإمام : اتّقى الله فإنّ غضب الله شديد ، ثمّ تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ، ثمّ يُفَرَّق بينهما ولا تحلّ له أبداً ، ودُرئ عنها الحدّ ، وإن لم تفعل رُجمت^(٤) .

فإن^(٥) دعا أحد ولدها ابن^(٦) الزانية جُلد الحدّ ، فإن ادّعى^(٧) الرجل به^(٨) بعد الملاعة نُسب إليه ، فإن مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب ، وميراثه لأُمّه ، فإن ماتت أُمّه فميراثه لأخواله^(٩) .

(١) ليست في «أ» «د» .

(٢) ليست في «أ» .

(٣) ليست في «ب» .

(٤) الكافي ٦ : ١٦٢ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٧ ، التهذيب ٨ : ١٨٤ ، الاستبصار ٣ : ٣٧٠ ،

وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٠٨ .

(٥) «ب» : فإذا .

(٦) في المستدرك : ولد .

(٧) «ب» والمستدرك : أقرّ .

(٨) «أ» «ج» والمستدرك : فيه .

(٩) الكافي ٦ : ١٦٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٧ ، التهذيب ٨ : ١٨٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٧٧ ،

فقه الرضا عليه السلام : ٢٤٩ ، الهداية : ٧٢ ، وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٠٨ ، مستدرك الوسائل

وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فُرق بينهما^(١).
ولا يحصن الحرّ المملوكة، ولا المملوك الحرّة^(٢).
والعبد إذا قذف امرأته تلاعننا كما يتلاعن الحرّ^(٣).
ويكون اللعان بين الحرّة والمملوك، وبين العبد والأمة، وبين المسلم
واليهوديّة والنصرانيّة^(٤).
واليهوديّ يحصن النصرانيّة، والنصرانيّ يحصن اليهوديّة^(٥).
ومن طلق امرأته ثلاثاً^(٦) في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه
بشيء^(٧)، وكذلك إذا قال الرجل لامرأته: أنت منّي خليّة، أو برية، أو بنة،
أو بائنة فليس بشيء^(٨).

-
- (١) الكافي ٦: ١٦٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧، دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣، التهذيب ٨: ١٩٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣٩.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٦، التهذيب ١٠: ١٢، الاستبصار ٤: ٢٠٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٠.
- (٣) الكافي ٦: ١٦٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧، التهذيب ٨: ١٨٨، الاستبصار ٣: ٣٧٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٤١٩.
- (٤) الكافي ٦: ١٦٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧، التهذيب ٨: ١٨٨، الاستبصار ٣: ٣٧٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣٦.
- (٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٦، التهذيب ٨: ١٩٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٧١.
- (٦) ليست في «أ» «ج» «د».
- (٧) الكافي ٦: ٦٠، التهذيب ٨: ٥٥، الاستبصار ٣: ٢٨٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٢.
- (٨) الكافي ٦: ٦٩، ١٣٥، ١٣٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٦، التهذيب ٨: ٣٦، ٤٠، الاستبصار ٣: ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧.

والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها، وعليها العدة ولها الميراث^(١).

وفي حديث آخر: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصفه ولها الميراث، وعليها العدة^(٢) [وهو الذي أعتمده وأفتي به]^(٣). وعدة الأمة إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٤)، وروي: شهران^(٥) وخمسة أيام، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف^(٦).

والعبد إذا كانت تحته أمة وطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده^(٧) على تطليقة واحدة^(٨).

(١) التهذيب ٨: ١٤٥، ١٤٦، الاستبصار ٣: ٣٤٠، وسائل الشيعة ٢١: ٣٣١، ٣٣٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٧.

(٢) الكافي ٦: ١١٨، التهذيب ٨: ١٤٤، الاستبصار ٣: ٣٣٩، المختلف: ٥٤٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٦.

(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف نقلاً عنه.

(٤) الكافي ٦: ١٧٠، ١٧٢، التهذيب ٨: ١٥٣، الاستبصار ٣: ٣٤٨، المختلف: ٦١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٧٠.

(٥) في المختلف: إن عدتها شهران.

(٦) التهذيب ٨: ١٥٤، الاستبصار ٣: ٣٤٦، المختلف: ٦١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٧٠.

(٧) «أ» «ب» «د»: معه.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٢، التهذيب ٨: ٨٦، الاستبصار ٣: ٣١١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٧.

ولا بأس أن تحبَّ المتوفى عنها زوجها، وتنقلب إلى أهلها إن شاءت^(١).
والحُبلى المطلقة يُنفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحقُّ بولدها أن
ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾^(٢).^(٣)
وسئل الصادق عليه السلام عن (قول الله^(٤)) تعالى ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا
وَلَا مَوْلُودُ لَهٗ بِوَلَدِهِ﴾^(٥) فقال: كانت (المراضع ما تدفع إحداهن) ^(٦) زوجها
إذا أراد مجامعتها، فتقول: لا أدعك إنِّي أخاف أن أحبل فأقتل^(٧) ولدي^(٨)،
ويقول الرجل: لا أجامعك إنِّي أخاف أن تعلقني^(٩) فأقتل ولدي، فنهى الله
أن يضارَّ الرجل المرأة والمرأة الرجل^(١٠).
وقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١١) فيأنهى نهى أن يضارَّ بالصبي

(١) الكافي ٦: ١١٦، ١١٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٦، وسائل
الشيعة ٢٢: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الكافي ٦: ١٠٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٩، التهذيب ٨: ١٣٤، تفسير العياشي ١:
١٢١، وسائل الشيعة ٢١: ٤٧٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٢٠.

(٤) «أ»: «د»: قوله.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) ليست في «د». وفي «أ»: الامرأة ترفع يدها على.

(٧) «د»: فيأتي على.

(٨) «أ»: بزيادة: فيأتي على ولدي.

(٩) علقت المرأة: حبلى.

(١٠) الكافي ٦: ٤١، ١٠٣، التهذيب ٨: ١٠٧، تفسير العياشي ١: ١٢٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٧.

(١١) البقرة: ٢٣٣.

(أو تَضَارَّ^(١)) أُمُّه فِي رِضَاعِهِ، وَلَيْسَ^(٢) لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ
فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا،
وَالْفَصَالُ: الْفِطَامُ)^(٣).^(٤)

وَلَا يَضَارُّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا لِيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ
تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ
لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٥).^(٦)

[وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا
لَمْ تَتَزَوَّجْ]^(٧).^(٨)

(١) «أ»: وَهُوَ يَضَارُّ. وَفِي «ب»: وَهُوَ أَنْ تَضَارَّ.

(٢) «ج»: وَ.

(٣) لَيْسَتْ فِي «ج».

(٤) الْكَافِي ٦: ١٠٣، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣: ٣٢٩، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ٢١: ٤٥٥.

(٥) الطَّلَاق: ٦.

(٦) الْكَافِي ٦: ١٢٣، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ٢٢: ٢١٣.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْتَلَفِ: ٥٧٧ نَقْلًا عَنْهُ.

(٨) الْكَافِي ٦: ٤٥، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣: ٢٧٥، التَّهْذِيبُ ٨: ١٠٥، الْاِسْتِبْصَارُ ٣: ٣٢٠.

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ٢١: ٤٧١.

باب المكاسب والتجارات

أوصاني والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله فقال في وصيته: اتق الله يا بُنَيَّ وأَجْمَل في الطلب، واخْضَعْ^(١) في المكتسب^(٢)، واعلم أنَّ الرزق رزقان: فرزق تطلبه، ورزق يطلبك؛ فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال، فإنَّك أكلته حلالاً إن طلبته من وجهه، وإلا أكلته حراماً، وهو رزقك لا بدَّ لك من أكله^(٣).

واعلم أنَّ الكاذب على عياله من حلالٍ كالمجاهد في سبيل الله^(٤). ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تُشارط وقبلت ما تُعطى، ولا تصل شعر المرأة (بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن يُوصل

(١) «ب»: واحفظ. يقال: هو في خفيض من العيش، أي: في سعة وراحة.

(٢) «ب» «ج»: المكسب.

(٣) الكافي ٥: ٨٠، ٨٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، الهداية: ٨٠، التهذيب ٦: ٣٢١، الأمالي، للصدوق: ٢٤١، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١، غرر الحكم ١: ٣٩٤، المقنعة: ٥٨٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤.

(٤) الكافي ٥: ٨٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٣، الهداية: ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٦٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٥٤.

بشعر المرأة^(١).^(٢)

ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً^(٣).

واعلم أن كسب المغنّية حرام^(٤)، وأجر^(٥) الزانية وثمان الكلب (الذي ليس بكلب صيد)^(٦) سُحِتْ^(٧).

واعلم أن الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم^(٨).

وإذا أتجرت فاجتنب خمسة أشياء: اليمين، والكذب، وكتمان العيب، والمدح إذا بعْتَ، والذمّ إذا اشتريت^(٩).

(١) ليست في «ج».

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٨، الهداية: ٨٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٨، الهداية: ٨٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٨.

(٤) الكافي ٥: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٥، التهذيب ٦: ٣٥٧، الاستبصار ٣: ٦٠، ٦١، الهداية: ٨٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٢١، مستدرک الوسائل ١٣: ٩١.

(٥) «أ» «د»: وأخذ.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) الكافي ٥: ١٢٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٥، التهذيب ٦: ٣٥٦، و٧: ١٣٥، تفسير العيّاشي ١: ٣٢١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ٩٢.

(٨) الكافي ٥: ١٢٦، ١٢٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٥، معاني الأخبار: ٢١١، مجمع البيان ٢: ١٩٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ٩٢.

(٩) الكافي ٥: ١٥١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٠، التهذيب ٧: ٦، الهداية: ٨٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٠، المقنعة: ٥٩١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٥٠.

وقال الصادق عليه السلام: من لزم التجارة استغنى عن الناس^(١).
 وقال عليه السلام: لا تترك التجارة فإن تركها مذهبة للعقل، واسع^(٢)
 على عيالك، وإيّاك أن يكونوا هم السعاة عليك^(٣).
 وقال والدي رحمه الله في وصيته إليّ: استعمل يا بُنيّ في تجارتك
 مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا^(٤)؛ فلو أنّ رجلاً أعطته امرأته مالا
 وقالت: اصنع به ما شئت، فأراد الرجل أن يشتري جاريةً يطأها لما جاز
 له، لأنها أرادت مسرّته، فليس له أن يعمل^(٥) ما ساءها^(٦).^(٧)
 وإذا سألك رجل شراب ثوبٍ فلا تُعطه من عندك فإنّها خيانة، ولو كان
 الذي عندك أجود ممّا تجده عند غيرك^(٨).
 وإيّاك وأعمال السلطان فلا تدخل فيها، فإن دخلت فيها فأحسن إلى

(١) الكافي ٥: ١٤٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٠، التهذيب ٧: ٣؛ إلا أنّه فيه وفي الكافي:

من طلب ...، وسائل الشيعة ١٧: ١١، مستدرك الوسائل ١٣: ٩.

(٢) «أ» «ب» «د»: وأوسع.

(٣) الكافي ٥: ١٤٩، التهذيب ٧: ٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٤، مستدرك الوسائل ١٣: ١١.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٥٠.

(٥) «ب» «ج»: يفعل.

(٦) «أ» «ب» «د»: ما أساءها.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢١، التهذيب ٦: ٣٤٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، كتاب

عبدالله بن يحيى الكاهلي: ١١٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٩، مستدرك الوسائل ١٣: ١٩٩.

(٨) الكافي ٥: ١٥١، التهذيب ٦: ٣٥٢، و٧: ٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، وسائل الشيعة

١٧: ٣٨٩، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٥٤.

كُلُّ أَحَدٍ^(١)، وَلَا تَرَدُّ أَحَدًا مِنْ حَاجَتِهِ^(٢) مَا تَهَيَّأَ لَكَ^(٣). فَقَدْ رُوي
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ
عَنْ أَوْلِيَائِهِ^(٤).^(٥)

وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَهُوَ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُ تَحْتَ رَايَتِهِمْ، فَقَالَ: يَبِيعُهُ^(٦) اللَّهُ
عَلَى نِيَّتِهِ^(٧).

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ: اْعْمَلْ لِي حَاجَةً عِنْدَ السُّلْطَانِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فَلَا
بَأْسَ بِذَلِكَ^(٨).

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ مِنَ السُّلْطَانِ^(٩).
وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَيْعَيْنِ^(١٠) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِذَا^(١١) افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا،

(١) «أ» «د»: أحد.

(٢) «ب»: حاجة.

(٣) انظر: الكافي ٥: ١٠٩، التهذيب ٦: ٣٣٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٤.

(٤) «ب» «ج»: أوليائهم.

(٥) الكافي ٥: ١١٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٨ مستنداً عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام مثله. وسائل الشيعة ١٧: ١٩٣.

(٦) في الوسائل: يحشره.

(٧) التهذيب ٦: ٣٣٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٣، ٢٠١.

(٨) لم نعثر عليه في مكان.

(٩) الكافي ٥: ٢٢٨، التهذيب ٦: ٣٣٧، ٣٧٥، ٣٨٢، و٧: ١٣٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٩،
مستدرک الوسائل ١٣: ١٨١.

(١٠) في المستدرک: البائعين. والبائعان: البائع والمشتري.

(١١) «ب»: فإن.

وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري^(١).

[وإذا اشترى رجل من رجلٍ جارية وقال: أجيئك بالثمن، فإذا جاء فيما بينه وبين شهر مضى، وإلا فلا بيع له^(٢).

وإذا اشترى ما يفسد ليومه كالبقول؛ فإن جاء ما بينه وبين الليل، وإلا فلا بيع له^(٣).

وإذا اشترى ما لا يفسد ليومه؛ فإن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له^(٤)][^(٥).

ولا بأس أن يشتري الرجل النخل والثمار^(٦) ثم يبيعه قبل أن يقبضه^(٧).
ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهو؛ وهو أن يحمر ويصفر^(٨).

(١) الكافي ٥: ١٧٠، التهذيب ٧: ٢٠، الاستبصار ٣: ٧٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٥٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٩٧، ٢٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٧، التهذيب ٧: ٨٠، الاستبصار ٣: ٧٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣. وحمله الشيخ في الاستبصار أولاً؛ على الاستحباب للبايع، لأن الواجب ثلاثة أيام. وثانياً: اختصاص الحكم بالجارية.

(٣) الكافي ٥: ١٧٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٧، الاستبصار ٣: ٧٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤.
(٤) انظر: الكافي ٥: ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٧، التهذيب ٧: ٢١، وسائل الشيعة ١٨: ٢١.

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: ٣٥١ نقلاً عنه.

(٦) ليست في المستدرک.

(٧) الكافي ٥: ١٧٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٢، التهذيب ٧: ٨٨، ٨٩، المختلف: ٣٩٣، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٥٨.

(٨) الكافي ٥: ١٧٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٣، التهذيب ٧: ٨٥، الاستبصار ٣: ٨٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢١١، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٥٦.

ولا يجوز أن تشتري النخل قبل أن يطلع ثمره سنة^(١) مخافة الآفة حتى يستبين، ولا بأس أن تشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك^(٢)، وعلة ذلك أنه إن لم^(٣) يحمل في هذه السنة حمل في قابل، وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ^(٤).

ولا يجوز أن تشتري الطعام ثمّ تبّيعه قبل أن تكتاله^(٥)، وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن تبّيعه قبل أن يقبضه^(٦).

وروي: لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه، ويوكّل المشتري بقبضه^(٧).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم،

(١) «أ» «د» والمستدرك: بسنة.

(٢) ردّ العلامة في المختلف: ٣٧٦ على المصنّف على قوله هذا، وقال: المشهور أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها لا عاماً واحداً ولا عامين، أمّا العام الواحد فبالإجماع، لأنّه بيع عن معدومة فلا يصحّ، وأمّا بيعها عامين فالمشهور كذلك، ثمّ قال: وادّعى ابن إدريس الإجماع فيه أيضاً.

(٣) «أ» «د»: لا.

(٤) انظر: الكافي ٥: ١٧٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٢، التهذيب ٧: ٨٧، الاستبصار ٣: ٨٦، مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٩، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٥٦، ٣٥٧.

(٥) الكافي ٥: ١٧٨، التهذيب ٧: ٣٦، المختلف: ٣٩٣ عن المصنّف باختلاف يسير، ووسائل الشيعة ١٨: ٦٦، ٦٨، مستدرك الوسائل ١٣: ٣١٨.

(٦) الكافي ٥: ٢٠٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٦، التهذيب ٧: ٥٦، ووسائل الشيعة ١٨: ٦٧، مستدرك الوسائل ١٣: ٣١٨.

(٧) الكافي ٥: ١٧٩، التهذيب ٧: ٣٦، ووسائل الشيعة ١٨: ٦٦، مستدرك الوسائل ١٣: ٣١٨.

فأخذ نصفها (وترك نصفها) ^(١) ثم جاءه ^(٢) بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره أنْ له كذا وكذا فإنما له سعره، وإن كان أخذ نصفه (وترك نصفه) ^(٣) ولم يسعراً سعراً فإنما له سعر يومه ^(٤). ^(٥) وإن اشترى رجل طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه فإنْ له السعر الذي اشتراه به ^(٦).

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبضعه ^(٧) الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر بعشرين درهماً في ثوب، فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، فقال: يُباع الثوبان جميعاً فيُعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، ويُعطى صاحب العشرين خمس الثمن، قيل: فإن قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال: قد أنصفه ^(٨). واعلم أنْ من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حقَّ له ^(٩).

(١) ليست في «ج». (٢) «ب» «ج»: جاء.

(٣) ليست في «أ» «د». (٤) «ب»: يوم.

(٥) الكافي ٥: ١٨١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٩، التهذيب ٧: ٣٤، وسائل الشيعة ١٨: ٨٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٩، التهذيب ٧: ٣٩، وسائل الشيعة ١٨: ٨٦.

(٧) «أ»: يبيع. وفي «د»: يبتع. والإبضاع: هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليبْتَاع متاعاً، ولا حصّة له في ربحه بخلاف المضاربة.

(٨) الكافي ٧: ٤٢١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣، التهذيب ٦: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥١.

(٩) الكافي ٥: ٢٩٧، التهذيب ٧: ٢٣٢، المختلف ١٦: ٤١٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٣، مستدرک الوسائل ١٧: ١١٩.

وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك عليه^(١) وحلف ثم أتك بالمال بعد مدة^(٢) وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك ونصف الربح، وردّ عليه نصف الربح فإنه تائب^(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله^(٤).
وليس لك أن تأخذ ممن حلفته شيئاً^(٥).

وإن جحد رجل حقك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا حقك ومقدار ما حبسه عندك، وتقول: «اللهم إني (لم آخذ ما أخذت منه خيانة وظلماً، ولكنني)^(٦) أخذته مكان حقي^(٧)» فإن استحلفك على ما أخذت

❦ وخالف العلامة في المختلف قول المصنّف لأصالة بقاء الحقّ. وحمل صاحب الوسائل الرواية على الأرض المتروكة المغروسة سابقاً، لأنها لا تخرب عادة إلا في عشر سنين أو نحوها، واحتمل فيها التقيّة أيضاً.

(١) «أ» «د»: عليك.

(٢) ليست في «د».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٤، التهذيب ٧: ١٨٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، وسائل الشيعة ١٩: ٨٩، و٢٣: ٢٨٦.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٤، ٢٢٩، التهذيب ٨: ٢٨٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢١١، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠٠.

(٥) الكافي ٥: ١٠١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٣، التهذيب ٨: ٢٩٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠٠.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) الكافي ٥: ٩٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٤، التهذيب ٦: ١٩٧، ٣٤٨، الاستبصار ٣: ٥٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠٠.

فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة^(١).
ولا تُطالب أحداً في الحرم ولا بمكة بحَقِّك، ولا تُسَلِّم عليه فتُفزعُه،
إلا أن تكون (قد أعطيتُه)^(٢) حَقِّك في الحرم، فلا بأس أن تُطالبه
به في الحرم^(٣).^(٤)
فإن أتاك رجل بحَقِّك من غير أن تُطالبه به؛ فإن كنتَ موسراً فتصدَّق به،
وإن كنتَ محتاجاً فخذُه لنفسك^(٥).
وإن اشتريك نخلاً لتقطعه للجذوع فغبت وتركت النخل كهيئته
لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك، إلا أن يكون صاحب
النخل يسقيه ويقوم عليه^(٦).
وإن أتى رجل أرض رجلٍ فزرعها بغير إذنه، فلما بلغ الزرع جاء
صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي، وعليَّ ما أنفقت،
فللزراع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، التهذيب ٨: ٢٩٣، وسائل
الشيعة ١٧: ٢٧٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠٠.

(٢) «أ» «ج» «د»: أن أعطيتُه.

(٣) «د»: الحرم به.

(٤) الكافي ٤: ٢٤١، التهذيب ٦: ١٩٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، المختلف: ٤١٠،
وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨٨.

(٦) الكافي ٥: ٢٩٧، التهذيب ٧: ٢٠٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٥٩.

(٧) الكافي ٥: ٢٩٦، التهذيب ٧: ٢٠٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٧.

وإن^(١) استقرضت من رجلٍ دراهم ثم سقطت تلك الدراهم أو^(٢) تغيرت ولا يُباع بها شيء، فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس^(٣).

وإذا كان لك على رجلٍ حقٌ فوهبته له فليس لك أن ترجع فيه^(٤).
وإذا مررت ببساتين فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك منها^(٥) شيئاً^(٦).

ولا بأس للرجل أن يأكل ويأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه^(٧).

[وليس له أن يقع على جارية ابنته بغير إذنها، وله أن يقع على جارية ابنه بغير إذنه ما لم يكن مسها الابن]^(٨).^(٩)

(١) في المستدرک : وإذا.

(٢) «أ» «د» والمختلف : و.

(٣) الكافي ٥ : ٢٥٢، التهذيب ٧ : ١١٦، الاستبصار ٣ : ١٠٠، المختلف : ٤١٥، وسائل الشیعة ١٨ : ٢٠٦، مستدرک الوسائل ١٣ : ٣٥٣.

(٤) الكافي ٧ : ٣٢، التهذيب ٩ : ١٥٤، الاستبصار ٤ : ١١١، وسائل الشیعة ١٩ : ٢٢٩.

(٥) ليست في «ج».

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١١٠، التهذيب ٦ : ٣٨٣، و٧ : ٨٩، ٩٣، الاستبصار ٣ : ٩٠، فقه الرضا عليه السلام : ٢٥٥، المختلف : ٦٨٧ نقلاً عن المصنف مثله، وسائل الشیعة ١٨ : ٢٢٦، مستدرک الوسائل ١٣ : ٣٥٨.

(٧) الكافي ٥ : ١٣٦، فقه الرضا عليه السلام : ٢٥٥، التهذيب ٦ : ٣٤٣، المختلف : ٣٤٤، وسائل الشیعة ١٧ : ٢٦٢، كتاب العلاء بن رزین : ١٥٣.

(٨) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف : ٣٣٤ نقلاً عنه.

(٩) الكافي ٥ : ١٣٦، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٨٦، التهذيب ٦ : ٣٤٣، ٣٤٥، الاستبصار ٣ :

ولا بأس أن تأكل من بيت^(١) أخيك وأبيك^(٢) وصديقك^(٣) ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه؛ مثل: البقول، والفواكه، والبطيخ^(٤).
وإذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلا أن تقومه على نفسها لتردّه عليه^(٥).

وللمرأة أن تنفق من بيت زوجها - بغير إذنه - المأدوم^(٦) دون غيره^(٧).
ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه يلمس به الفضل إذا^(٨) كان بالمصر طعام غيره، وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه، وهو محتكر^(٩).
[والحكرة تكون في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والزيت]^(١٠).^(١١)

٤٨. وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٢، و٢١: ١٤١.

(١) ليست في «أ» «د». (٢) «ب» «ج»: أو أبوك.

(٣) «ب» «ج»: أو صديقك.

(٤) الكافي ٦: ٢٧٧، التهذيب ٩: ٩٥، ٩٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٥، وسائل الشيعة ٢٤:

٢٨٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٤٢.

(٥) الكافي ٥: ١٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٩، التهذيب ٦: ٣٤٤، فقه الرضا عليه السلام:

٢٥٥، الاستبصار ٣: ٤٩، مسائل علي بن جعفر: ١٤٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤، ٢٦٦.

(٦) الطعام المأدوم: الخبز.

(٧) الكافي ٥: ١٣٧، التهذيب ٦: ٣٤٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٥، وسائل الشيعة ١٧:

٢٧٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠٠. (٨) «ب»: إن.

(٩) الكافي ٥: ١٦٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٨، التوحيد: ٣٨٩، التهذيب ٧: ١٦٠،

الاستبصار ٣: ١١٥، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٧.

(١٠) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ٣٤٦ نقلاً عنه.

(١١) الكافي ٥: ١٦٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٨، التهذيب ٧: ١٥٩، الاستبصار ٣: ١١٤،

ولا بأس بالسلف^(١) في كل شيء؛ من حيوان أو طعام أو غير ذلك^(٢).

🔍 بحار الأنوار ١٠٣: ٨٧، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٣.

(١) السلف: نوع من البيوع يُعَجَّل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل مسمى.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٨، التهذيب ٧: ٤١، وسائل الشيعة ١٨:

٢٨٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٨١.

باب الربا

اعلم أنَّ الربا ربا، ان: رباً يؤكل، وهو هديتك إلى الرجل تريد منه^(١) الثواب أفضل منها، وهو قول الله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢) ورباً لا يؤكل، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردَّ عليه أكثر منها، وهو قول الله عزَّ وجلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ^(٣) يعني أن يردَّ آكل الربا على صاحبه الفضل الذي أخذه عن رأس ماله، ورؤي: حتَّى اللحم الذي على بدنه عليه أن يضعه، فإذا وُفِّق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه^(٤).

(١) ليست في «أ» «د». وفي «ب»: من.

(٢) الروم: ٣٠.

(٣) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) الكافي ٥: ١٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢، ١٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨،

بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٢، التهذيب ٧: ١٧، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٥، مستدرک الوسائل

١٣: ٣٣٧.

واعلم أنه لا رباء إلا فيما يُكّال أو يُوزن^(١)، فلو أنّ رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين^(٢) أو ثوباً بثوبين، أو أشباه ذلك ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس^(٣).

ولا بأس بالسمن والزيت اثنتين بواحدٍ يداً بيد^(٤).

وإذا قال الرجل لصاحبه: عاوضني بفرسك وفرسي وأزيدك، فلا يصلح ولا يجوز ذلك، ولكنّه يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا^(٥).

وليس بين الوالد وولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة، ولا بين المولى^(٦) والعبد، ولا بين المسلم والذميّ^(٧).
قد انتظمت لك أمر^(٨) الربا كلّّه.

(١) الكافي ٥: ١٤٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٥، التهذيب ٧: ١٧، ١٩، ٩٤، ١١٨، تفسير

العيّاشي ١: ١٥٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٣.

(٢) «أ» «د»: بزيادة: ثوباً بثورين.

(٣) الكافي ٥: ١٩٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٧، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٥، مستدرک

الوسائل ١٣: ٣٤٣.

(٤) التهذيب ٧: ٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢، التهذيب ٧: ١٢٠، الاستبصار ٣: ١٠١، وسائل الشيعة ١٨:

١٦٠.

(٦) «أ»: الولي.

(٧) الكافي ٥: ١٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٦، التهذيب ٧: ١٧، الاستبصار ٣: ٧١،

وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨.

(٨) «ب»: أكل.

باب الدَّيْنِ

قال والدي عليّ بن الحسين رحمه الله في وصيته إليّ: اعلم يا بُنَيَّ أنّه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتّى يقضيه، وإن لم ينوِ قضاءه فهو سارق^(١).

واتّق الله يا بُنَيَّ وأدّ إلى من له عليك، وارفق بمن لك عليه حتّى تأخذه منه في عفاف^(٢).

وإذا مات الرجل وله دين على رجل؛ فإن أخذه وارثه منه فهو له، وإن لم يعطه فهو للميت في الآخرة^(٣).

وزكاة الدين على من استقرض^(٤).

وإذا^(٥) كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي

(١) الكافي ٥: ٩٩، التهذيب ٦: ١٩١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٨:

٣٢٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٩٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، التهذيب ٦: ٢٠٨، مستدرک الوسائل ١٣: ٤١٥.

(٤) الكافي ٣: ٥٢١، التهذيب ٤: ٣٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، وسائل الشيعة ٩: ١٠١.

(٥) «د» وإن.

له الحقَّ ضمانه فقد برئ الميِّت منه ، ولزم الضامن ردَّه عليه^(١) .
 وإن مات رجل ولك عليه دين ؛ فإن جعلته في حلٍّ منه^(٢) كان لك بكلِّ درهم عشرة ، وإن لم تُحلِّله^(٣) كان لك بكلِّ درهم درهم^(٤) .
 وإن كان على الرجل دَيْنٌ ولم يكن له مال وكان لابنه مال^(٥) فلا بأس أن يأخذ من مال ابنه فيقضي دينه^(٦) .
 وإن كان لك على رجل مالٌ وكان معسراً وأنفق ما أخذه منك في طاعة الله فنظرةً إلى ميسرة ، وهو أن يبلغ خبره^(٧) الإمام فيقضي عنه^(٨) دينه ، أو يجد الرجل الطول^(٩) فيقضي دينه ، وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقِّك ، فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾^(١٠) .^(١١)

(١) الكافي ٥ : ٩٩ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٧ ، التهذيب ٦ : ١٨٧ ، فقه الرضا عليه السلام :

٢٦٨ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٦ ، مستدرک الوسائل ١٣ : ٤٠٤ .

(٢) ليست في «ج» .

(٣) «أ» «ب» «د» : تحلّه .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٢ ، و٣ : ١١٦ ، ثواب الأعمال : ١٧٤ ، التهذيب ٦ : ١٩٥ ، وسائل

الشيعة ١٨ : ٣٦٣ ، مستدرک الوسائل ١٣ : ٤١٠ .

(٥) ليست في «أ» «ج» «د» .

(٦) الكافي ٥ : ١٣٥ ، التهذيب ٦ : ٣٤٣ ، الاستبصار ٣ : ٤٨ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٦٨ ،

وسائل الشيعة ١٧ : ٢٦٣ .

(٧ و٨) ليست في «أ» «د» .

(٩) «أ» «ج» «د» : طولاً . والطَّوْل : الفضل والقدرة والغنى والسعة .

(١٠) البقرة : ٢٨٠ .

(١١) الكافي ٥ : ٩٣ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٦٨ ، التهذيب ٦ : ١٨٥ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٣٦ .

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَالِدَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدِّينِ، وهو همٌّ بالليل، وذُلٌّ بالنهار^(١).

واعلم أنَّ من كان عليه دين فنوى^(٢) قضاءه كان معه ملكان حافظان من الله عزَّ وجلَّ يُعِينَانِ عَلَى أَدَائِهِ، فَإِنْ قَصُرَتْ نَيْتُهُ قَصُرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدَرِ مَا قَصُرَ مِنْ نَيْتِهِ^(٣).

وَإِذَا^(٤) كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ حَتَّى تَقْبِضَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنْفَعَتَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ^(٥).

(١) الكافي ٥: ٩٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٠، التهذيب ٦: ١٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٨٨.

(٢) «ب»: ونوى.

(٣) الكافي ٥: ٩٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٢، التهذيب ٦: ١٨٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٨، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٩٤.

(٤) «أ»: وإن.

(٥) الكافي ٣: ٥١٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، التهذيب ٤: ٣٤، الاستبصار ٢: ٢٨، وسائل الشيعة ٩: ٩٥.

باب الكفالات

اعلم أنَّ الكفالة^(١) خسارة وغرامة وندامة^(٢)، واعلم أنَّها أهلكت القرون الأولى^(٣).

وإذا كان لرجلٍ على صاحبه حقٌّ فُضِّمته بالنفس فعليك تسليمه، وعلى الإمام أن يحبسك حتَّى تُسَلِّمه^(٤)، وإن ضمته بالمال فعليك بالمال^(٥).

(١) «أ»: الكفالات.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥، التهذيب ٦: ٢١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٨، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٧.

(٣) الكافي ٥: ١٠٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٤، التهذيب ٦: ٢٠٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٨، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٨.

(٤) الكافي ٥: ١٠٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٤، التهذيب ٦: ٢٠٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٨.

(٥) الكافي ٥: ١٠٤، التهذيب ٦: ٢١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٢.

باب اللقطة

وإذا وجدتَ لقطةً فلا تمسّها ولا تأخذها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه^(١).

وإن وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة، فإن ظهر صاحبها وإلا تصدّقت بها، وإن وجدت في غير الحرم فعرفها سنة، فإن جاء^(٢) صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك^(٣)، وإن كانت دون درهم فهي لك^(٤).
وإن وجدت في الحرم ديناراً مُطلّساً^(٥) فهو لك لا تُعرفه^(٦).

وإن وجدت لقطةً في دارٍ وكانت عامرةً فهي لأهلها، وإن كانت

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٠، التهذيب ٦: ٣٩٠، الاستبصار ٣: ٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦، وسائل الشريعة ٢٥: ٤٣٩، مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٤.

(٢) «ب» جاء.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٦، التهذيب ٥: ٤٢١، المختلف: ٤٤٨، وسائل الشريعة ١٣: ٢٦٠.

(٤) الكافي ٥: ١٣٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٠، الاستبصار ٣: ٦٨، التهذيب ٦: ٣٨٩، المختلف: ٤٤٨، وسائل الشريعة ٢٥: ٤٤٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦.

(٥) ليست في «ج». والدينار المطلّس: الذي لا نقش فيه.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦، التهذيب ٦: ٣٩٤، المختلف: ٤٤٨، وسائل الشريعة ٢٥: ٤٤٣، مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٢.

خراباً فهي لك^(١).

وإن وجدت شاةً في فلاةٍ فخذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب، وإن وجدتَ بعيراً في فلاةٍ فلا تأخذه ودعه، فإن بطنه وعاءه، وكرشه سقاه، وخفه حذاؤه^(٢).

وإن وجدت طعاماً في مغارةٍ فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه^(٣) فردّ عليه القيمة^(٤).

وإن وجدت في جوف بقرةٍ أو شاةٍ أو بغيرٍ شيئاً فعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه، فإن عرفها وإلا فهي كسبيل مالك^(٥).

واللقطة إذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة^(٦).

وإن وجدت لقيطة^(٧) فهي حرّة، لا تُسترق ولا تُباع، فإن ولدت من الزنا فهو مملوك - أعني ولدها - إن شئت بعتة، وإلا أمسكته^(٨).

(١) الكافي ٥: ١٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٠، التهذيب ٦: ٣٩٠، فقه الرضا عليه

السلام: ٢٦٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤، ٤٤٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٨.

(٢) الكافي ٥: ١٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٨، التهذيب ٦: ٣٩٤، فقه الرضا عليه

السلام: ٢٦٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٠.

(٣) ليست في «ب».

(٤) الكافي ٦: ٢٩٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤، ٤٦٨.

(٥) الكافي ٥: ١٣٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٩، التهذيب ٦: ٣٩٢، المختلف: ٤٥١، فقه

الرضا عليه السلام: ٢٦٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٢، مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٦، التهذيب ٦: ٣٨٩، الاستبصار ٣: ٦٨، وسائل الشيعة ٢٥:

٤٦١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٩، مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٢.

(٧) اللقيط: المولود الذي يُنبذ.

(٨) الكافي ٥: ٢٢٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٦، التهذيب ٧: ٧٨، و٨: ٢٢٨، وسائل الشيعة

٢٣: ٩٦، ٩٨، و٢٥: ٤٦٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٣.

باب ما هو بمنزلة اللقطة

سأل حفص بن غياث النخعي القاضي أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم، هل يردّه عليه؟ قال عليه السلام: لا يردّه عليه، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلا كان في يديه ^(١) بمنزلة اللقطة يُصيّبها فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها وإلا تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خَيْرَين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له ^(٢).

(١) «أُ»: يده.

(٢) الكافي ٥: ٣٠٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٠، التهذيب ٦: ٣٩٦، الاستبصار ٣: ١٢٤.

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك

إذا رهن رجل عندك رهناً على أن يخرجك إلى أجل فلم يخرجك فليس لك أن تبيعه، فإن الرهن رهن^(١) إلى يوم القيامة، فإن اشترط أنه إن لم يحمل في^(٢) يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الأجل ولم يحمل^(٣)، فإن كان فيه فضل فبعه وأمسك ما فضل حتى يجيء صاحبه فردّ عليه، وإن كان فيه نقصان فعلى الله الأجر^(٤).

فإن رهن رجل عند رجل داراً فاحتقرت أو انهدمت^(٥) فإنّ ماله في تربة الأرض، فإن رهن عنده مملوكاً فأجذم أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر^(٦) المتاع ولم يحركه^(٧) (ولم يتعاهده فانفسد^(٨)) فإنّ ذلك لم ينقص من ماله شيئاً^(٩).

(١) ليست في «د». (٢) ليست في «ب».

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٦.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٧، التهذيب ٧: ١٦٨، وسائل الشيعة ١٨:

٣٨٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٦.

(٥) «أ»: وأهدمت. وفي «د» «ب»: وانهدمت.

(٦) نشر المتاع: بسطه. (٧) في المختلف: يخرجك.

(٨) «أ» «د»: ولم يتعهده فانفسد. وفي المختلف: فلم يتعهده ففسد.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٧، ١٩٨، التهذيب ٧: ١٧١، الاستبصار ٣: ١١٩، المختلف:

٤١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٨، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٠.

فإن رهن عنده رهناً فضاع أو أصابه شيء رجع بماله عليه^(١)، فإن هلك بعضه وبقي بعضه فإنَّ حقَّه فيما بقي^(٢).

فإن ضيَّعه المرتهن من غير أن ضاع فإنَّ عليه أن يردَّ على الراهن الفاضل إن كان فيه، وإن كان ساوياً مقدار حقَّه وضيَّعه فليس عليه شيء، وإن كان الرهن أقلَّ من ماله أَدَّى الراهن إليه فضل^(٣) ماله^(٤).

فإن اختلف رجلان في الرهن فقال أحدهما: رهنته بألف درهم، وقال الآخر: بمائة درهم، فإنه يسأل صاحب الألف البيَّنة، فإن لم تكن له^(٥) بيَّنة حلف صاحب المائة، وإن قال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو ودیعة عندك، فإنه يسأل صاحب الودیعة بيَّنة^(٦)، فإن لم تكن له^(٧) بيَّنة حلف صاحب الرهن^(٨).

(١) الكافي ٥: ٢٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٨، التهذيب ٧: ١٧٠، الاستبصار ٣: ١١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٦، ٣٨٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٣: ١٩٧، التهذيب ٧: ١٧٠، الاستبصار ٣: ١١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٠.

(٣) «ب»: ما فضل له.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٩، التهذيب ٧: ١٧١، الاستبصار ٣: ١١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩١، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٠.

(٥) ليست في «ب».

(٦) «أ»: بيَّنته. وفي المختلف والمستدرک: البيَّنة.

(٧) ليست في «ب».

(٨) الكافي ٥: ٢٣٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٩، التهذيب ٧: ١٧٤، الاستبصار ٣: ١٢٢، المختلف: ٤١٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٤.

وإن رهن رجل (عند رجل)^(١) داراً لها غلّة فالغلّة لصاحب الدار، وإن رهن أرضاً فقال الراهن: ازرعها لنفسك، فليزرعها وله ما حلّ منها كما أحلّه^(٢) له، لأنّه يزرعها بماله ويعمرها^(٣).

وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجلٍ هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون؛ بعضها عليه اسم صاحبه، وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو (ولا^(٤)) بكم هو رهن، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال عليه السلام: هو كماله^(٥).

وإن رهن رجل أرضاً فيها ثمر، فإنّ ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وأنفق عليها، وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها^(٦).

واعلم أنّه متى ما^(٧) رهن رجل عند رجلٍ رهناً^(٨) فضاع من غير أن يُضَيِّعه فهو من مال الراهن، ويرتجع المرتهن عليه بماله^(٩).

(١) ليست في «ب».

(٢) «ب»: أحلّ.

(٣) الكافي ٥: ٢٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٠، التهذيب ٧: ١٧٣، المختلف: ٤١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢١.

(٤) في المستدرک: و.

(٥) الكافي ٥: ٢٣٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٠، التهذيب ٧: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٣.

(٦) الكافي ٥: ٢٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٧، التهذيب ٧: ١٦٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٢.

(٧ و٨) ليستافي «ب».

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٠.

وليس على مستعير عارية ضمان إلا أن يشترط، إلا الذهب والفضة
فإنهما مضمونان شَرَطَ أم^(١) لم يشترط^(٢). (٣)
وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان^(٤).
[ويقبل دعوى التلف والضياع بلايمين]^(٥).
[وسئل^(٦) الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة، هل يُقبل
قوله؟ قال: نعم، ولا يمين عليه^(٧).
ورُوي (في حديث آخر)^(٨): أنه قال عليه السلام: لم يخنك الأمين،
ولكنك اتهمت الخائن^(٩)]^(١٠).

(١) في بعض النسخ: أو.

(٢) في المستدرک: يشترط.

(٣) الكافي ٥: ٢٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٢، التهذيب ٧: ١٨٣، وسائل الشيعة ١٩: ٩٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٨، التهذيب ٧: ١٧٩، ١٨٣، الاستبصار ٣: ١٢٦؛ إلا أنه فيه البضاعة بدل الرهن، ووسائل الشيعة ١٩: ٧٩.

(٥) أضفناه من المسالك ٢: ٢٩١ نقلاً عنه.

(٦) ذكر العلامة في المختلف: ٤٤٤ قبل الحديث: إذا ادعى الودعي أن الوديعة سُرقَت أو ضاعت، قال الصدوق في المقنع: يُقبل قوله بغير يمين. والظاهر أنه قد سقط من النسخ الخطيَّة، ولم نثبته في المتن لعدم بيان مجموع قول المصنف رحمه الله.

(٧) انظر: المختلف: ٤٤٤، ووسائل الشيعة ١٩: ٨٠.

(٨) ليست في الوسائل.

(٩) الكافي ٥: ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٥، المختلف: ٤٤٤، التهذيب ٧: ١٨١، ووسائل الشيعة ١٩: ٨٠.

(١٠) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف والوسائل نقلاً عنه.

فإن أعطى رجلٌ رجلاً مالاً مضاربةً ونهاه (من أن^(١)) يخرج من البلاد فخرج به فإنه يضمن المال إن هلك، والريح بينهما^(٢).
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده^(٣).
وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ إذا كان مأموناً^(٤).

(١) «أ» «د»: على أن لا.

(٢) الكافي ٥: ٢٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٣، التهذيب ٧: ١٨٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥٦.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦١، التهذيب ٧: ٢٢٠، الاستبصار ٣: ١٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٤٧.

(٤) الكافي ٥: ٢٤٢، التهذيب ٧: ٢٢٠، الاستبصار ٣: ١٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٤٨.

باب المزارعة، والإجارة، وشراء أراضي أهل الذمة وبيعها وبيع الكلاء والزرع وشرب الماء

سُئِلَ الصادق عليه السلام عن رجلٍ يزرع أرضَ رجلٍ فيشترط عليه ثلثاً للبذر (وثلثاً للأرض)^(١) وثلثاً للبقر، فقال عليه السلام: لا ينبغي أن يُسمِّي بذراً ولا بقرأً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها (كذا وكذا)^(٢) نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يُسمِّي بذراً ولا بقرأً فإنَّه يحرم الكلام فيها^(٣).

وسُئِلَ عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك، ويكون من عند المسلم البذر والبقر، ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج^(٤)، قال عليه السلام: لا بأس^(٥).

ولا بأس أن^(٦) يستأجر الرجل الأرض بخُمس ما يخرج منها أو بدون

(١) ليست في «أ».

(٢) «ب» «ج»: كذلك.

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٨، التهذيب ٧: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣.

(٤) العليج: الرجل الضخم من كفار العجم.

(٥) الكافي ٥: ٢٦٨، التهذيب ٧: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٩: ٤٧.

(٦) «ب» «ج»: بأن.

ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام، والخراج على العليج^(١).
ولا بأس أن تستأجر^(٢) الأرض بدراهم، وتزارع^(٣) الناس على الثلث أو الربع^(٤) أو أقل أو أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك^(٥).

وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة^(٦).

ولا بأس ببيع^(٧) العصير والتمر ممن يجعله خمراً^(٨).
ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط^(٩)، ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صلباناً^(١٠).

وإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً، وقال: أجرنيها بكذا وكذا، إن زرعتها أولم أزرعها أعطيك ذلك، فلم يزرعها الرجل، فإن له أن يأخذ بهماله؛ فإن شاء ترك، وإن شاء لم يترك^(١١).

(١) التهذيب ٧: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٩: ٤٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٦٦.

(٢) «أ» «ج» «د»: يستأجر. وفي «ب»: يستعمل. وما أثبتناه من المستدرک.

(٣) في جميع النسخ: يزارع. وما أثبتناه من المستدرک.

(٤) «أ»: الربع.

(٥) التهذيب ٧: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٩: ٥٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٧٠.

(٦) الكافي ٥: ٢٦٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٩، التهذيب ٧: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٩: ٥٤.

(٧) «أ» «د»: أن يبيع.

(٨) الكافي ٥: ٢٣١، التهذيب ٧: ١٩٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠، ٢٣١.

(٩) البربط: ملهاة تشبه العود.

(١٠) الكافي ٥: ٢٢٦، التهذيب ٦: ٣٧٣، و٧: ١٣٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، مستدرک

الوسائل ١٣: ١٢٢.

(١١) الكافي ٥: ٢٦٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٥، التهذيب ٧: ١٩٦، وسائل الشيعة ١٩:

وإذا أعطى رجل أرضه رجلاً وهي خربة فقال: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين أو ما شاء فلا بأس به^(١).^(٢)

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى، فيؤاجرها جريباً جريباً وقطعة قطعة بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، ولا ينفق^(٣) شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تربة الأرض (أله ذلك أو ليس^(٤)) له؟ فقال عليه السلام: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت^(٥) فلا بأس بما ذكرت^(٦).

ولا بأس أن يستكري الرجل الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر^(٧) بقيّتها^(٨).

وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض ثم يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، إنّ هذا ليس كالحانوت، إنّ فضل الحانوت

➤ ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣.

(١) ليست في «ب» «ج» «د».

(٢) الكافي ٥: ٢٦٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٤، التهذيب ٧: ١٩٨، وسائل الشيعة ١٩: ٤٦.

(٣) «أ»: ولا ينقص.

(٤) «أ»: «د»: أو ليست.

(٥) «أ»: رمت فيها. وفي «ب»: رهنّت.

(٦) الكافي ٥: ٢٧٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٧، التهذيب ٧: ٢٠٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٢٧.

(٧) «أ»: «د»: أو يعمل.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٧، وسائل الشيعة ١٩: ١٢٨.

والأجير حرام^(١).

ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها^(٢) وأجر ثلثها^(٣) بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به^(٤).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله، ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله، وعلى أربابه خراج، فقال عليه السلام: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً^(٥) وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا^(٦).

ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير (قبل أن يسنبل)^(٧) وهو حشيش إلا أن يشتريه للقصيل يعلفه^(٨) الدواب^(٩).^(١٠)

(١) الكافي ٥: ٢٧٢، الاستبصار ٣: ١٢٩، التهذيب ٧: ٢٠٣، وسائل الشريعة ١٩: ١٢٥.

(٢) «ب» ج: ثلثها.

(٣) «ب»: ثلثها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٧، وسائل الشريعة ٢٩: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥.

(٥) ليست في «أ» ج: «ج».

(٦) الكافي ٥: ٢٧٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٨، الاستبصار ٣: ١١٢، التهذيب ٧: ١٤٢،

وسائل الشريعة ١٨: ٢٣٦.

(٧) ليست في «أ».

(٨) «د» والمستدرک: تعلفه.

(٩) «ج»: للدواب.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٩، المختلف: ٣٧٧، وسائل الشريعة ١٨: ٢٣٧، مستدرک

الوسائل ١٣: ٣٦٠.

ولا بأس ببيع الماء^(١).
وليس بشراء أراضي اليهود والنصارى بأس، يؤذي عنها^(٢) ما كانوا^(٣)
يؤدون عنها من الخراج^(٤).
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً بدياً^(٥) أو حفر
واديّاً لم يسبقه إليه^(٦) أحد وأحيا^(٧) أرضاً ميتة^(٨) فهي له قضاءً من الله
ورسوله^(٩) صلى الله عليه وآله^(١٠).

(١) الكافي ٥: ٢٧٧. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٩، التهذيب ٧: ١٣٩، الاستبصار ٣: ١٠٦،
١٠٧، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٣، مستدرک الوسائل ٣: ٢٤٣.

(٢) «ب»: منها.

(٣) «ب»: كان.

(٤) الكافي ٥: ٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥١، التهذيب ٧: ١٤٨، ١٤٩، وسائل الشيعة
١٧: ٣٦٨، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٢.

(٥) «أ» «د»: بيده. والبدئي: الأول.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) «ب»: ومن أحيا.

(٨) «أ» «ج» «د»: ميتاً.

(٩) «أ» «د»: وكرمه.

(١٠) الكافي ٥: ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥١، التهذيب ٦: ٣٧٨، و٧: ١٥١، وسائل
الشيعة ٢٥: ٤١٣.

باب القضاء والأحكام

إِيَّاكَ والقضاء فاجتنبه فَإِنَّ القضاء أَشَدَّ المنازل من الدين ، ولا يفِي به إِلَّا نبيّ أو وصيّ نبيّ^(١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح، قد^(٢) جلستَ مجلساً ما جلسه^(٣) إِلَّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ^(٤).

واعلم أَنَّ القضاة أربعة: قاضٍ قضى بالباطل وهو يعلم أَنَّهُ باطل فهو في النار، وقاضٍ قضى بالباطل وهو لا يعلم أَنَّهُ باطل فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم أَنَّهُ حقّ فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحقّ وهو يعلم أَنَّهُ حقّ فهو في الجنة^(٥).

واعلم أَنَّ من جلس للقضاء فَإِنْ أصاب الحقّ في الحكم فبالحرّي أَن يسلم، وَإِنْ أخطأ أخطأ طريق الجنة^(٦).

(١) انظر: الكافي ٧: ٤٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤، التهذيب ٦: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) «ب»: ما يجلسه.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤، التهذيب ٦: ٢١٧، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧.

(٥) الكافي ٧: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣، التهذيب ٦: ٢١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، المقنعة: ٧٢٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢.

(٦) لم نعثر عليه في مكان.

واعلم أنَّ الحكم (في الدعاوى^(١)) كُلُّهَا أنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ^(٢)، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْحَقُّ^(٣)، فَإِنْ رَدَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْعَى شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ^(٤)، إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينُ فِيهَا، وَفِي الدِّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى، لَثَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٥).

واعلم أنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ^(٦) أَخٍ لَهُ مِمَارَاةٍ فِي حَقِّ فِدْعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ^(٧) لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٨). (٩)

(١) «أ» «ج» «د»: بالدعاوى.

(٢) الكافي ٧: ٣٦١، ٤١٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠، ٣٩، الهداية: ٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، الأمالي، للطوسي ١: ٣٦٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٦٩.

(٤) الكافي ٧: ٤١٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨، ٣٩، التهذيب ٦: ٢٣٠، ٢٣١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، الهداية: ٧٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٧٠.

(٥) الكافي ٧: ٤١٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، التهذيب ٦: ٢٢٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٦٧.

(٦) «أ» بزيادة: امرئ مسلم.

(٧) «ج»: إخوانكم.

(٨) النساء: ٦٠.

(٩) الكافي ٧: ٤١١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣، التهذيب ٦: ٢٢٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١١.

وإن ابتليت بالقضاء فساو بين الناس في الإشارة والنظر في المجلس^(١).
واعلم أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد^(٢) (ويجوز شهادة الولد لوالده)^(٣)، (ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى ولده)^(٤).^(٥)
وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت^(٦).
وشهادة العبد إذا كان عدلاً لا بأس بها لغير سيده^(٧).
ولا تجوز شهادة المفترى حتى يتوب من فريته^(٨)، وتوبته: أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال، فيكذب نفسه^(٩).
ولا تجوز شهادة شارب الخمر، ولا مقامر، ولا من يلعب بالشطرنج والنرد، ولا أجير لصاحبه، ولا تابع لمتبوع^(١٠) (ولا تجوز شهادة

(١) الكافي ٧: ٤١٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨، التهذيب ٦: ٢٢٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦، الهداية: ٧٥، المختلف: ٧٢٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٩.

(٣) ليست في «أ» «ب» «د».

(٤) ليست في «د».

(٥) الكافي ٧: ٣٩٣، التهذيب ٦: ٢٤٧، الهداية: ٧٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٧.

(٦) الكافي ٧: ٤٠٠، التهذيب ٦: ٢٥٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٠.

(٧) الكافي ٧: ٣٨٩، التهذيب ٦: ٢٥٠، الاستبصار ٣: ١٧، المختلف: ٧٦٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، المسالك ٢: ٤٠٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٥.

(٨) «أ» «د»: الفرية.

(٩) الكافي ٧: ٣٩٧، التهذيب ٦: ٢٤٥، الاستبصار ٣: ٣٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٦.

(١٠) الكافي ٧: ٣٩٤، ٣٩٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥، التهذيب ٦: ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٨، الاستبصار ٣: ١٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، الهداية: ٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٢.

على شهادة في الحدود^(١).^(٢)

ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما^(٣) لا يعود نفعه عليه^(٤).
وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين
واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها أن لصاحب الدينارين ديناراً،
ويقتسمان^(٥) في الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين^(٦).
وإذا كان بين رجلين درهمان فيقول أحدهما: الدرهمان لي، ويقول
الآخر: بيني وبينك، فإن الذي يقول: هما^(٧) بيني وبينك قد^(٨) أقر أن
أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه، وأما الآخر فيبينهما نصفان^(٩).
وإذا شهد رجل^(١٠) على شهادة رجل فإن شهادته تُقبل، وهي نصف
شهادة، وإن شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل

(١) ليست في «ب».

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١، التهذيب ٦: ٢٥٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، وسائل
الشيعة ٢٧: ٤٠٤.

(٣) «أ» «د»: أن.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧، التهذيب ٦: ٢٤٦، الاستبصار ٣: ١٥، فقه الرضا عليه
السلام: ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٠.

(٥) «ب» «ج»: ويقتسمان.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣، التهذيب ٦: ٢٠٨، و٧: ١٨١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٢.

(٧) ليست في «أ» «ب» «د».

(٨) ليست في «أ» «د».

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢، التهذيب ٦: ٢٠٨، ٢٩٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٠،
مستدرک الوسائل ١٣: ٤٤٤.

(١٠) ليست في «أ» «د».

واحد^(١)، وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره^(٢)، وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنه يُقبل قول أعدلهما^(٣).

وإذا ادّعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين، وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه أن يخرج الشيء من يدي^(٤) مالكه إلى المدّعي، لأنّ البيّنة عليه، فإن لم يكن الشيء^(٥) في يدي أحدٍ وادّعى فيه الخصمان جميعاً، فكلّ من أقام البيّنة فهو أحقّ به، فإن أقام كلّ واحدٍ منهما البيّنة فإنّ أحقّ المدّعين من عدل شاهدها، وإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء. هكذا^(٦) ذكره والذي رحمه الله في رسالته إليّ^(٧).

وإن وُجد كيس بين جماعة فقالوا كلّهم: ليس هو لنا، وقال واحد

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، الاستبصار ٣: ٢٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١، التهذيب ٦: ٢٥٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٣، المختلف ٧٢٣ عن رسالة عليّ بن بابويه بزيادة: فإن استويا في العدالة بطلت الشهادة.

(٤) «ج»: يد.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) «أ» «د»: كذلك. وفي المختلف: كذا.

(٧) الكافي ٧: ٤١٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨، التهذيب ٦: ٢٣٤، و٧: ٢٣٥، الاستبصار ٣: ٤٠، المختلف: ٦٩٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٧٢.

منهم^(١): هو لي، فهو له^(٢).

وإذا كان لرجلين مملوكان مفوّض إليهما يشتريان بأموالهما^(٣) وكان بينهما كلام، فجاء هذا إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، فاشترى كلّ واحد^(٤) منهما الآخر فأخذ هذا بتلايب^(٥) هذا، وهذا بتلايب هذا، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: أنت عبدي قد اشتريتك، فإنّه يُحكم بينهما من حيث افترقا، فيذرع الطريق؛ فأَيُّهما كان أقرب فهو الَّذي سبق الَّذي^(٦) هو أبعد، وإن كانا سواءً فهما ردّ على مواليهما لأنّهما جاءا سواءً وافترقا سواءً، إلّا أن يكون أحدهما سبق الآخر فالسابق هو له؛ إن شاء باع، وإن شاء أمسك، وليس له أن يضربه^(٧).

وإذا اشترى رجلان جاريةً فواقعاها جميعاً فأنت بولد فإنّه يُقرع بينهما، فمن أصابته القرعة ألحق به الولد، ويُغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه، وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ^(٨).

(١) ليست في «ج».

(٢) الكافي ٧: ٤٢٢، التهذيب ٦: ٢٩٢، النهاية: ٣٥٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨١.

(٣) «أ» «د»: بأهوائهم.

(٤) ليست في «ب».

(٥) لبست الرجل تلبياً: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة وجرفته.

(٦) «ب» «ج»: للذي.

(٧) الكافي ٥: ٢١٨، التهذيب ٧: ٧٢، الاستبصار ٣: ٨٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٧١، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٥.

(٨) الكافي ٥: ٤٩١، التهذيب ٨: ١٦٩، الاستبصار ٣: ٣٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، إرشاد المفيد: ١٩٥، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٣.

وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفرد؛ بعد أن اشتراها الأول وواقعها، والثاني اشتراها^(١) وواقعها، والثالث اشتراها وواقعها، كل ذلك في طهرٍ واحدٍ فأُتت بولد، فإنَّ الحقَّ أن^(٢) يُلحق الولد بالذي^(٣) عنده الجارية، ليصير^(٤) إلى قول رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «الولد للفراس وللعاهر الحجر» قال والدي رحمه الله في رسالته إليّ: هذا ما لا يُخرج في النظر، وليس فيه إلّا التسليم^(٥).

وسُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلٍ قَبِلَ رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر قامة ثمَّ عجز، فقال له عليه السلام: من خمسة وخمسين جزءاً جزءاً من عشرة دراهم^(٦).

وإذا اشترى رجل جاريةً فجاء رجل فاستحقَّها وقد ولدت من المشتري، رُدَّت الجارية وكان له ولدها بقيمته^(٧).

ولا بأس بشهادة النساء في النكاح، والدين، وفي كلِّ ما لا يتهيأ

(١) ليست في «أ» «ج» «د».

(٢) ليست في «ب».

(٣) «أ» «د»: بالرجل الذي.

(٤) «ج» والمستدرك: وليصير.

(٥) الكافي ٥: ٤٩١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٥، التهذيب ٨: ١٦٨، ١٦٩، الاستبصار ٣: ٣٦٧، ٣٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، مسائل علي بن جعفر: ١١٠، وسائل الشيعة ١٧٣: ٢١، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٣.

(٦) الكافي ٧: ٤٢٢، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٩.

(٧) الكافي ٥: ٢١٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢، التهذيب ٨: ١٦٩، الاستبصار ٣: ٣٦٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦١.

(للرجال أن ينظروا^(١)) إليه^(٢).

ولا بأس بشهادة^(٣) النساء في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال، ولا تُقبل شهادتهنَّ إذا كنَّ أربع نسوة ورجلين^(٤).

ولا تجوز شهادتهنَّ في رؤية الهلال، ولا في الطلاق^(٥).
وإذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا ولم يعدلوا، ضُربوا حدَّ المفترى^(٦).

وإذا شهد ثلاثة عدول وقالوا: الآن يأتي الرابع، ضُربوا حدَّ المفترى^(٧).
وقال والدي رحمه الله في رسالته إليَّ: إذا شهد أربعة^(٨) عدول على رجل بالزنا فرُجم، أو شهد رجلان على رجلٍ بقتل رجلٍ أو بسرقة^(٩) فرُجم الذي شهدوا عليه بالزنا، وقُطع الذي شهدوا عليه بالسرقه، ثمَّ

(١) «ب»: للرجل أن ينظر.

(٢) الكافي ٧: ٣٩١، ٣٩٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢، التهذيب ٦: ٢٧١، الاستبصار ٣: ٢٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢.

(٣) «ب»: في شهادة.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، التهذيب ٦: ٢٦٤، ٢٦٥، الاستبصار ٣: ٢٣، ٢٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، المختلف ٧١٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠.

(٥) الكافي ٧: ٣٩١، ٣٩٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١، التهذيب ٦: ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، الاستبصار ٣: ٢٣، ٢٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، الهداية: ٧٦، التهذيب ١٠: ٦٩، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٥.

(٧) الكافي ٧: ٢١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤، التهذيب ١٠: ٤٩، ٧٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٩٦، ١٩٤.

(٨) «أ» «د» بزيادة: شهود.

(٩) في بعض النسخ بزيادة: رجل.

رجعا عن شهادتهما ثم قالوا: غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه، فأتيا برجلٍ آخر^(١) فقالا: هذا الذي قُتل، أو هذا الذي سرق، أُلزما دية المقتول الذي قُتل، ودية اليد التي قُطعت بشهادتهما، ولم تُقبل شهادتهما بعد ذلك، وردّ بما^(٢) أُلزم من شهدا عليه، وعقوبتهما في الآخرة النار استحقّاها من قبل أن تزول أقدامهما^(٣).

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) «ج»: ما.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٣، التهذيب ٦: ٢٦١، ٢٨٥، عقاب الأعمال: ٢٦٨، الأمالي، للصدوق: ٣٨٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٠.

باب الشفعة

اعلم أنه لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم^(١)، ولا شفعة في سفينة، ولا طريق، ولا حمام، ولا نهر، ولا رحي، ولا ثوب، ولا شيء^(٢) مقسوم^(٣). وهي في كل شيء واجبة [عدا ذلك]^(٤) من حيوان وأرض ورقيق وعقار^(٥)، فإذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما نصيبه^(٦) فالشريك أحقّ به من الغريب، وإن كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم^(٧).

(١) الكافي ٥: ٢٨١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥، التهذيب ٧: ١٦٦، ١٦٧، وسائل الشيعة ٣٩٦: ٢٥.

(٢) في المختلف: في شيء.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦، التهذيب ٧: ١٦٦، الاستبصار ٣: ١١٨، المختلف: ٤٠٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٤، مستدرک الوسائل ١٧: ١٠٤.

(٤) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف.

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) ليست في «أ» «ب» «د».

(٧) الكافي ٥: ٢٨١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦، التهذيب ٧: ١٦٤، الاستبصار ٣: ١١٦،

وإذا كانت دار فيها دور، وطريق أربابها^(١) في عرصة واحدة، فباع أحدهم داراً منها^(٢) من رجل فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهياً له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه^(٣).

واعلم أن الشفعة لا تجب إلا لشريك غير مقاسم^(٤).

[وروي: أن الشفعة على عدد الرجال^(٥).

وروي: أنها تجب لأكثر من اثنين]^(٦).

وروي: إذا أُرِفَت الأُرَف^(٧) وحُدَّت^(٨) الحدود فلا شفعة^(٩).

❦ المختلف: ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٢، مستدرک الوسائل ١٧: ١٠٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤.

(١) في المستدرک: أبوابها.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) الكافي ٥: ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧، التهذيب ٧: ١٦٥، الاستبصار ٣: ١١٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٩٨، مستدرک الوسائل ١٧: ١٠٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٥، التهذيب ٧: ١٦٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٩٨، ٤٠٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٩٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥، التهذيب ٧: ١٦٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٣. وحمل المجلسي رحمه الله في روضة المتقين ٦: ١٩٨ الرواية على التقية، لأن راويها من أبناء العامة؛ مع موافقتها لمذهبهم، وينحوه قال الشيخ في التهذيب.

(٦) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: ٤٠٣ نقلاً عنه.

(٧) الأُرَف: جمع أُرَفة، وهي الحدود والمعالم.

(٨) «أ» «د» وعُرِفَت.

(٩) الكافي ٥: ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥، التهذيب ٧: ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٩٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٩٩.

ووصيَّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة^(١)، وللغائب شفعة^(٢).

(١) «ب»: شفعة.

(٢) الكافي ٥: ٢٨١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦، التهذيب ٧: ١٦٦، الهداية ٧٥: ٧٥، وسائل الشريعة ٢٥: ٤٠١، مستدرک الوسائل ١٧: ١٠٣.

باب الأيمان والنذور والكفّارات

اليمين على وجهين، أحدهما: أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفّارة إذا لم يفعله.

والأخرى على ثلاثة أوجه: فمنها: ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها^(١) ولا أجر له^(٢)، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار، فأما التي يؤجر الرجل عليها إذا حلف كاذباً^(٣) ولا^(٤) تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله، وأما التي لا كفّارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير، وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف^(٥) الرجل

(١) ليست في «أ» «د» والمستدرك.

(٢) ليست في المستدرك.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) «أ»: ولم.

(٥) «أ» «د»: إذا حلف.

على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً، فهذه يمين غموس تُوجب النار ولا كفّارة عليه في الدنيا^(١).

ولا يجوز إطعام الصغير في كفّارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير^(٢).
فإن لم تجد في الكفّارة إلّا رجلاً أو رجلين فكرّر عليهم
حتّى تستكمل^(٣).^(٤)

وإن قال رجل: إن كلّ ما قرباة له فعله المشي إلى بيت الله وكلّ ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمّد صلى الله عليه وآله فإنّه يصوم ثلاثة أيّام ويتصدّق على عشرة مساكين^(٥).

وإن حلفت امرأة وقالت: كلّ ما أملك فهو في المساكين صدقة، وعليّ المشي إلى بيت الله إن تزوّجت، فعلها إذا تزوّجت أن تتصدّق بثلث

(١) الكافي ٧: ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣١، التهذيب ٨: ٢٨٤، ٢٨٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣، الهداية: ٧٢، عقاب الأعمال: ٢٧١، وسائل الشيعة ٢٣: ٢١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٤١.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣١، التهذيب ٨: ٢٩٧، الاستبصار ٤: ٥٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢١، المختلف: ٦٦٨.
(٣) «ب» والمستدرک: يستكمل. والظاهر أنّ المراد استكمال العشرة مساكين كما في المصادر الآتية.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣١، التهذيب ٨: ٢٩٨، الاستبصار ٤: ٥٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢١.

(٥) التهذيب ٨: ٣١٠، الاستبصار ٤: ٤٦، المختلف: ٦٤٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٢.

مالها، وإن لم تتزوج فليس عليها شيء^(١).
واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم، ولا نذر في معصية، ولا يمين لولد مع والده (ولا للمرأة^(٢)) مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه^(٣).
واعلم أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، أو كسوتهم لكل رجل ثوبان^(٤)، أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أيّ الثلاث فعل جاز، فإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيّام متواليات^(٥).
والنذر على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا^(٦) صمت أو صليت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن قال: إن كان كذا وكذا فلله عليه كذا وكذا، فهذا نذر واجب لا يسعه تركه، وعليه الوفاء به^(٨)، فإن خالف لزمته

(١) لم نعتز عليه في مكان.

(٢) «ب»: والمرأة.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٧، التهذيب ٨: ٢٨٥، الأمالي، للطوسي ٢: ٣٧، الأمالي، للصدوق ٣٠٩، الهداية ٧٣، فقه الرضا عليه السلام، ٢٧٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦، وسائل الشريعة ٢٣: ٢١٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٩١.

(٤) «أ» «د»: ثوب.

(٥) الكافي ٧: ٤٥١، التهذيب ٨: ٢٩٥، الاستبصار ٤: ٥١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤١، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٧٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٤١٦.

(٦) ليست في «ج».

(٧) «أ» «د»: و.

(٨) الكافي ٧: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، فقه الرضا عليه السلام، ٢١٢، ٢٧٣، الهداية: ٧٣، التهذيب ٨: ٣١٠، وسائل الشريعة ٢٣: ٢٩٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٨٣.

الكفارة صيام شهرين متتابعين^(١)، ورُوي: كفارة يمين^(٢).

فإن نذر رجل^(٣) أن يصوم كل سبتٍ (أو أحدٍ أو سائر الأيام)^(٤) فليس له أن يتركه إلا من علة، (وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك)^(٥) فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة^(٦) مساكين^(٧).

فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم^(٨).^(٩)
وإن نذر رجل نذراً ولم يُسم شيئاً فهو بالخيار؛ إن شاء تصدق

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٨: ٣١٤، الاستبصار ٤: ٥٤، الهداية: ٧٣، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٩٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٣، المختلف: ٦٦٤. إلا أنه قال في الفقيه: لزمته الكفارة، وكفارة النذر كفارة يمين.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٦، ٤٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٠، التهذيب ٨: ٣٠٦، ٣٠٧، الاستبصار ٤: ٥٥، المختلف: ٦٦٤، الهداية: ٧٤، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٩٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٣.

(٣-٥) ليست في المختلف.

(٦) «أ» «د»: سبعة.

(٧) الكافي ٧: ٤٥٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٤: ٢٣٥، الاستبصار ٢: ١٠٢، المختلف: ٦٦٤، وسائل الشريعة ١٠: ١٩٥، ٣٧٩، مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٥، المسالك ٢: ٨٧، وادّعى أنه نقله عن خطأ المصنف رحمه الله. وفي الكافي سبعة بدل عشرة.

(٨) «ب»: كل يوم.

(٩) الكافي ٧: ٤٥٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٨: ٣٠٥، وسائل الشريعة ٢٣: ٣١٠، مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٥.

بشيء^(١)، وإن شاء صَلَّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً^(٢).
 وإذا نذر أن يتصدق^(٣) بمالٍ كثيرٍ ولم يُسمَ مبلغه فإنَّ الكثير ثمانون ديناراً^(٤)، لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(٥) وكانت ثمانين موطناً^(٦).
 فإن صام رجل يوماً أو شهراً لم يُسمَ في النذر فأفطر فلا كفارة عليه، إنَّما عليه أن يصوم مكانه يوماً أو شهراً على حسب ما نذر^(٧).
 فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة^(٨).
 وإن نذر رجل أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم، ويعتق رقبة مؤمنة^(٩).

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) الكافي ٧: ٤٦٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢ مثله مع زيادة: وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً. التهذيب ٨: ٣٠٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٨٤.

(٣) «ج»: يَصَّدَّق.

(٤) «ب» بزيادة: درهما.

(٥) التوبة: ٢٥.

(٦) الكافي ٧: ٤٦٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٨: ٣١٧، معاني الأخبار: ٢١٨، تفسير العياشي ٢: ٨٤، تفسير القمي ١: ٢٨٤، تحف العقول: ٣٦٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٨٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، الهداية: ٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤.

(٨) الكافي ٤: ١٤٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٤: ٣٢٩، الهداية: ٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٩، مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٠.

(٩) الكافي ٧: ٤٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٣، التهذيب ٤: ٢٨٦، الاستبصار ٢: ١٢٥.

واعلم أنَّ الأعمى لا يجزئ في الرقبة، ويجزئ الأقطع والأشل والأعور، ولا يجوز المقعد^(١).

ويجزئ في الظهار صبي ممَّن وُلد في الإسلام^(٢).

فإن حَلَفَ رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلَّا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتَّى يُعلمه، فإن خشي أن لا يدعه يخرج^(٣) ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه^(٤).

وإذا ادَّعى عليك مالاً ولم يكن على^(٥) بيَّنة فأراد المدَّعي أن يحلِّفك^(٦)؛ فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً^(٧) فاحلف ولا تُعطه^(٨).^(٩)

❦ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨، مستدرک الوسائل ٧: ٤٩١.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٣، التهذيب ٨: ٣١٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٧.

(٢) الكافي ٦: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٣، ٢٣٧، التهذيب ٨: ٣٢٠، نوادر أحمد بن

محمَّد بن عيسى: ٦٢، ٦٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٩، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦٨.

(٣) في بعض النسخ: أن يخرج.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٣، التهذيب ٨: ٢٩٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧٧.

(٥) «أ» «ج» «د»: عليه.

(٦) «ب»: يحلِّف.

(٧) ليست في «ب» «ج».

(٨) «ج»: ولا تُطَّعه.

(٩) الكافي ٧: ٤٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٣، التهذيب ٨: ٢٨٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠١.

باب الصيد والذبائح

وإذا أردت أن تُرسل كلباً على صيدٍ فسم الله، فإن أدركته حياً فاذبحه أنت، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل^(١) بعضه، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).^(٣)

وروي: كُل ما أكل الكلب وإن أكل ثلثيه، كُل ما أكل الكلب وإن^(٤) لم يُبق منه^(٥) إلا بضعة واحدة^(٦).

وإذا لم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُل منه^(٧).

(١) «ب»: كان.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٢، التهذيب ٩: ٢٢، الاستبصار ٤: ٦٧ باختلاف يسير في اللفظ إلى قوله: أكل بعضه. فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، تفسير العياشي ١: ٢٩٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٢، مستدرك الوسائل ١٦: ١٠٤.

(٤) «أ» «د»: ولو.

(٥) ليست في «أ».

(٦) الكافي ٦: ٢٠٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢، تفسير العياشي ١: ٢٩٥، التهذيب ٩: ٢٥، الاستبصار ٤: ٦٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٦، ٢٣٧، مستدرك الوسائل ٦: ١٠٥.

(٧) الكافي ٦: ٢٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، التهذيب ٩: ٢٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٤٨، مستدرك الوسائل ١٦: ١٠٨.

وإن أرسلت كلبك على ^(١) صيدٍ وشاركه كلبٌ آخر فلا تأكل منه، إلّا أن تدرك ذكاته ^(٢).

ولا تأكل ما ^(٣) صيدٍ ببازٍ أو صقرٍ أو فهدٍ أو عقابٍ أو غير ذلك، إلّا ما أدركت ذكاته، إلّا الكلب المَعْلَم ^(٤)، ولا بأس بأكل ما قتله إذا كنت قد سمّيت عليه ^(٥).

وإذا رميت سهمك ^(٦) وسمّيت وأدركته وقد مات فكله إذا كان في السهم رُجٌ ^(٧) حديد، وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أنّ سهمك قتله ^(٨).

وإن رميته وهو على جبلٍ فسقط ومات فلا تأكله، وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات ^(٩) فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء،

(١) «أ» «د»: إلى.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٣، ٢٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، التهذيب ٩: ٢٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٤٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١٠٧.

(٣) «أ» «د»: ممّا.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠١، التهذيب ٩: ٢٤، تفسير العيّاشي ١: ٢٩٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٩، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٥، التهذيب ٩: ٢٥، الاستبصار ٤: ٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٢.

(٦) «ج»: بسهمك.

(٧) الرُج: نصل السهم.

(٨) الكافي ٦: ٢١٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٣، التهذيب ٩: ٣٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٣، ١١٤.

(٩) ليست في «ب».

وإن^(١) كان رأسه في الماء فلا تأكله^(٢).
ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق^(٣).^(٤)
وإذا^(٥) ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنزعها حتى تموت،
ولا تأكل من ذبيحة لم تُذبح من مذبحتها^(٦).
وإن امتنع عليك بغير وأنت تريد نحره أو بقرة أو شاة أو غير ذلك
فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس بأكله^(٧).
وإذا ذبحت فسبقت الحديدية فأبانت الرأس فكله إذا خرج الدم^(٨).
والشاة إذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو حرّكت ذنبها فهي ذكية^(٩).
وإن ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير عبيط^(١٠) فلا تأكل إلا

(١) «ب»: وإذا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٧، المختلف: ٦٩٠، وسائل
الشيعة ٢٣: ٣٧٩، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٦.

(٣) البندق: الذي يُرمى به عن الجلاّح؛ الواحدة: بندقة، وهي طينة مدوّرة مُجفّفة.

(٤) الكافي ٦: ٢١٣، ٢١٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٤، التهذيب ٩: ٣٦، ٣٧، وسائل
الشيعة ٢٣: ٣٧٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٥.

(٥) «أ»: «د» وإن.

(٦) الكافي ٦: ٢٢٩، التهذيب ٩: ٥٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٨.

(٧) الكافي ٦: ٢٣١، التهذيب ٩: ٥٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٦.

(٨) الكافي ٦: ٢٣٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٨، التهذيب ٩: ٥٥، ٥٧، المختلف: ٦٨٠،
٦٨١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٥.

(٩) الكافي ٦: ٢٣٢، ٢٣٣، التهذيب ٩: ٥٦، المختلف: ٦٨١، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣،
مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٦.

(١٠) العبيط: الطري.

أن يتحرك شيء منها كما ذكرناه^(١).
ولا تأكل^(٢) من فريسة السبع، ولا الموقوذة^(٣)، ولا المنخقة، ولا
المرتدية، ولا النطيحة، إلا أن (تدركها حيّة^(٤) فتذكيها^(٥))^(٦).
وإذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فإن كان تاماً فكله^(٧)، فإن ذكاته ذكاة
أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله^(٨).
وروي: إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمه^(٩).
وإذا ذبحت البقر من المنحر فلا تأكلها، فإن البقر تُذبح ولا تُنحر،
وما نُحر فليس بذكي^(١٠).
ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام، ولا تأكل ذبيحة

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٩، التهذيب ٩: ٥٧، المختلف: ٦٨١، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٧.

(٢) «ج» والمستدرک: ولا تأكلن.

(٣) «ج» والمستدرک: والموقوذة. وهي التي مرضت ووقّدها المرض حتى لم يكن لها حركة.

(٤) «ب» «ج»: حيّاً. وما أثبتناه من المستدرک.

(٥) «أ» «د»: تذبحها فتذكيها.

(٦) الكافي ٦: ٢٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٩، التهذيب ٩: ٥٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٢.

(٧) «أ» «د»: فكل.

(٨) الكافي ٦: ٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٩، التهذيب ٩: ٥٨، المختلف: ٦٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤٠.

(٩) الكافي ٦: ٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٩، التهذيب ٩: ٥٨، المختلف: ٦٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤٠.

(١٠) الكافي ٦: ٢٢٨، التهذيب ٩: ٥٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣٣.

(اليهودي والنصراني والمجوسي^(١)) إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُمْ^(٢) يَذْكُرُونَ اسْمَ^(٣) الله عليها، فإذا ذكروا^(٤) اسم الله فلا بأس بأكملها، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٥) ويقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦). (٧)

ولا بأس بذبيحة النساء^(٨) إذا ذكرن^(٩) اسم^(١٠) الله^(١١).
وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبايح النصارى فقال: لا بأس بها، فقيل: فإنهم يذكرون عليها المسيح عليه السلام، فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله^(١٢).

(١) في المختلف: اليهود والنصارى والمجوس.

(٢) في المختلف: تسمعهم.

(٣) ليست في «أ» «ج» «د».

(٤) «ب» «ج» والمستدرك: ذكر.

(٥) الأنعام: ١٢١.

(٦) الأنعام: ١١٨.

(٧) الكافي ٦: ٢٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٠ إلى قوله: اسم الله عليها، باختلاف يسير في اللفظ. التهذيب ٩: ٦٨، الاستبصار ٤: ٨٤، المختلف: ٦٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٢، مستدرك الوسائل ١٦: ١٥٠. وحمل الشيخ في التهذيب ٩: ٧٠ ما يبيح ذبايح الكفار أولاً: على الضرورة دون الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام. وثانياً: للتقية، لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة.

(٨) في المختلف: نسانهم.

(٩) في المختلف: ذكروا. وفي «د»: ذكرت.

(١٠) ليست في «أ» «ج» «د».

(١١) الكافي ٦: ٢٣٧، ٢٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٢، التهذيب ٩: ٧٣، المختلف: ٦٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٤.

(١٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٠، التهذيب ٩: ٦٨، الاستبصار ٤: ٨٥، المختلف: ٦٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٦٢، مستدرك الوسائل ١٦: ١٥١.

وقد نهى عليه السلام في خيرٍ عن أكل ذبيحة المجوسي^(١).
ولا بأس بذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلى وبلغ خمسة أشبار،
وإذا كنَّ نساء ليس معهنَّ رجل فلتذبح أعلمهنَّ، ولتذكر اسم الله عليه^(٢).
وسئل أبو جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتَّى ذكر له
القنافذ والوطواط^(٣) والحمير والبغال والخيول، فقال: ليس الحرام إلَّا ما
حرَّم الله^(٤) في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل
لحوم الحمير يوم خيبر، وإنَّما نهاهم من أجل ظهورهم أن ينفوها،
وليست الحمير بحرام، ثمَّ قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٥).^(٦)
ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشيَّة^(٧).

واعلم أنَّ الضبَّ والفأرة والقرد والخنزير مسوخ لا يجوز أكلها^(٨).

(١) انظر: التهذيب ٩: ٦٥، الاستبصار ٤: ٨٢، المختلف ٦٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٨،
مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٠.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٢، التهذيب ٩: ٧٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢،
٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤٤.

(٣) الوطواط: الخطَّاف. وقيل: الخفَّاش.

(٤) «ج»: حرَّمه.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) التهذيب ٩: ٤٢، الاستبصار ٤: ٧٤، تفسير العيَّاشي ١: ٣٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٣.

(٧) الكافي ٦: ٣١٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٣، التهذيب ٩: ٤٣، الهداية: ٧٩، وسائل
الشيعة ٢٤: ١٢٤، و٢٥: ٥٠.

(٨) الكافي ٦: ٢٤٥، التهذيب ٩: ٣٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٠.

وكل مسخٍ حرام^(١)، ولا تأكل الأرنب (فإنه مسخ حرام)^(٢).^(٣)
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ذي نابٍ من السباع، ومخلبٍ من الطير والحرر الإنسيّة حرام^(٤).
 والكلب نجس^(٥)، ولا تأكل من السباع شيئاً على الجملة^(٦). وإيّاك أن تجعل جلد الخنزير دلوّاً تستقي به الماء^(٧).
 ولا تأكل من لحم حملٍ^(٨) رضع^(٩) من خنزيرة^(١٠)، ولا بأس بركوب

(١) الكافي ٦: ٢٤٥، التهذيب ٩: ١٧، ٣٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٠.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) انظر: الكافي ٦: ٢٤٦، التهذيب ٩: ٣٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، التهذيب ٩: ٣٨، الهداية: ٧٨، بحار الأنوار ٦٥: ١٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٥، التهذيب ٩: ٣٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٥.

(٦) الكافي ٦: ٢٤٥، التهذيب ٩: ٣٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٤.

(٧) المختلف: ٦٨٤ وفيه بلفظ: ولا بأس أن يجعل جلد الخنزير دلوّاً يستقى به الماء. وهو مطابق

لما رواه المصنّف في الفقيه ١: ٩، والشيخ في التهذيب ١: ٤١٣، وأخرجه عنهما في الوسائل ١: ١٧٥. وحمل الشيخ مارواه على سقي الدوابّ والبهائم لاعلى الشرب والوضوء.

(٨) «أ» «ب»: جمل. والحمّل: الخروف، أو هو الجذع من أولاد الضأن فما دونه.

(٩) «أ»: يرضع.

(١٠) الكافي ٦: ٢٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٢، التهذيب ٩: ٤٤، الاستبصار ٤: ٧٦،

وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٦.

البخاتِي^(١) وشرب ألبانها^(٢).

ولا تأكل اللحم نيّاً حتّى يغيّره الملح والنار^(٣). ولا بأس بأكل القديد وإن لم تمسه النار^(٤).

وسُئل أبو عبدالله عليه السلام عن جدي رضع من لبن^(٥) خنزيرة حتّى كبر وشبّ واشتدّ عظمه، ثم إنَّ رجلاً استفحلّه في غنمه (فخرج له نسل^(٦)) فقال: أمّا ما^(٧) عرفت من نسله بعينه فلا تقرّبه، وأمّا ما لا تعرفه فكله ولا تسأل عنه فإنّه بمنزلة الجبن^(٨).

وقال عليه السلام: لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله^(٩).

(١) البُخت: الإبل الخراسانيّة.

(٢) الكافي ٦: ٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤، التهذيب ٩: ٤٩، الاستبصار ٤: ٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٩.

(٣) الكافي ٦: ٣١٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢١ باختلاف في اللفظ، وفيهما: «الشمس» بدل «الملح»، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٦.

(٤) الكافي ٦: ٣١٤، التهذيب ٩: ١٠٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٥٤.

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) «أ» «د»: فأخرج له نسلًا.

(٧) ليست في «د».

(٨) الكافي ٦: ٢٤٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٢، التهذيب ٩: ٤٤، الاستبصار ٤: ٧٥، بحار الأنوار ٦٥: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦١.

(٩) الكافي ٦: ٢٥١، التهذيب ١: ٢٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٦.

[وُثِرَطُ البقرة ثلاثين يوماً^(١)، والشاة عشرين يوماً^(٢).
 وَرُوي: تُرْبَطُ عشرة أيام^(٣). والبطة تُرْبَطُ ثلاثة أيام^(٤)، والدجاجة
 ثلاثة أيام^(٥).
 وَرُوي: يوماً إلى الليل^(٦). والسّمك الجَلال يُرْبَطُ يوماً إلى الليل^(٧) [٨].
 والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه، إلا أن يعرف صاحبه
 فيرده عليه^(٩).
 ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبلٍ أو بئرٍ أو أجمة^(١٠)
 حتّى تنهض^(١١).

-
- (١) الكافي ٦: ٢٥٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤، المختلف: ٦٧٦، المسالك ٢: ٢٣٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٦.
 (٢) لم نعر عليه في مكان.
 (٣) الكافي ٦: ٢٥١، ٢٥٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤، التهذيب ٩: ٤٦، الاستبصار ٤: ٧٧، المختلف: ٦٧٦، ٦٧٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٦.
 (٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤، المسالك ٢: ٢٤١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٨.
 (٥) الكافي ٦: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤، التهذيب ٩: ٤٥، ٤٦، الاستبصار ٤: ٧٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٨.
 (٦) المسالك ٢: ١٩٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٨.
 (٧) الكافي ٦: ٢٥٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤، التهذيب ٩: ١٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٧، ١٦٨.
 (٨) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: ٦٧٦، ومن الوسائل: قطعة نقلاً عنه.
 (٩) الكافي ٦: ٢٢٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، التهذيب ٦: ٣٩٤، و٩: ٦١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٩، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٨.
 (١٠) الأجمة: الشجر الملتف.
 (١١) الكافي ٦: ٢١٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، التهذيب ٩: ١٤، ٢١، الاستبصار ٤: ٦٤،

ويؤكل من الطير ما يدف^(١)، ولا يؤكل ما يصف^(٢). (٣)
 وإن كان يصف ويدف، وكان دفيقه أكثر من صفيقه أكل، وإن كان
 صفيقه أكثر من دفيقه لم يؤكل (٤).
 واعلم أن ذكاة السمك والجراد أخذه (٥).
 وكُل من السمك ما كان له قشور (ولا تأكل ما ليس له قشور) (٦). (٧)
 وكُل من البيض ما اختلف طرفاه (٨).
 ولا تأكل ما مات في الماء من سمكٍ وجرادٍ وغير ذلك (٩).
 ولا تأكل الجري، ولا المارماهي، ولا الزمير، ولا الطافي، وهو الذي

-
- الهداية: ٧٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، المختلف: ٦٨٩ عن المصنف وأبيه مثله.
 وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٧.
 (١) الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر دفيغاً: حرّك جناحيه بطيرانه، ومعناه: ضرب بهما
 دفتيه.
 (٢) الصف: أن يبسط الطائر جناحيه.
 (٣) الكافي ٦: ٢٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، التهذيب ٩: ١٦، فقه الرضا عليه السلام:
 ٢٩٥، الهداية: ٧٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٣.
 (٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، الهداية: ٧٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، وسائل الشيعة
 ٢٤: ١٥٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٣.
 (٥) الكافي ٦: ٢٢١، التهذيب ٩: ٦٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، بحار الأنوار ٦٥: ٢٠١،
 وسائل الشيعة ٢٤: ٨٧.
 (٦) ليست في «ب».
 (٧) الكافي ٦: ٢١٩، التهذيب ٩: ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٧.
 (٨) الكافي ٦: ٢٤٨، ٢٤٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، التهذيب ٩: ١٥، ١٦، فقه الرضا
 عليه السلام: ٢٩٥، الهداية: ٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٥.
 (٩) الكافي ٦: ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٦، التهذيب ٩: ١١، ٦٢،
 مسائل علي بن جعفر: ١٩٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٩.

يموت في الماء فيطفو على وجه الماء^(١).

وإن وجدت سمكاً ولم تعلم ذكيّ هو أو غير ذكيّ - وذكاته أن يُخرج من الماء حيّاً - فخذ منه واطرحه في الماء، فإن طفا على^(٢) رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ (وإن كان على وجهه فهو ذكيّ)^(٣) وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أنّه ذكيّ أو ميتة فألقِ منه قطعة على النار، فإن انقبض^(٤) فهو ذكيّ، وإن استرخى على النار فهو ميتة^(٥).

وإذا كان اللحم مع الطحال في سفود^(٦) أكل اللحم إذا كان فوق (الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل، ويؤكل جودابه^(٧)، لأنّ)^(٨) الطحال في حجاب، ولا ينزل منه إلّا أن يُثقب، فإن ثُقب سال منه، ولم يؤكل ما تحته من الجوداب^(٩)، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جريّ أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سفود، أكلت التي لها فلوس^(١٠) إذا

(١) الكافي ٦: ٢١٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥، التهذيب ٩: ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٧، فقه الرضا عليه السلام، ٢٩٦، المختلف ٦٧٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٣٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٠.

(٢) «أ» «د»: في.

(٣) ليست في «ج».

(٤) «أ» «ج» «د» والمستدرک: تقبّض.

(٥) الكافي ٦: ٢٦١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، التهذيب ٩: ٤٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٩٣.

(٦) السفود: حديدة يُشوى بها.

(٧) الجوداب: طعام يُتخذ من سكر ورزّ ولحم.

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في «ج».

(٩) «أ» «ب» «د»: الجوداب.

(١٠) «أ» «د» والمستدرک: فلس.

كانت في السفود فوق الجريّ وفوق التي لا تؤكل^(١)، فإن كانت أسفل من الجريّ لم^(٢) تؤكل^(٣).

ولا تشرب (في آنية^(٤)) الذهب والفضة^(٥).

واعلم أنّ في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث^(٦)، والدم، والنخاع، والطحال، والغُدّد، والقضيب (والأنثيان، والرحم، والحياء، والأوداج^(٧))^(٨).^(٩)

(١) «ب» بزيادة: منه .

(٢) «ب» لا .

(٣) الكافي ٦: ٢٦٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، المختلف: ٦٨٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١٩٧.

(٤) «أ» «د»: بأواني .

(٥) الكافي ٦: ٣٨٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٢، و٤: ٤، مكارم الأخلاق: ٨٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٥٨، بحار الأنوار ٦٦: ٥٣٨، ٥٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، ٥٠٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٨.

(٦) الفرث: السرجين في الكرش .

(٧) الوذج: عرق في العنق .

(٨) ما بين القوسين غير موجود في «ج» «د» .

(٩) انظر: الكافي ٦: ٢٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٩، الهداية: ٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٦، التهذيب ٩: ٧٤، المختلف: ٦٨٢ نقلاً عن المصنّف مثله، وقال العلامة في صفحة ٦٨٣: سَوَّغَ الشيخ في النهاية أكل اللبن إذا حَلَبَ بعد موت الدابة، ثم قال: واختاره الصدوق في المقنع. والظاهر سقط من النسخ، إلّا أنّه موافق لما ورد في الهداية: ٧٩.

[أبواب الحدود]

« ١ »

باب الزنا، واللواط، وما يجب في ذلك من الحكم والحدّ

اجتنب الزنا واللواط، واعلم أنّ اللواط أشدّ من الزنا^(١)، والزنا يقطع الرزق ويقصّر العمر، ويُخلد صاحبه في النار، ويقلع^(٢) الحياء من وجهه^(٣).
فإن زنى رجل بامرأة وهما غير محصّنين فعليه وعلى المرأة جلد مائة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٤)^(٥) يعني أنّهما^(٦) يُضربان أشدّ ضرب يكون على جسديهما إلّا الوجه والفرج^(٧)، ويُجلدان في ثيابهما التي

(١) الكافي ٥: ٥٤١، ٥٤٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٩، ٣٢٩.

(٢) في بعض النسخ: ويقطع.

(٣) الكافي ٥: ٥٤٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٥، عقاب الأعمال: ٣١١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٩.

(٤) النور: ٢.

(٥) الكافي ٧: ١٧٧، التهذيب ١٠: ٣، دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠، الهداية: ٧٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٦٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٤١.

(٦) ليست في «د».

(٧) الكافي ٧: ١٨٣، التهذيب ١٠: ٣١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، دعائم الإسلام ٢: ٤٥١، المختلف: ٧٦٢، المبسوط ٨: ٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٩١، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٩.

كانت عليهما حين زنيا [وإن وُجدا مُجَرَّدَيْن ضَرِبَا مُجَرَّدَيْن] ^(١)، ^(٢) فإن عادا جُلدا مائة، فإن عادا قُتلا ^(٣).

فإن زنى رجل بامرأة وهي ^(٤) محصنة والرجل غير محصن ضُرب الرجل الحد ^(٥) مائة جلدة ورُجمت المرأة، وإذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن رُجم الرجل وضُربت المرأة مائة جلدة ^(٦)، وإن كانا مُحَصَّنَيْن ضُربا مائة جلدة ثم رُجما ^(٧).

والرجم: أن يُحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها، فتكون بطوله إلى عنقه فيُرجم ^(٨)، ويبدأ الشهود برجمه ^(٩). ^(١٠)

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠، التهذيب ١٠: ٣٢، بحار الأنوار ٧٩: ٣٣، دعائم الإسلام ٢: ٤٥١، المختلف: ٧٦٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٩٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٧، الاستبصار ٤: ٢١٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٥، وسائل الشيعة ٢٨: ١١٧.

(٤) ليست في «أ» وفي «د»: والامراة.

(٥) «د»: الجلد.

(٦) الكافي ٧: ١٧٦، ١٧٧، ٢٦٥، التهذيب ١٠: ٣، ٥، ٣٦، ٥٠، الاستبصار ٤: ٢٠٢، الهداية: ٧٥، تفسير القمّي ٢: ٩٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٦١، مستدرک الوسائل ١٨: ٤١.

(٧) التهذيب ١٠: ٤، الاستبصار ٤: ٢٠١، وسائل الشيعة ٢٨: ٦٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٤١.

(٨) الكافي ٧: ١٨٤، التهذيب ١٠: ٣٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦، المختلف: ٧٦٢ نقلاً عن المصنّف مثله، ونقل فيه عن المفيد وسألر قولهما: يحفر له حفيرة إلى صدره. هذا ولم أجد ما يوافق المتن في مصدر آخر سوى ما ورد في دفن المرأة إلى وسطها والرجل إلى حقويه: كما في الكافي. وسائل الشيعة ٢٨: ٩٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٣.

(٩) «أ» «ج»: برجمهما. وفي «د»: برجمها.

(١٠) الكافي ٧: ١٨٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦، التهذيب ١٠: ٣٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٩٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٣.

فإن فرّ من الحفيرة^(١) رُدَّ ورُجم حتّى يموت إذا شهد عليه الشهود بالزنا، وإن أقرّ على نفسه بالزنا من غير أن شهد عليه الشهود لم يُردّ إذا فرّ^(٢)، ولم تُقبل شهادته^(٣).

[وروي في المرجوم إذا فرّ: أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يُردّ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة فليردّ حتّى يُصيبه ألم الحجارة] ^(٤). ^(٥)
واعلم أنّ اللواط هو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم^(٦).
واعلم أنّ حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأنّ الله أهلك أمّةً بحرمة الدبر، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج^(٧).

واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يُحرق بالنار، أو يُهدم عليه حائط، أو يُضرب ضربةً بالسيف^(٨)، وإذا أحبّ التوبة تاب من غير أن يُرفع خبره إلى إمام المسلمين^(٩)، فإن رُفِع خبره إلى الإمام هلك، فإنّه يُقيم عليه

(١) «أ» «ج» «د»: الحفرة.

(٢) الكافي ٧: ١٨٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤، المختلف: ٧٦١، وسائل الشيعة ٢٨: ١٠١.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤، التهذيب ٦: ٢٤١، الاستبصار ٣: ١٢،

وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٧، ٣٩١.

(٤) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ٧٦١ نقلاً عنه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤، التهذيب ١٠: ٥٠، وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٢.

(٦) الكافي ٥: ٥٤٤، التهذيب ١٠: ٥٣، الاستبصار ٤: ٢٢١، الهداية: ٧٦، بحار الأنوار ٧٩:

٦٧، المختلف: ٧٦٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٣٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٥٠.

(٧) الكافي ٥: ٥٤٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٩.

(٨) الكافي ٧: ٢٠١، التهذيب ١٠: ٥٣، الاستبصار ٤: ٢٢٠، الهداية: ٧٦، بحار الأنوار ٧٩:

٧١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٨٢.

(٩) الكافي ٧: ١٨٨، ٢٥٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦، التهذيب ١٠: ٤٦، ١٢٢، وسائل

الشيعة ٢٨: ٣٦، مستدرك الوسائل ١٨: ٢١.

إحدى هذه الحدود التي ذكرناها^(١).

وللإمام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه، فإن عفا عنه جاز عفوّه، وإذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يعفو^(٢).

وإذا تاب اللوطي والزاني فإن الله يقبل توبتهما إذا عرف من نيتهما الصدق ولم يؤاخذهما به، وإن نوى التوبة في حال إقامة الحدّ عليهما فقد تخلّصا في الآخرة، وإن لم ينويا التوبة كانا معاقبين في الآخرة، إلّا أن يعفو تبارك وتعالى عنهما^(٣).^(٤)

واعلم أنّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام: يا موسى بن عمران، عَفَّ يعفّ أهلك. يا موسى بن عمران، إن أردت أن يكثر خير بيتك فيّاك والزنا. (يا موسى بن^(٥)) عمران، كما تدّين ثدان^(٦).

والبكر والبكرة إذا زنيا جُلدا مائة جلدة ثم يُنفيان سنةً إلى غير مصرهما^(٧).

(١) الكافي ٧: ٢٥١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦، التهذيب ١٠: ٤٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧،

مستدرک الوسائل ١٨: ٢١.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٢، التهذيب ١٠: ٤٦، ٨٢، ١٢٤، الاستبصار

٤: ٢٣٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) لم نعر عليه في مكان.

(٥) «د»: يا ابن.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣، دعائم الإسلام ٢: ٤٤٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٣١٣، مستدرک

الوسائل ١٤: ٣٢٩.

(٧) الكافي ٧: ١٧٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧، التهذيب ١٠: ٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٦١،

مستدرک الوسائل ١٨: ٤١.

وإذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه جلد مائة (١). (٢)
 وإن زوّج الرجل أمته رجلاً ثم وقع عليها ضُرب الحدّ (٣).
 وإن افتضت جاريةً جاريةً بيدها (٤) فعليها المهر، وتُضرب (٥) الحدّ (٦).
 وإذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدّت الربع (٧) ضُرب الحدّ، وإن
 كان محصناً رُجم، وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء (٨).
 وإن زنى غلام صغير لم يُدرك ابن عشر سنين بامرأة جُلد الغلام دون
 الحدّ، وتُضرب المرأة الحدّ، وإن كانت محصنةً لم تُرجم لأنّ الذي
 نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رُجمت (٩)، وكذلك إن زنى رجل
 بجارية لم تُدرك ضُربت الجارية دون الحدّ، وضُرب الرجل الحدّ تاماً (١٠).

(١) «أ» «د»: حدّ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧، التهذيب ٨: ٢٠٨، المختلف: ٧٦٤، وسائل الشريعة ٢١: ١٩٤.

(٣) الكافي ٧: ١٩٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧، التهذيب ١٠: ٢٦، وسائل الشريعة ٢٨: ٧٩.

مستدرك الوسائل ١٥: ٢٦.

(٤) «أ» «د» والمختلف: بإصبعها.

(٥) «أ» «د»: وعليها.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨، التهذيب ١٠: ٤٧، المختلف: ٧٦٠، وسائل الشريعة ٢٨:

١٤٤، مستدرك الوسائل ١٨: ٧١.

(٧) «ج» والمستدرك: ربع مال الكتابة.

(٨) الكافي ٧: ١٩٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨، التهذيب ١٠: ٢٩، الاستبصار ٤: ٢١٠.

المختلف: ٧٦٢، وسائل الشريعة ٢٨: ١٣٩، مستدرك الوسائل ١٨: ٦٨.

(٩) الكافي ٧: ١٨٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨، التهذيب ١٠: ١٦، وسائل الشريعة ٢٨: ٨١.

مستدرك الوسائل ١٨: ٤٧.

(١٠) الكافي ٧: ١٨٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨، التهذيب ١٠: ١٧، وسائل الشريعة ٢٨: ٨٢.

مستدرك الوسائل ١٨: ٤٧.

ورُوي: أَنَّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام أتى برجلٍ زوّج جاريته مملوكه ثم وطأها، فضربه الحدّ^(١).

وإذا وُجد^(٢) رجلان في لحافٍ واحدٍ ضُربا الحدّ مائة جلدة [وإذا وُجد امرأتان في لحافٍ واحدٍ ضُربتا مائة جلدة] (٣). (٤)

وضرب أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ^(٥).

وأُتي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل قد زنى، فأُتي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ^(٦) فضربه ضربة^(٧) واحدة فكان^(٨) الحدّ، وكره أن يُبطل حدّاً من حدود الله^(٩).

وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أَنَّ رجلاً أخذ حزمةً من قضبان أو

(١) الكافي ٧: ١٩٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧، التهذيب ١٠: ٢٦، مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٦١.

(٢) «ب» «ج»: أخذ.

(٣) ما بين المعقوفين أضافناه من المختلف.

(٤) الكافي ٧: ١٨٢، التهذيب ١٠: ٤٢، الاستبصار ٤: ٢١٤، المختلف ٧٦٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٤.

(٥) الكافي ٧: ١٩٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩، التهذيب ١٠: ٢١، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٧.

(٦) العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق. والشمراخ: هو الذي عليه البُسر.

(٧) ليست في «ج».

(٨) في المستدرک: مكان.

(٩) الكافي ٧: ٢٤٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩، التهذيب ١٠: ٣٢، الاستبصار ٤: ٢١١، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٩.

أصلاً فيه قضبان، فضره ضربة واحدة أجزأه من عدّة ما يريد أن يجلدّه عدّة القضبان^(١).

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت، فلمّا ولدت قتلت ولدها، فأمر بها^(٢) فجُلدت مائة جلدة، ثم رُجمت^(٣).

وقال عليه السلام: الإمام أحقّ من بدأ بالرجم^(٤).
وإذا تزوّجت المرأة ولها زوج رُجمت، وإن كان للذي تزوّجها بيّنة على تزويجها^(٥)، وإلا ضرب الحدّ^(٦).

وقال أبو جعفر عليه السلام: المحصن يُجلد مائة جلدة ويُرجم، ومن لم يحصن يُجلد مائة جلدة ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يُجلد مائة وينفي^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٨.

(٢) ليست في «ب».

(٣) الكافي ٧: ٢٦١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٧، التهذيب ١٠: ٤٦، مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف يسير، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٨، الاستبصار ٤: ٢٠١، وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٢.

(٤) الكافي ٧: ١٨٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦، التهذيب ١٠: ٣٤، مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ، وسائل الشيعة ٢٨: ٩٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٥.

(٥) «ب»: تزوّجها.

(٦) الكافي ٧: ١٩٣، التهذيب ١٠: ٢٦، الاستبصار ٤: ٢١٠، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٦٥.

(٧) انظر: الكافي ٧: ١٧٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٦٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٢، المختلف: ٧٥٧ إلا أنّه فيه عن المصنّف بلفظ «إن كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رُجما، وإن كانا غير

وإن أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساقت به امرأة فحملت، فإن المرأة تُرجم وتُجلد الجارية الحدّ، ويُلحق الولد بأبيه^(١).

وإن تزوّجت امرأة في عدّتها، فإن كانت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها الرجعة رُجمت، وإن كانت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها^(٢) رجعة ضُربت الحدّ مائة جلدة، وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء^(٣) الأربعة أشهر^(٤) والعشرة أيام^(٥) فلا تُرجم، وتُجلد مائة جلدة^(٦).

ومن زنى بذات محرم يُضرب ضربةً بالسيف (أخذت منه ما أخذت)^(٧) وهو إلى الإمام إذا رُفعا إليه^(٨).

❦ محصنين فعليه وعلى المرأة جلد مائة، والذي قد أملك ولم يدخل بها جلد مائة وينفى».

التهذيب ١٠: ٤، الاستبصار ٤: ٢٠٠.

(١) الكافي ٧: ٢٠٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١، التهذيب ١٠: ٥٨، وسائل الشيعة ٢٨:

١٦٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٦.

(٢) ليست في «د».

(٣) «أ» «ب» «د» بزيادة: الأجل من.

(٤) في بعض النسخ والمستدرک: الأشهر.

(٥) «ج»: الأيام.

(٦) الكافي ٧: ١٩٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦، التهذيب ١٠: ٢٠، وسائل الشيعة ٢٨:

١٢٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٦٥.

(٧) «أ» «د»: أخذ منها ما أخذ. وفي «ب»: أخذ منها ما أخذت.

(٨) الكافي ٧: ١٩٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠، التهذيب ١٠: ٢٣، الاستبصار ٤: ٢٠٨،

وسائل الشيعة ٢٨: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٩.

وإن غصب رجل امرأة^(١) فرجها^(٢) قُتل (محصناً كان أم غير محصن)^(٣). (٤)

وإذا زنت المجنونة لم تُحدَّ^(٥)، وإذا زنى المجنون حدّ [لأنّ المجنون يأتي وهي تُؤتى] (٦). (٧)

وإن أوجب رجل على نفسه الحدّ فلم يُضرب حتّى خُولط وذهب عقله، فإن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان^(٨).

وإن زنى رجل في بلدٍ وامرأته في بلدٍ آخر ضُرب الحدّ مائة جلدة ولا^(٩) يُرجم، وكذلك إذا كان معها في بلدٍ وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج إليها^(١٠) ولا تدخل هي عليه وزنى عليه مائة جلدة لأنّه بمنزلة الغائب^(١١).

(١) «أ» «د» بزيادة: على.

(٢) «ب» «ج» والمستدرك: نفسها.

(٣) ليست في «أ» «د».

(٤) الكافي ٧: ١٨٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠، التهذيب ١٠: ١٧، وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٥٦.

(٥) الكافي ٧: ١٩١، المختلف: ٧٥٩، وسائل الشيعة ٢٨: ١١٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٦٠.

(٦) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف.

(٧) الكافي ٧: ١٩٢، التهذيب ١٠: ١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ١١٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٦٠، المختلف: ٧٥٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠، التهذيب ١٠: ١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٥، مستدرك الوسائل ١٨: ٦٣.

(٩) «أ» «د»: ولم. (١٠) «ب»: عليها.

(١١) الكافي ٧: ١٧٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨، التهذيب ١٠: ١٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٣.

وإن أخذت امرأة مع رجل قد فجر بها، فقالت المرأة: استكرهني فإنه يُدْرَأُ^(١) عنها الحدّ به^(٢)، لأنها قد أوقعت^(٣) شبهة^(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ادْرَأُوا^(٥) الحدود بالشبهات^(٦).
وإذا كانت تحت عبد حرّة فأعتق ثم زنى فإن كان قد غشيها بعد ما أعتق رُجم، وإن لم يكن غشيها بعد ما أعتق ضُرب الحدّ^(٧).

وإذا أتى رجل رجلاً وهو محصن فعليه القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ، وعلى المأتني القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن^(٨).
وإذا أتى الرجل البهيمة فإنه يُقام قائماً ثم يُضرب ضربةً بالسيف أخذ منه ما أخذ^(٩).

وروي: عليه الحدّ^(١٠).

(١) درأه: دفعه.

(٢) ليست في «أ» والمستدرک.

(٣) «أ» «ج» «د» والمستدرک: وقعت.

(٤) الكافي ٧: ١٩٦، التهذيب ١٠: ١٨، وسائل الشيعة ٢٨: ١١٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٧.

(٥) «أ»: ادْرَأُوا.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣، وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦.

(٧) الكافي ٧: ١٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٧، التهذيب ١٠: ١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٧،

مستدرک الوسائل ١٨: ٤٥.

(٨) الكافي ٧: ١٩٨، ٢٠٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠، التهذيب ١٠: ٥٥، الاستبصار ٤:

٢٢٠، وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٤، بحار الأنوار ٧٩: ٦٤.

(٩) التهذيب ١٠: ٦٢، الاستبصار ٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٩، مستدرک الوسائل

١٨: ١٩٠.

(١٠) الكافي ٧: ٢٠٤، التهذيب ١٠: ٦١، الاستبصار ٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٠،

مستدرک الوسائل ١٨: ١٩٠.

وروى الحسن بن محبوب أنه يُجلد دون الحد ويُغرم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، وتُذبح وتُحرق وتُدفن إن كانت مما يُؤكل لحمه^(١)، وإن كانت مما يُركب ظهره^(٢) أغرم قيمتها وُجلد دون الحد، وأُخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك إلى بلادٍ أخرى حيث لا تُعرف، فيبيعها فيها حتى لا يُعير بها^(٣).

وإذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم لم يُرجم وضُرب الحدّ^(٤).

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أقرّ على نفسه بحدّ ولم يُبين أيّ حدّ هو أن يُجلد حتى يبلغ ثمانين فُجلد، ثم قال: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه^(٥) بيّنة (غير نفسك)^(٦).^(٧)

فإن زنى رجل في يومٍ واحدٍ مراراً، فإن كان زنى بامرأة واحدة فعليه حدّ واحد، وإن هو زنى بنساء شتى فعليه في كلّ امرأة فجر^(٨) بها حدّ^(٩).

(١) «د»: لحمها.

(٢) «أ»: ظهرها.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣، التهذيب ١٠: ٦١، الاستبصار ٤: ٢٢٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٨.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٠، التهذيب ١٠: ١٢٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦.

(٥) ليست في «أ» «د».

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) الكافي ٧: ٢١٩، التهذيب ١٠: ٤٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥، مستدرک الوسائل ١٨: ١٥.

(٨) «أ» «د»: زنى.

(٩) الكافي ٧: ١٩٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠، التهذيب ١٠: ٣٧، المختلف: ٧٦٢، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٦١.

ورُوي^(١) في عبدٍ بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثمَّ أُلِّ العبد أتى حدًّا من حدود الله أنه إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم، ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته، فنصفه حرٌّ يُضرب نصف حدِّ الحرِّ (ويُضرب نصف حدِّ العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يُضرب حدَّ العبد^(٢)). (٣)

وإذا وقع^(٤) رجل على جارية له فيها حصّة ذُرئ^(٥) عنه من الحدِّ بقدر حصّته فيها، ويُضرب ما سوى ذلك^(٦).

وإن أتى رجل وليدة امرأته بغير إذنها فعليه الحدّ مائة جلدة. ولا يُرجم إن زنى بيهوديّة أو^(٧) نصرانيّة أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة (فإنّ عليه^(٨)) الرجم، وكما لا تحصنه الأمة والنصرانيّة واليهوديّة إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحتّه حرّة^(٩).

(١) «ب»: وقضي.

(٢) في «ب»: ونصف حدّ العبد. بدل ما بين القوسين.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣، وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٧.

(٤) «ب»: أتى.

(٥) في جميع النسخ: أدري. وما في المتن أثبتناه من المستدرک.

(٦) الكافي ٧: ١٩٥، التهذيب ١٠: ٣٠، وسائل الشيعة ٢٨: ١١٩، مستدرک الوسائل ١٨:

١٢٠، ٦٠.

(٧) «أ» «د»: ولا. وكذا ما بعدها.

(٨) «ب»: فعليه.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥، التهذيب ١٠: ١٣، الاستبصار ٤: ٢٠٥، وسائل الشيعة ٢٨:

٧١، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٤.

وإن^(١) زنى عبد بمحصنة أو غير محصنة ضُرب خمسين جلدة، فإن عاد ضُرب خمسين إلى أن يزني ثمان مرّات، ثم يُقتل في الثامنة^(٢).
والحرّ إذا زنى بغير محصنة ضُرب مائة جلدة، فإن عاد ضُرب مائة جلدة، فإن عاد الثالثة قُتل^(٣).

وإذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جُلد الحدّ، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إيّاها رجعة لها^(٤).

وإذا شهد أربعة شهود على امرأة بالفجور أحدهم زوجها جُلدوا^(٥) الثلاثة، ولا عنها زوجها، وفُرقَ بينهما، ولا تحلّ له أبداً^(٦).

[وإذا شهد أربعة عبيد على رجل بالزنا لم يُجلد ولم يُرجم، ولا أعرف على الشهود حدّاً]^(٧).

(١) في المستدرک: وإذا.

(٢) الکافي ٧: ٢٣٥، التهذيب ١٠: ٢٨، وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٦٧.

(٣) الکافي ٧: ١٩١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١، التهذيب ١٠: ٣٧، الاستبصار ٤: ٢١٢، فقه

الرضا عليه السلام ٣٠٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٥، المختلف ٧٥٨، وسائل

الشيعة ٢٨: ١١٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨، التهذيب ١٠: ٢٥، وسائل الشيعة ٢٨: ١٣١، مستدرک

الوسائل ١٨: ٦٦.

(٥) «أ» «ب» «ج» والمختلف: جلد. وهو الأصحّ.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧، التهذيب ١٠: ٧٩، المختلف ٧٥٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣٢.

(٧) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف ٧٦٣ نقلاً عنه. واستشكل العلامة عليه بما ذكره

المصنّف بجواز شهادة العبد العادل في باب القضاء والأحكام.

«٢»

باب حدّ القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

إن قذف رجل رجلاً فقال له: «يا زاني» ضُرب الحدّ ثمانين جلدة^(١)، وكذلك إذا قال له: «يا لوطي» إنك تنكح الرجال» ضُرب ثمانين جلدة^(٢). وإذا قذف عبداً حرّاً ضُرب ثمانين جلدة^(٣). وقال الصادق عليه السلام: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، (يعني: لو^(٤)) أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حدّ ولو قذفه رجل فقال له: «يا زان» لم يكن عليه حدّ^(٥).

وإذا قال الرجل لامرأته: «لم أجذك عذراء» لم يكن عليه الحدّ^(٦). وإذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفُرق بينهما ولم تحلّ له أبداً، وإن كذب نفسه قبل أن يلاعنها جُلد الحدّ ولم يُفَرّق بينهما^(٧) وألزم الولد^(٨).

(١) انظر: نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١، الكافي: ٧: ٢٠٥، التهذيب: ١٠: ٦٥، بحار الأنوار: ٧٩: ١٢١، وسائل الشيعة: ٢٨: ١٧٦.

(٢) الكافي: ٧: ٢٠٨، التهذيب: ١٠: ٦٦، وسائل الشيعة: ٢٨: ١٧٧.

(٣) الكافي: ٧: ٢٣٤، التهذيب: ١٠: ٧٢، الاستبصار: ٤: ٢٢٨، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١، وسائل الشيعة: ٢٨: ١٧٩، مستدرک الوسائل: ١٨: ٩٥.

(٤) «أ» «ب» «د»: ولو.

(٥) الكافي: ٧: ٢٥٣، من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٨، التهذيب: ١٠: ٨٣، وسائل الشيعة: ٢٨: ٤٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٤، التهذيب: ١٠: ٧٨، الاستبصار: ٤: ٢٣١، وسائل الشيعة: ٢٢: ٤٣٨، مستدرک الوسائل: ١٥: ٤٤٤.

(٧) الكافي: ٦: ١٦٤، التهذيب: ٨: ١٨٧، وسائل الشيعة: ٢٢: ٤١٥، ٤٢٤، المختلف: ٧٨١ عن المصنّف بزيادة في صدره.

(٨) المختلف: ٧٨١ نقلاً عن المصنّف مثله.

وإذا قذف الرجل ابن الملاعنة جُلد الحدّ ثمانين^(١).

وإذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو [عنه ولا كرامة]^(٢).^(٣)

[وقد روي: أن لها ذلك]^(٤).

وإن قذف رجل رجلاً فجُلد ثم عاد عليه بالقذف، فإن قال: إن الذي

قلتُ لك حقّ لم يُجلد، وإن قذفه^(٥) بالزنا بعد ما جُلد فعليه الحدّ، وإن

قذفه قبل أن يُجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد^(٦).^(٧)

وإن قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يُسمّهم

بأسمائهم^(٨)، وإن سمّاهم^(٩) فعليه لكل رجلٍ سمّاه حدّ^(١٠).

(١) الكافي ٧: ٢٠٩، التهذيب ١٠: ٦٧، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٣.

(٢) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤، التهذيب ١٠: ٨٠، الاستبصار ٤: ٢٣٢، المختلف ٧٨٢،

المسالك ٢: ٤٣٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٧. ونقل الشهيد الثاني معنى قول المصنّف في

شرح اللمعة ٩: ١٩٠. وحمله الشيخ على ما بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به.

(٤) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: ٧٨٢ نقلاً عنه. وانظر: الكافي ٧: ٢٥٢، التهذيب

١٠: ٧٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٦.

(٥) «أ»: «د»: أتى.

(٦) ليست في «أ».

(٧) الكافي ٧: ٢٠٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨، التهذيب ١٠: ٦٦، وسائل الشيعة ٢٨:

١٩١، مستدرک الوسائل ١٨: ٩٧.

(٨) ليست في «أ» «د».

(٩) «أ» «د»: وإذا سمّى.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨، التهذيب ١٠: ٦٩، الاستبصار ٤: ٢٢٨، الهداية: ٧٦،

المختلف: ٧٨١ نقلاً عن المصنّف، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٩٧.

وَرُوي في رجلٍ يَقْذِفُ قوماً: إِنَّهم^(١) إن أتوا به متفرقين ضُرب لكل رجلٍ منهم^(٢) حدّاً، وإن أتوا به مجتمعين ضُرب حدّاً واحداً^(٣).

«٣»

باب حدّ السرقة

سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يُقْطَع فيه السارق، فقال عليه السلام: ثُلْث^(٤) دينار^(٥).

وفي حديث آخر: يُقْطَع السارق في ربع دينار^(٦).
وَرُوي: أَنَّهُ يُقْطَع^(٧) في خمس دينار، أو في (شيء قيمته^(٨)) ذلك^(٩).

(١) «ج» والمستدرك: إنّه.

(٢) ليست في «ب» «ج».

(٣) الكافي ٧: ٢٠٩، ٢١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨، التهذيب ١٠: ٦٨، ٦٩، الاستبصار ٤: ٢٢٧، الهداية: ٧٦، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٢، مستدرك الوسائل ١٨: ٩٧، المختلف: ٧٨١ نقلاً عن المصنّف.

(٤) في المختلف: ربع.

(٥) التهذيب ١٠: ١٠١، الاستبصار ٤: ٢٣٩، المختلف: ٧٧٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٨.

(٦) الكافي ٧: ٢٢١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥، التهذيب ١٠: ٩٩، الاستبصار ٤: ٢٣٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٨.

(٧) في الوسائل بزيادة: أيضاً.

(٨) «أ»: قيمة.

(٩) الكافي ٧: ٢٢١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥، التهذيب ١٠: ١٠١، ١٠٢، الاستبصار ٤: ٢٤٠، المسالك ٢: ٤٤٣، المختلف: ٧٧٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٨.

ورُوي: أَنَّهُ يُقَطَّعُ فِي (عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ) ^(١) ^(٢).

وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولاً قطع يده، فإن عاد قطع رجله، فإن عاد في الثالثة خَلَّده السجن وأنفق عليه من بيت المال ^(٣). وإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فأخذ ^(٤) في الدار ومعه المتاع فقال ^(٥): دفعه إليّ ربّ الدار فليس عليه قطع، (فإذا أخرج المتاع ^(٦)) من باب الدار فعليه القطع، أو يجيء بالمخرج منه ^(٧). وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فتقطع ^(٨) يساره بالغلط فلا تُقطع يمينه إذا قُطعت يساره ^(٩).

وإذا أخذ السارق مرّة قُطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استُودع السجن، فإن سرق في السجن قُتل ^(١٠).

(١) في المختلف: درهمين.

(٢) المختلف: ٧٧٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٢٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥، تفسير العياشي ١: ٣١٩، التهذيب ١٠: ١٠٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٨.

(٤) «أ» «د»: فيوجد.

(٥) «أ» «د»: فيقول.

(٦) «أ» «د»: وإذا خرج بالمتاع.

(٧) الكافي ٧: ٢٢٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥، التهذيب ١٠: ١٠٧، المختلف: ٧٧٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٢. وحمل العلامة في المختلف عدم القطع عند ادّعاء السارق بدفع ربّ الدار المتاع إليه على إيقاعه شبهة فتدراً عنه الحدّ.

(٨) «ب»: فقطع.

(٩) الكافي ٧: ٢٢٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥، التهذيب ١٠: ١٠٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٠.

(١٠) الكافي ٧: ٢٢٣، تفسير العياشي ١: ٣١٨، التهذيب ١٠: ١٠٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٤.

والصبي إذا سرق مرة^(١) يُعفى عنه، فإن عاد قُطعت أنامله أو حُكَّت حتى تُدْمى، فإن عاد قُطعت أصابعه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك^(٢).
 فإن سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تُقطع يده بالسرقة الأولى ولا تُقطع رجله بالسرقة الأخيرة، لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تُقطع يده بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تُقطع يده ثم شهدوا عليه (بعد بالسرقة^(٣)) الأخيرة قُطعت رجله اليسرى^(٤).
 وقال علي عليه السلام: لا أقطع^(٥) في الدغارة المعلنة - وهي الخلصة - ولكن أعزّره^(٦).
 وليس على الذي يسلب الثياب قطع، وليس على الذي يطر^(٧) الدراهم من ثوب الرجل قطع^(٨).

(١) ليست في المختلف.

(٢) الكافي ٧: ٢٣٣، التهذيب ١٠: ١١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٥، المختلف: ٧٧٠.

(٣) «أ» «د»: «بعد السرقة». وفي «ب»: «بالسرقة».

(٤) الكافي ٧: ٢٢٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦، التهذيب ١٠: ١٠٧، وسائل الشيعة ٢٨:

٢٦٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٩.

(٥) في المستدرک: قطع.

(٦) الكافي ٧: ٢٢٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦، التهذيب ١٠: ١١٤، وسائل الشيعة ٢٨:

٢٦٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣١.

(٧) الطر: القطع؛ يقال: طرته طراً، أي: شققته.

(٨) الكافي ٧: ٢٢٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦، التهذيب ١٠: ١١٤، الاستبصار ٤: ٢٤٤،

وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٢.

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع، لأنهما مؤتمنان^(١).
 وإن^(٢) وُجد رجل ينبش قبراً فليس عليه قطع^(٣)، إلا أن يؤخذ^(٤)
 وقد نبش مراراً، فإذا كان كذلك قُطعت يمينه^(٥).
 والأشَل إذا سرق قُطعت يمينه على كل حال^(٦).
 وضيف الضيف إذا سرق قُطع، لأنه دخل دار الرجل بغير إذنه^(٧).
 فإن أتى رجل رجلاً وقال: «أرسلني إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا»
 فدفن إليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم أنه لم يرسله إليه ولا أتاه
 بشيء، وزعم الرسول أنه قد أرسله (إليه وقد دفعه^(٨)) إليه، فإن وجد
 عليه بينة أنه لم يرسله قُطعت يده، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله،
 ويستوفي من الرسول المال، فإن زعم أنه حمّله على ذلك الحاجة قُطع،
 لأنه قد سرق مال الرجل^(٩).

(١) الكافي ٧: ٢٢٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦، التهذيب ١٠: ١٠٩، المختلف: ٧٧٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٣.

(٢) في المختلف: وإذا.

(٣) في جميع النسخ: قتل. وما أثبتناه من المختلف والمستدرک.

(٤) في المختلف: يوجد.

(٥) التهذيب ١٠: ١١٨، الاستبصار ٤: ٢٤٧، المختلف: ٧٧٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٧.

(٦) الكافي ٧: ٢٢٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٢، التهذيب ١٠: ١٠٨، الاستبصار ٤: ٢٤٢، بحار الأنوار ٧٩: ١٩٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٦.

(٧) الكافي ٧: ٢٢٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧، التهذيب ١٠: ١١٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٥، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٤.

(٨) في المستدرک: ودفعه.
 (٩) الكافي ٧: ٢٢٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣، التهذيب ١٠: ١٠٩، المختلف: ٧٧٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٣.

واعلم أنه لا يجب القطع إلا فيما يُسرق من حرز^(١) أو خفاء^(٢).
 وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع^(٣).
 والحرز إذا أقرّ على نفسه لم يقطع، وإن^(٤) شهد عليه شاهدان قطع^(٥).
 والعبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يُقطع وهو أبق لأنه مرتدّ
 عن^(٦) الإسلام، ولكن يُدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في
 الإسلام؛ فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قُطعت يده بالسرقة^(٧) ثم قُتل^(٨)،
 والمرتدّ إذا سرق بمنزلته^(٩).
 وإذا أكل الرجل من بستان غيره بقيمة ربع دينار أو أكثر لم يكن عليه
 قطع ما لم يحمل منه شيئاً^(١٠).

(١) الحرز: الموضع الحصين.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦، التهذيب ١٠: ١٠٩، ١١٤، وسائل الشيعة ٢٦٨: ٢٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٣٤، ٢٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧، التهذيب ١٠: ١١١، وسائل الشيعة ٢٩٨: ٢٨. (٤) «أ» وإذا.

(٥) الكافي ٧: ٢١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠، التهذيب ١٠: ١١٢، مثله، إلا أنه بدل قوله «الحرز» في من لا يحضره الفقيه «المملوك» وفي التهذيب «العبد»، الاستبصار ٤: ٢٥٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٩، ٣٠٥، المختلف: ٧٧١، وفيه بلفظ: والحرز إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مزة واحدة بالسرقة قطع. وكذا في المسالك ٢: ٤٤٥ نقلاً عن المصنّف رحمه الله.

(٦) «ب» من. (٧) «أ» «د» والمختلف: في السرقة.

(٨) «أ» «د» والمختلف: يقتل.

(٩) الكافي ٧: ٢٥٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٨، التهذيب ١٠: ١٤٢، المختلف: ٧٧٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٧٢.

(١٠) انظر: الكافي ٧: ٢٣١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٠، ٤: ٤٤، التهذيب ١٠: ١١٠، الاستبصار ٣: ٩٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٨، ٢٨٦: ٢٨.

«٤»

[باب حدّ المُحارب]

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ^(١) قال: ذلك إلى الإمام؛ إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، قال: النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر غيره، فإنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة ^(٢).

«٥»

باب شرب الخمر، والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم أنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ شراب مُسكر ^(٣)، ولعن بائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقبها وشاربها ^(٤).

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) انظر: الكافي ٧: ٢٤٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٨.

(٣) الكافي ١: ٢٦٦، و٦: ٤٠٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، بصائر الدرجات: ٣٧٨، ٣٨١.

٣٨٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥، مستدرك الوسائل ١٣: ١٨٣.

(٤) الكافي ٦: ٣٩٨، ٤٢٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، بحار الأنوار ٧٩: ١٢٦، ١٣٠.

عقاب الأعمال: ٢٩١، التهذيب ٩: ١٠٤، الأمالي، للصدوق: ٣٤٦، وسائل الشيعة ٢٥:

٣٧٥، مستدرك الوسائل ١٣: ١٨٣.

ولها خمسة أسام: العصير وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزبيب،
 والبتع وهو من العسل، والمزر وهو من الشعير^(١)، والنبذ وهو من التمر^(٢).
 واعلم أنَّ الخمر مفتاح كلِّ شرٍّ^(٣).
 واعلم أنَّ شارب الخمر كعابد وثنٍّ^(٤)، وإذا شربها حُبست صلواته أربعين
 يوماً، فإن تاب في الأربعين لم تُقبل توبته، وإن مات فيها دخل النار^(٥).
 وكلِّ ما أسكر كثيره فقليله^(٦) حرام^(٧).
 ولا تُجالس شارب الخمر فإنَّ اللعنة إذا نزلت (عمّت من^(٨))
 في المجلس^(٩).

(١) «أ» «د»: الحنطة.

(٢) الكافي ٦: ٣٩٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، التهذيب ٩: ١٠١، تفسير العياشي ١:
 ١٠٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٠٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، بحار الأنوار ٧٩: ١٣٣، معاني الأخبار:
 ١٥٠، عقاب الأعمال: ٢٩١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٥، ٣١٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، التهذيب ٩: ١٠٨، ١٠٩،
 جامع الأخبار: ١٤٩، بحار الأنوار ٧٩: ١٤٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٧، فقه الرضا عليه
 السلام: ٢٧٩.

(٥) الكافي ٦: ٤٠٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، التهذيب ٩: ١٠٦، عقاب الأعمال: ٢٩٢،
 وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٥.

(٦) «ج» بزيادة: وكثيره.

(٧) الكافي ٦: ٤٠٨، ٤٠٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥، التهذيب ٩: ١١١،
 وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٦، الهداية: ٧٦.

(٨) «أ» «د»: عمّتهم.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٤.

ولا تأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر^(١).^(٢)
 ولا تُصلّ في بيت فيه خمر محصور في أنية^(٣)، وقد روي فيه رخصة^(٤).
 ولا بأس أن تُصلّي في ثوب أصابه خمر، لأنّ الله حرّم شربها
 (ولم يُحرّم^(٥)) الصلاة في ثوب أصابته^(٦).
 قال والدي رحمه الله في وصيته إليّ: اعلم يا بُنيّ أنّ أصل الخمر من
 الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فيصير أسفله أعلاه
 فهو خمر لا يحلّ شربه، إلّا^(٧) أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(٨).
 فإن نش^(٩) من غير أن تُصيبه النار، فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته، من
 غير أن تُلقى فيه^(١٠) ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلّاً^(١١).

-
- (١) ليست في «ج». وفي «أ» «د»: خمر.
 (٢) الكافي ٦: ٢٦٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤، التهذيب ٩: ٩٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٢.
 (٣) الكافي ٣: ٣٩٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩، و ٤: ٤١، التهذيب ٢: ٣٧٧، الاستبصار ١: ١٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، وسائل الشيعة ٥: ١٥٣.
 (٤) تقدّم مثله في باب «٢» ما يصلّى فيه من الثياب وما لا يصلّى فيه...
 (٥) «أ» «د»: ولا تحرم.
 (٦) الكافي ٣: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، التهذيب ١: ٢٨١، المختلف: ٧٦٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٨٤.
 (٧) «أ» «ج» «د»: إلى.
 (٨) الكافي ٦: ٤١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، التهذيب ٩: ١٢٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، ٢٨٧.
 (٩) نش: غلى.
 (١٠) «أ» «د»: عليه.
 (١١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مجمع البحرين ٢: ٣١٢.

وإن صَبَّ في الخلِّ خمر لم يَجْزْ أَكَلُهُ حَتَّى يَعْزَلَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرُ (في إناء) ^(١) وَيَصْبِرُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا، فَإِذَا صَارَ خَلًّا أَكَلَ ذَلِكَ الْخَلَّ الَّذِي صُبَّتْ ^(٢) فِيهِ الْخَمْرُ ^(٣).

وَيَاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ ^(٤)؛ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدَّتْهَا إِلَى الزَّنا ^(٥)، وَلَا تُصَدِّقْهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ، وَلَا تَأْتَمِنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ ^(٦).

وإذا شرب الرجل حُسوة ^(٧) من خمر جُلْدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً ^(٨).
وإن ^(٩) أَخَذَ شَارِبَ النَّبِيذِ وَلَمْ يَسْكُرْ، لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ ^(١٠) سَكْرَانٌ ^(١١).

(١) ليست في «ب».

(٢) «ب» «ج»: صُبَّ.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، المختلف: ٧٦٩.

(٤) «ب»: الخمرة.

(٥) الكافي ٦: ٣٩٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، بحار الأنوار

٧٩: ١٤٢، التهذيب ٩: ١٠٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٢.

(٦) الكافي ٦: ٣٩٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، التهذيب ٩: ١٠٣، فقه الرضا عليه السلام:

٢٨٠، بحار الأنوار ٧٩: ١٤٢، تفسير القمّي ١: ١٣١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٩.

(٧) الحُسوة: الجُرعة من الشراب.

(٨) الكافي ٧: ٢١٤، التهذيب ١٠: ٩١، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٩، ٢٢٣.

(٩) «ب»: وإذا.

(١٠) ليست في «أ» «ج» «د».

(١١) التهذيب ١٠: ٩٦، الاستبصار ٤: ٢٣٥، ٢٣٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٤، وحمله الشيخ

على التقيّة لموافقته أبناء العامة، وقال: إنّه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره.

وإذا شرب الرجل مرة ضرب ثمانين جلدة، فإن عاد جُلِدَ، فإن عاد قُتِلَ^(١).
وشارب الخمر إذا كان عبداً جُلِدَ^(٢) مرة، فإن عاد جُلِدَ حتَّى يفعل
ثمانِي مَرَّات، ثم يُقتل في الثامنة^(٣).

وإيَّاكَ والغناء^(٤)، فإنَّ الله توعَّد عليه النار^(٥).

والصادق عليه السلام يقول: شرَّ الأصوات الغناء^(٦).

وقال الله: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٧) وهو الغناء^(٨).

وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٩) ولهو الحديث في التفسير
هو الغناء^(١٠).

(١) الكافي ٧: ٢١٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، التهذيب ١٠: ٩٥، ٩٦، الاستبصار ٤:

٢٣٥، الأمالي، للطوسي ٢: ٨، المختلف: ٧٦٧، المسالك ٢: ٤٤٠ نقلاً عنه أنه يُقتل في

الرابعة. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١١٥.

(٢) ذكر العلامة في المختلف: ٧٦٨ عنه وعن الفقيه ٤: ٤٠: «حد الحر ثمانون، وحد المملوك

أربعون». وقد ذكر العلامة قبل ذلك أنَّ المشهور في حد الخمر ثمانون في الحر والعبد. ثم

قال: إنَّ المصنَّف احتجَّ بما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: كما في الكافي

٧: ٢٤١، وحمله الشيخ على التقيَّة، لأنَّه مذهب بعض العامة.

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٤.

(٥) الكافي ٦: ٤٣١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، ووسائل

الشيعة ١٧: ٣٠٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠٤. (٧) الحج: ٣٠.

(٨) الكافي ٦: ٤٣١، ٤٣٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣، مستدرک

الوسائل ١٣: ٢١٤. (٩) لقمان: ٦.

(١٠) الكافي ٦: ٤٣١، مجمع البيان ٤: ٣١٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، مستدرک

الوسائل ١٣: ٢١٤.

باب الملاهي

اتَّقِ اللعب بالنرد، فَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ^(١).
إِنَّ مَثْلَ مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ قَمَاراً مَثْلَ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَمَثْلَ مَنْ
يَلْعَبُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ قَمَارٍ مَثْلَ الَّذِي يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنزِيرِ أَوْ فِي دَمِهِ ^(٢).
وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّطْرَنْجَ قَدْ رُويَ فِيهِ نَهْيٌ ^(٣) وَإِطْلَاقٌ ^(٤)، وَلَكِنِّي رَوَيْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ
فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ
كِتَابَ اللَّهِ فَذَرُوهُ ^(٥)، فَوَجَدْنَا اللَّهَ يَقُولُ (فِي كِتَابِهِ) ^(٦): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

(١) الكافي ٦: ٤٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. معاني الأخبار: ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٥، مستدرک الوسائل ١٣: ١١٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢، مستدرک الوسائل ١٣: ١١٨.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٧، تفسير العيّاشي ٢: ٣١٥، معاني الأخبار: ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٧، قرب الإسناد: ١٧٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٠.

(٥) الكافي ١: ٨ عن العالم عليه السلام باختلاف يسير، بحار الأنوار ٢: ٢٣٥، الأمالي، للطوسي ١: ٢٣٧، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨.

(٦) ليست في «ب».

الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ^(١) وفي التفسير^(٢): إِنَّ الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ: الشَّطْرَنَجُ، وقول الزور: الغناء^(٣).

فالصواب والاحتياط في ذلك نهْي النفس عنه، واللعب به ذنب.
ولا تلعب بالصوالج^(٤)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ، والملائكة تنفر عنك^(٥).

وَرُوي: أَنْ مِنْ عَثَرَتْ دَابَّتْهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ^(٦).
واجتنب الملاهي كلّها^(٧)، واللعب بالخواتيم، والأربعة عشر^(٨)
(وَكُلِّ قَمَار)^(٩)، فَإِنَّ الصَّادِقِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَدْ^(١٠) نَهَوَاعَنْ
ذَلِكَ أَجْمَعَ^(١١).^(١٢)

(١) الحج: ٣٠.

(٢) في المستدرك بزيادة: عن الصادق عليه السلام.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٥، ٤٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١، معاني الأخبار: ٣٤٩، تفسير القمّي

٢: ٨٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٨، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٢٢.

(٤) الصولجان: عصاً يعطف طرفها؛ يضرب بها الكرة على الدواب.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٤، مجمع البحرين ١: ٦٣٧

(صنح)، وكذا في أصل زيد النرسي: ٥١، مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٦.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٤، وكذا في أصل زيد النرسي: ٥١، مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٦.

(٧) ليست في «أ» «د».

(٨) الأربعة عشر: صفان من النقر، يوضع فيها شيء يلعب فيه، في كلّ صف سبع نقر محفورة.

(٩) ليست في المستدرك.

(١٠) ليست في «أ» «د» والوسائل والمستدرك.

(١١) ليست في الوسائل والمستدرك.

(١٢) انظر: مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، تفسير العياشي ١: ٣٣٩، الكافي ٦: ٤٣٥، وسائل

الشيعة ١٧: ٣١٤، مستدرك الوسائل ١٣: ١١٩.

باب العتق، والتدبير، والمكاتبة، والولاء، وغير ذلك

اعلم أنَّ من أعتق^(١) مؤمناً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلِّ عضوين منها عضواً^(٢) من النار، لأنَّ المرأة بنصف الرجل^(٣).

وإذا أعتقت فاكُتِب كتاب العتق كما كُتِب جعفر بن محمَّد عليه السلام: هذا ما أعتق جعفر بن محمَّد، أعتق^(٤) فلاناً غلامه لوجه الله؛ لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً، على أن يُقيم الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويحجَّ البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولَّى أولياء الله، ويتبرَّأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة^(٥).

وإن أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستِّمائة درهم ودينه خمسمائة فإنَّه يُباع العبد، فيأخذ الغرماء خمسمائة،

(١) «أ» «د»: عتق.

(٢) «د» بزيادة: منه.

(٣) الكافي ٦: ١٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٦، ثواب الأعمال: ١٦٦، التهذيب ٨: ٢١٦، وسائل الشيعة ٢٣: ١٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٥١.

(٤) «أ» «ب» «د» بزيادة: فلانة أو.

(٥) الكافي ٦: ١٨١، التهذيب ٨: ٢١٦، وسائل الشيعة ٢٣: ١٧.

ويأخذ الورثة مائة، فإن كانت (قيمة العبد)^(١) ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم، فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء، فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، وأُجيزت على^(٢) وجهها، ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة، ويكون له السدس من نفسه^(٣).

وإن كان^(٤) ترك مملوكاً بين نفر، فشهد أحدهم أن الميت أعتقه، فإن كان هذا الشاهد مريضاً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه^(٥)، واستسعى^(٦) العبد فيما كان لغيره من الورثة^(٧).

وإذا كانت بين رجلين جارية، فأعتق أحدهما نصيبه فقالت الجارية (للذي لم يعتق^(٨)): لا أريد أن تقوّمني، ذرني كما أنا أخدمك، وأراد الذي لم يعتق نصفه أن يستنكحها، فلا يجوز له أن يفعل ذلك،

(١) «ب»: قيمته.

(٢) في جميع النسخ: على ما. وما أثبتناه من المستدرك.

(٣) الكافي ٧: ٢٦، التهذيب ٨: ٢٣٣، و٩: ٢١٧، الاستبصار ٤: ٩، المختلف ٦٢٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٥، مستدرك الوسائل ١٤: ١٢٢.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) «أ» «د»: نفسه.

(٦) «أ»: وليستسعى. وفي «د»: ويستسعى.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٠، التهذيب ٨: ٢٣٤، ٢٤٦، ووسائل الشيعة ٢٣: ٨٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٧٧.

(٨) «أ» «د»: دعني أعتق.

لأنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له^(١) أن يستخدمها، ولكن يقومها فيستسعيها^(٢).

ومن كان شريكاً^(٣) في عبد أو جارية فأعتق حصته وله سعة فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّهُ، وإن لم يكن له سعة في مالٍ^(٤) ينظر^(٥) إلى قيمة العبد كم كانت يوم أُعتق نصفه، ثمّ يسعى^(٦) العبد في حساب ما بقي حتّى يعتق كلّهُ^(٧).

واعلم أنّ^(٨) من أعتق رجلاً سائبة^(٩) فليس عليه من جريرته^(١٠) شيء ولا له^(١١) من ميراثه شيء، وليشهد على ذلك.

(١) ليست في «أ».

(٢) الكافي ٥ : ٤٨٢، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٦٧، وسائل الشيعة ٢٣ : ٤٠، مستدرک الوسائل ١٥ : ٤٦١.

(٣) في المختلف : له شركاء.

(٤) «ب» «ج» والمستدرک : ماله.

(٥) في المختلف : فليُنظر.

(٦) في المختلف : يستسعى.

(٧) الكافي ٦ : ١٨٣، التهذيب ٨ : ٢٢١، الاستبصار ٤ : ٤، وسائل الشيعة ٢٣ : ٣٦، مستدرک الوسائل ١٥ : ٤٦١، المختلف : ٦٢٢.

(٨) ليست في «ج».

(٩) السائبة : هو العبد يُعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء، ولا عقل بينهما ولا ميراث، فيضع ماله حيث شاء. وسيأتي تعريفه عن الإمام الصادق عليه السلام.

(١٠) الجريرة : هي الجنابة والذنب، سُمّيت بذلك لأنها تجزّ العقوبة إلى الجاني.

(١١) ليست في «أ».

ومن تولى رجلاً ورضى بذلك فجزيرته عليه وميراثه له^(١).^(٢)
وقال النبي صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق^(٣).
وإذا اشترى رجل عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه، فإن ولاء ولده
لمن أعتقه^(٤).
فإن قال رجل لغلامه: أعتقك على أن أزوجه جاريتي، فإن نكحت
عليها أو اشتريت^(٥) جارية^(٦) فعليك مائة دينار، وأعتقه على ذلك،
فنكح أو اشترى^(٧) فعليه^(٨) الشرط^(٩).
وإذا أعتق الرجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت
ثم مات الرجل فوجدها^(١٠) ورثته، فليس لهم أن يستخدموها^(١١).

(١) ليست في «أ».

(٢) الكافي ٧: ١٧١، التهذيب ٨: ٢٥٦، الاستبصار ٤: ٢٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٧٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٣.

(٣) الكافي ٦: ١٩٧، ١٩٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٩، التهذيب ٨: ٢٤٩، ٢٥٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٦١.

(٤) الكافي ٧: ١٧٠، التهذيب ٨: ٢٥٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٦٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٢.

(٥) في المختلف: تسرى.

(٦) ليست في المختلف.

(٧) في المختلف: تسرى.

(٨) في المختلف بزيادة: ذلك.

(٩) الكافي ٦: ١٧٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٩، التهذيب ٨: ٢٢٢، المختلف: ٦٣٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٥٦.

(١٠) «أ» «ب»: فوجدوها.

(١١) الكافي ٦: ١٧٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٩، التهذيب ٨: ٢٢٢، المختلف: ٦٢٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٥٥.

واعلم أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل^(١).
 وإذا كانت للرجل أمة فيقول (يوماً: إن آتيها^(٢)) فهي حرة، ثم يبيعهها
 من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك، فلا بأس بأن^(٣) يأتيها، قد خرجت من ملكه^(٤).
 فإن قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة ممالك، فإنه يقرع
 بينهم ويعتق الذي قرع^(٥).
 فإن زوج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت فهو حرّ، فطلّقها
 زوجها أو مات عنها فزوجها^(٦) من رجل آخر^(٧)، فإن منزلتهم منزلة الأم
 وهم عبيد، لأنه جعل ذلك للأول وهو في الآخر بالخيار؛ إن شاء أعتق،
 وإن شاء أمسك^(٨).
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق
 قبل ملك^(٩).

-
- (١) الكافي ٦: ١٧٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٨، التهذيب ٨: ٢١٧، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤.
 (٢) في المختلف: يوم يأتيها. وفي «د»: يوم آتيها.
 (٣) في المختلف: أن.
 (٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٨، التهذيب ٨: ٢٢٦، المختلف ٦٢٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٩٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٨.
 (٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣، التهذيب ٨: ٢٢٥، الاستبصار ٤: ٥، المختلف ٦٢٥،
 وسائل الشيعة ٢٣: ٩٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٨.
 (٦) «ب»: فإن ولدها.
 (٧) «ب»: بزيادة: ثم زوجها.
 (٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٨، التهذيب ٨: ٢٢٥، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٤، مستدرک
 الوسائل ١٥: ١٧.
 (٩) الكافي ٦: ١٧٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣١، و٢٣: ١٥.

فإن أعتق رجل عبده وله مال، فإن كان حين أعتقه علم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو له^(١)، وإن لم يعلم أن له مالاً وأعتقه ومات فماله لولد سيّده^(٢).

[وروي: أن من اشترى مملوكاً له مال، فإن كان اشترط ماله فهو له، وإن لم يشترط فهو للبائع] (٣). (٤)
واعلم أن المملوك إذا عمي فقد عتق^(٥).

ولا بأس ببيع المدبّر^(٦) إذا كان على من دبّره دين ورضي المملوك^(٧).
وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريته عن^(٨) (دبر منه^(٩)) ثم يحتاج

(١) الكافي ٦: ١٩٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٩، التهذيب ٨: ٢٢٣، الاستبصار ٤: ١٠، المختلف: ٦٢٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٤٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٠، التهذيب ٨: ٢٢٤، المختلف: ٦٢٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٤٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٥.

قال الشيخ في الاستبصار ٤: ١١ ذيل الحديث ٣: هذه الأخبار عامّة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول: إنما يكون له المال إذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بأن يقول: لي مالك وأنت حرّ، فإن بدأ بالحريّة لم يكن له من المال شيء.
(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: ٦٢٤ نقلاً عنه.

(٤) الكافي ٥: ٢١٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٨، التهذيب ٧: ٧١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٢.
(٥) الكافي ٦: ١٨٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٤، التهذيب ٨: ٢٢٢، المختلف: ٦٢٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٤٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٤.

(٦) «أ» «د»: المملوك.

(٧) الكافي ٦: ١٨٣، ١٨٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧١، التهذيب ٨: ٢٦٢، الاستبصار ٤: ٢٨، وسائل الشيعة ٢٣: ١١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٨.

(٨) في المستدرک: من.

(٩) «أ» «د»: دين. وفي «ب»: دين منه.

إلى ثمنه فليس له أن يبيعه، إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته^(١).

فإذا دبّرت امرأة جارية لها فولدت الجارية جارية^(٢) نفيسة، فإن كانت الجارية^(٣) حُبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رقّ، وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمّه، لأنّ الحمل حدث بعد التدبير^(٤).

واعلم أنّ المدبر^(٥) بمنزلة الوصيّة، وللرجل أن يرجع في وصيّته متى شاء^(٦).

وروي: أنّ العبد والجارية إذا أعتقاعن دبر فلمولاهما أن يُكاتب العبد إن شاء، وليس له أن يبيعه قدر حياته، إلا أن يشاء العبد، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال^(٧).

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث جارياتها عند

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧١، التهذيب ٨: ٢٦٣، الاستبصار ٤: ٢٨، المختلف: ٦٣٤، وسائل الشيعة ٢٣: ١١٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٥.

(٢) ليست في «أ».

(٣) ليست في «ب».

(٤) الكافي ٦: ١٨٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧١، التهذيب ٨: ٢٦٠، الاستبصار ٤: ٣١، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٢.

(٥) «ب» والمستدرک: التدبير.

(٦) الكافي ٦: ١٨٣، التهذيب ٨: ٢٥٨، و٩: ٢٢٥، الاستبصار ٤: ٣٠، وسائل الشيعة ٢٣: ١١٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٢، التهذيب ٨: ٢٦٣، الاستبصار ٤: ٢٩، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٠.

موتها، أعلى أهلها أن يكتبوها إن شأؤوا أو أبوا؟ قال: لا، ولكن لها^(١) ثلثها وللوارث ثلثاها^(٢)؛ يستخدمها بحساب ما له فيها، ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق^(٣) منها^(٤).

وسئل عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما^(٥) عاش فإذا مات فهي حرة، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين^(٦)، ثم يجدها^(٧) ورثته، ألهم أن يستخدموها بعد^(٨) ما أبقت؟ قال: لا، إذا مات الرجل فقد عتقت^(٩).^(١٠)

وإذا قال الرجل لعبده: إن حدث بي^(١١) حدث فأنت حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، فلا يجوز الذي^(١٢) جعل له في ذلك^(١٣).

(١) «ب»: عتق.

(٢) «أ» «ب» «د»: بزيادة: وإلا.

(٣) في المستدرک: أعتق.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٢، التهذيب ٨: ٢٣٠، ٩: ٢٢٥، ٢٤٣، الاستبصار ٤: ٧، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢.

(٥) «ب»: على ما. (٦) ليست في «د».

(٧) «أ» «د»: تجدها. (٨) «ب»: بقدر.

(٩) «أ» «د»: أعتقت.

(١٠) التهذيب ٨: ٢٦٤، الاستبصار ٤: ٣٢، وسائل الشيعة ٢٣: ١٣٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٩.

(١١) «أ» «د»: «ج»: في.

(١٢) «أ» «د»: للذي.

(١٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٢، التهذيب ٨: ٢٦٥، وسائل الشيعة ٢٣: ١٣١، مستدرک الوسائل ١٦: ١٠.

ولا بأس أن يطأ السيد المدبرة^(١).

وإن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فله شرطه
ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم^(٢)، فإن هو عجز ردّ رقيقاً^(٣).

وروي: إذا عجز عن مكاتبته فعلى الإمام أن يؤدّي عنه من
سهم الرقاب^(٤).

وإذا توفيت مكاتبته وقد قضت عامّة الذي عليها وقد ولدت ولداً في
مكاتبته، فإنه يُعتق منه مثل الذي عتق منها، ويُسترقّ منه مارق منها^(٥).
وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ
اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٦) قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا نقول: أكتابه^(٧)
بخمسة آلاف وأترك ألفاً له، ولكن انظر الذي أضمرت عليه فاعطه منه.
وروي في تفسير قول الله عز وجل ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾^(٨):
إن علمتم لهم مالاً^(٩).

(١) التهذيب ٧: ٤٨١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٠١، مستدرک الوسائل ١٦: ٦.

(٢) النجم: زمان يحلّ بانتهاؤه أو ابتدائه قدر معيّن من مال الكتابة أو مال الكتابة كلّّه. انظر:
مجمع البحرين ٢: ٢٧٥ (نجم).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٥، ٧٨، التهذيب ٨: ٢٦٧، المختلف: ٦٣٩، وسائل الشيعة
٢٣: ١٤٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٤، التهذيب ٨: ٢٧٥، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣، و٢٣: ١٦٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٥، ٧٧، التهذيب ٨: ٢٧١، وسائل الشيعة ٢٣: ١٥٠، مستدرک
الوسائل ١٦: ١٧.

(٦) النور: ٣٣. (٧) ليست في «أ».

(٨) النور: ٣٣.

(٩) الكافي ٦: ١٨٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٣، التهذيب ٨: ٢٦٨، وسائل الشيعة ٢٣: ١٣٩.

وروي في تفسيرها: إذا^(١) رأيتهم يُحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة^(٢).

والمكاتب^(٣) يجوز عليه^(٤) جميع ما شرطت عليه^(٥)، فلو أن رجلاً كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لا يبرح إلا بإذنه حتى يؤدّي مكاتبته، لما جاز له أن يبرح إلا بإذنه^(٦).

وإن مات مكاتب وقد أذى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا (فإن ابنه^(٧)) يؤدّي عنه ما بقي من مكاتبته أبيه، ويعتق ويرث ما بقي^(٨). وإن كاتب رجل عبداً^(٩) على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه (أن لا يتزوج)^(١٠) فأعتق الأمة وتزوجها، فإنه لا يصلح أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، وإن كان سيده علم بنكاحه وصمت ولم يقل شيئاً فقد أقرّ، فإن عتق المكاتب، مضى على النكاح الأول^(١١).

(١) «ج»: أن إذا.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٣: ١٣٩.

(٣) «ب» «ج»: والمكاتب.

(٤ و ٥) «ب» «ج»: عليها.

(٦) الكافي ٦: ١٨٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٥، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٢، ١٤٣.

(٧) «ب» «ج»: والمستدرك: فإنه.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٦، التهذيب ٨: ٢٧١، مسائل علي بن جعفر: ١٣٦، المختلف: ٦٤٠ نقلاً عن المصنّف مثله. بحار الأنوار ١٠٤: ٢٠٢، وسائل الشيعة ٢٣: ١٥٠، مستدرك

الوسائل ١٦: ١٨.

(٩) «أ» «د»: رجلاً.

(١٠) ليست في «ج» وفي أكثر النسخ: أن لا يبرح. والظاهر أنه تصحيف.

(١١) الكافي ٦: ١٨٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٦، التهذيب ٨: ٢٦٩، وسائل الشيعة ٢١:

١١٧، و ٢٣: ١٤٧، مستدرك الوسائل ١٦: ١٦.

واعلم أنَّ الرجل لا يملك أبويه، ولا ولده، ولا أخته، ولا ابنة أخته، ولا عمَّته، ولا خالته، ويملك ابن أخيه، وعمَّه، وخاله، ويملك أخاه من الرضاعة، ولا يملك أمَّه من الرضاعة، وما يحرم من النسب فإنَّه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم، ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد^(١).

وقال أبو عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريته: أنها تعتقه^(٢).

وروي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها: أنه [لا]^(٣) يحل بيعها^(٤). وإذا جذم^(٥) العبد فلا رقَّ عليه^(٦).

وإذا أقرَّ حرٌّ أنه عبد أخذ بما أقرَّ به^(٧).

وإذا باع رجل مملوكاً وله مال، فإن كان علم مولاه الذي باعه أنَّ له مالاً

(١) الكافي ٦: ١٧٧، ١٧٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٦، التهذيب ٨: ٢٤٣، الاستبصار ٤:

١٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٦٨.

(٢) الكافي ٦: ١٧٨، التهذيب ٨: ٢٤٣، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٨، و٢٠: ٤٠٦، مستدرک

الوسائل ١٣: ٣٦٨.

(٣) أضفناه من الوسائل.

(٤) انظر: الكافي ٥: ٤٤٦، التهذيب ٨: ٢٤٤، الاستبصار ٤: ١٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٦،

و٢٣: ٢٢.

(٥) «أ» «د»: أجزم.

(٦) الكافي ٦: ١٨٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٤، التهذيب ٨: ٢٢٢، المختلف: ٦٢٥،

رسائل الشيعة ٢٣: ٤٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٤، التهذيب ٧: ٢٣٧، و٨: ٢٣٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٥٤،

مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٧.

فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال له^(١).

وسُئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء^(٢)، فقال:
لا يحلّ ذلك^(٣).

ومن أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني^(٤).
وإن كان للرجل مملوك نصرانيّ وعليه الجزية أدّى (مولاه
الجزية عنه)^(٥) (٦). (٧)

وسُئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة، فقال: هو الرجل يعتق
غلامه، ثمّ يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من^(٨) ميراثك شيء،
ولا عليّ من جريرتك شيء، ويُشهد على ذلك شاهدين^(٩).

(١) الكافي ٥: ٢١٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٩، ١٣٨، التهذيب ٧: ٧١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٣، ٢٣: ٤٨، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٠.

(٢) يعني: ولاء العتق؛ وهو إذا مات المُعتَق ورثه معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه فُتْهي عنه لأنّ الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. النهاية ٥: ٢٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٨، التهذيب ٨: ٢٥٨، الاستبصار ٤: ٢٥، مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠، الأمالي، للطوسي ٢: ١٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٧٤، ٧٦، النهاية ٥: ٢٢٧.

(٤) الكافي ٦: ١٨١، التهذيب ٨: ٢١٨، المختلف ٦٢٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٥٨.

(٥) «أ» «د» فيه.

(٦) «ب»: لمولاه الجزية.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩، ٣: ٩٤، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٨.

(٨) «ب» «ج» في.

(٩) الكافي ٧: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٠، التهذيب ٨: ٢٥٦، الاستبصار ٤: ٢٦، معاني الأخبار: ٢٤٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٧٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٠.

وقال محمد بن علي عليه السلام في رجل أعتق بعض غلامه: أنه حرّ كله ليس لله شريك^(١).

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ، فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً، قال: لا يردّه في الرقّ حتّى يمضي له ثلاث سنين، ويعتق منه مقدار ما أدّى، فإذا أدّى صدراً^(٢) فليس له أن يردّه في الرقّ^(٣).

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه^(٤): أنه حرّ لاسبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدثه^(٥) فهو يرثه^(٦). والمرأة إذا قطعت ثدي^(٧) وليدتها فهي حرّة لا سبيل لمولاتها عليها^(٨). وقال أبو عبدالله عليه السلام في رجل توفّي وترك جارية له أعتق ثلثها^(٩)، فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسم شيء من الميراث: أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم، فما أصاب المرأة من

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٥، التهذيب ٨: ٢٢٨، الاستبصار ٤: ٦، وسائل الشريعة ٢٣: ١٠٠.

(٢) «ب»: قدراً. والصدر: طائفة من الشيء.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٣، التهذيب ٨: ٢٦٧، الاستبصار ٤: ٣٤، وسائل الشريعة ٢٣: ١٤٤.

(٤) «ب»: مملوكاً.

(٥) «أ» «د»: الرجل.

(٦) الكافي ٧: ١٧٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٥، التهذيب ٨: ٢٢٣، و ٩: ٣٩٥، وسائل

الشريعة ٢٣: ٤٣، و ٢٦: ٢٤٥.

(٧) «أ» «د»: يد.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٥، وسائل الشريعة ٢٣: ٤٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٣.

(٩) «ب» «ج»: ثلثها.

رَقَّ أو عتق جرى على ولدها^(١).

وقال عليه السلام في مملوكة بين شريكين، أعتق أحدهما نصيبه^(٢) ولم يعتق الثاني: إنها تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً، فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذي أعتق ونصفه للذي أمسك^(٣).

ولا يجوز للمسلم أن يعتق مشركاً^(٤).

وأفضل النسمة أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد^(٥).^(٦)

وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له^(٧) تاجراً موسراً فاشتري المدبّر جارية بأمر مولاه، فولدت منه أولاداً، ثم إن المدبّر مات قبل سيده، فقال عليه السلام: أرى^(٨) أن جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للذي دبّره، وأرى أن أمّ ولده رَقَّ للذي دبّره، وأرى أن ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار^(٩).

(١) الكافي ٧: ٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٨، التهذيب ٩: ٢٢٣، ٢٢٩، الاستبصار ٤: ٧،

وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٦، و٢٣: ١٠١، مستدرک الوسائل ١٤: ١٣٥.

(٢) «ب»: منها نصيبه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٤، التهذيب ٨: ٢٧٥، وسائل الشيعة ٢٣: ١٦٣، مستدرک

الوسائل ١٥: ٤٦١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٥، التهذيب ٨: ٢١٨، الاستبصار ٤: ٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٥.

(٥) «ب»: أمرد. والشاب الأجرد: الذي لا شعر له.

(٦) انظر: الكافي ٦: ١٩٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٥، التهذيب ٨: ٢٣٠، وسائل الشيعة

٢٣: ٣١.

(٧) ليست في «أ» «ب» «ج».

(٨) ليست في المستدرک. وفي «د»: أما.

(٩) الكافي ٦: ١٨٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٣، التهذيب ٨: ٢٦٠، بأسانيدهم عن أبي جعفر

عليه السلام، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٨.

وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق عبده، وكان يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، ورضي المملوك والمولى بذلك، فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من ^(١) الضريبة، فقال ^(٢): إذا أدى إلى سيده ^(٣) الذي فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، أليس الله تبارك وتعالى قد فرض على الناس فرائض، فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سوى ذلك؟ وقال له: فللمملوك أن يتصدق ^(٤) مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤذيها إلى سيده؟ قال: نعم وأجر ذلك له.

قال: فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيتولّى ^(٥) إلى من أحبّ، فإن ضمن جريرته وعقله ^(٦) كان مولاه وورثه.

فقال عمر بن يزيد: أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق؟ فقال: هذا سائبة، لا يكون الولاء للعبد، قال: فإن ضمن العبد ^(٧)

(١) ليست في «ج».

(٢) «أ» «د»: قال.

(٣) «ب»: العبد.

(٤) «ج»: يتصرف.

(٥) «أ» «ج» «د»: فيولّي.

(٦) العقل: الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شذها.

(٧) ليست في «أ» «د».

الذي أعتقه جريسته وحدثه يلزمه^(١) ذلك، ويكون مولاه ويرثه؟ فقال:
لا يجوز ذلك، لا يرث عبد حرّاً^(٢).

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يجوز في العتاق الأعمى،
والأعور، والمقعّد، ويجوز الأشلّ، والأعرج^(٣).

وإذا أصاب الرجل عبداً أبقاً فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه
شيء، فإن أصاب دابة قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها^(٤)
فنفقت^(٥) فليس عليه شيء^(٦).

واعلم أنّ كلّ مسلم ابن مسلم إذا ارتدّ عن الإسلام وجحد محمداً صلى
الله عليه وآله نبوته وكذّبه فإنّ دمه مُباح لكلّ من سمع ذلك منه، وامرأته
بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقرّبه، ويقسّم ماله^(٧) على ورثته، وتعتدّ امرأته
عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوبه ولا يستتبيه^(٨).

(١) «ب»: يلزم.

(٢) الكافي ٦: ١٩٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٤، التهذيب ٨: ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٥.

(٣) الكافي ٦: ١٩٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٥، التهذيب ٨: ٢٣٠، بحار الأنوار ١٠٤: ١٩٦.

وسائل الشيعة ٢٣: ٤٦.

(٤) ليست في «أ» «د».

(٥) نفقت الدابة: هلكت وماتت.

(٦) الكافي ٦: ٢٠٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٨٥، مستدرک الوسائل

١٥: ٤٧٦.

(٧) «ب»: أمواله.

(٨) الكافي ٧: ٢٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٩، التهذيب ١٠: ١٣٦، الاستبصار ٤: ٢٥٣،

وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٧٢.

والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن أبقاً^(١).
وسئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة أبت من سيدها سنين،
ثم إنَّها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان
أنَّ سيدها قد كان^(٢) دبرها في حياته من قبل أن تأبق، فقال عليه السلام:
أرى أنَّها وجميع ما معها للورثة، قيل: فلا تعتق من بيت سيدها؟ قال: لا،
إنَّما أبت عاصية لله ولسيدها، فأبطل الإباق التدبير^(٣).
وإذا أبق المملوك وأحبَّ صاحبه أن يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس^(٤).
وقال الصادق عليه السلام: اكتب للآبق في ورقة أو قرطاس: «بسم الله
الرحمن الرحيم، يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا^(٥) أخرجها لم يكدرها،
ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور»، ثم لَفَّها واجعلها بين عودين^(٦)،
ثم القها^(٧) في كوة^(٨) في بيتٍ مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه^(٩).

(١) الكافي ٦: ٢٠٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٨٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٦.

(٢) ليست في «أ».

(٣) الكافي ٦: ٢٠٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٧، التهذيب ٨: ٢٦٤، الاستبصار ٤: ٣٢،
وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٩.

(٤) الكافي ٦: ١٩٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٦، التهذيب ٨: ٢٤٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٨٣،
مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٦.

(٥) «أ» «ج» «د»: فإذا.

(٦) «أ» «د»: عمودين.

(٧) «أ» «د»: أدخلها.

(٨) الكوة: النوبة في الحائط غير نافذة.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٨، وسائل الشيعة ٢٣: ١٠٩.

ورُوي: أنَّ المرتدَّ لا تُؤكل ذبيحته، وتُعزل عنه امرأته كما ذكرناه^(١)،
ويُستتاب ثلاثاً؛ فإن تاب وإلَّا قُتل يوم الرابع إن كان صحيح العقل^(٢).

(١) مرَّ ذكره آنفاً.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٩، التهذيب ١٠: ١٣٨، الاستبصار ٤: ٢٥٤،
وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٨. وحمله المصنّف في الفقيه على المرتدّ الذي ليس بابن مُسلمين.

باب الوصايا

اعلم أنَّ الوصيَّة حقٌّ على كلِّ مسلم^(١)، ويستحبُّ أن يوصي الرجل لقرباته بشيءٍ من ماله قلَّ أم كثر^(٢).
وأوَّل شيءٍ يبدأ به من المال الكفن، ثمَّ الدين، ثمَّ الوصيَّة، ثمَّ الميراث^(٣).
وعلى الزوج كفن امرأته إذا ماتت^(٤).
فإن أوصى بشيءٍ من ماله فهو واحد من ستَّة^(٥).

(١) الكافي ٣: ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٤، التهذيب ٩: ١٧٢، الهداية: ٨١، بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٤، التهذيب ٩: ١٧٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٩، الهداية: ٨١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، تفسير العياشي ١: ٧٦.

(٣) الكافي ٧: ٢٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٣، التهذيب ٩: ١٧١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٣، التهذيب ١: ٤٤٥، و ٩: ١٧١، وسائل الشيعة ٣: ٥٤، و ١٩: ٣٢٩.

(٥) الكافي ٧: ٤٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥١، معاني الأخبار: ٢١٧، التهذيب ٩: ٢١١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، الهداية: ٨١.

وإن أوصى بجزء من^(١) ماله فهو واحد من عشرة^(٢).
وإن أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة^(٣).
وإن أوصى بمال كثير فهو ثمانون ديناراً، لأن الله عز وجل يقول:
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(٤) وكانت ثمانين موطناً^(٥).
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من خُتِم له^(٦) بلا إله إلا الله دخل الجنة، ومن خُتِم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة^(٧).
ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٨).^(٩)
فإن أوصى في غير حق ولا سنة فلا حرج على الوصي أن يردّه إلى الحق والسنة^(١٠).^(١١)

(١) ليست في «د».

(٢) الكافي ٧: ٤٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٢، معاني الأخبار: ٢١٧، التهذيب ٩: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨١، مستدرک الوسائل ١٤: ١٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٢، معاني الأخبار: ٢١٦، الهداية: ٨١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٧، مستدرک الوسائل ١٤: ١٣١.

(٤) التوبة: ٢٥.

(٥) المختلف: ٥٠٢ نقلاً عن المصنّف باختلاف يسير، ثم قال فيه العلامة: والوجه عندي اختصاص هذا التقدير بالنذر. الهداية: ٨١.

(٦) «ج»: القرآن.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٩٣.

(٨) البقرة: ١٨١. (٩) انظر: الكافي ٧: ١٤، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٨.

(١٠) «ب»: أو السنة.

(١١) الكافي ٧: ٢١، التهذيب ٩: ١٨٦، تفسير القمّي ١: ٦٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٠، ٣٥١.

فإن أوصى بربع ماله فهو أحب إلي من أن^(١) يوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك^(٢).

وإذا دعى رجل ابنه إلى قبول وصيته فليس له أن يأبى^(٣).

وإذا أوصى الرجل بمال^(٤) في سبيل الله فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله في حج، وإن شاء فزقه على قوم مؤمنين^(٥).

وإذا أوصى الرجل بحج وكان ضرورة، حج عنه من جميع ماله، وإن كان قد حج فمن الثلث^(٦)، فإن لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه^(٧) من بلده حج عنه من حيث تهيأ^(٨).

فإن أوصى بثلث ماله في حج أو عتق أو صدقة تمضى وصيته، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج به عنه ويعتق ويتصدق، بدئ بالحج فإنه

(١) ليست في «أ».

(٢) الكافي ٧: ١١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٦، التهذيب ٩: ١٩٢، الاستبصار ٤: ١١٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٧، وسائل الشريعة ١٩: ٢٦٩.

(٣) الكافي ٧: ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٥، التهذيب ٩: ٢٠٦، المختلف: ٥١٢، وسائل الشريعة ١٩: ٣٢٢، مستدرک الوسائل ١٤: ١١١.

(٤) «ب»: ماله.

(٥) الكافي ٧: ١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٣، معاني الأخبار: ١٦٧، التهذيب ٩: ٢٠٣، ٢٠٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، المختلف: ٥٠٤، وسائل الشريعة ١٩: ٣٣٨.

(٦) الكافي ٤: ٣٠٥، و٧: ١٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٨، التهذيب ٥: ٤٠٤، و٩: ٢٢٨، وسائل الشريعة ١٩: ٣٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٠.

(٧) «أ»: له.

(٨) الكافي ٣: ٥٤٧، و٤: ٣٠٨، و٧: ٢١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٤، التهذيب ٩: ١٧٠، فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٠، المختلف: ٥٠٣، وسائل الشريعة ٩: ٢٥٥، و١٩: ٣٤٩.

فريضة، وما يبقى بعضه في العتق وبعضه في الصدقة^(١).

وإذا أوصى الرجل إلى امرأة و غلام غير مدرّك، فجائز للمرأة أن تنفّذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام، وليس للغلام إذا أدرك أن يرجع في شيء ممّا أنفذته المرأة إلّا ما كان من تغيير أو تدليل، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت^(٢).

ولا بأس للرجل أن يفصل بعض أولاده على بعض في الميراث^(٣). وإن أوصى رجل بثلث ماله ثمّ قتل خطأ، فإنّ ثلث ديته داخل في وصيته^(٤).

وإذا أعتق الرجل غلاماً وأوصى بوصية^(٥) فكان أكثر من ذلك^(٦)، فإنّ عتق الغلام يُمضي، ويكون النقصان فيما بقي^(٧).

(١) الكافي ٧: ١٩، ٦٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، ١٥٩، التهذيب ٩: ٢١٩، ٢٢١، فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٠، الاستبصار ٤: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٦، مستدرک الوسائل ١٤: ١٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٤٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٥، التهذيب ٩: ١٨٤، الاستبصار ٤: ١٤٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٢٦.

(٣) الكافي ٧: ١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٤، ٢٨٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٧٣.

(٤) الكافي ٧: ١١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٩، التهذيب ٩: ١٩٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٠١.

(٥) «ب»: بوصيته.

(٦) الظاهر أكثر من الثلث؛ كما في المصادر التالية.

(٧) انظر: الكافي ٧: ١٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، التهذيب ٩: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٩.

وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن رجلٍ أوصى بماله في سبيل الله ، فقال :
اعطه لمن ^(١) أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، فإن الله يقول : ﴿ فَمَنْ
بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢) . ^(٣)
وإذا كان للرجل ممالك وأوصى بعتق ثلثهم أقرع ^(٤) بينهم ^(٥) .
وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه
منه في مرضها ، قال : لا ، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ^(٦) .
وإذا أقرَّ الرجل وهو مريض لوارث بدين فإنه يجوز إذا كان الذي أقرَّ به
دون الثلث ^(٧) .

وإن أوصى أن يعتق عنه نسمة (من ثلثه) ^(٨) بخمسمائة درهم ،
فاشتري الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة ، فإن

(١) في بعض النسخ : إلى من .

(٢) البقرة : ١٨١ .

(٣) الكافي ٧ : ١٤ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٨ ، التهذيب ٩ : ٢٠٣ ، الاستبصار ٤ : ١٢٩ ،
تفسير العياشي ١ : ٧٧ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٣٧ ، مستدرک الوسائل ١٤ : ١١٨ ، المختلف :
٥١٠ وفيه زيادة قوله : ماله هو الثلث لأنه لا مال للميت أكثر من الثلث .

(٤) «أ» «ب» «د» : قرع .

(٥) الكافي ٧ : ١٨ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٣ ، التهذيب ٨ : ٢٣٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٦١ ،
مستدرک الوسائل ١٥ : ٤٨١ .

(٦) التهذيب ٩ : ١٥٨ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٠١ ، مستدرک الوسائل ١٤ : ٩٩ .

(٧) الكافي ٧ : ٤٢ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٧٠ ، التهذيب ٩ : ١٦٠ ، الاستبصار ٤ : ١١٢ ،
وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٢ ، مستدرک الوسائل ١٤ : ١٠١ .

(٨) ليست في المستدرک .

الفضلة تُدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق^(١)، ثم تعتق عن الميت^(٢).
وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة مسمّاة من ماله - ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر - ثم قُتل الموصي بعد ذلك، فأخذت ديته، ففُضِيَ في وصيته أنها (تَنفُذ من^(٣)) ماله وديته كما أوصى^(٤).

ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أم^(٥) غائباً فتوفي الموصي له قبل الذي أوصى، فإنّ الوصية لوارث الذي أوصى له إن لم يرجع في وصيته قبل أن يموت^(٦).

وإذا أوصى لرجل بوصية^(٧) ومات قبل أن يقبضها فاطلب له وارثاً واجهد، فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدّق بها^(٨).

(١) «أ» «د» «ج»: يعتق. وكذا ما بعدها.

(٢) الكافي ٧: ١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٩، التهذيب ٩: ٢٢١، وسائل الشيعة ١٩: ٤١٠، مستدرک الوسائل ١٤: ١٣٦.

(٣) «أ» «د»: تنقص.

(٤) التهذيب ٩: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ١٤: ١٠١.

(٥) «أ»: أو.

(٦) الكافي ٧: ١٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٦، التهذيب ٩: ٢٣٠، الاستبصار ٤: ١٣٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٤.

(٧) «د»: بوصيته.

(٨) الكافي ٧: ١٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٦، التهذيب ٩: ٢٣١، الاستبصار ٤: ١٣٨، تفسير العيّاشي ١: ٧٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٤.

وإذا أعتق رجل مملوكاً ليس له غيره وأبى^(١) الورثة أن يُجيزوا ذلك فما يعتق منه إلا ثلثه^(٢).

وإن أوصى لرجل بصندوق أو سفينة، وكان فيهما متاع أو مال أو غير ذلك فهو مع ما فيه لمن أوصى له، إلا أن يستثنى ما^(٣) فيه^(٤).

وإذا أوصى لرجل^(٥) (سكنى داره^(٦)) فلازم للورثة إمضاء الوصيّة، فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً^(٧).

وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول وصيّته، فإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصي^(٨) من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه فإنّ الوصيّة لازمة للموصى إليه^(٩).

(١) «أ» «د»: «وَأَبَى».

(٢) التهذيب ٩: ١٩٤، الاستبصار ٤: ١٢٠، الهداية: ٨١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٩٩.

(٣) «أ» «د» «ج»: «بِمَا».

(٤) الكافي ٧: ٤٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦١، التهذيب ٩: ٢١٢، الهداية: ٨١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٠، مستدرک الوسائل ١٤: ١٣٢.

(٥) «ج»: «لِلرَّجُل».

(٦) في المستدرک: «بِسُكْنَى دَارٍ».

(٧) انظر: الكافي ٧: ٣٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٧، التهذيب ٩: ١٤٠، الاستبصار ٤: ١٠٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٦٦.

(٨) «أ»: «الْوَصِي».

(٩) الكافي ٧: ٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٤، التهذيب ٩: ٢٠٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٠.

ويجوز شهادة كافرين في الوصية إذا لم يكن هناك مسلمان^(١) (وتجوز شهادة المرأة في مولود يولد فيموت من ساعته)^(٢).^(٣)

وتجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها^(٤).

وكتب إلى بعض الأئمة^(٥) عليهم السلام: مَيِّتْ أوصي بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميِّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف^(٦).

وإذا مات رجل وترك عيالاً وعليه دين، فإن كان الدين^(٧) يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئاً، وإن لم يُحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال^(٨).

(١) الكافي ٧: ٤، ٣٩٨، ٣٩٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩، التهذيب ٦: ٢٥٣، و ٩: ١٨٠.

وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٩، و ٢٧: ٣٨٩.

(٢) ليست في «ب» «ج».

(٣) الكافي ٧: ٣٩٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢، التهذيب ٦: ٢٦٨، الاستبصار ٣: ٢٩، فقه

الرضا عليه السلام: ٢٩٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠.

(٤) الكافي ٧: ٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٢، التهذيب ٦: ٢٦٨، و ٩: ١٨٠، الاستبصار ٣:

٢٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣١٦، و ٢٧: ٣٥٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٠.

(٥) «د»: موالينا.

(٦) الكافي ٧: ٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٧، التهذيب ٩: ١٤٤ مسنداً عن إبراهيم بن

محمد الهمداني، وص ١٩٧ مسنداً عن أحمد بن هلال عن أبي الحسن عليه السلام، والظاهر هو أبو الحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام. ويؤيد ذلك ما ذكر الشيخ في كتاب الرجال: ٤٠٩، ٤١٠ إبراهيم الهمداني وأحمد بن هلال ضمن أصحاب الهادي عليه السلام.

وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٦. (٧) ليست في «ج».

(٨) الكافي ٧: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧١، التهذيب ٩: ١٦٤، ١٦٥، الاستبصار ٤:

١١٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢.

وكتب إلى بعض الأئمة^(١) عليهم السلام: امرأة ماتت وأوصيت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد، وأوصتها أن تدفع سهماً^(٢) منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام، فكتب عليه السلام: يصرف الثلث من ذلك إليّ^(٣)، والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة^(٤). فإن قال رجل عند موته: لفلان أو لفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فأيهما أقام البيّنة فله المال، وإن لم يقم أحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان^(٥).

فإن أوصى بوصية ولم يحفظ الوصيّ إلا باباً واحداً منها^(٦) فإن الأبواب الباقية تجعل في البر^(٧).

وإذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبه^(٨) فإنه يُوصى بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل^(٩).

(١) «أ» «د»: الأنبياء.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) ليست في «أ» «د». وفي «ب»: إلى الإمام.

(٤) التهذيب ٩: ٢٤٢، الاستبصار ٤: ١٢٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٧، مستدرک الوسائل ١٤: ١٢٨.

(٥) الكافي ٧: ٥٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٤، التهذيب ٩: ١٦٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١١١.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) الكافي ٧: ٥٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٢، التهذيب ٩: ٢١٤، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١٣٣، المختلف: ٥٠٧.

(٨) غصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٠، التهذيب ٩: ١٨٨، الاستبصار ٤: ١٢١، المختلف: ٥٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٩٩.

باب الموارث

اعلم أنَّ سهام الموارث تكون من ستّة أسهم لا تزيد عليها، وصارت من ستّة أسهم لأنَّ الإنسان خُلِقَ من ستّة أشياء، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾^(١) الآية^(٢).

فإذا مات الرجل وترك ابناً ولم يترك زوجة ولا أبوين، فالمال كلّهُ للابن^(٣)، وإن كانا اثنين^(٤) (أو أكثر من ذلك)^(٥) فالمال بينهم^(٦) بالسوية^(٧). وإذا ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كلّهُ للابنة^(٨)، وكذلك

(١) المؤمنون: ١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٣٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٥، مستدرک الوسائل ١٧: ١٥٧. قال المصنّف في الفقيه بعد الرواية: وعلةٌ أخرى وهي أنَّ أهل الموارث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة: الأبوان، والابن، والابنة، والزوج، والزوجة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠، الهداية: ٨٢، دعائم الإسلام ٢: ٣٦٥.

(٤) «أ» «د»: أخوين. وفي «ب»: ابنتين.

(٥) ليست في «ب».

(٦) «أ» «ب»: بينهما.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠، الهداية: ٨٢.

(٨) الكافي ٧: ٨٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠، بصائر الدرجات: ٢٩٤، دعائم الإسلام ٢:

٣٦٥، الهداية: ٨٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٠.

إن^(١) كانتا اثنتين^(٢) أو أكثر من ذلك فالمال بينهما بالسوية^(٣).
 وإذا ترك ابناً وابن ابن فالمال كله للابن، وليس لابن الابن شيء لأنه
 قد نزل بيطن^(٤).
 وإن ترك ابناً وابنة، أو بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل
 حظ الأنثيين^(٥).

وإن ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال لابن الابن لأنه أقرب^(٦).
 فإن ترك ابن ابن وابن ابن ابن^(٧) فالمال كله لابن الابن لأنه أقرب^(٨)،
 وكذلك إذا ترك ثلاث بنات (أو بني^(٩)) ابن ابن أو أكثر من ذلك، وثلاث

(١) «ب»: إذا.

(٢) «أ» «ب» «د»: اثنتين.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠، ١٩١، الهداية: ٨٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٢.

(٤) انظر: الكافي ٧: ٧٦، التهذيب ٩: ٢٦٨، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣.

(٥) الكافي ٧: ٨٤، ٨٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٣، التهذيب ٩: ٢٧٤، ٢٧٥، دعائم

الإسلام ٢: ٣٦٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٣.

(٦) التهذيب ٩: ٣١٨، الاستبصار ٤: ١٦٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٣.

ذكر الشيخ في التهذيب معلقاً على ما رواه «بأن ابنة الابن أقرب من ابن البنت» فقال: إنه
 غير معمول به، لأن درجتها واحدة. وكذلك قال فيما ورد بشأن «بنت الابن مع ابنة البنت»
 ثم حمل ورود الخبر على الوهم من الراوي، أو للتقية لموافقة بعض العامة. وحمل صاحب
 الوسائل الأقربية على أن سببها أقوى.

فعلى هذا يكون الصحيح ما ذكر في الكافي ٧: ٨٩ بأن لابن الابن الثلثان، ولابن الابنة
 الثلث.

(٧) «ج»: بزيادة ابن.

(٨) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٦.

(٩) «أ» «ج»: وبني. وفي «ب»: وابني.

بنات أو بني ابن ابن ابن أو أكثر من ذلك، وثلاث بنات ابن ابن ابن^(١)، أو بني ابن ابن ابن ابن فالمال للبنات وبني ابن ابن، وسقط الباقيون^(٢).
فإن ترك الميت ابناً وأباً فللأب السدس وما بقي فللابن^(٣)، وكذلك إن كانا ابنين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك^(٤).

فإن مات وترك ابنة وأباً فللابنة النصف وللأب السدس؛ يقسم المال بينهما^(٥) على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم^(٦) فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب، وكذلك إذا ترك ابنة وأماً.

فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان؛ يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين^(٧).

فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان^(٨)، وكذلك إذا كنَّ ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وأبوين فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان^(٩).

(١) «ج» بزيادة: ابن.

(٢) انظر: الكافي ٧: ٨٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، الهداية: ٨٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، التهذيب ٩: ٢٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧، وسائل الشريعة ٢٦: ١٣١.

(٥) (٦ و ٥) ليست في «ج».

(٧) الكافي ٧: ٩٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٢، التهذيب ٩: ٢٧٠، دعائم الإسلام ٢: ٣٧١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٠، الهداية: ٨٢، وسائل الشريعة ٢٦: ١٢٨.

(٨) الكافي ٧: ٩٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧.

(٩) انظر: الكافي ٧: ٩٦.

فإن ترك ابناً وابنة وأبوين فللأبوين السدسان ، وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

فإن ترك ابن ابن وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان ، وسقط ابن الابن^(٢).
فإن ترك أبوين وأخاً لأب وأم ، أو لأب ، فللأم الثلث وللأب الثلثان^(٣).
فإن كانا أخوين وأبوين فللأم السدس وللأب خمسة أسداس إذا كان الأخوان لأب وأم أو لأب.

فإن ترك أخاً أو أخوين ، أو إخوة أو أخوات لأم وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان ، لأن الإخوة^(٤) من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث ما بلغوا ، وإنما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأم^(٥).

فإن ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فللزوجة الربع ، وما بقي فللابن ، وكذلك إذا كانا ابنتين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وزوجاً فللزوجة الربع ،

(١) الكافي ٧: ٩٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٢ ، الهداية: ٨٣ ، دعائم الإسلام ٢: ٣٧١ ، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٦ ، المختلف: ٧٣٨ إلى قوله: الثلثان.

ذكر الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل ٢٦: ١١٠ عن الكافي ٧: ٨٨ بإسناده عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ ... ثم قال العاملي: واستدلّ به الصدوق على أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين ، وليس بصريح في ذلك ، وخالفه الشيخ وغيره وحملوا قوله «ولا وارث غيرهنّ» على أنّ المراد به: إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرّب الابن به أو البنت ...

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٧ ، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨.

(٤) «أ» «ب» «د»: الأخوات.

(٥) الكافي ٧: ٩٢ ، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٧ ، التهذيب ٩: ٢٨٠ ، تفسير العياشي ١:

٢٢٦ ، الاستبصار ٤: ١٤٦ ، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨ ، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٦ ، ١٢٠.

وما بقي^(١) فيبينهم بالسوية^(٢).

واعلم أنَّ الزوج لا ينقص من^(٣) الربع شيئاً، ولا الزوجة من الثمن، ولا الأبوان^(٤) من السدسين^(٥).

وإن تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع، وما بقي فللبنات، وكذلك إذا تركت ابنتين أو بنات، أو أكثر من ذلك فللزوج الربع، وما بقي فللبنات يبينهنَّ بالسوية.

وإن تركت زوجاً وبنين وبنات فللزوج الربع، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظَّ الأنثيين^(٦).

وإذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها فإنَّ الفضل بن شاذان النيشابوري رحمه الله قال: للزوج الربع وما بقي فلولد الولد، وكذلك إذا ترك الرجل امرأة وابن ابن فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن^(٧)، ولم أرو بهذا حديثاً عن الصادقين عليهم السلام.

(١) «ب»: والباقي.

(٢) الكافي ٧: ٨٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، الهداية ٨٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٠، وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٥.

(٣) «ب»: عن.

(٤) «أ» «ج» «د»: الأبوين.

(٥) الكافي ٧: ٨٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، التهذيب ٩: ٢٥٠، تفسير العياشي ١: ٢٢٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٧.

(٦) الكافي ٧: ٨٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، تفسير العياشي ١: ٢٢٦، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٣.

(٧) الكافي ٧: ٨٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٧، الهداية ٨٣.

وإذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع، وما بقي فللقربة له إن كان، فإن لم تكن له قرابة يُجعل ما بقي لإمام المسلمين^(١).

وإن تركت المرأة زوجها فللزوجة النصف، والباقي لقرابة لها إن كان، فإن لم يكن لها أحد^(٢) فالنصف يُردّ على الزوج^(٣).

وقد رُوي: إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كلّها لها، وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كلّها للزوج^(٤).

وإن ترك الميّت امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن^(٥)، وكذلك إذا ترك ابناً^(٦) (أوابنين)^(٧) (أوبنين)^(٨) وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما

(١) انظر: المختلف: ٧٣٧ وفيه بلفظ: «فإن ترك رجل امرأة ولم يترك وارثاً غيرها فللمرأة الربع، وما بقي فلإمام المسلمين» مع تقديمها على ما بعدها. وكذا في الكافي ٧: ١٢٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٢، التهذيب ٩: ٢٩٥، الاستبصار ٤: ١٥٠، الهداية: ٨٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠١.

وحمل المصنف في الفقيه ميراث المرأة للربع على حال ظهور الإمام عليه السلام. وإلاّ أنّها ترث المال كلّها.

(٢) «ب»: قرابة.

(٣) انظر: المختلف: ٧٣٧ وفيه بلفظ: «فإن تركت امرأة زوجها ولم تترك وارثاً غيره فللزوجة النصف، والباقي ردّ عليه». الهداية: ٨٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٩٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٢، التهذيب ٩: ٢٩٥، الاستبصار ٤: ١٥٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٣، مستدرک الوسائل ١٧: ١٩٤.

(٥) الكافي ٧: ٨٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧، وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٥.

(٦) الظاهر هنا سقطت كلمة «وابنة». انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣.

(٧) ليست في «ب».

(٨) ليست في «ج».

بقي فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

وإن ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وابناً، أو ابنين (أو بنين)^(٢) وبنات فللزوجة الربع وللأبوين السدسان، وما بقي فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

وإن تركت المرأة زوجها وابنتها وأبويها^(٤) فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة. كذا^(٥) روي عن أبي جعفر عليه السلام^(٦).

وإذا ترك الرجل^(٧) امرأة وأبوين وابناً أو ابنين وبنات فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان، وما بقي فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين^(٨). وإذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأبويها فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس^(٩).

وإذا ترك الرجل امرأة وأبوين فللمرأة الربع، وللأم الثلث، وللأب

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٢٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨، الهداية: ٨٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٤، الكافي ٧: ٩٧، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٣.

(٤) «ب» «ج»: وأبوين.

(٥) «أ» «د»: كذلك.

(٦) الكافي ٧: ٩٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، التهذيب ٩: ٢٨٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٢.

(٧) «أ» «د»: الزوج.

(٨) الكافي ٧: ٩٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٤، التهذيب ٩: ٢٨٩، الهداية: ٨٣، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٣.

(٩) الكافي ٧: ٩٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٥، التهذيب ٩: ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، الاستبصار ٤: ١٤٢، ١٤٣، وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٥.

الباقى^(١)، فإن ترك ابناً وابنة وأخاً فالمال للولد، وليس للأخ مع الولد شيء^(٢)، وإذا ترك ابن ابن وأخاً فالمال لابن الابن، لأن ولد الولد يقوم^(٣) مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره^(٤)، فإن ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فالمال كله للابنة^(٥).

وإن ماتت المرأة وتركت زوجها وأباًها وإخوة وأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأُم، فللزوجة النصف، وما بقي فللأب^(٦).
وإذا ماتت وتركت أمها وزوجها وإخوة وأخوات لأُم وأب، أو لأب، أو لأُم فللزوجة النصف، وما بقي فللأُم، وسقط الإخوة والأخوات^(٧).
فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وإخوة وأخوات لأب وأم، أو لأب فللأُم السدس، وللزوجة النصف، وما بقي فللأب، وسقط الإخوة والأخوات^(٨).

(١) الكافي ٧: ٩٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٥، التهذيب ٩: ٢٨٤، الاستبصار ٤: ١٤٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨، الهداية: ٨٣، وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٦.

(٢) الكافي ٧: ٨٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩١، التهذيب ٩: ٢٧٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٣.
(٣) «أ» «د»: يقومون.

(٤) الكافي ٧: ٧٦، ٨٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٦، التهذيب ٩: ٢٦٨، ٣١٦، ٣١٧، الاستبصار ٤: ١٦٦، ١٦٧، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠، وانظر: شرح اللمعة ٨: ١٠٣.

(٥) الكافي ٧: ٨٧، ١٠٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩١، التهذيب ٩: ٢٧٨، ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٣.

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٧.

(٧) الكافي ٧: ١٠٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٣، الفصول المختارة: ١٨١، التهذيب ٩: ٢٩٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٨، التهذيب ٩: ٢٨٣، الاستبصار ٤: ١٤٥، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤٨، ١١٩.

فإن تركت زوجها وأبويها وإخوة وأخوات لأم فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس، وسقط الإخوة والأخوات^(١).

فإن ترك أختاً لأب وأم، أو لأب، أو لأم فالمال كله^(٢) له^(٣)، وكذلك إن ترك أخوين أو إخوة أو أخوات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤).
فإن ترك إخوة وأخوات لأم مابلغوا فالمال بينهم بالسوية؛ الذكر والأنثى فيه سواء^(٥).

فإن ترك أختاً لأب وأختاً لأم فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب^(٦).

وإذا ترك أختاً لأم وأختاً لأب وأم فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأم والأب^(٧).

وإن^(٨) ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم وأختاً لأب، فللأخ من الأم السدس،

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٨.

(٢) ليست في «د».

(٣) الكافي ٧: ١٠٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٨، ٢٠٦، التهذيب ٩: ٣٢٣، الهداية: ٨٤، وسائل الشريعة ٢٦: ١٥٢.

(٤) الكافي ٧: ١٠٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٨، تفسير القمي ١: ١٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤١، تفسير العياشي ١: ٢٢٧، وسائل الشريعة ٢٦: ١٥٤.

(٥) الكافي ٧: ١٠١، ١١١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٩، ٢٠٢، التهذيب ٩: ٢٥٠، ٢٩٠، ٣٠٧، تفسير العياشي ١: ٢٢٧، وسائل الشريعة ٢٦: ٨١، ٨٣، ١٥٤، ١٧٣.

(٦) الاستبصار ٤: ١٦٩، التهذيب ٩: ٣٢٢، الهداية: ٨٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٧، وسائل الشريعة ٢٦: ١٧١.

(٧) انظر: الكافي ٧: ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٩.

(٨) «ج»: وإذا.

وما بقي فلأخ (من الأب^(١)) والأم، وسقط الأخ من الأب^(٢).
 فإن ترك أخوين لأُم، أو أخاً وأختاً لأُم، أو^(٣) إخوة وأخوات لأُم وأخاً
 لأب، أو إخوة وأخوات لأب وأخاً لأب وأم، أو إخوة وأخوات لأب وأم،
 فللإخوة والأخوات من الأُم الثلث بينهم^(٤) بالسوية، وما بقي فللإخوة
 والأخوات من الأب والأم، وسقط الإخوة والأخوات من الأب^(٥).
 فإن ترك ابن أخ لأُم وابن أخ لأب وأم، أو لأب فلابن الأخ من الأُم
 السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأُم والأب^(٦).
 فإن^(٧) ترك بني أخ لأُم وبني أخ لأب وأم وبني أخ لأب فلبنني الأخ من
 الأُم الثلث^(٨)، بينهم بالسوية، وما بقي فلبنني الأخ من الأب والأُم (وسقط

(١) «أ» «د»: للأب.

(٢) الكافي ٧: ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٣، ٣٤٨، الهداية: ٨٤.

(٣) في جميع النسخ: و. وما أثبتناه من المستدرك.

(٤) «د»: يُقسم.

(٥) الكافي ٧: ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٠، الهداية: ٨٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨، مستدرك الوسائل ١٧: ١٨١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩.

(٦) الكافي ٧: ١٠٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠١، التهذيب ٩: ٣٢٢، الاستبصار ٤: ١٦٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٦٢، مستدرك الوسائل ١٧: ١٨١.

(٧) في المختلف: لو.

(٨) أشكل العلامة في المختلف على المصنّف في اختياره الثلث في المقام. وكذا في الآتي، واختار هو السدس في المقامين، ثم ذكر أنّ الأصل في ذلك الاعتبار بالمنتسب به وهو الأخ، فإن كان واحداً كان لأولاده أو لأولاد [أولاده] السدس، وإن كان أكثر فلأولادهما وأولاد أولادهما الثلث؛ لكل نصيب من يتقرب به.

بنو الأخ^(١) (من الأب^(٢)) وكذلك إذا ترك بنات وبني ابن أخ لأُمّ، وبنات وبني ابن أخ لأب وأُمّ، وبنات وبني ابن أخ لأب فلبنات وبني ابن الأخ للأُمّ الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فلبنات وبني ابن الأخ للأُمّ والأب، وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب^(٣).

وإذا مات وترك ابن أخ لأُمّ وابن ابن ابن أخ لأب فإنّ الفضل بن شاذان قال: لابن الأخ من الأُمّ السدس، وما بقي فلابن ابن ابن الأخ للأب. ولم أرو بهذا حديثاً، ولم أجده في غير كتابه^(٤) [وغلط الفضل في ذلك، والمال كله عندنا لابن الأخ للأُمّ، لأنه أقرب وهو أولى ممّن سفل]^(٥).
فإن ترك أخاً لأب وأُمّ وجدّاً فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجدّاً، المال بينهما نصفان^(٦).

فإن ترك أخاً لأُمّ وجدّاً فللأخ من الأُمّ السدس، وما بقي فللجد^(٧).

(١) في جميع النسخ والمستدرک: وسقطت بنات الأخ وبنو الأخ. وما أثبتناه كما في المختلف.

(٢) «أ» «د» والمختلف والمستدرک: للأب.

(٣) الكافي ٧: ١٠٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠١، المختلف: ٧٥٢، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨١.

(٤) الكافي ٧: ١٠٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٢ عن الفضل بن شاذان: إلا أنّ فيه: فلابن ابن الأخ للأب والأُمّ. مستدرک الوسائل ١٧: ١٨١.

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: ٧٣٩ نقلاً عنه. وفي من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠١، باختلاف في بعض ألفاظه، وعلّل المصنّف فيه ذلك بقوله: لأنّه خلاف الأصل الذي بنى الله عزّ وجلّ عليه فرائض المواريث.

(٦) الكافي ٧: ١٠٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٦، التهذيب ٩: ٣٠٣، الاستبصار ٤: ١٥٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٤، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٠.

(٧) الكافي ٧: ١١٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٦، التهذيب ٩: ٣٢٣، الاستبصار ٤: ١٥٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩.

وإن ترك أختين، أو أخوين، أو أخاً وأختاً لأُمّ أو أكثر من ذلك، أو أختين و^(١)أخوين لأب وأمّ أو أكثر من ذلك، أو أختين وأخوين لأب أو أكثر من ذلك وجدّاً فللأخوة والأخوات من الأُمّ الثلث يقسّم بينهم بالسوية، وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأُمّ والجَدّ للذكر مثل حظّ الأنثيين، ويسقط الإخوة والأخوات من الأب^(٢).

فإن ترك أختاً لأب وأمّ^(٣)، وجدّاً فللأخت النصف (وللجدّ النصف^(٤)) فإن ترك أختين^(٥) لأب وأمّ، أو لأب وجدّاً فللأختين الثلثان، وما بقي فللجدّ^(٦).

[فإن ترك جدّاً لأُمّ وأخاً لأب، أو لأب وأمّ فللجدّ من الأُمّ السدس، وما بقي فللأخ، وإن كان من قبل الأب فإنه يكون كالأخ مع الأخوات]^(٨).

(١) في بعض النسخ: أو. والظاهر تصحيف.

(٢) الكافي ٧: ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٥، ٢٠٦، الاستبصار ٤: ١٥٥، التهذيب ٩: ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٣، وسائل الشريعة ٢٦: ١٦٤.

(٣) في المختلف بزيادة: أو لأب.

(٤) في المختلف: وما بقي فللجدّ. وأشكل العلامة على المصنّف هنا بقوله: إنّ الجدّ هنا إن كان من قبل الأُمّ كان له السدس أو الثلث على الخلاف، والباقي ردّ عليهما، وإن كان للأب كان له الثلثان وللأخت الثلث، لما تقرّر من أنّ الجدّ كالأخ.

(٥) في المختلف: أخوات. وكذا ما بعدها.

(٦) أشكل عليه العلامة بقوله: إنّ الجدّ إن كان من قبل الأُمّ كان له السدس.

(٧) التهذيب ٩: ٣٠٦، الاستبصار ٤: ١٥٧، المختلف: ٧٥٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، وسائل الشريعة ٢٦: ١٦٩. وحمله الشيخ على التقيّة، لموافقته لمذهب العامة.

(٨) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: ٧٥٣ نقلاً عنه، وأخرجه عنه في ص ٧٣٣ إلى قوله: فللأخ. وفي المسالك ٢: ٣٢٧ نقلاً عن المصنّف نحوه. وانظر: الكافي ٧: ١١٨.

وإن ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجد^(١)، وإن ترك عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً فالمال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ والخال^(٢)، فإن ترك عمّاً وخالاً فللعمة الثلثان، وللخال الثلث^(٣).

فإن ترك عمّة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث^(٤).

فإن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعمة والعمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين^(٥).

وإذا^(٦) ترك أخاً وابن أخ فالمال للأخ^(٧)، وإذا ترك عمّاً وابن خال فالمال للعمّ^(٨)، فإن^(٩) ترك خالاً وابن عمّ، فالمال للخال^(١٠).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٧، التهذيب ٩: ٣١٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٣، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨١، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٣، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٩.

(٣) الكافي ٧: ١١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٤، التهذيب ٩: ٣٢٤، الهداية: ٨٥، المختلف: ٧٣٤، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٦.

(٤) الكافي ٧: ١١٩، ١٢٠، التهذيب ٩: ٣٢٤، ٣٢٥، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٧، ١٨٨.

(٥) الكافي ٧: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٢، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨، الهداية: ٨٥.

(٦) «ب»: فإن.

(٧) الكافي ٧: ١٠٦، ١٠٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٨، وذكره في ص ٢٠٠ مفصلاً فيه بين الأخ للأب وابن أخ لأُمّ من جانب، وبين الأخ لأُمّ وابن أخ لأب وأُمّ من جانب آخر، وعاب في المسألة الثانية على الفضل بن شاذان في قوله: للأخ من الأُمّ السدس، وما بقي فلابن الأخ للأب والأُمّ. بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨، الهداية: ٨٥.

(٩) في بعض النسخ: وإذا.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢١، التهذيب ٩: ٣٢٨، الاستبصار ٤: ١٧١، الهداية: ٨٥، بحار

الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٣.

فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فالميراث لابن العمّ من الأب والأمّ،
لأنّه قد جمع الكلّيتين: كلاله الأب، وكلاله الأمّ^(١)، فإن ترك جدّاً من
قبل الأب وجدّاً من قبل الأمّ فللجدّ من قبل الأب الثلثان، وللجدّ من
قبل الأمّ الثلث^(٢).

فإن ترك جدّين من قبل الأب وجدّين من قبل الأمّ فللجدّ والجدّة من
قبل الأمّ الثلث بينهما^(٣) بالسويّة، وما بقي فللجدّ والجدّة من قبل^(٤) الأب
للمذكر مثل حظّ الأنثيين^(٥).

فإن ترك أحوالاً وخالات فالمال بينهم بالسويّة^(٦).
وإن ترك أعماماً وعمّات فالمال بينهم للمذكر مثل حظّ الأنثيين^(٧).
فإن ترك خالاً لأب وأمّ وخالاً لأب فإنّ الفضل بن شاذان ذكر أنّ المال
للخال للأب والأمّ، وسقط الخال للأب، وكذلك العمّ والخالة في هذا^(٨)
سواء على ما ذكره^(٩).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، مجمع البيان ٢: ١٨، بحار
الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعه ٢٦: ١٩٣.

(٢) انظر: المختلف ٧٣٣ وفيه بلفظ: فإن ترك جدّاً لأب وجدّاً لأب فللجدّ من الأمّ السدس، وما
بقي فللجدّ من الأب. وينحو هذا في المسالك ٢: ٣٢٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠،
التهذيب ٩: ٣١٣، الاستبصار ٤: ١٦٥، وسائل الشيعه ٢٦: ١٧٦، شرح اللعة ٨: ١٢٧
عن المصنّف.

(٣) «أ» «د»: عليهما. (٤) ليست في «أ» «د».

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٤، مستدرک
الوسائل ١٧: ١٨٣.

(٦ و ٧) الكافي ٧: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١١، ٣١٢.

(٨) «ب»: ذلك.

(٩) الكافي ٧: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١١، التهذيب ٩: ٢٦٨، وسائل الشيعه ٢٦: ٦٣.

فإن ترك عمّاً وابن أخاً فالمال لابن الأخت^(١)، فإن ترك عمّاً وابن أخ فالمال لابن الأخ، وقال يونس بن عبد الرحمن^(٢): المال بينهما نصفان، وذكر الفضل أن يونس غلط في هذه^(٣)، وما روينا أن المال لابن الأخ. واعلم أنه لا يتوارث^(٤) أهل ملتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم^(٥)، ولو أن رجلاً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً لكان الميراث للابن المسلم^(٦).

وكل من ترك ذا قرابة من أهل الذمة وذا قرابة مسلماً - ممن^(٧) قرب نسبه أو بعد - لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، فلو كان الذمي ابناً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد (من ذلك)^(٨) لكان

(١) الكافي ٧: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٣، ٢١٨.

(٢) هو مولى علي بن يقطين بن موسى ... رأى جعفر بن محمد عليه السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام. هكذا وصفه النجاشي في رجاله: ٤٤٦. وذكره الكشي في رجاله ٢: ٧٧٩ ضمن أصحاب الرضا عليه السلام وذكر فيه روايات كثيرة، وترجمه السيد الخوئي مفصلاً في رجاله ٢٠: ١٩٨ فراجع.

(٣) الكافي ٧: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٣؛ إلا أنه لم ينسب الرد فيه على يونس لفضل ابن شاذان. وفي المختلف: ٧٤٠ نقلاً عن المصنف مثله.

(٤) حملة الشيخ في التهذيب ٩: ٣٦٧ على نفي التوارث من الجانبين معاً. وكذا المجلسي في روضة المتقين ١١: ٣٨٣.

(٥) الكافي ٧: ١٤٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٤، التهذيب ٩: ٣٦٥، الاستبصار ٤: ١٨٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠.

(٦) الكافي ٧: ١٤٦، التهذيب ٩: ٣٧١، الاستبصار ٤: ١٩٣، الهداية: ٨٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤.

(٧) «ب» ممّا.

(٨) ليست في «ج».

المسلم أولى بالميراث، كان الميت مسلماً أو ذمياً^(١). كذا^(٢) ذكره والذي رحمه الله في رسالته إلي.

وإذا ترك الرجل ولداً له رأسان فإنه يصبر حتى ينام ثم يُنْبَه، فإن انتبها جميعاً ورث ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين^(٣).

فإن ترك الرجل ولداً حثي فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج البول ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وإن خرج البول من الموضعين معاً ورث نصف ميراث الذكر^(٤) ونصف ميراث الأنثى^(٥).

فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان، فيكتب على سهم عبد الله، وعلى الآخر أمة الله، ثم يجعل السهمان في سهم مبهم، ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت (عالم الغيب

(١) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠، الهداية: ٨٧.

(٢) «أ» «د»: كذلك.

(٣) الكافي ٧: ١٥٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٠، التهذيب ٩: ٣٥٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١، الهداية: ٨٥، المناقب، لابن شهر آشوب ٢: ١٩٦، الإرشاد، للمفيد ١: ٢١٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٥.

(٤) «ب»: الرجل.

(٥) الكافي ٧: ١٥٦، ١٥٧، التهذيب ٩: ٣٥٣، ٣٥٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٩، المختلف: ٧٤٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٨٣، ٢٨٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٢١.

والشهادة^(١) أنت^(٢) تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك» ثم يُجال السهمان، فأيهما خرج^(٣) ورث عليه^(٤).

فإن ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن (له ذو قرابة)^(٥) فميراثه لإمام^(٦) المسلمين، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب^(٧). وإذا^(٨) ترك ابن الملاعنة أمه وأخواله فميراثه كله^(٩) لأُمّه، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله^(١٠)، وإن ترك ابنته وأخته لأُمّه^(١١) فميراثه

(١) «أ» «د»: الرحمن الرحيم.

(٢) ليست في «أ» «د».

(٣) «د»: أخرج.

(٤) الكافي ٧: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣، و٤: ٢٣٩، التهذيب ٦: ٢٣٩، و٩: ٣٥٦، الاستبصار ٤: ١٨٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٢٥.

(٥) ليست في المختلف. (٦) في المختلف: فإمام.

(٧) الكافي ٦: ١٦٣، و٧: ١٦٠، التهذيب ٩: ٣٣٩، المختلف ٧٤٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠، الهداية: ٨٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٢.

(٨) «أ» «د»: وإن.

(٩) ليست في «ب».

(١٠) الكافي ٦: ١٦٢، و٧: ١٦٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٦، التهذيب ٨: ١٨٤، و٩: ٣٣٨، و٣٣٩، المختلف ٧٤٥، الهداية: ٨٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٢. قال المصنّف في الفقيه: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأُمّه، ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأُمّه الثلث، والباقي لإمام المسلمين. واستدلّ عليه بروايات: فراجع.

(١١) ليست في المختلف.

لابنته^(١) (وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما)^(٢). (٣)
 (وإن ترك جدّه أبا أمّه وجدّته فالمال بينهما)^(٤) (٥).
 فإن ترك أخاه^(٦) وجدّه أبا أمّه^(٧) فالمال بينهما سواء (لأنّهما يتقرّبان
 إليه بقرابة واحدة)^(٨) فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا^(٩).
 وإذا غرق قوم، أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء فلم يُدرَ أيّهم مات
 قبل صاحبه فإنّ الحكم فيه أن يورث^(١٠) بعضهم من بعض^(١١).
 وإذا غرق أخوان^(١٢) لأحدهما مال وليس للآخر شيء ولا يُدرى
 أيّهما مات قبل صاحبه فإنّ الميراث لورثة الذي ليس له شيء إذا لم يكن
 لهما أحد أقرب من بعضهما من بعض^(١٣).

-
- (١) انظر: المختلف: ٧٤٥، الهداية: ٨٦، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٢.
 (٢) ليست في «ب». وفي المختلف بزيادة: سواء.
 (٣) الكافي ٧: ١٦٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٤، الهداية: ٨٧، المختلف: ٧٤٥، مستدرك
 الوسائل ١٧: ٢١٢.
 (٤) «ب»: فإن ترك جدّته أمّ أمّه وجدّه أبا أمّه. مع تقديم وتأخير في العبارة.
 (٥) انظر: مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٢، الهداية: ٨٧.
 (٦) «ب»: أخته لأُمّه. وفي المختلف: أختاً لأُمّ.
 (٧) «ب»: أُمّ. (٨) ليست في المختلف.
 (٩) الكافي ٧: ١٦٢، المختلف: ٧٤٥، مستدرك الوسائل ٨٧: ٢١٢ إلى قوله: بقرابة واحدة.
 (١٠) «أ»: يرث.
 (١١) الكافي ٧: ١٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٥، التهذيب ٩: ٣٦٠، فقه الرضا عليه
 السلام: ٢٩١، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٧، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٢٩.
 (١٢) «ب»: أبوان.
 (١٣) الكافي ٧: ١٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٥، التهذيب ٩: ٣٦٠، دعائم الإسلام ٢:
 ٣٩٠، المختلف: ٧٥٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٣٠.

وإذا غرق رجل وامرأة، أو سقط عليهما حائط ولم يُدَرَّ أيُّهما مات قبل صاحبه فإنَّه يورث المرأة من الرجل، ثمَّ يورث الرجل من المرأة^(١)، وكذلك إذا كان الأب والابن ورث الأب من الابن، ثمَّ ورث الابن من الأب^(٢)، وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض^(٣).

وإذا^(٤) مات رجل حرّ وترك أماً^(٥) مملوكة^(٦) فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر أن تُشترى الأمُّ من مال ابنها، ثمَّ تُعتق فيورثها^(٧). وإذا ترك الرجل جاريةً أمَّ ولده ولم يكن ولده منها باقيةً^(٨) فإنَّها مملوكة للورثة، فإن كان ولده [منها]^(٩) باقيةً فإنَّها للولد وهم لا يملكونها، لأنَّ الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده.

فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أمُّ الولد فإنَّها تُجعل في

(١) الكافي ٧: ١٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٥، التهذيب ٩: ٣٥٩، ٣٦٠، فقه الرضا عليه

السلام: ٢٩١، وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٣١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٣١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٣٠.

(٤) «ب»: فإن.

(٥) «أ» «د»: أمّه.

(٦) في المختلف بزيادة: أو أباً. وفي بعض نسخ المختلف: أو ابناً.

(٧) الكافي ٧: ١٤٦، ١٤٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٦، التهذيب ٩: ٣٣٤، الاستبصار ٤:

١٧٥، المختلف: ٧٤١، وسائل الشيعة ٢٦: ٤٩، مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٩، فقه الرضا

عليه السلام: ٢٩١.

(٨) «د»: باق.

(٩) أضفناه من المختلف.

نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً، فإذا أدركوا تولّوا هم عتقها، فإن ماتوا من قبل أن يدركوا رجعت ميراثاً لورثة الميّت. كذا ذكره والذي رحمه الله في رسالته إليّ^(١).

وإذا ترك وارثاً^(٢) حرّاً ووارثاً مملوكاً ورث الحرّ دون المملوك^(٣)، وإذا لم يكن له^(٤) وارث حرّ، ورث المملوك ماله على قسمة السهام التي سمّى الله لأصحاب الموارث^(٥).

ولا يرث الحرّ المملوك لأنّه لا مال له، إنّما ماله^(٦) لمواليه^(٧).
وأما موارث أهل الكتاب والمجوس فإنّهم يورثون من جهة القرابة،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٣، التهذيب ٨: ٢٣٩، المختلف: ٧٥٣، وسائل الشيعة ٢٣: ١٧٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٠.

وأشكل العلامة عليه في المختلف بإشكالين: أولاً: على عتق الجارية عند بلوغ ولدها، لأنّها تعتق من حين موت المولى.
وثانياً: على عودتها إلى الرقّ ثانياً لو ماتوا قبل البلوغ، لأنّها قد اعتقت نصيب أولادها منها، ونصيب غيرهم يستعصى فيه.

(٢) «أ» «د»: ولدأ.

(٣) الكافي ٧: ١٥٠، التهذيب ٩: ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٩، الاستبصار ٤: ١٧٨، وسائل الشيعة ٤٥: ٢٦.

(٤) «أ» «د»: يرثه. وفي المختلف: يكن للميّت.

(٥) الكافي ٧: ١٤٦، ١٤٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٤٩، المختلف: ٧٥٣ ثم قال العلامة: الظاهر أنّ مقصوده بذلك أنّه يشتري بتلك التركة على نسبة السهام، فالزوجة تُشتري بثلث التركة والولد يُشتري بالباقي، ولم يقصد الإرث الحقيقي، لأنّ المملوك لا يرث ولا يورث.

(٦) «ب»: أمواله.

(٧) الكافي ٧: ١٥٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٧، التهذيب ٩: ٣٣٥، الاستبصار ٤: ١٧٧، المختلف: ٧٤٨، وسائل الشيعة ٢٦: ٤٣.

ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم^(١).

وإذا أسلم المشترك على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه غير منقوص ، وكذلك المملوك إذا أعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم ، وإن أسلم المشترك أو أعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما^(٢). والمكاتب يورث بحساب ما أعتق^(٣) منه ويرث^(٤).

والنصراني إذا أسلم ، ثم رجع إلى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصراني^(٥) ، (وإذا تنصر^(٦)) مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين^(٧). وقال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما ، قال : ليس بينهما ميراث^(٨). وقيل له عليه السلام : رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ،

(١) الكافي ٧ : ١٤٥ ، المختلف : ٧٤٨ .

(٢) الكافي ٧ : ١٤٤ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٣٧ ، التهذيب ٩ : ٣٦٩ ، دعائم الإسلام ٢ : ٣٨٦ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢١ ، مستدرک الوسائل ١٧ : ١٤٤ .

(٣) «ب» «ج» والمستدرک : عتق .

(٤) الكافي ٧ : ١٥١ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٠ ، التهذيب ٩ : ٢٢٣ ، ٣٤٩ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٤٧ ، مستدرک الوسائل ١٧ : ١٤٨ .

(٥) أشكل العلامة في المختلف عليه ، وذكر أن الحق ما في النهاية ؛ وهو أن يكون ميراثه لبيت المال . وحمله الشيخ على ما إذا لم يكن للنصراني ولد مسلمون .

(٦) «أ» «ب» «ج» «د» : إذا انتصر .

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٤٥ ، التهذيب ٩ : ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، الاستبصار ٤ : ١٩٢ ، المختلف : ٧٥١ ، المسالك ٢ : ٣١١ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥ .

(٨) التهذيب ٩ : ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، الاستبصار ٤ : ١٩١ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٤ .

ثم مات النصراني وترك مالا، من يرثه؟ قال عليه السلام: يكون ميراثه لابنه من المسلمة^(١).

قيل له: كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً، ثم مات المسلم، لمن يكون ميراثه؟ قال عليه السلام: ميراثه لابنه من اليهودية^(٢).

(١) «أ» «د» والوسائل: المسلمين.

(٢) الكافي ٧: ١٦٤، التهذيب ٩: ٣٤٥، الاستبصار ٤: ١٨٤، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٥. وحمل الشيخ التورث فيه على إقرار الرجل بالولد وإلحاقه به.

باب الديات

اعلم أنّ في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة^(١) أربعين ديناراً، وفي المضغة^(٢) ستين ديناراً، وفي العظم ثمانين ديناراً، فإذا كُسي لحمه ففيه مائة دينار حتى يستهلّ^(٣)، (فإذا استهلّ)^(٤) ففيه الدية كاملة^(٥).
فإن خرج في النطفة قطرة دم (فهو عشر^(٦)) النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً، فإذا^(٧) قطرت قطرتين فأربعة وعشرون، فإن^(٨) قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون، وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون، وإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً، وما زاد^(٩) على النصف

(١) العلقة: هي القطعة الجامدة من الدم بعد أن كانت منياً.

(٢) المضغة: قطعة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة.

(٣) استهلال الصبي: تصويته عند الولادة.

(٤) ليست في «ب».

(٥) الكافي ٣٤٥: ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٨، التهذيب ١٠: ٢٨١، الهداية ٧٨: ٧٨، بحار

الأنوار ١٠٤: ٤٢٣، المختلف: ٨١٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٦٥.

(٦) «أ» «د»: فهو عشر. وفي «ب» «ج»: فعشر.

(٧) المختلف: فإن.

(٨) «أ» «د»: فإذا.

(٩) في جميع النسخ: وما زادت. وما أثبتناه كما في المختلف والمستدرک.

فبحساب^(١) ذلك حتّى تصير علقه، فإذا كان علقه فأربعون ديناراً^(٢).
 فإن خرجت النطفة متخضضة^(٣) بالدم؛ فإن كان دماً صافياً ففيها
 أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنّه ما كان من
 دم صاف فهو للولد، وما كان من دم أسود (فإنّما ذلك^(٤)) من الجوف.
 فإن كانت العلقه تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً،
 فإن كان في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، فذلك العظم أول ما يبتدئ
 [به]^(٥) ففيه أربعة دنائير، ومتى زاد زيد أربعة حتّى يتم الثمانين.
 فإذا كُسي العظم لحماً وسقط الصبي لا يُدرى أحى كان^(٦) أم^(٧)
 ميّت؟ فإنّه إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة (وقد
 استوجب^(٨) الدية^(٩)).
 واعلم أنّ في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً إذا قطعتا الدية

(١) «أ» «د» والمختلف: فعلى حساب.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٨، التهذيب ١٠: ٢٨٣، تفسير القمّي ٢: ٩٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٦٥.

(٣) «أ» «د»: مخضضة. والخضضة: الخلط.

(٤) «ب»: فذلك. وفي المختلف: فإنّ ذلك.

(٥) أضفناه من المستدرک.

(٦) «ب»: هو.

(٧) «أ» «د»: أو.

(٨) «ب» «ج» والمستدرک: واستوجب.

(٩) الكافي ٧: ٣٤٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٨، التهذيب ١٠: ٢٨٤، تفسير القمّي ٢: ٩٠، وفيه: «أربعة أشهر» بدل قوله «خمس أشهر». المختلف ٨١٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٦٥.

كاملة، وفي الرجلين الدية^(١)، وفي الذكر وأُنثييه^(٢) الدية^(٣).
 [وروي في الأُثيين الدية؛ لليمنى ثلث الدية، ولليسرى ثلثا الدية،
 لأنَّ اليسرى منها الولد] ^(٤). ^(٥)
 وفي اللسان الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنف الدية كاملة، وفي
 الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم: ستّة آلاف للسفلى، وأربعة آلاف
 للعليا، لأنَّ السفلى تمسك الماء، وفي العينين الدية، وفي ثديي^(٦) المرأة
 الدية كاملة، وفي الظهر إذا كُسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدية
 كاملة^(٧)، ودية كلّ إصبع ألف درهم^(٨).
 وفي ذكر الخنثى وأُنثييه ثلث الدية^(٩)، وفي السنّ الأسود ثلث دية

(١) الكافي ٧: ٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٩، التهذيب ١٠: ٢٤٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٨.

(٢) «ب» «ج»: أو أُنثييه.

(٣) الكافي ٧: ٣١١، التهذيب ١٠: ٢٤٥، المختلف ٨٠٨، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٨.

(٤) ما بين المعقوفتين أضفناه من المختلف: ٨٠٨ نقلاً عنه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٣، التهذيب ١٠: ٢٥٠، الهداية: ٧٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١.

(٦) في «ج» والمستدرک: ثدي.

(٧) الكافي ٧: ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٩، التهذيب ١٠: ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، الهداية: ٧٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٨.

(٨) الكافي ٧: ٣٣٠، التهذيب ١٠: ٢٥٤، المختلف: ٨٠٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥.

(٩) انظر: المختلف: ٨١٦ نقلاً عنه.

السِّنَّ^(١)، فإن كان مصدوعاً ففيه ربع دية السِّنَّ^(٢).

فإن شجَّ رجل رجلاً مُوضحة^(٣) ثمَّ طلب فيها^(٤) فوهبها له ثمَّ انتقضت^(٥) به^(٦) فقتلته فهو ضامن للدية إلا^(٧) قيمة الموضحة، لأنه وهبها له^(٨) ولم يهب النفس، وفي السمحاق - وهي التي دون الموضحة - خمسمائة درهم، وإذا^(٩) كانت في الوجه فالدية على قدر الشين، وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف، فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام^(١٠).

وفي السِّنَّ خمسمائة درهم^(١١)، وفي الثنيّة خمسمائة درهم^(١٢). (١٣)

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٥، المختلف: ٨٠٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٩، التهذيب ١٠: ٣٠٠، المختلف: ٨٠٥.

المسالك ٢: ٥٠٢ نقلاً عن المصنّف، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨.

(٣) الموضحة: هي التي تبدي وضع العظم، أي: بياضه.

(٤) «ب»: منها. (٥) انتقض الأمر بعد الاستقامة: فسد.

(٦) ليست في «أ» «د». (٧) «أ» «ب» «د»: لولا.

(٨) ليست في «ج» والمستدرک.

(٩) «أ» «د»: وإن.

(١٠) الكافي ٧: ٣٢٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٤، التهذيب ١٠: ٢٩٢، المختلف: ٨١٦.

وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٧.

(١١) الكافي ٧: ٣٣٣، ٣٣٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨.

(١٢) ليست في «أ» «د».

(١٣) انظر: الكافي ٧: ٣٣٣، التهذيب ١٠: ٢٥٥، الاستبصار ٤: ٢٨٩، وسائل الشيعة ٢٩:

وفي الظفر عشرة دنانير، لأنه عشر عشير الإصبع^(١)، وأصابع اليد والرَّجُل في الدية سواء^(٢).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً ولا يعلم به، ما ديته؟ قال: يؤدِّي ديته، ويستغفر ربه^(٣).

واليد الشَّلَاء فيها ثلث الدية^(٤).

فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل، فإن أراد الذي قُطعت يده أن يقطع أيديهما جميعاً أدى دية يد إلهما واقتسماهما، ثم يقطعهما، وإن أراد أن يقطع واحداً قطعه، ويرد الآخر على الذي قُطعت يده ربع الدية^(٥).

واعلم أنَّ الدية كانت في الجاهليَّة مائة من الإبل فأقرَّها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، ثمَّ إنَّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة ثنيَّة^(٦)، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلَّة^(٧).

❦ ٢٩٨، ٣٤٤.

(١) الكافي ٧: ٣٤٢، التهذيب ١٠: ٢٥٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٨٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٢، التهذيب ١٠: ٢٥٧، الاستبصار ٤: ٢٩١.

وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، ٣٤٨.

(٣) انظر: مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٩ نقلاً عنه.

(٤) الكافي ٧: ٣١٨، التهذيب ١٠: ٢٧٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٢، مستدرک الوسائل ١٨:

٣٧١، دعائم الإسلام ٢: ٤٣٦.

(٥) الكافي ٧: ٢٨٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٦، التهذيب ١٠: ٢٤٠، وسائل الشيعة ٢٩:

١٨٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٦.

(٦) الثنيَّة من الغنم: ما دخل في الثالثة.

(٧) الكافي ٧: ٢٨٠، التهذيب ١٠: ١٦٠، الاستبصار ٤: ٢٥٩ مثله إلا أنَّ فيه: «مائتي حلَّة»

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الخطأ شبه العمد - وهو أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر - فإن ديته تغلظ وهي مائة من الإبل: أربعون خلفه^(١) بين ثنية^(٢) إلى بازل^(٣) عامها (وثلاثون حقة)^(٤) وثلاثون ابنة لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم، أو عشرة دنانير^(٥).

ودية الأنثى إذا استؤصل مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر^(٦)، وكل ما في بدن الإنسان على هذا.

فإن وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته خطأ، وقال الآخر: أنا قتلته عمداً، فإن أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على

❦ وهو المشهور على ما قاله العلامة في المختلف: ٨١٦، وفي الهداية: ٧٨ باختلاف يسير،

بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣.

(١) «ب» «ج»: حقة. والخلف: هي الحوامل من النوق.

(٢) الثنية من الإبل: ما دخل في السادسة.

(٣) البازل من الإبل: الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة.

(٤) ليست في «ب».

(٥) الكافي ٧: ٢٨١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٧، التهذيب ١٠: ١٥٨، الاستبصار ٤: ٢٥٩؛

إلا أن فيه بدل قوله «مائة درهم» مائة وعشرون درهماً، مع زيادة قوله: ومن الغنم قيمة كل

ناب من الإبل عشرون شاة. وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٩.

(٦) الكافي ٧: ٣١٢، تفسير العياشي ١: ٣٢٣، التهذيب ١٠: ٢٤٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٠،

وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٨.

صاحب العمد شيء^(١).

فإن قتل رجل رجلاً في الأشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم، وإذا دخل في هذين الشهرين العيد وأيام التشريق فعليه أن يصوم فإنه حقّ لزمه^(٢).

فإن شجّ رجل رجلاً موضحة، وشجّه آخر دامية^(٣) في مقام فمات الرجل فعليهما الدية في أموالهما نصفين لورثة الميت^(٤).

وإن قتل رجل امرأة متعمداً، فإن شاء^(٥) أولياؤها قتلوه وأدوا إلى أوليائه نصف الدية، وإلا أخذوا خمسة آلاف درهم، وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمداً، فإن شاء^(٦) أهله أن^(٧) يقتلوه قتلوها، فليس يجني أحد جناية أكثر من نفسه^(٨)، وإن أرادوا الدية أخذوا عشرة آلاف درهم^(٩).

(١) الكافي ٧: ٢٨٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٨، التهذيب ١٠: ١٧٢، وسائل الشيعة ٢٩: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٨١، التهذيب ١٠: ٢١٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٩٩.

(٣) الشجّة الدامية: التي يخرج منها الدم.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٥، التهذيب ١٠: ٢٩٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣١.

(٥) «أ» «د»: شاءوا.

(٦) «أ» «ب» «د»: شاءوا.

(٧) ليست في «أ» «د».

(٨) الكافي ٧: ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٩، التهذيب ١٠: ١٨١، الاستبصار ٤: ٢٦٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٠.

(٩) انظر: مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٠.

وإذا فقأ الرجل عين امرأة، فإن شاءت أن تفقأ عينه فعلت وأدت إليه ألفين وخمسمائة^(١) درهم، وإن شاءت أخذت ألفين وخمسمائة درهم، وإن فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم، وإن شاء أن يفقأ عينها فعل، ولا يغرم شيئاً^(٢).

فإن قطع عبد يد رجل حرّ وثلاث أصابع من يده شلل؛ فإن كانت قيمة العبد أكثر من دية^(٣) الإصبعين الصحيحين^(٤) والثلاث الأصابع الشلل، ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ^(٥) العبد، وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل، وقيمة الإصبعين الصحيحين مع الكفّ ألفا درهم، والثلاث الأصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح، وإذا كانت قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل، دفع العبد إلى الذي قطعت^(٦) يده أو يفتديه مولاه^(٧).

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ فعليه من ديته بقدر ما أدى من مكاتبته،

(١) «ب» «ج»: وخمسين.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٠، التهذيب ١٠: ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٦.

(٣) «أ» «د»: قيمة.

(٤) «د»: الصحيحتين.

(٥) في جميع النسخ: وأخذه. والظاهر تصحيف. وما أثبتناه من المستدرک.

(٦) «أ» «د»: قطعه. وفي «ب»: أقطع. وما أثبتناه من «ج» والمستدرک.

(٧) الكافي ٧: ٣٠٦، التهذيب ١٠: ١٩٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٢، مستدرک الوسائل

وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له^(١)،
إنما ذلك على إمام المسلمين^(٢).

وقضى أبو جعفر عليه السلام في عين الأعور إذا أصيبت عينه
الصحيحة ففقت أن يفقأ عين الذي فقأ عينه، ويعقل له نصف الدية، وإن
شاء أخذ الدية كاملة^(٣).

وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: رجل^(٤) قتل رجلاً متعمداً، فقال:
جزاؤه جهنم، فقيل: هل له^(٥) توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين،
ويطعم ستين مسكيناً، ويعتق رقبة، ويؤدّي ديته، قيل: فإن لم يقبلوا
الدية؟ قال: يتزوج^(٦) إليهم^(٧)، قيل^(٨): لا يزوجه، قال: يجعل ديته
صرراً، ثم يرمي بها في دارهم^(٩).

وسئل عليه السلام عن أربعة شهدوا^(١٠) على رجل بالزنا فرُجم، ثم

(١) العاقلة: التي تحمّل دية الخطأ؛ وهم من تقرب إلى القاتل بالأب كالأخوة والأعمام
وأولادهما.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٨، التهذيب ١٠: ١٩٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٣.

(٣) الكافي ٧: ٣١٧، التهذيب ١٠: ٢٦٩ بإسناديهما عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهما
السلام مثله، المختلف: ٨٠٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٢.

(٤) «ب»: عن رجل.

(٥) ليست في «ب».

(٦) «أ» «د» بزيادة: الرجل.

(٧) ليست في «أ» «د».

(٨) «أ» «د» والمستدرک: قال.

(٩) الكافي ٧: ٢٩٥، التهذيب ٨: ٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٧٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٧.

(١٠) «أ» «د»: شهدوا.

رجع^(١) أحدهم عن الشهادة، قال: يُقتل الرجل، ويغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدية^(٢).

وسأله إسحاق بن عمار عن رجلٍ قطع رأس ميّت، قال عليه السلام: عليه الدية، فقال إسحاق: فمن يأخذ ديته؟ قال عليه السلام: الإمام، هذا لله عزّ وجلّ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام^(٣).
وسأله أيضاً عن رجل قطع من بعض أذن الرجل شيئاً، فقال عليه السلام: إنّ رجلاً فعل هذا فزُفِعَ إلى عليّ عليه السلام، فأقاده^(٤)، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه^(٥) فالتحمت وبرزت، فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستعداه^(٦)، فأمر بها ففُطعت ثانية، وأمر بها فدُفنت، ثم قال: إنّما يكون القصاص من أجل الشين^(٧).
وقال عليّ عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتله^(٨).

(١) «أ» «د»: أنكر.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٤، التهذيب ٦: ٢٦٠، و ١٠: ٣١١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨، التهذيب ١٠: ٢٧٢، الاستبصار ٤: ٢٩٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٦٩.

(٤) القُود: القصاص.

(٥) ليست في «ج».

(٦) استعداه: طلب نصرته.

(٧) التهذيب ١٠: ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٥.

(٨) الكافي ٧: ١٤١، ٢٩٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٩ بإسنادهما عن أبي عبدالله عليه السلام، التهذيب ١٠: ٢٣٨، وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٩.

وسُئِلَ الرضا عليه السلام: ما تقول في امرأة ظاءرت^(١) قوماً، وكانت نائمة والصبي إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته؟ فقال: إن كانت ظاءرت القوم للفخر والعز فإن الدية تجب عليها، وإن كانت ظاءرت القوم للفقير والحاجة فالدية على عاقلتها^(٢).

وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ ضرب رأس رجلٍ بعمود فسطاط فأمه^(٣) حتى ذهب عقله، قال عليه السلام: عليه الدية، قال: فإن عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية من الرجل؟ قال عليه السلام: لا، قد مضت الدية بما فيها، قال: فإن مات بعد شهرين أو ثلاثة وقال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال عليه السلام: إن أرادوا أن يقتلوه يؤدّوا الدية فيما بينهم وبين سنة، فإن مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه، ومضت الدية بما فيها^(٤).
فإن شهد^(٥) أربعة على رجلٍ بالزنا ثم رجع أحدهم عن الشهادة وقال: شككت في شهادتي فعليه الدية، وإن قال: شهدت عليه متعمداً قُتل^(٦).

(١) الظئر: المرضعة غير ولدها.

(٢) الكافي ٧: ٣٧٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٩، التهذيب ١٠: ٢٢٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٢٧ بأسانيدهم عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف يسير، وكذا في ص ٢٢٣ من التهذيب المذكور بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، المختلف: ٧٩٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٩٣.

(٣) أمه، أي: شجّه أمّه، وهي التي تبلغ أم الدماغ. انظر: لسان العرب ١٢: ٣٣.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٥٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٥.

(٥) «ب»: شهدوا.

(٦) الكافي ٧: ٣٦٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠، التهذيب ٦: ٢٦٠، و ١٠: ٣١١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٨، و ٢٩: ١٢٨.

وقال أبو جعفر عليه السلام: دية ولد الزنا دية العبد؛ ثمانمائة درهم^(١).
 [وروي: أن دية العبد ثمنه، ولا يتجاوز بقيمة عبد دية حر]^(٢).^(٣)
 وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ
 أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤) قال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو، ثم
 يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب أليم، كما قال الله عز وجل^(٥).
 وإن ادعى رجل على رجل قتلاً وليس له بينة فعليه أن يقسم خمسين
 يمينا بالله، فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله، فإن أبى أن يقسم قيل
 للمدعى عليه: أقسم، فإن أقسم خمسين يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً
 أغرم الدية إن وجد القتل بين ظهرائهم^(٦).

(١) المختلف: ٧٩٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٥، التهذيب ١٠: ٣١٥ بطريقين عن أبي الحسن وجعفر عليهما السلام، إلا أن فيهما بدل قوله «دية العبد» دية اليهودي ودية الذمي على التوالي، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢.

قال العلامة في المختلف في دية ابن الزنا: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمداً، لعموم الآية، وقوله عليه السلام «بعضهم أكفأ لبعض».

(٢) أضفناه من المختلف: ٧٩٤ نقلاً عنه.

(٣) الكافي ٧: ٣٠٤، التهذيب ١٠: ١٩٢، الاستبصار ٤: ٢٧٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٧، الهداية: ٧٨.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) الكافي ٧: ٣٥٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٢، التهذيب ١٠: ١٧٩، تفسير العياشي ١: ٧٦، مجمع البيان ١: ٢٦٦، دعائم الإسلام ٢: ٤١٣، وسائل الشيعة ٢٩: ١٢١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٢.

(٦) الكافي ٧: ٣٦٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٣، التهذيب ١٠: ١٦٧، ٢٠٦، المختلف: ٨١٦، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، ١٥٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦٩.

وليس على الصبيان قصاص، وعمدهم خطأ تحمله العاقلة^(١).^(٢)
وروي أن علياً عليه السلام أتى برجلٍ قد^(٣) قطع قُبْلَ امرأة فلم يجعل
بينهما قصاصاً^(٤)، وألزمه الدية^(٥).

وسأل حفص بن البختريّ أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ ضُرب على
رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، فقال: إن كان ضربة بعد
ضربة اقتُصّ منه ثم قُتل، وإن كان أصابه هذامن ضربة واحدة قُتل
ولم يُقتَصّ منه^(٦).

وأُتي عليّ عليه السلام برجلٍ نَبَّاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض،
ثم أمر الناس أن يُوطئوه^(٧) حتى مات^(٨).

وسأل عليّ بن عقبة أبا عبدالله عليه السلام عن عبدٍ قتل أربعة أحرار
واحداً بعد واحد، فقال: هو لأهل الأخير من القتلى؛ إن شأوا قتلوا، وإن
شأوا استرقوا، لأنه لما قتل الأول استحقّه أولياء الأول، فلما قتل الثاني

(١) تقدّم تعريفه.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، ٤٠٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٤١٨.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في جميع النسخ: قصاص. وما أثبتناه من المستدرک.

(٥) الكافي ٧: ٣١٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢، التهذيب ١٠: ٢٥١، الاستبصار ٤: ٢٦٦،

وسائل الشيعة ٢٩: ١٧١، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٧٥.

(٦) انظر: التهذيب ١٠: ٢٥٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٥.

(٧) في بعض النسخ: يطأوه.

(٨) الكافي ٧: ٢٢٩، التهذيب ١٠: ١١٨، الاستبصار ٤: ٢٤٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٩،

مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٧.

استحقَّ أولياؤه من أولياء الأول، فلمَّا قتل الثالث استحقَّ أولياؤه من أولياء الثاني، فلمَّا قتل الرابع استحقَّ أولياؤه من أولياء الثالث، فصار لأولياء الرابع إن شأوا قتلوا وإن شأوا استرقوا^(١).

واعلم أنَّ جراحات العبد على نحو جراحات الأحرار في الثمن^(٢).

وفي ذكر الصبيِّ الدية، وفي ذكر العننِ الدية^(٣).

وقال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله عليه السلام: ما على رجلٍ وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال^(٤): يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس في حبس المسلمين حتَّى يُستبرأ، فإن نبت أخذ منه مهر نساؤها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم، قال: فكيف صار مهر نساؤها عليه إن نبت شعرها وإن لم ينبت الدية؟ فقال: يا ابن سنان، شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً^(٥).

(١) التهذيب ١٠: ١٩٥، المختلف: ٧٩٥، الاستبصار ٤: ٢٧٤، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٥، التهذيب ١٠: ١٩٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٧.

(٣) المختلف: ٨١٦ ثم قال العلامة: والمشهور أنَّ فيه ثلث الدية، لأنَّه أشلَّ. وكذا في الكافي ٧: ٣١٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٧، التهذيب ١٠: ٢٤٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٧٥.

(٤) «أ» فقال.

(٥) الكافي ٧: ٢٦٢، التهذيب ١٠: ٦٤، ٢٦٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٧٢.

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله^(١) وهو حيّ بستّ ديات^(٢).
 وقضى عليه السلام (في اللطمة^(٣)) بالوجه^(٤) تسود^(٥) أنْ أرشها ستّة دنانير، فإن اخضرّت فأرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت فأرشها دينار ونصف^(٦).

(وفي ذكر الخصى الدية)^(٧).^(٨)

وإذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل فقتلاه، فإن كان الغلام بلغ خمسة أشبار اقتُصّ منه واقتُصّ له، وإن لم يكن الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدية^(٩).

ورُفِعَ إلى عليّ عليه السلام رجل داس بطن رجلٍ حتّى أحدث في ثيابه،

(١) الظاهر سقط منه السادس الموجب للدية السادسة. وعلى ما في المصادر التالية هو انقطاع الجماع.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٥، التهذيب ١٠: ٢٥٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٤.

(٣) «ب»: باللطمة.

(٤) «ب»: في الوجه.

(٥) في جميع النسخ: يسود، وما أثبتناه من المستدرک.

(٦) الكافي ٧: ٣٣٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨، التهذيب ١٠: ٢٧٧، المختلف: ٨١٢،

وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٨.

(٧) ليست في «ج».

(٨) الكافي ٧: ٣١٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٨، التهذيب ١٠: ٢٧٠ وفيها مع الأثنين ثلث

الدية، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٧٣، المبسوط ٧: ٩٣.

(٩) الكافي ٧: ٣٠٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٤، التهذيب ١٠: ٢٣٣، الاستبصار ٤: ٢٨٧،

وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٣.

فَقَضَى أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ كَمَا أَحْدَثَ، أَوْ يُغْرَمَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ^(١).
وَلَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَلَا بَيْنَ (الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ)^(٢) وَالْمَجُوسِيِّ^(٣).

وَإِذَا فَقَأَ عَبْدٌ عَيْنَ حَرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ لِلْمَقْقُوعِ عَيْنِهِ، وَيَبْطُلُ
دِينُ الْغَرْمَاءِ^(٤).

وَإِذَا قُتِلَ عَبْدٌ مَوْلَاهُ قُتِلَ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَأُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَا بِذَلِكَ^(٥).

فَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتِ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا
فَقَالَ: شُبَّهَ لِي، فَإِنَّهُ يُغْرَمُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَلَا يَقْطَعُ، فَإِنْ قَالَا جَمِيعاً: شُبَّهَ لَنَا،
عُزِّمَ دِيَّةُ الْيَدَمَنِ أَمْوَالُهُمَا خَاصَّةً^(٦).

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَهُمْ يَنْظُرُونَ

(١) الكافي ٧: ٣٧٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٠، التهذيب ١٠: ٢٧٩، المختلف ٨٠٩،
وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٣.

(٢) «ب»: اليهود والنصارى.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٧٩، الجعفریات ١٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٤، مستدرک الوسائل
١٨: ٢٨٥. وحمله صاحب الوسائل أولاً: على نفي المساواة في القصاص في بعض
الصور، لأنه لا بد من ردِّ فاضل الدية بخلاف النفس فإنه قد لا يلزم، كما إذا قتلت امرأة
رجلاً، أو عبدٌ حرّاً، أو ذمّي مسلماً. وثانياً: على الاعتياد في النفس.

(٤) الكافي ٧: ٣٠٧، التهذيب ١٠: ١٩٧، ٢٨٠، وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٨، مستدرک الوسائل
١٨: ٢٧٧.

(٥) التهذيب ١٠: ١٩٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٩٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٥.

(٦) الكافي ٧: ٣٦٦، التهذيب ١٠: ٣١١، الجعفریات ١٤٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٢،
و ٢٩: ١٨١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٢.

فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ واحد منهم، غُرِمَ ربع الدية^(١).

وفي فرج الأمة عشر قيمتها^(٢).^(٣)

وَوُضِعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ خَنْزِيرًا لَدِمَيٍّ، فَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ^(٤).
وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ
مَتَاعَهَا، فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ [نَفْسُهُ]^(٥) فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَجَامَعَهَا، فَتَحَرَّكَ
ابْنُهَا فَقَامَ^(٦) فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ، وَحَمَلَ الثِّيَابَ وَقَامَ لِيُخْرِجَ، فَحَمَلَتْ
عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدْمَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ:
يُضْمَنُ أَوْلِيَائُوهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بَدْمَهُ دِيَةَ الْغُلَامِ، وَيُضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ
أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا
إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ^(٧).

وَتَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ
الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ^(٨)، فَلَمَّا دَخَلَ

(١) التهذيب ٦: ٢٨٥، و ١٠: ٣١٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٢.

(٢) «أ» «د»: ثمنها.

(٣) الكافي ٥: ٢١٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٩، التهذيب ٧: ٦٢، الاستبصار ٣: ٨١، بحار

الأنوار ١٠٣: ٣٢٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٦، ١٠٧.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٣، التهذيب ٧: ٢٢١، و ١٠: ٢٢٤، ٣٠٩.

وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٢٦.

(٥) أضفناه من المستدرک.

(٦) ليست في «ب».

(٧) الكافي ٧: ٢٩٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢١، التهذيب ١٠: ٢٠٨، وسائل الشيعة ٢٩:

٦٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣١.

(٨) الْحَجَلَةُ: كَالْقَبَةِ: مَوْضِعٌ يُزَيَّنُ بِالثِّيَابِ وَالسُّتُورِ لِلْعُرُوسِ.

الرجل يُباضع أهله ثار^(١) الصديق فاقتتلا في البيت ، فقتل الزوجُ الصديقَ ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربةً فقتلته بالصديق ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: تضمن المرأة دية الصديق ، وتُقتل بالزوج^(٢).

وإذا حلق رجل لحية رجل ، فإن لم تنبت فعليه دية كاملة ، وإن نبت فعليه ثلث الدية^(٣).

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة^(٤) عشرين الإبل^(٥).
ورُفع إلى عليّ عليه السلام جارتان دخلتا^(٦) الحمام فافتضت أحدهما الأخرى بإصبعها ، فقضى على التي فعلت عقْلها^(٧).^(٨)
وإذا أسلم الرجل ثم قتل خطأ ، قسّمت الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له موال^(٩).

(١) «أ» «د» والمستدرك: بان.

(٢) الكافي ٧: ٢٩٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٢، التهذيب ١٠: ٢٠٩، المناقب، لابن شهر آشوب ٢: ٢٠٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٨٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٦٢، ٢٥٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٣٢.

(٣) الكافي ٧: ٣١٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢، التهذيب ١٠: ٢٥٠، المختلف: ٨٠١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١، مستدرك الوسائل ١٨: ٣٧٦.

(٤) الهاشمة: هي الشجة التي تهشم عظم الرأس، أي: تكسره.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٥، التهذيب ١٠: ٢٩٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٤٠٧.

(٦) «أ» «د» بزيادة: إلى.

(٧) «ب»: بأرشف البكارة. والعقل: الدية.

(٨) التهذيب ٧: ٣٧٥، و ١٠: ٢٤٩، مجمع البحرين ٢: ٢٢٥، وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٣.

(٩) انظر: المختلف: ٨١٦، التهذيب ١٠: ١٧٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو وتدًا، أو وثق دابة، أو حفر بئراً^(١) في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن^(٢).

وسأل رفاعه بن موسى أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه، بأي شيء يُعرف؟ قال: بالساعات، قال: وكيف بالساعات؟ قال^(٣) عليه السلام: إن النفس إذا طلع الفجر هو في الشق الأيمن من الأنف، فإذا مضت الساعة صار إلى الأيسر، فتنظر ما بين نفسك ونفسه، ثم تحسب، ثم يؤخذ بحساب ذلك منه^(٤).^(٥)

وسئل عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، قال: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية كاملة^(٦)، وإن كان يمر إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية^(٧).

وسأل أبوبصير أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وليس له مال

❦ قال العلامة: والمشهور أنه إن كان قتل خطأ كانت دية عليه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال كانت الدية على الإمام، وإن كان مقتولاً فديته للإمام إذا لم يكن له وارث.

(١) «أ» «د» «ج»: حفيراً.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٤، التهذيب ١٠: ٢٣٠، وسائل الشيعة ٢٩:

٢٤٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٣١٨.

(٣) «أ» «د»: فقال.

(٤) ليست في «أ».

(٥) الكافي ٧: ٣٢٤، التهذيب ١٠: ٢٦٨، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٠.

(٦) ليست في «أ» «د».

(٧) الكافي ٧: ٣١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٧، التهذيب ١٠: ٢٥١، وسائل الشيعة ٢٩:

٣٧١، ٣٧٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٨.

وعليه دين ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين^(١)؟ قال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب^(٢) أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء ، وإلا فلا^(٣).

وسأله هشام بن سالم^(٤) عن رجلٍ دخل الحمام فصبَّ عليه ماءً حارًّا فامترط^(٥) شعر رأسه ولحيته^(٦) ولا ينبت أبدًا ، قال عليه السلام : عليه الدية^(٧).

واعلم أنَّ في السنِّ الأسود ثلث دية السنِّ ، وفي اليد الشَّلَاء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة^(٨) إذا طُمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الأذن^(٩) ثلث ديتها ، وفي الرِّجْل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش^(١٠) الأنف في كلِّ واحد ثلث الدية^(١١).

(١) «أ» «د» : الدية .

(٢) «أ» «ب» «د» : وهبوا .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٩ ، التهذيب ١٠ : ١٨٠ ، ٣١٤ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٢ ، مستدرک الوسائل ١٨ : ٢٥٣ .

(٤) «أ» «د» : محذام .

(٥) تمرط الشعر : تساقط .

(٦) «أ» : وحاجبيه . «د» : حاجبه .

(٧) الكافي ٧ : ٣١٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١١ ، التهذيب ١٠ : ٢٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤١ ، مستدرک الوسائل ١٨ : ٣٧٦ .

(٨) «ب» : القائمة . وعين قائمة : ذهب بصرها ، وحدقتها صحيحة سالمة .

(٩) في جميع النسخ : الأذنين ، وما أثبتناه من المستدرک .

(١٠) خشاش كلُّ شيء : جنباه . انظر : لسان العرب ٦ : ٢٩٧ .

(١١) التهذيب ١٠ : ٢٧٥ ، المختلف : ٨٠٣ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٧ ، مستدرک الوسائل ١٨ : ٣٨٠ .

وإذا فحَرَ عَيْنِ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ سَنَّهُ ، فَإِنْ كَانَ أَدَى نَصْفِ مَكَاتِبِهِ فَقَا
عَيْنَ الْحَرِّ ، أَوْ ^(١) أَخَذَ دَيْتَهُ إِنْ كَانَ خَطَأً ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَرِّ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوَدَّ
النَّصْفِ قَوْمٍ فَأَدَى بِقَدَرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ ، وَإِنْ فَقَا مَكَاتِبَ عَيْنِ مَمْلُوكٍ
وَقَدْ أَدَى نَصْفَ مَكَاتِبِهِ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ وَأَدَى الْمَكَاتِبَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ
نَصْفَ ثَمَنِهِ ^(٢) .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا ، وَلَا إِقْرَارًا ، وَلَا صَلْحًا ^(٣) .
وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ جُنَايَةَ الْمَعْتُوهِ ^(٤) عَلَى عَاقِلَتِهِ ؛
خَطَأً كَانَتْ جُنَايَتُهُ أَوْ عَمْدًا ^(٥) .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَنَّ
رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِأَغْرَمَتِهِ ^(٦) دَيْتَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَيْهَا قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ
إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ ^(٧) .

وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ

(١) «ب» : و .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٠١ ، الاستبصار ٤ : ٢٧٧ ، المختلف : ٧٩٥ نقلًا عن المصنّف ، وسائل
الشيعة ٢٩ : ٢١٤ ، مستدرک الوسائل ١٨ : ٣٠٣ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٦٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٧ ، التهذيب ١٠ : ١٧٠ ، وسائل الشيعة ٢٩ :
٣٩٤ ، مستدرک الوسائل ١٨ : ٤١٥ .

(٤) فِي جَمِيعِ النُّسخِ : الْمَعْتَقُ . وَالظَّاهِرُ تَصْحِيفٌ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ .

(٥) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ٤ : ١٠٧ ، الْتَهْذِيبُ ١٠ : ٢٣٣ ، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ٢٩ : ٤٠٠ ، مُسْتَدْرَكُ
الْوَسَائِلِ ١٨ : ٤١٧ .

(٦) «أ» «د» : لَزِمَتْهُ .

(٧) الْكَاْفِي ٧ : ٣١٣ ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ٤ : ١١٢ ، الْتَهْذِيبُ ١٠ : ٢٥١ ، الْاِسْتِبْصَارُ ٤ : ٢٦٦ ،
وَ سَائِلُ الشَّيْعَةِ ٢٩ : ١٧١ ، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ١٨ : ٢٧٨ .

امراً شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد^(١) طمثها، وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: يُنتظر بها سنة، فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان، وإلا استُحلفت وأُغرم ضاربها^(٢) ثلث ديتها، لفساد رحمها وارتفاع طمثها^(٣).

ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم^(٤).
ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار^(٥)، وإن حلق لحيته فعليه الدية^(٦).

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يُفتي في كل مفصلٍ من الأصابع بثلث عقل تلك الإصبع^(٧)، إلا الإبهام فإنه كان يُفتي^(٨) في مفصلها نصف عقل تلك الإصبع، لأن لها مفصلين^(٩).

(١) «أ» «د»: «فسد».

(٢) «أ» «د»: «صاحبها».

(٣) الكافي ٧: ٣١٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢، التهذيب ١٠: ٢٥١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٤، التهذيب ١٠: ٣١٥، المختلف: ٧٩٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٤.

(٥) انظر: المختلف: ٨٠١، فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٤١٦.

(٦) الكافي ٧: ٣١٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢، التهذيب ١٠: ٢٥٠، المختلف: ٨٠١، فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٤١٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١.

(٧) «ب» «ج»: «الأصابع».

(٨) «أ» «د»: «يقضي».

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٣، التهذيب ١٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٨١.

واعلم أنّ للإنسان ثمانية وعشرين^(١) سنّاً؛ اثني عشر في مقادير الفم، وستّة عشر في مواخره، فدية (كلّ سنّ من المقادير إذا كسرت حتّى تذهب خمسون ديناراً، وهي اثنا عشر، فديتها)^(٢) كلّها ستّمائة دينار، ودية كلّ سنّ من الأضراس على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً، وهي ستّة عشر ضرساً، فديتها أربعمائة دينار، فإن زاد في^(٣) الأسنان واحد على ثمانية^(٤) وعشرين التي هي الخلقة السويّة^(٥) فلا دية له، لأنّه قد زاد على ثمانية وعشرين، وما نقص فلا دية له^(٦).

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جاريةً، فنخستها^(٧) جارية أخرى فقمصت^(٨) المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، ففقدى بديتها نصفين بين الناحية والمنخوسة^(٩).

وقضى عليه السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت

(١) «أ» «ج»: وعشرون.

(٢) ليست في «ب».

(٣) «أ» «د» والمختلف: على.

(٤) في المختلف: الثمانية. وكذا ما بعدها.

(٥) «ب» «ج»: المستوية.

(٦) الكافي ٧: ٣٢٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٣، ١٠٤، التهذيب ١٠: ٢٥٤، الاستبصار ٤:

٢٨٨، المختلف: ٨٠٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٢.

(٧) نخس الدابة: غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه.

(٨) قمصت: وثبت ونفرت.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٥، التهذيب ١٠: ٢٤١، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٠، مستدرک

الوسائل ١٨: ٣١٧.

الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم، أن يُغرم قيمة الدار وما فيها ثم يُقتل^(١).

وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن رجل أتى رجلاً وهو راقد، فلما صار على ظهره انتبه فبعجه^(٢) بعجة^(٣) فقتله، قال: لا دية له ولا قود^(٤).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته^(٥)، أو امرأة أعنف على زوجها^(٦)، فقتل أحدهما الآخر^(٧)، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن أثهما لزمهما^(٨) اليمين بالله (أنهما لم يُردا)^(٩) القتل^(١٠).

واعلم أن الناقل إذا كانت في العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو^(١١).
ورُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده حتى مات،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٠، التهذيب ١٠: ٢٣١، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٠.

(٢) بعجه: شقّه.

(٣) ليست في «د».

(٤) الكافي ٧: ٢٩٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨، التهذيب ١٠: ٢٠٩، مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام، وسائل الشيعة ٢٩: ٦٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٦.

(٥) في جميع النسخ: امرأة، وما أثبتناه كما في المختلف والمستدرک.

(٦) «أ» «د»: رجل.

(٧) ليست في «ب».

(٨) «أ» «ج»: ألزهما.

(٩) «ب» «ج»: أنه لم يرد القتل.

(١٠) الكافي ٧: ٣٧٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٢، التهذيب ١٠: ٢٠٩، الاستبصار ٤: ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٠، المختلف: ٧٩٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٢٨.

(١١) الكافي ٧: ٣٢٨، التهذيب ١٠: ٢٩٣ إلا أن فيه بدل قوله «الناقلة» النافذة، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠.

فضره مائةً نكالاً^(١)، وحبسه وغرّمه قيمة العبد، وتصدّق بها^(٢).
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا أذعر^(٣)
فطار^(٤) بالدية^(٥).

وقضى صلى الله عليه وآله في الظفر إذا قطع بعشرة دنائير^(٦).
وإذا ادعى رجل أنّه ذهب سُدس بصره من كلتا عينيه، وسُدس سمعه
من كلتا أُذنيه، فإنّه لا يُستحلف ولا يُقبل دعواه، لأنّه لا علم له بما ذهب
من سمعه وبصره، ولا علم له بما بقي، إنّما يُستحلف في موضع الصدق،
فأمّا المجهول المُبهم فلا يُستحلف عليه، ولا يُقبل منه يمينه^(٧)،^(٨) فإن
ادعى أنّه ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه^(٩).
والمدبّر إذا قتل رجلاً خطأ دفع^(١٠) برمته^(١١) إلى أولياء المقتول،

(١) النكال: العقوبة.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٤، التهذيب ١٠: ٢٣٥، وسائل الشيعة ٢٩:
٩٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٤.

(٣) في بعض النسخ: ذعر. والدُّعْر: الخوف والفرع.

(٤) «أ» «ب» «د» بزيادة: بها وقضى.

(٥) الكافي ٧: ٣١٤، التهذيب ١٠: ٢٤٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٨.

(٦) الكافي ٧: ٣٤٢، التهذيب ١٠: ٢٥٦ بإسنادهما عن أمير المؤمنين عليه السلام باختلاف
يسير، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٨٠.

(٧) «أ» «د»: يميناً.

(٨) لم نعر عليه في مكان. ويؤيد ذيله ما في الوسائل ٢٣: ٢٤٦.

(٩) انظر: أصل ظريف بن ناصح: ١٣٧، الكافي ٧: ٣٦٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦.
التهذيب ١٠: ١٦٩، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧١.

(١٠) في جميع النسخ: دفعه، وما أثبتناه كما في المستدرک.

(١١) برمته: بجملته.

فإن^(١) مات الذي دبره استسعى^(٢) في قيمته^(٣).
 والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأ فعليه من الدية بقدر ما أدى من مكاتبته،
 وعلى مولاه ما بقي من قيمته، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، فإنما ذلك
 على إمام المسلمين^(٤).
 فإن شهد شهود على رجل أنه قتل رجلاً، ثم خولط، فإن شهدوا أنه
 قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب عقله قُتل به، فإن لم يشهدوا
 وكان له مال دفع إلى أولياء المقتول الدية، فإن لم يكن له مال أعطوا من
 بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئ مسلم^(٥).
 وإذا قطع الذمّي يد رجل مسلم (قُطعت يده^(٦)) وأخذ فضل
 ما بين الديتين^(٧).
 وإن قتل قتلوه به إن شاء أولياؤه، ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه
 فضل ما بين الديتين^(٨).

(١) «أ» «ج» «د»: فإذا.

(٢) في المختلف: يستسعى.

(٣) الكافي ٧: ٣٠٧، التهذيب ١٠: ١٩٨، الاستبصار ٤: ٢٧٦، المختلف ٧٩٢: ٧٩٢، وسائل
 الشيعة ٢٩: ٢١٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٢.

(٤) الكافي ٧: ٣٠٨، التهذيب ١٠: ١٩٩، المختلف ٧٩٥: ٧٩٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٢،
 مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٨.

(٥) الكافي ٧: ٢٩٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٨، التهذيب ١٠: ٢٣٢، وسائل الشيعة ٢٩:
 ٧٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٦.

(٦) «أ» «د»: قطعها.

(٧) التهذيب ١٠: ٢٨٠، المختلف ٧٩٣: ٧٩٣، وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٤.

(٨) الكافي ٧: ٣١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩١، التهذيب ١٠: ١٩٠، المختلف ٧٩٣: ٧٩٣،
 وسائل الشيعة ٢٩: ١١٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٩.

وإذا^(١) قطع المسلم يد المعاهد خَيْرَ أولياء المعاهد؛ فإن شاؤوا أخذوا دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه^(٢) فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك^(٣).

واعلم أنَّ دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل^(٤) من^(٥) تراب؛ على القاتل أن يعطي، وعلى صاحب الكلب أن يقبله^(٦).

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأً، فلما قتله أعتقه مولاه، فأجاز عتقه، وضمّنه الدية^(٧).

فإن قتل المكاتب رجلاً خطأً، فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز فهو ردّ في^(٨) الرق، فهو بمنزلة المملوك يُدفع إلى أولياء المقتول؛ فإن^(٩) شاؤا استرقّوا، وإن شاؤا باعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً (فإنّ عليّاً عليه السلام كان

(١) في المختلف: وإن.

(٢) ليست في «ج».

(٣) الكافي ٧: ٣١٠، التهذيب ١٠: ٢٨٠، المختلف: ٧٩٤، وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٤.

(٤) «أ» «د» «ج»: زنبيل. وهما بمعنى واحد؛ وهو المكمل.

(٥) ليست في «أ» «د» والمستدرک.

(٦) الكافي ٧: ٣٦٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٦، التهذيب ١٠: ٣٠٩، المختلف: ٨١٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٦.

(٧) انظر: التهذيب ١٠: ٢٠٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٤.

(٨) «ب» «ج» والمستدرک: إلى.

(٩) «ب» «ج» والمستدرک: إن.

يقول: يُعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ورقاً^(١) وعلى^(٢) الإمام أن يؤدي (إلى أولياء المقتول من الدية)^(٣) بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرئ مسلم، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه لأولياء^(٤) المقتول، يستخدمونه حياته بقدر ما بقي، وليس لهم أن يبيعوه^(٥).

وسأل ضريس الكناسي^(٦) أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً، فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد^(٧)، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، وإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة يأخذوا العبد فعلوا، إلا أن تكون قيمته أكثر من

(١) ليست في «أ» «د» والمختلف.

(٢) في المختلف: فإنّ على.

(٣) ليست في المختلف.

(٤) «ب» والمستدرک: إلى أولياء.

(٥) الكافي ٧: ٣٠٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٥، التهذيب ١٠: ١٩٨، المختلف ٨١٦، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٣.

(٦) «ب»: الكناني. والظاهر تصحيف.

(٧) ذكر الشيخ أنّ خطأ المرأة والعبد عمد مخالف لقول الله تعالى، لأنّ الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً، إلّا فيمن ليس بمكفّ مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء، ثم قال: الوجه فيه أنّ خطأهما عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا أنّه خطأ، لأنّ منهم من يقول: إنّ كلّ من يقتل بغير حديد فإنّ قتله خطأ.

خمسـة آلاف درهم، فيردّوا على مولى^(١) العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد، أو يفتديه سيّده، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسـة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد^(٢).

واعلم أنّ دية الخطأ تُستأدى^(٣) في^(٤) ثلاث سنين، ودية العمد تُستأدى في سنة^(٥).

فإن قتل رجل رجلاً وليس للمقتول أولياء من المسلمين، وله أولياء من أهل الذمّة من قرابته فعلى الإمام أن يعرض على قرابته من الذمّة الإسلام، فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا^(٦)، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يُسلم من قرابته أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفو^(٧).

ورويت أنّه جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب ومعه رجل، فقال: إنّ بقرة هذا شقّت بطن جملي، فقال عمر: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله

(١) «ب» «ج»: «مواالي».

(٢) الكافي ٧: ٣٠١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٤، التهذيب ١٠: ٢٤٢، الاستبصار ٤: ٢٨٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٨٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤١.

(٣) «أ» «د»: تتأدّى.

(٤) «أ» «د»: إلى.

(٥) الكافي ٧: ٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٠، التهذيب ١٠: ١٦٢، الهداية: ٧٨، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥.

(٦) «أ» «ب» «ج»: أعتق.

(٧) الكافي ٧: ٣٥٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٩، التهذيب ١٠: ١٧٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٦٣، دعائم الإسلام ٢: ٤١١، وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٤، المختلف: ٧٨٨.

فيما قتل البهائم أنه جبار^(١) - والجبار: الذي لا دية له^(٢) ولا قود .
فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى النبي صلى الله عليه وآله
«لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له
ضامن، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق
الجمل، فأخذ عمر برأيه عليه السلام، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل^(٤).

(١) الجبار: الهدير، يعني: لا غرم فيه .

(٢) «ج»: فيه .

(٣) «د»: إضرار .

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٢١.

نقل العلامة في المختلف: ٧٩٨ عن نهاية الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر؛ فوقع
على واحد منهم فمات، فضمن الباقي دينه، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه، ثم ذكر
العلامة أن الصدوق رواها في من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨ وقال في المقنع عقيب هذه
الرواية: وليس في ذلك إلا التسليم، مع أنه قال قبلها: والهدم جبار. والظاهر سقطت الرواية
مع قوله في الهدم من النسخ، ولم نثبت ما ذكره في المتن لعدم نقله عنه مباشرة. وفي
الكافي ٧: ٢٨٤، والتهذيب ١٠: ٢٤١ مثله، ووسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٦.

باب الدخول في أعمال السلطان، وطلب الحوائج إليه

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اتَّقُوا الله ووصونوا أنفسكم بالورع^(١)، وقَوِّوه^(٢) بالتقِيَّة والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان.

واعلموا^(٣) أنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه^(٤) على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أذَّله الله ومقته عليه، ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حِجٍّ ولا عتق ولا برٍّ^(٥).

وسأل عمَّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب، ولا يقدر

(١) «أ» «د»: عن الرجوع.

(٢) «أ»: ومروه.

(٣) «ب»: واعلم.

(٤) «ب» «ج»: يخافه.

(٥) الكافي ٥: ١٠٥، التهذيب ٦: ٣٣٠، فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٧، عقاب الأعمال: ٢٩٤.

وسائل الشيعة ١٧: ١٧٨.

على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت^(١).
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولي عشرة فلم يعدل بينهم
جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب^(٢) فأس^(٣).
وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ولي شيئاً من أمور
المسلمين فأغلق بابه دونهم وأرخى ستره، فهو في مقت من الله ولعنته^(٤)
حتى يفتح الباب فيدخل إليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة^(٥).
وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال للوليد بن صبيح: أما تعجب
يا وليد من زرارة، يسألني عن أعمال هؤلاء؟ متى كانت الشيعة تسأل
عن هذا؟ إنما كانت تسأل: يؤكل من طعامهم، ويشرب من شرابهم،
ويستظل بظلهم^(٦)؟

(١) التهذيب ٦: ٣٣٠، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦، و١٧: ٢٠٢.

(٢) «أ» «ج» «د»: نقب.

(٣) الأمالي، للطوسي ١: ٢٧٠، بحار الأنوار ٧٥: ٣٤٥، عقاب الأعمال: ٣٠٩، وسائل الشيعة ٣٥٣: ١٥.

(٤) في بعض النسخ: ولعنة.

(٥) يؤيده مفهوم ماورد في أمالي الصدوق: ٢٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٣.

(٦) الكافي ٥: ١٠٥، التهذيب ٦: ٣٣٠، رجال الكشي ١: ٣٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٧.

باب النوادر

قال والذي رحمه الله في رسالته إليّ: إذا لبست يا بني ثوباً جديداً فقل: «الحمد لله الذي كساني من اللباس»^(١) ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك، وأعمر فيها مساجدك» فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه^(٢) قال: من فعل ذلك لم يتقصصه^(٣) حتى يغفر له^(٤).

وإذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فإنه يورث الحَبْنَ^(٥) - وهو الماء الأصفر - ويورث الغمّ والهزم، وتلبسه وأنت جالس، وتقول عند ذلك: «اللهم استر عورتِي (وَأَمِنْ رَوْعَتِي، وَلَا تُبْدِ عَوْرَتِي)^(٦) وعَفَّ

(١) «ج»: الرياش.

(٢) ليست في «أ».

(٣) تقصص القميص: لبسه.

(٤) الكافي ٦: ٤٥٨، الأمالي، للصدوق: ٢١٩ مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام باختلاف

يسير في اللفظ، فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٥، مكارم الأخلاق: ١٠٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٩.

(٥) «أ» «ب» «د» «ج» والمستدرک: الجبن. والظاهر تصحيف.

(٦) ليست في «أ».

فرجي، ولا تجعل للشيطان (في ذلك) ^(١) نصيباً ولا سبيلاً، ولا له إلى ذلك وصولاً، فيصنع لي ^(٢) المكائد فيهيئني لارتكاب محارمك ^(٣).
واعلم أنّ غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو ظهور للصلاة ^(٤).
وعليك بلبس ثياب القطن فإنّه ^(٥) لباس ^(٦) رسول الله صلى الله عليه وآله ولباس الأنمة عليهم السلام ^(٧)، وأتق لبس السواد فإنّه لباس فرعون ^(٨).
ولا تلبس النعل الأملس فإنّه حذو فرعون، وهو أول من اتخذ الملس ^(٩).
وإذا اكتحلت فقل: «اللهم نور بصري، واجعل فيه نوراً أبصر به حكمتك، وأنظر به إليك يوم ألقاك، ولا تغش بصري [ظلماء] ^(١٠)»
يوم ألقاك ^(١١).

(١) ليست في «أ» «ب» «د».

(٢) «أ» «د»: إليّ.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٥، مكارم الأخلاق: ١٠٢ نقلاً عن كتاب النجاة، الأمان: ٣٥، مستدرك الوسائل ٣: ٣١٣، الآداب الدينية، للطبرسي: ٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٤٤، مكارم الأخلاق: ١٠٤، دعائم الإسلام ٢: ١٥٨، مجمع البيان ٥: ٣٨٥، وسائل الشيعة ٥: ١٤، ٤١.

(٥) في المستدرك: فإنّها.

(٦) «ج» بزيادة: ثياب.

(٧) الكافي ٦: ٤٤٦، ٤٥٠، مكارم الأخلاق: ١٠٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٨، مستدرك الوسائل ٣: ٢٤٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٣.

(٩) الكافي ٦: ٤٦٣، وسائل الشيعة ٥: ٦٢، مستدرك الوسائل ٣: ٢٨١.

(١٠) في جميع النسخ: ظمأً. والظاهر تصحيف، وما أثبتناه من المستدرك.

(١١) انظر: فقه الرضا عليه السلام، ٢٩٧، بحار الأنوار ٧٦: ٩٥، مستدرك الوسائل ١: ٤٤٠.

فإذا أصبحت فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ثلاث مرّات، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين لونا^(١) من البلاء؛ أدناها الجذام والبرص، والسلطان، والشيطان^(٢).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا تدع أن تقول «بسم الله وبالله» في كلّ صباح ومساء، فإنّ في ذلك إصرافاً لكلّ سوء^(٣).

وإن تهيت لك أن تتناول في كلّ يوم إحدى وعشرين زبيلة حمراء على الريق فافعل، فإنّها تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت^(٤).

وإذا نظرت في المرأة فقل: «الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي، وصوّرنني فأحسن صورتي، وزان منّي ما شان من غيري، وأكرمني بالإسلام»^(٥).

فإذا أردت أخذ^(٦) المشط فخذ بيدك اليمنى، وقل: «بسم الله» وضعه على أمّ رأسك، ثمّ سرح مقدّم رأسك وقل: «اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما، واصرف عني الوباء».

(١) «ج»: نوعاً.

(٢) الكافي ٢: ٥٣١، وسائل الشيعة ٦: ٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) لم نعر عليه في مكان.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٨١، الأمالي، للطوسي ١: ٣٧٠، بحار الأنوار ٦٦: ١٥٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨.

(٥) الجعفریات: ١٨٦، مكارم الأخلاق: ٦٩، بحار الأنوار ١٠: ٩١، تفسير أبي الفتوح الرازي

١: ٢٦، أمان الأخطار: ٣٧، مستدرک الوسائل ٥: ٣٠٧.

(٦) ليست في «أ».

ثم سَرَحَ مؤخَّرَ رأسك وقل: «اللهم لا تردني على عقبي، واصرف عني كيد الشيطان، ولا تُمكنه من قيادي»^(١) فيردني على عقبي».

ثم سَرَحَ حاجبك وقل: «اللهم زَيِّنِي بزينة»^(٢) أهل الهدى» ثم سَرَحَ لحيتك من فوق وقل: «اللهم سَرَحَ عَنِّي الغموم والهموم، ووسوسة الصدور»^(٣)، ووسوسة الشيطان» ثم أَمَرَ المشط على صدرك^(٤).

وإذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد، فإنه من فعل ذلك^(٥) لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة^(٦).

فإذا لبست خاتماً فقل: «اللهم سَوِّمْنِي بسماء الإيمان»^(٧)، وتَوَجَّنِي بتاج الملك، وقَلِّدْنِي حبل الإسلام، ولا تخلع ريقة الإيمان من عنقي»^(٨).
وابدأ بالملح في أول الطعام، فلو علم^(٩) الناس ما في الملح لاختاروه

(١) في المستدرك: قيادتي. والقياد: حبل تُقاد به الدابة، استعمل هنا للاستعارة.

(٢) في بعض النسخ: زينة.

(٣) في المستدرك: الصدر.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٧، مكارم الأخلاق: ٧١، جمال الأسبوع: ٣٦٤، بحار الأنوار

٧٦: ١١٤، أمان الأخطار: ٣٧، وسائل الشيعة ٢: ١٢٧، مستدرك الوسائل ١: ٤٤٢.

(٥) ليست في «ج».

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٧، مكارم الأخلاق: ٤٢، الأمان: ٣٦، إقبال الأعمال: ٨٦،

بحار الأنوار ٧٦: ١٤٤، مستدرك الوسائل ١: ٤٢٦ وفيه: لم ير وجهه قتراً ولا ذلة.

(٧) أي: أظهر علامة الإيمان في أقوالي وأفعالي وسائر أحوالي.

(٨) مكارم الأخلاق: ٩٣، الآداب الدينية: ٤، الأمان: ٣٥ إلا أن فيهما الدعاء في حال التعمم،

مستدرك الوسائل ٣: ٢٧٨.

(٩) «ج»: يعلم.

على الترياق^(١) المجرب^(٢).

ومن بدأ (في طعامه)^(٣) بالملح ذهب عنه سبعون نوعاً من الداء وما لا يعلمه إلا الله^(٤).

وإذا انتبعت من نومك فقل: «لا إله إلا الله الحي القيوم، وهو على كل شيء قدير، سبحان إله النبيين وإله المرسلين، وسبحان رب السماوات السبع^(٥) وما فيهن، ورب الأرضين السبع ومن فيهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»^(٦).

وإذا أردت لبس الخف والنعل فقل: «(بسم الله)^(٧) اللهم صل على محمد (وآل محمد، ووطئ قدمي في الدنيا والآخرة وثبتتهما)^(٨) وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام» فإذا خلعتهما^(٩) فقل: «بسم الله، الحمد لله الذي رزقني ما أوقي به قدمي من الأذى (اللهم ثبتتهما على صراطك، ولا تزلهما عن صراطك السوي)^(١٠)»^(١١).

(١) الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين.

(٢) الكافي ٦: ٣٢٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٥، بحار الأنوار ١٠: ١٠١، وسائل الشيعة ٤٠٣: ٢٤.

(٣) ليست في «ج».

(٤) الكافي ٦: ٣٢٥، بحار الأنوار ١٠: ١٠١، وسائل الشيعة ٤٠٣: ٢٤.

(٥) ليست في «ج».

(٦) مكارم الأخلاق: ٣٠٨، بحار الأنوار ١٠: ١٠٣، و٧٦: ٢٠٤.

(٧) ليست في «ج».

(٨) بدل ما بين القوسين في «أ» «ب» «د» والمستدرك: وآله.

(٩) «ب»: خلعتها. (١٠) ليست في «أ» «ب» «د» والمستدرك.

(١١) مكارم الأخلاق: ١٢٥ نقلاً عن كتاب النجاة مثله، وفي فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٨ نحوه.

وكذا في الآداب الدينية: ٥، والأمان: ٦٣، ومستدرك الوسائل ٣: ٢٨٢.

ولا تلبسهما^(١) إلّا جالساً^(٢)، وتبدأ^(٣) باليمنى^(٤)، فإذا خلعتهما خلعتهما من قيام^(٥)، وأبدأ باليسرى.

وإذا خرجت من منزلك فقل: «بسم الله، لا حول ولا قوة إلّا بالله، توكلت على الله» فإنك إذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك «بسم الله»: هُديت، وفي قولك «لا حول ولا قوة إلّا بالله»: وُقيت، وفي قولك «توكلت على الله»: كُفيت، فيقول الشيطان: كيف لي بعبد هُدي وُقي وكُفي!^(٦)

واتق أكل الغدغد من اللحم فإنه يُحرّك^(٧) عرق الجذام^(٨)، وكل التمر فإن فيه شفاءً من كل داء^(٩).

وعليك بكثرة الاستغفار فإنه يجلب الرزق^(١٠).

(١) «ب»: ولا تلبسها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٤، ٤: ٣، ٢٥٨، الأمالي، للصدوق: ٢٤٨، ٣٤٥، التهذيب ٣: ٢٥٦، وسائل الشيعة ٥: ١٠٩، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٢.

(٣) «ج»: وأبدأ.

(٤) الكافي ٦: ٤٦٧، فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٧، مكارم الأخلاق: ١٢٥، مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٢.

(٥) انظر: الآداب الدينية ٥ باختلاف في اللفظ، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٣.

(٦) الكافي ٢: ٥٤١، فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٨، ثواب الأعمال: ١٩٥، الأمالي، للصدوق: ٤٦٤، بحار الأنوار ٧٦: ١٦٧، ١٦٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٨٣، ٣٨٧.

(٧) «أ» «ب» «د»: يفتح.

(٨) الكافي ٦: ٢٥٤، طب الأنفة: ١٠٥، بحار الأنوار ٦٦: ٣٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٣.

(٩) مكارم الأخلاق: ١٧٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٤١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٤.

(١٠) بحار الأنوار ١٠: ٩٤، و١٠٣: ٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٨.

وقدّم ما استطعت من عمل الخير تجده غداً^(١).
 وإيّاك والجدال والقياس^(٢) في الدين فإنّه يُورث الشكَّ^(٣).
 وعليك بطول السجود في الصلاة فإنّه^(٤) ما^(٥) من عملٍ أشدَّ على
 إبليس لعنه الله من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أمر بالسجود فعصى،
 وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجأ^(٦).
 ورُوي: إذا أطال العبد سجوده قال إبليس: ويلهم أطاعوا وعصيت،
 وسجدوا وأبيت^(٧).
 وإذا اشتكى أحدكم عينه^(٨) فليقرأ آية الكرسيّ (ويُضمّر في قلبه)^(٩):^(١٠)

(١) انظر: بحار الأنوار ١٠ : ٩٤.

(٢) «ج»: المراء.

(٣) بحار الأنوار ١٠ : ٩٤.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «أ» «د». وفي «ج»: فما.

(٦) بحار الأنوار ١٠ : ٩٥، وسائل الشيعة ٦ : ٣٨١.

(٧) الكافي ٣ : ٢٦٤، ثواب الأعمال : ٥٦، وسائل الشيعة ٦ : ٣٨٠.

(٨) «ب»: من عينه.

(٩) ليست في «ج».

(١٠) مكارم الأخلاق : ٣٩٤، بحار الأنوار ١٠ : ٩٥.

فهرس الموضوعات

مقدمة المصنّف ١٩

أبواب الطهارة

١ - باب الوضوء ٢٢

آداب التخلّي ٢٢

المواضع المكروهة للتخلّي ٢٣

آداب الوضوء وأحكامه ٢٤

وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ٢٤

حكم تعدّد الغرفات في الوضوء ٢٦

حكم من بال فصلّى ناسياً غسل ذكره ٢٦

نواقض الوضوء ٢٧

حكم من نسي الاستنجاء بالماء فاستنجى بالحجارة وصلّى ٢٧

حكم مسّ عظم الميت ٢٨

حكم بول الخشاشيف ٢٨

حكم وقوع الفأرة في الماء ومشيتها على الثياب ٢٨

حكم إصابة النجاسة لما لا تتم الصلاة فيه ٢٩

حكم بول ولبن الغلام والجارية ٢٩

حكم المربيّة ذات القميص الواحد ٣٠

- كيفية وضوء المتقنعة ٣٠
- جواز الصلاة بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ٣٠
- وجوب الترتيب والموالة في الوضوء ٣٠
- عدم جواز التقية في شرب المسكر والمسح على الخفين ٣١
- حكم غسل اليد بعد النوم والبول ٣١
- عدم جواز الوضوء والشرب من سور الحائض ٣٢
- حكم التختّم عند الوضوء والغسل ٣٢
- حكم الوضوء والشرب من ماء زق في جلد ميتة ٣٢
- حكم الوضوء بالماء الملاقي لأبوال الدواب والدم ٣٣
- حكم الشك في سبق الوضوء الحدث وبالعكس ٣٣
- حكم الشك في الوضوء بعد الصلاة ٣٤
- مقدار ماء الغسل والوضوء ٣٦
- ٢ - باب السواك وفضله ٣٧
- ٣ - باب التيمّم ٣٨
- وقت التيمّم ٣٨
- جواز الصلاة بتيمّم واحد صلوات الليل والنهار ٣٨
- حكم المتيمّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة أو بعدها ٣٩
- كيفية التيمّم ٣٩
- موجبات التيمّم ٤٠
- حكم من اشتبه عليه نجاسة أحد الإناءين ٤١
- ٤ - باب ما يقع في البشر والأواني من الناس و ٤١
- مقدار الكر ٤٣
- حكم سور الكلب والفأرة ٤٦

٤٦	حكم الوضوء من حياض يبال فيها
٤٦	حكم وقوع الجرذ في الإناء
٤٧	حكم وقوع العظاية في اللبن
٤٧	حكم البئر التي إلى جانبها كنيف
٤٧	حكم وقوع الرجل في بئر محرّج
٤٨	حكم تقطّر الدم أو المسكر في القدر أو المعجين
٤٩	حكم وقوع الكلب في الإناء وشربه منه
٤٩	٥ - باب الغسل من الجنابة وغيرها
٤٩	الأغسال فرض وسنة
٤٩	كيفية الغسل
٥٠	حكم الغسل من الجنابة قبل الفحص وبعده
٥١	حكم اغتسال المسلم واليهودي والنصراني من حوض واحد معاً
٥١	حكم من كان به جروح أو قروح وأجنب
٥١	جواز غسل الزوجين من إناء واحد
٥١	حكم قراءة المزامم ومسّ المصحف للجنب
٥٢	حكم أخذ الشيء ووضعه في المسجد للجنب والحائض
٥٣	حكم من اغتسل للجنابة ثم وجد بللاً
٥٣	حكم احتلام المرأة
٥٤	جواز تأخير غسل الجنابة للحائض حتّى تطهر
٥٤	حكم من أجنب ولم يجد إلّا ماء جامداً
٥٤	حكم من عرق حتّى ابتل ثوبه وهو جنب
٥٥	إجزاء الغسل الارتماسيّ عن الترتيبيّ
٥٥	آداب الحمام

٥٥	حكم الاحتلام
٥٥	جواز الاختضاب والاحتجام و ... للمجنب
٥٧	كيفية الاغتسال في الوهدة
٥٧	٦- باب الحائض والمستحاضة والنفساء
٥٧	أقل أيام الحيض وأكثرها
٥٨	أحكام الحيض
٥٨	حكم المستحاضة
٥٩	عدم وجوب قضاء الظهر على الحائض بعد الزوال
٦٠	عدم وجوب صلاة الظهر لو طهرت عند العصر
٦١	حكم رؤية الحبلى الدم
٦١	حكم النفساء
٦٢	حكم من جامع امرأته أو أمته في الحيض
٦٢	الفرق بين دم العذرة والحيض والاستحاضة
٦٢	الفرق بين دم الحيض والقرحة
٦٣	حكم من حاضت أثناء صلاة الظهر أو المغرب
٦٤	٧- باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه ... والصلاة عليه
٦٤	آداب عيادة المريض والمحتضر
٦٥	جواز صلاة الجنب والحائض على الجنائز
٦٦	صفة غسل الميت
٦٧	كيفية تكفين الميت
٦٨	كيفية تحنيط الميت
٦٨	كيفية وضع الجريدتين
٦٩	فضل تشييع المؤمن وآدابه

٧٠	ما يقال عند الغسل.....
٧٠	وجوب قضاء الصلاة عن الميت المتوفى بعد الوقت.....
٧٠	إجزاء غسل الميت عن غسل الجنابة.....
٧٠	كيفية غسل المجذور والمحترق والمحرم ومن أكله السبع.....
٧١	حكم غسل الجارية المتوفاة مع الرجال في السفر.....
٧٢	جواز غسل الزوجين أحدهما الآخر عند الموت.....
٧٢	غسل المصلوب والمرجوم والمقتول قصاصاً.....
٧٢	حكم من مات في السفر وليس معه محرم.....
٧٣	الصلاة على الميت.....
٧٤	علة التكبير خمساً على الميت.....
٧٤	من يقدم للصلاة على الميت.....
٧٤	جواز الصلاة على الميت مفرداً وجماعة.....
٧٥	نهى الصلاة على القبر.....
٧٥	كيفية الصلاة على المرأة.....
٧٥	كيفية الصلاة على الجنائز المجتمعة والمختلفة.....
٧٦	٨- باب الصلاة على الطفل.....
٧٧	٩- باب الصلاة على من لا يعرف مذهبه.....
٧٧	١٠- باب الصلاة على المستضعف.....
٧٨	١١- باب الصلاة على المنافق.....
٧٨	١٢- باب زيارة القبور.....
٧٨	١٣- باب التعزية.....

أبواب الصلاة

٥٣٠	 كتاب المقنع
٨١	آداب الصلاة
٨٤	جواز رد السلام في الصلاة وكيفيته
٨٤	١ - باب المواضع التي تكره الصلاة فيها
٨٥	٢ - باب ما يُصلّى فيه من الثياب وما
٨٧	حكم صلاة المرأة بين يدي الرجل
٨٨	حكم الصلاة قبل التماثيل أو في بيت فيه تماثيل
٨٨	حكم الصلاة في شيء من الحديد
٨٩	النهي عن الصلاة على بوارى اليهود والنصارى
٨٩	حكم من صلّى وبين يديه النار والسراج والصورة
٨٩	٣ - باب ما يُسجد عليه وما لا يُسجد عليه وغير ذلك
٩٠	حكم السجود على الكُم
٩٠	كيفية السجود لمن في جبهته علة
٩١	كيفية وضع الجسد في السجود
٩٢	٤ - باب الأعظم التي يقع عليها السجود
٩٢	٥ - باب دخول المسجد
٩٢	آداب دخول المسجد
٩٣	٦ - باب الأذان والإقامة
٩٣	فضل المؤذن
٩٤	بعض أحكام الأذان وآدابه
٩٤	وقت الظهرين ونوافلهما
٩٤	القيام
٩٥	التكبيرات المستحبة قبل الصلاة
٩٦	القراءة

٥٣١	فهرس الموضوعات
٩٦	الركوع وذكره
٩٧	السجود وذكره
٩٨	التشهد
٩٨	التسبيحات الأربع
٩٩	التسليم
١٠٠	٧- باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
١٠١	٨- باب أدنى ما يُجزئ من الدعاء بعد المكتوبة
١٠٢	استحباب التخفيف في صلاة الجماعة
١٠٢	٩- باب صلاة المرأة
١٠٣	١٠- باب السهو في الصلاة
١٠٣	حكم من لم يدر واحدة صلى أم اثنتين
١٠٣	الشك في صلاة الفجر والمغرب
١٠٥	الشك بين الاثنتين والأربع ركعات
١٠٥	الشك بين الأربع والخمس ركعات
١٠٦	الشك بين الثلاث والأربع ركعات
١٠٨	حكم من صلى ركعتين ثم قام وذبح ناسياً
١٠٩	حكم من نسي صلاة غير معينة
١٠٩	حكم من تكلم في الصلاة ناسياً أو متعمداً
١٠٩	حكم من نسي صلاة وذكرها في وقت فريضة أخرى
١١١	حكم من نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
١١١	حكم نسيان التشهد في الركعة الثانية
١١١	حكم الحدث بعد الركعة الرابعة قبل التشهد وبعده
١١٢	حكم نسيان التشهد والتسليم

- ١١٣ ما يقال في سجدي السهو
- ١١٣ حكم سهو الإمام ومن سها خلفه
- ١١٤ ١١ - باب الجماعة وفضلها
- ١١٤ ملاك الأولوية بالتقدم في إمامة الجماعة
- ١١٥ حكم ما لو صلى الإمام بجماعة على غير طهارة
- ١١٦ جواز الصلاة خلف من يخاف سيفه و... للثقة
- ١١٧ فضل صلاة الجماعة
- ١١٧ فضل القنوت وما يقال فيه
- ١١٧ جملة ممن نهى عن الصلاة خلفهم
- ١١٨ حكم ما لو صلى اثنان فقال كل منهما أنا كنت إماماً أو مأموماً
- ١١٩ جواز إمامة المتيمم المتوضئين
- ١٢٠ حكم ما لو أصاب الإمام الرعاف في الصلاة
- ١٢١ حكم الاقتداء باليهودي جهلاً
- ١٢١ عدم جواز الإمامة متوشحاً
- ١٢١ القراءة والتسبيح للإمام والمأموم
- ١٢٢ ١٢ - باب صلاة المريض
- ١٢٤ ١٣ - باب صلاة العريان
- ١٢٤ ١٤ - باب صلاة المغمى عليه
- ١٢٤ ما يقضي المغمى عليه من الصلوات
- ١٢٥ ١٥ - باب الصلاة في السفينة
- ١٢٦ ١٦ - باب الصلاة في السفر
- ١٢٦ الحد الذي يجب فيه التقصير
- ١٢٧ حكم سفر الصيد والمعصية

١٢٨	حكم المسافر المتردد في الإقامة
١٢٨	حكم الصلاة على الجواد والظواهر التي بينها
١٢٨	حكم اتمام المسافر بالحاضر في الظهرين
١٢٩	تعقيب صلاة المسافر
١٢٩	حكم من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر وبالعكس
١٢٩	عدم جواز التمام في السفر
١٢٩	حكم من صلى في السفر أربعاً ناسياً
١٣٠	١٧ - باب صلاة الخوف
١٣٠	١٨ - باب الصلاة في الحرب والمسايقة والمطاردة
١٣١	١٩ - باب صلاة الليل
١٣٢	الترغيب في صلاة الليل
١٣٣	كيفية صلاة الليل
١٣٣	ما يقال في قنوت الوتر
١٣٥	ما يقال بين ركعتي الفجر والغداة
١٣٦	استحباب قراءة التوحيد والجحد في سبعة مواضع
١٣٦	قضاء صلاة الليل
١٣٧	٢٠ - باب ثواب صلاة الليل
١٣٨	٢١ - باب ثواب من أحيا ليلة تامة
١٣٩	٢٢ - باب صلاة جعفر عليه السلام وثوابها
١٤٠	كيفية صلاة جعفر عليه السلام
١٤١	كيفية صلاة جعفر عليه السلام مستعجلاً
١٤٢	٢٣ - باب صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم
١٤٢	كيفية صلاة الكسوف و.....

١٤٤	حكم صلاة الآيات في وقت الفريضة
١٤٤	حكم احتراق القرص كله أو بعضه
١٤٤	حكم من لم يكن يعلم بالكسوف ثم علم
١٤٤	٢٤ - باب صلاة يوم الجمعة
١٤٤	غسل يوم الجمعة سنة واجبة
١٤٤	الأعمال المستحبة في يوم الجمعة
١٤٥	نوافل الجمعة
١٤٦	آداب صلاة ليلة الجمعة ويومها
١٤٧	وقت صلاة العصر في يوم الجمعة
١٤٧	قيام الخطبة مقام الركعتين في صلاة الجمعة
١٤٨	٢٥ - باب صلاة العيدين
١٤٨	حكم من لم يدرك الصلاة مع الإمام
١٤٩	كيفية صلاة العيدين
١٤٩	آداب يوم الفطر والأضحى
١٤٩	استحباب التكبير في العيدين وكيفية
١٥٠	من أعمال عشية عرفة
١٥٠	٢٦ - باب صلاة الاستخارة
١٥٠	٢٧ - باب صلاة الاستسقاء
١٥١	٢٨ - باب صلاة الحاجة
١٥٢	٢٩ - باب صلاة الشكر

أبواب الزكاة

١٥٣	١ - باب ما يجب الزكاة عليه
١٥٣	٢ - باب زكاة الحنطة والشعير

- ٣- باب زكاة التمر والزبيب ١٥٤
- ٤- باب زكاة الإبل ١٥٤
- ٥- باب زكاة البقر ١٥٦
- ٦- باب زكاة الغنم ١٥٧
- ٧- باب زكاة الذهب ١٥٨
- ٨- باب زكاة الفضة ١٥٩
- ٩- باب زكاة السبائك ١٦٠
- ١٠- باب زكاة مال اليتيم ١٦٠
- ١١- باب تقديم الزكاة وتأخيرها وغير ذلك ١٦٠
- ١٢- باب من يُعطى من الزكاة ومن لا يُعطى ١٦٢
- ١٣- باب العتق من الزكاة ١٦٣
- ١٤- باب تكفين الموتى من الزكاة ١٦٣
- ١٥- باب زكاة الحلبي ١٦٤
- ١٦- باب زكاة المال إذا كان في تجارة ١٦٤
- جواز اشتراط الزكاة على المشتري ١٦٥

باب الخمس

- ما يجب فيه الخمس ١٦٦
- تقسيم الخمس ١٦٦
- وجوب الخمس على الذمي إذا اشترى أرضاً لمسلم ١٦٧
- حدّ نصاب الخمس ١٦٧
- عدم وجوب الزكاة على الإمام ١٦٧

باب الصدقة

- الترغيب في الصدقة ١٦٩
- صدقة يوم الحصاد ١٧٠
- آداب تقديم الصدقة ١٧٠
- تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله دون الأنبياء ١٧١
- جواز صدقة النبي ﷺ لبني هاشم ومواليهم ١٧١
- جواز تصدق بعض بني هاشم على بعض ١٧٢

أبواب الصوم

- ١ - باب أن الصوم على أربعين وجهاً ١٧٣
- ٢ - باب رؤية هلال شهر رمضان ١٧٧
- عدد الشهود في الرؤية ١٧٨
- عدم جواز شهادة النساء في الهلال ١٧٨
- كيفية الاستدلال بهلال على الليالي ١٧٨
- ما يقال عند رؤية الهلال ١٧٩
- ٣ - باب صوم اليوم الذي يشك فيه ١٨٠
- أحكام يوم الشك ١٨٠
- حكم نذر الصوم إلى قيام القائم عليه السلام ١٨١
- حكم الصوم عند إطباق السماء ١٨١
- ٤ - باب ما يُفطر الصائم وما لا يُفطره ١٨٢
- آداب الصيام ١٨٢
- جواز السواك للصائم ١٨٤
- حكم القيء والقلس للصائم ١٨٤

- جواز المضمضة والاستنشاق و... للصائم ١٨٤
- حكم جلوس المرأة الصائمة في الماء ١٨٥
- عدم جواز الارتماس للصائم ١٨٥
- ٥ - باب من أفطر أو جامع في شهر رمضان ١٨٥
- كفارة الجماع والإفطار ١٨٥
- ٦ - باب من جامع أو أفطر ناسياً في شهر رمضان أو غيره ١٨٧
- ٧ - باب من يضعف عن الصيام ١٨٧
- ٨ - باب الوقت الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم ١٨٨
- ٩ - باب تقصير المسافر في الصوم ١٨٩
- من يجب عليه إتمام الصلاة والصيام في السفر ١٩٠
- حكم خروج المسافر قبل الزوال وبعده ١٩١
- حكم إتيان المسافر أهله ١٩١
- حكم صوم المسافر جاهلاً ١٩١
- تفضيل تشييع المؤمن على الصيام ١٩٢
- حكم ما لو أثر نوع المركب في حد التقصير ١٩٢
- موارد جواز الصوم في السفر ١٩٢
- ١٠ - باب قضاء شهر رمضان ١٩٣
- حكم الإفطار في قضاء شهر رمضان ١٩٣
- وقت نية الصوم المندوب ١٩٤
- قضاء صوم الميت ١٩٥
- كفارة من لم يصم إلى رمضان آخر لمرض ١٩٥
- كفارة تأخير قضاء الصوم ١٩٥
- إسائك الحائض بعد الطهر لبقية يوم تأدياً ١٩٦
- كيفية صوم الكفارة ١٩٦

- ١١ - باب الرجل يتطوَّع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان ١٩٧
- ١٢ - باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان ١٩٧
- ١٣ - باب فضل السحور ١٩٧
- ١٤ - باب الوقت الذي يجوز فيه الإفطار ١٩٨
- ١٥ - باب فضل الصوم ١٩٩
- الأوقات المستحبَّة للصوم ١٩٩
- ١٦ - باب الاعتكاف ٢٠٢
- علَّة انحصار الاعتكاف في خمسة مساجد ٢٠٢
- أحكام الاعتكاف وفضله ٢٠٢
- ١٧ - باب الفطرة ٢٠٣
- مقدار الفطرة ٢٠٣
- ما يجوز دفعه في الفطرة ٢٠٤
- جواز الدفع عن أكثر من واحد لواحد دون العكس ٢٠٤
- حكم من ولد أو أسلم قبل الزوال أو بعده ٢٠٤
- وقت وجوب دفع الفطرة وأفضله ٢٠٤
- من لم تجب عليه الفطرة ٢٠٥
- ضمان المقصر في إتلاف الفطرة ٢٠٥

باب الحجّ

- أقسام الحجّ ٢٠٧
- عدم جواز التمتع لأهل مكّة وحاضريها ٢٠٧
- آداب الخروج إلى الحجّ ٢٠٧
- المواقيت ٢٠٩

٥٣٩	فهرس الموضوعات
٢١٠	آداب الإحرام
٢١٢	كيفية التلبية ووقتها
٢١٣	ما يجوز التدهين به قبل غسل الإحرام
٢١٤	حكم من اغتسل لإحرامه ثم نام
٢١٥	النهي عن اليمين ، والكذب ، والجدال ، والصيد
٢١٥	كفارات الجدال والجماع
٢١٧	جواز نقض إحرام أم الولد ومواقعها
٢١٧	وضع عن النساء أربع
٢١٨	حكم الثوب المصبوغ بالزعفران والممشق
٢١٩	ما يجوز لبسه للمحرم وما لا يجوز
٢٢٢	حكم الطيب والدهن للمحرم
٢٢٣	حكم أكل الزعفران والطعام المطيب وكفارتهم
٢٢٣	ما يجوز شمّه للمحرم
٢٢٤	عدم جواز نظر المحرم في المرأة
٢٢٤	حكم اكتحال واحتجام المحرم
٢٢٥	حكم مداواة الجروح والقروح
٢٢٥	حكم قلع السنّ للمحرم
٢٢٦	حكم الاستظلال
٢٢٦	عدم جواز الارتماس للمحرم
٢٢٨	حكم تقليم الأظفار والنتف وكفارتهم
٢٢٩	جواز الحلق لمن كان مريضاً أو به أذى ، وفديته
٢٣٠	جواز إلقاء المحرم عنه الدوابّ إلا القملة
٢٣٠	حكم غسل الرأس وحده

٢٣١	حرمة الزواج والتزويج للمحرم
٢٣١	حكم موافقة المحرم المحرمة
٢٣٢	حكم حمل الرجل المرأة ومسها
٢٣٣	حكم نظر المحرم إلى غير أهله
٢٣٤	حكم إتيان المحرم أهله ناسياً
٢٣٤	حكم من واقع امرأته دون المزدلفة
٢٣٤	حكم القارن المحصور إذا اشترط
٢٣٥	حكم المحصور والمضطر والمصدود
٢٣٥	الفرق بين المحصور والمصدود
٢٣٦	ما يجوز قتله وما لا يجوز من الدواب
٢٣٧	حكم من عرض له السبع أو اللصوص
٢٣٧	حكم الذبيح للمحرم
٢٣٧	عدم جواز الصيد في الحرم
٢٣٧	كفارات الصيد
٢٣٩	كفارة إصابة بيض النعام أو القطاة
٢٤٠	عدم وجوب الكفارة على الجاهل إلا في الصيد
٢٤١	حكم إصابة المحل الحماة والفرخ والبيضة في الحرم
٢٤١	حكم أكل المحرم بيض النعام المشتري من قبل المُحِلِّ
٢٤١	عدم جواز أكل المحرم صيد المحل
٢٤١	حكم اضطرار المحرم إلى أكل الصيد أو الميتة
٢٤٢	حكم من عاد إلى قتل الصيد
٢٤٢	جواز صيد المحرم السمك وأكله وتزوده
٢٤٢	حكم أكل المحرم الجراد

٢٤٣	جواز أكل المحلّ صيداً أصابه المحرم خارج الحرم
٢٤٤	موضع فداء الحاج والمعتمر
٢٤٤	كفارة قتل المحرم فرخاً في غير الحرم ، ومحلّ فدائه
٢٤٤	استحباب الفسل للمحرم إذا بلغ الحرم
٢٤٤	موضع قطع التلبية
٢٤٥	آداب دخول المسجد الحرام
٢٤٦	دعاء الطواف
٢٤٩	صلاة الطواف
٢٤٩	استحباب الشرب من ماء زمزم والدعاء عنده
٢٤٩	الخروج إلى الصفا والمروة وآدابه
٢٥١	التقصير وأحكامه
٢٥١	كفارة من قبل أو جامع امرأته قبل التقصير
٢٥٢	حكم المتمتع إذا نسي التقصير حتّى يهلّ بالحجّ
٢٥٢	حكم من قدم مكة متمتعاً وحلّ عقاص رأسه وقصّر
٢٥٢	حكم نسيان التقصير في العمرة للمتمتع
٢٥٢	حكم حلق الرأس بدلاً عن التقصير
٢٥٣	حكم المتمتع إذا حلق رأسه بمكة
٢٥٣	حكم من لم يقصّر وأتى أهله
٢٥٣	حكم التقصير والإتمام في الحرمين
٢٥٤	أحكام دخول مكة والخروج منها
٢٥٥	الفرق بين المفرد والمعتمر متمتعاً
٢٥٥	حكم الطامث في الحجّ والعمرة وأثناء الطواف
٢٥٦	حكم قدوم المتمتع يوم التروية وليلة عرفة

- ٢٥٧ حكم من نسي الطواف والسعي حتى ليلة عرفة.
- ٢٥٧ حكم إحرام الأجير لنفسه بعد إقامته سنة في مكة.
- ٢٥٧ حكم إحرام المجاور بمكة ضرورة أو غير ضرورة.
- ٢٥٨ أحكام السهو والشك في عدد الطواف.
- ٢٥٨ آداب يوم التروية وقدم منى وعرفات.
- ٢٦٠ الجمع بين الظهرين يوم عرفة.
- ٢٦١ الإفاضة من عرفات.
- ٢٦١ وقت الإفاضة.
- ٢٦١ الجمع بين العشاءين في المزدلفة.
- ٢٦١ البيوتة والوقوف بالمزدلفة.
- ٢٦٢ آداب وادي محسر.
- ٢٦٣ رمي جمرة العقبة وآدابه.
- ٢٦٣ الهدى وما يجزئ فيه وآدابه.
- ٢٦٦ الحلق.
- ٢٦٦ آداب الحلق وأحكامه.
- ٢٦٧ وجوب الحلق على الملبّد والضرورة.
- ٢٧٠ حكم من نسي الذبح بمنى حتى زار البيت.
- ٢٧٠ عدم جواز تغطية الرأس للمتمتع حتى يطوف.
- ٢٧١ كفارة من وقع على امرأة قبل طواف النساء عالماً.
- ٢٧٣ حكم المتمتع الفاقد للهدى.
- ٢٧٣ أحكام صوم المتمتع بدل الهدى وكيفيته.
- ٢٧٥ التكبير أيام التشريق.
- ٢٧٥ الصلاة في مسجد الخيف.

٥٤٣	فهرس الموضوعات
٢٧٦	زيارة البيت
٢٧٦	إتيان الحجر الأسود
٢٧٨	رمي الجمار
٢٧٩	الإفاضة من منى
٢٨١	وداع البيت
٢٨٣	باب ثواب الأعمال

باب النكاح

٢٩١	الترغيب في النكاح
٢٩٢	آداب النكاح
٢٩٣	مهر السنة
٢٩٤	أبيات في وصف النساء وأصنافهن
٢٩٦	استحباب تزويج المؤمن
٢٩٧	حكم المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد
٢٩٧	النهي عن تزويج الناصبية
٢٩٨	جواز تزويج اليهودية والنصرانية
٢٩٨	حرمة تزويج المجوسية
٢٩٨	العدد الجائز في النكاح من الإماء والحرائر
٢٩٩	عدم جواز الدخول بالمرأة حتى تبلغ تسع سنين
٢٩٩	حكم المرأة المتزوجة في سكرها
٣٠٠	حكم من جعل عتق الأمة مهرها
٣٠١	العيوب الموجبة لرد المرأة
٣٠١	حكم من لم يقدر على جماع امرأته

- ٣٠١ حكم تزوّج الخصي المرأة وطلاقها
- ٣٠١ حكم تزوّج المرأة وابنتها من رجل واحد قبل الدخول وبعمده
- ٣٠٢ حرمة تزوّج الربائب مطلقاً
- ٣٠٢ أحكام التدليس
- ٣٠٤ حكم إنكار الثيب والبكر الجماع
- ٣٠٦ ولاية الأب والجدة على زواج البنت
- ٣٠٦ عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة
- ٣٠٧ حكم زواج الأعرابي من المهاجرة
- ٣٠٧ جواز تحليل الجارية للغير
- ٣٠٨ جواز تفضيل الزوجة على غيرها
- ٣٠٨ حكم تزوّج الوكيل الموكلة دون رضاها
- ٣٠٩ الأوقات المكروهة للجماع
- ٣١٠ استحباب اجتناب المسافرين الجماع في نهار شهر رمضان
- ٣١٢ الظهار وأقسامه وكفّارته
- ٣١٣ كراهة زواج ضرة الأم مع غير الأب
- ٣١٣ جواز تزويج الرجل المرأة دون هوى الوالدين
- ٣١٤ حكم زواج الرجل امرأة زنى بها و...
- ٣١٤ عدم جواز الجمع بين الأختين، وبين الأم والبنت
- ٣١٤ حكم الزنا بامرأة الأب أو الابن
- ٣١٥ حكم زنا الرجل أو المرأة قبل الدخول
- ٣١٥ حكم زواج المولود القابلة أو ابنتها
- ٣١٦ حكم إنكار الزوجين الجماع بعد إرخاء الستر
- ٣١٦ حكم النظر بشهوة إلى ما يحرم من المرأة للغير

فهرس الموضوعات	٥٤٥
حكم تزوّج الرجل في مرضه	٣١٧
جواز إعطاء العبد الآبق مع ضميمة عوضاً عن المهر	٣١٧
حكم قذف الرجل المرأة المتزوجة في عدّتها	٣١٧
عدم جواز نكاح المرأة على عمّتها و.....	٣١٨
ما يحرم من الرضاع وحكمه وحدّه	٣١٩
باب العقيقة.....	٣٢٣

باب المتعة

شروط المتعة وأحكامها	٣٢٦
مهر المتعة وعقدها وعدّتها	٣٢٧
لا طلاق في المتعة	٣٢٨

باب الطلاق

أقسام الطلاق	٣٣٠
١ - طلاق السنّة	٣٣٠
٢ - طلاق العدة	٣٣١
أدنى المراجعة في الطلاق	٣٣١
خمسٌ يطلقن على كلّ حال	٣٣٢
طلاق الحامل وعدّتها	٣٣٢
التخيير	٣٣٤
الخلع	٣٣٥
المباراة	٣٣٦
النشوز	٣٣٦
الإيلاء	٣٣٨

٣٤٠	كيفية طلاق امرأة المفقود
٣٤١	كيفية طلاق الأخرس
٣٤١	كيفية طلاق المعتوه
٣٤١	حكم شهادة الزور في الطلاق
٣٤٢	اللعان
٣٤٤	حكم قذف الخرساء
٣٤٤	إحصان اليهودي النصراني وبالعكس
٣٤٤	حكم طلاق الحائض ثلاثاً في مجلس واحد
٣٤٥	عدة المتوفى عنها زوجها وميراثها
٣٤٦	حكم الرضاة والإنفاق للحبلى المطلقة
٣٤٧	حكم حق الحضانة في الطلاق

باب المكاسب والتجارات

٣٤٨	الترغيب في التجارة وآدابها
٣٤٩	حكم كسب الماشطة والناحة والمغنية
٣٥٠	حكم الدخول في أعمال السلطان
٣٥١	البيمان بالخيار ما لم يفترقا
٣٥٢	حكم من اشترى جارية ولم يدفع الثمن
٣٥٢	حكم من اشترى ما يفسد ليومه وما لا يفسد ليومه
٣٥٢	حكم شراء النخل والثمار، وحكم بيع السلف
٣٥٣	حكم البيع قبل الكيل والقبض
٣٥٣	حكم المبيع بعد ارتفاع السعر قبل القبض
٣٥٤	حكم الاشتباه في ثوبين لشخصين

٣٥٤	حكم ترك الدار أو العقار في يد الغير عشر سنين
٣٥٥	حكم مال من جحد حقك لو وقع عندك
٣٥٦	حكم مطالبة الغير في الحرم
٣٥٦	حكم زرع أرض الغير بغير إذنه
٣٥٧	عدم جواز الرجوع في الهبة
٣٥٧	حق المازة
٣٥٧	حكم تصرف الوالدين بمال الولد وبالعكس
٣٥٨	حق تصرف المرأة بمال الزوج
٣٥٨	الاحتكار

باب الربا

٣٦٠	أقسام الربا
٣٦١	ما يثبت به الربا وما لا يثبت

باب الدين

باب الكفالات

باب اللقطة

٣٦٦	أحكام اللقطة في الحرم وغيره
٣٦٧	حكم اللقيط
٣٦٨	باب ما هو بمنزلة اللقطة

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك

٣٧١	انحصار الضمان في استعارة الذهب والفضة
٣٧٢	صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان
٣٧٢	وجوب الضمان في مخالفة المضاربة المشروطة

باب المزارعة والإجارة وشراء أراضي أهل الذمة و...

جواز مزارعة المسلم المشترك	٣٧٤
جواز بيع المصير والتمر ممن يجعله خمرأ	٣٧٥
حكم بيع الخشب ممن يتخذه برابط أو صلباناً	٣٧٥
حكم شراء القصيل وتركه حتى يسئبل	٣٧٧
حكم شراء أراضي اليهود والنصارى	٣٧٨

باب القضاء والأحكام

القضاة أربعة	٣٧٩
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	٣٨٠
النهي عن المرافعة إلى الظلمة	٣٨٠
ما يجوز من الشهادات وما لا يجوز	٣٨١
حكم الشهادة على الشهادة	٣٨٢
حكم ادعاء العقار أو الحيوان مع تساوي الشهود وعدمه	٣٨٣
حكم تخاصم المملوكين في شراء كل واحد منهما الآخر لمالكه	٣٨٤
حكم الجارية الموطوءة بين رجلين أو أكثر وحكم ولدها	٣٨٤
فيما تجوز شهادة النساء وفيما لا تجوز	٣٨٦
حكم عدم عدالة شهادة الشهود في الزنا	٣٨٦
حكم عدول الشاهد عن شهادته	٣٨٦

باب الشفعة

ما فيه الشفعة وما ليس فيه	٣٨٨
حكم الشفعة لأكثر من اثنين	٣٨٩

باب الأيمان والنذور والكفّارات

أقسام اليمين وأحكامها	٣٩١
حكم الإطعام في كفّارة اليمين	٣٩٢
حكم الحلف في ترك التزويج	٣٩٢
أقسام النذر وأحكامه	٣٩٣
ما يجزئ في كفّارة الرقبة وما لا يجزئ	٣٩٦

باب الصيد والذبائح

لزوم التسمية عند إرسال الكلب للصيد	٣٩٧
جواز أكل ما صاده الكلب	٣٩٧
حكم مشاركة كلبك كلب آخر في الصيد	٣٩٨
ما يجوز أكل صيده وما لا يجوز	٣٩٨
أحكام الصيد بالسهم	٣٩٨
عدم جواز أكل ما صيد بالحجر والبندق	٣٩٩
أحكام الذبح والنحر	٣٩٩
حكم فريسة السبع و	٤٠٠
حكم ذكاة الجنين	٤٠٠
حكم ذبيحة أهل الكتاب	٤٠٠
حكم ذبيحة المرأة والغلام	٤٠٢
ما يجوز أكل لحمه وما لا يجوز	٤٠٢
حكم لحم الجلال ولبنه ، ومدة استبرائه	٤٠٤
ما يؤكل من البيض والسّمك وما لا يؤكل	٤٠٦
حكم ذكاة السمك والجراد	٤٠٦
طريق معرفة ذكاة السمك واللحم	٤٠٧

- ٤٠٧ حكم اللحم مع الطحال في سفود
- ٤٠٨ ما لا يؤكل من الشاة

أبواب الحدود

- ١ - باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم، والحدّ ٤٠٩
- حدّ الزنا وكيفيته ٤٠٩
- الرجم وكيفيته ٤١٠
- اللواط هو التفخيذ ٤١١
- حكم توبة اللوطي والزاني ٤١٢
- حكم جارية افتضت جارية بيدها ٤١٣
- حكم وقوع الرجل على مكاتبته ٤١٣
- حكم زنا الرجل بالصغيرة، والصغير بالمرأة ٤١٣
- حكم ما لو وجد رجلان أو امرأتان في لحاف واحد ٤١٤
- حكم من جامع امرأة في نفاسها ٤١٤
- حكم زنا العليل ٤١٤
- قيام الضرب بحزمة من قضبان مقام عدة القضبان ٤١٥
- حكم امرأة زنت ثم قتلت ولدها ٤١٥
- الإمام أحق من يبدأ بالرجم ٤١٥
- حكم زواج المتزوجة ٤١٥
- حكم امرأة حملت ماء رجلها فساقت به امرأة فحملت ٤١٦
- حكم زواج المرأة في العدة ٤١٦
- حكم الزنا بذات محرم ٤١٦
- حكم زنا المجنون والمجنونة ٤١٧
- حكم زنا الغائب عن امرأته، ومن كان بمنزلته ٤١٧

درء الحدود بالشبهات	٤١٨
حكم إتيان البهائم	٤١٨
حكم إقرار الرجل على نفسه بحدّ يبلغ الرجم	٤١٩
حكم من زنى في يوم واحد مراراً	٤١٩
عدم إحصان اليهودية والنصرانية والأمة المسلم	٤٢٠
حكم تكرار زنا الحر والعبد	٤٢١
حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	٤٢١
٢- باب حدّ القاذف وما يجب في ذلك من الحكم	٤٢٢
لا حدّ لمن لا حدّ عليه	٤٢٢
حكم قذف الرجل لامرأته ولابن الملاعة	٤٢٢
حكم عفو المقذوفة	٤٢٣
حكم تكرار القذف	٤٢٣
حكم قذف القوم مع التسمية وعدمها	٤٢٣
٣- باب حدّ السرقة	٤٢٤
أدنى ما يقطع فيه السارق	٤٢٤
حكم تكرار السرقة	٤٢٥
حكم السارق المأخوذ مع المتاع	٤٢٥
حكم من قطعت يساره بدلاً عن يمينه	٤٢٥
حكم الصبي إذا سرق	٤٢٦
حكم الشهادة على سرتين لسارق في مقام واحد	٤٢٦
حكم الاختلاس وسلب الثياب و	٤٢٦
عدم جواز قطع الأجير والضيف	٤٢٧
حكم النباش والأشل وضيف الضيف	٤٢٧
حكم أخذ المال بالرسالة الكاذبة	٤٢٧

٤٢٨	لا قطع إلا فيمن يسرق من حرز أو خفاء
٤٢٨	حكم العبد السارق مال مولاه
٤٢٨	حكم من أقر على نفسه بالسرقة
٤٢٨	حكم سرقة العبد الآبق والمرتد
٤٢٨	مقدار حق المارة
٤٢٩	٤ - باب حدّ المحارب
٤٢٩	٥ - باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحدّ والحكم
٤٢٩	حرمة الخمر وكلّ مسكر
٤٣٠	أسماء الخمر
٤٣٠	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٤٣٠	حكم مجالسة شارب الخمر
٤٣١	حكم الصلاة في بيت فيه خمر
٤٣١	جواز الصلاة في ثوب أصابه خمر
٤٣١	حكم العصير العنبي
٤٣٢	حكم صبّ الخمر في الخل
٤٣٢	نهي تزويج شارب الخمر
٤٣٢	حكم شارب النبيذ
٤٣٣	حكم تكرار شرب الخمر
٤٣٣	النهي عن الغناء

باب الملاهي

٤٣٤	النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج و
-----	----------------------------------

باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك

٤٣٧	حكم العبد أو الجارية المشتركة
-----	-------------------------------

٤٣٨	حكم عتق السائبة.....
٤٣٩	ضمان الولاء والجريرة.....
٤٣٩	ولاء العتق.....
٤٣٩	حكم عتق الغلام أو الجارية بالشرط.....
٤٤٠	حكم تزويج الأمة بشرط حرّية أولادها.....
٤٤٠	لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك.....
٤٤١	حكم من أعتق عبده أو اشترى مملوكاً وله مال.....
٤٤١	إذا عمي المملوك فقد عتق.....
٤٤١	حكم بيع المدبّر.....
٤٤٢	حكم ما لو دبّرت امرأة جارية فولدت أخرى نفيسة.....
٤٤٢	جواز الرجوع في التدبير والوصية.....
٤٤٢	حكم عتق الجارية والعبد عن دبر.....
٤٤٢	حكم امرأة أعتقت ثلث جارياتها عند موتها.....
٤٤٣	حكم تعليق التدبير على موت من أوصى له بخدمة المملوك.....
٤٤٣	عدم إجزاء المدبّر عن الكفارة.....
٤٤٤	حكم ما لو شرط على المكاتب إن عجز ردّ إلى الرقّ.....
٤٤٤	أداء الإمام عن المكاتب العاجز من سهم الرقاب.....
٤٤٤	تبعية الولد للأُمّ المكاتبه المتوفّاة في العتق والرقّ.....
٤٤٥	وجوب الشرط على المكاتب.....
٤٤٥	تفضيل مكاتبه محبّي آل محمد ﷺ على غيرهم.....
٤٤٦	ما يملك وما لا يملك من النسب والرضاع.....
٤٤٦	عدم جواز بيع المولاة مملوكة أرضعتها.....
٤٤٦	إذا جذم العبد فلا رقّ عليه.....

- ٤٤٦ حكم إقرار الحر بالرقية
- ٤٤٦ حكم بيع المملوك وله مال
- ٤٤٧ حكم بيع الولاء
- ٤٤٧ حكم من أعتق مملوكاً لا حيلة له
- ٤٤٧ جواز أداء مولى النصراني الجزية عنه
- ٤٤٧ تعريف السائبة
- ٤٤٨ حكم من نكل بمملوكه
- ٤٤٨ حكم امرأة قطعت ثدي ولیدتها
- ٤٤٨ حكم زواج الوصي جارية مبعضة قبل تقسيم الميراث
- ٤٤٩ عدم جواز عتق المشرك
- ٤٤٩ حكم المدبر إذا مات وحكم ما ولد له من جاريته بعد التدبير
- ٤٥٠ حكم ملكية المملوك لفاضل الضريبة وأرض الجناية و
- ٤٥١ حكم من أصاب عبداً أبقاً أو دابةً مسروقة
- ٤٥١ حكم المرتد والآبق
- ٤٥٢ حد الإباق
- ٤٥٢ أجزاء العبد الآبق عن كفارة الظهار
- ٤٥٢ ما يستحب من الكتابة للآبق

باب الوصايا

- ٤٥٤ استحباب الوصية للأقرباء
- ٤٥٤ أول ما يبدأ في وصية مال الميت الكفن
- ٤٥٥ حكم من أوصى بشيء أو بجزء أو بسهم أو بالكثير من ماله
- ٤٥٥ عدم جواز تغيير الوصية

- ٤٥٥ حكم من أوصى في غير حقّ ولا سنّة.
- ٤٥٦ ترجيح الربع على الثلث في الوصيّة.
- ٤٥٦ عدم جواز رفض الابن لوصيّة أبيه.
- ٤٥٦ حكم من أوصى في سبيل الله.
- ٤٥٦ حكم من أوصى بحجّ ضرورة أو غيرها.
- ٤٥٦ حكم من أوصى بحجّ أو عتق أو صدقة من ثلثه.
- ٤٥٧ جواز تنفيذ المرأة الوصيّة المشتركة مع غير المدرك.
- ٤٥٧ جواز تفضيل بعض الأولاد في الميراث.
- ٤٥٧ حكم من أوصى بثلث ماله ثمّ قتل خطأً.
- ٤٥٧ حكم من أعتق وأوصى بأكثر من الثلث.
- ٤٥٧ لزوم تنفيذ الوصيّة.
- ٤٥٨ حكم من أوصى بعتق ثلث ممتلكاته.
- ٤٥٨ حكم تبرئة المرأة زوجها من مال لها عليه في مرضها.
- ٤٥٨ حكم إقرار المريض للوارث بدين.
- ٤٥٨ حكم من أوصى بعتق بمبلغ معيّن فاشتري له بأقلّ منه.
- ٤٥٩ حكم من أوصى لرجل بوصيّة مقطوعة ثمّ قتل.
- ٤٥٩ حكم وفاة الموصى له قبل الموصي.
- ٤٦٠ حكم عتق المملوك الوحيد مع إبقاء الورثة.
- ٤٦٠ حكم من أوصى له بصندوق أو سفينة.
- ٤٦٠ حكم من أوصى بسكنى داره.
- ٤٦٠ حكم الموصى إليه شاهداً كان أو غائباً.
- ٤٦١ حكم شهادة الكافر في الوصيّة.
- ٤٦١ حكم شهادة المرأة في المولود وربيع الوصيّة.

- ٤٦١ حكم الوصية بما بقي من الثلث
- ٤٦١ حكم من ترك عيالاً وعليه دين
- ٤٦٢ من أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث
- ٤٦٢ حكم من أقرّ بمال لواحد من اثنين ولم يعيّن ثمّ مات
- ٤٦٢ حكم عدم حفظ الوصيّ إلّا بأباً من الوصية
- ٤٦٢ حكم وصية من لا وارث ولا عصبه له

باب الموارث

- ٤٦٣ علّة كون السهام من ستّة
- ٤٦٣ حكم ميراث الأبوين والأولاد
- ٤٦٤ حكم ميراث من ترك ابن ابن وابن ابنة
- ٤٦٦ حكم ميراث من ترك ابن ابن وأبوين
- ٤٦٦ حكم ميراث الإخوة والأخوات
- ٤٧٣ حكم ميراث الإخوة مع الجدّ
- ٤٧٥ حكم ميراث الأعمام والأخوال والأجداد
- ٤٧٧ حكم ميراث أهل ملّتين
- ٤٧٨ حكم ميراث الخثى ومن له رأسان
- ٤٧٩ حكم ميراث ابن الملاعة
- ٤٨٠ حكم ميراث الفرقى والمهدوم عليهم
- ٤٨١ حكم ما لو مات حرّ وترك أمّاً مملوكة
- ٤٨١ حكم أمّ الولد لو كان ولدها حيّاً أو غير حيّ عند موت أبيه
- ٤٨٢ حكم توارث الحرّ والمملوك
- ٤٨٣ حكم إسلام المشرك وعق المملوك قبل التقسيم
- ٤٨٣ حكم ميراث النصرانيّ إذا أسلم ثمّ ارتدّ

باب الديات

٤٨٥	ديات النطقة والمعلقة و
٤٨٦	ديات الأعضاء
٤٨٧	دية ذكر الخنثى وأنثيه
٤٨٨	دية السن
٤٨٨	ديات الشجاج والجراح
٤٨٩	دية الظفر
٤٨٩	دية من قتل رجلاً ولا يُعلم به
٤٨٩	دية اليد الشلاء
٤٨٩	حكم اجتماع رجلين على قطع يد رجل
٤٨٩	مقدار دية أهل الإبل والبقر و
٤٩٠	دية شبه العمد
٤٩٠	دية الأنف إذا استؤصل
٤٩٠	حكم إقرار شخصين بقتل واحد
٤٩١	حكم من قتل رجلاً في الأشهر الحرم
٤٩١	حكم جرح شخصين لواحد مع تفاوت الجرح
٤٩١	حكم قتل الرجل المرأة وفقته عينها وبالعكس
٤٩٢	حكم عبد قطع يد الحرّ وبعض أصابعه شلل
٤٩٢	حكم قتل المكاتب خطأ ودينه
٤٩٣	جواز توبة القاتل المتعمد وحكم دينه وكفّارته
٤٩٤	حكم قطع رأس الميت أو جوارحه
٤٩٤	حكم ردّ العضو وبرئه بعد القصاص
٤٩٤	يقتل الولد بالوالد دون العكس

- ٤٩٥ حكم ضمان الظئر الولد
- ٤٩٥ حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله فمعد
- ٤٩٦ دية ولد الزنا والعبد
- ٤٩٦ حكم من ادعى قتلاً بلا بينة
- ٤٩٧ ليس على الصبيان قصاص
- ٤٩٧ حكم قطع قبل المرأة
- ٤٩٧ حكم من ضرب فذهب سمعه وبصره و
- ٤٩٧ حكم عبد قتل أربعة أحرار
- ٤٩٨ حكم جراحات العبد
- ٤٩٨ دية ذكر الصبي والعنن
- ٤٩٨ حكم حلق رأس المرأة
- ٤٩٨ تضاعف الدية بتكرار موجبها
- ٤٩٩ حكم اللطمة بالوجه
- ٤٩٩ دية ذكر الخصي
- ٤٩٩ حكم اجتماع رجل و غلام على قتل رجل
- ٤٩٩ حكم من داس بطن رجل حتى أحدث
- ٥٠٠ حكم القصاص بين العبيد والأحرار وأهل الكتاب
- ٥٠٠ حكم فداء العبد عين الحر
- ٥٠١ دية فرج الأمة
- ٥٠١ حكم قتل خنزير الذمي
- ٥٠١ حكم من زنى وقتل آخراً ثم قتل
- ٥٠١ حكم قتل الزوج صديق المرأة وقتلها الزوج
- ٥٠٢ دية حلق لحية الرجل
- ٥٠٢ حكم من أسلم فقتل وليس له موال

٥٠٣	ضمان من أخرج ميزاباً أو ... في طريق المسلمين.....
٥٠٣	حكم من ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه أو قطع بوله.....
٥٠٣	حكم من قتل ولا مال له وعليه دين
٥٠٤	حكم امتراط شعر الرأس واللحية بالماء الحار
٥٠٥	حكم فقء عين المكاتب وكسر سنّه
٥٠٥	عدم ضمان العاقلة للعمد والإقرار والصلح
٥٠٥	حكم جنابة المعتوه.....
٥٠٥	حكم عقر الرحم وإفساد الطمث
٥٠٦	دية أهل الكتاب وولد الزنا.....
٥٠٦	دية حلق الرأس.....
٥٠٧	حكم جارية نخست أخرى.....
٥٠٧	حكم من أحرق داراً وأهلها ومتاعها.....
٥٠٨	لا دية ولا قود لمن أتى رجلاً راقداً فقتل
٥٠٨	حكم قتل أحد الزوجين يعنف الآخر.....
٥٠٨	حكم من عذّب عبده حتّى مات.....
٥٠٩	حكم من ادعى ذهاب سدس بصره وسمعه
٥٠٩	حكم ما لو قتل المدبّر رجلاً خطأ.....
٥١٠	حكم ما لو شهد شهود على رجل قتل رجلاً ثمّ خولط
٥١٠	حكم قطع الذمّي يد مسلم أو قتله إتياء وبالعكس.....
٥١١	ديات أنواع الكلاب
٥١١	حكم عبد قتل حرّاً ثمّ عتق.....
٥١٢	خطأ المرأة والعبد مثل العمد.....
٥١٣	مدّة أداء دية العمد والخطأ.....
٥١٣	حكم جنابة دابة على أخرى.....

باب الدخول في أعمال السلطان وطلب الحوائج إليه

- ٥١٥ حكم العمل عند السلطان للضرورة
- ٥١٦ جزاء الولي الغير العادل
- ٥١٦ نهى الولي عن غلق بابه دون المسلمين

باب النوادر

- ٥١٧ آداب لبس الثوب الجديد
- ٥١٨ استحباب غسل الثياب
- ٥١٨ استحباب لبس ثياب القطن
- ٥١٨ النهي عن لبس السواد والنعل الأملس
- ٥١٨ ما يقال عند الاكتحال والصبح والمساء
- ٥١٩ استحباب تناول إحدى وعشرين زبينة على الريق
- ٥١٩ الدعاء عند النظر في المرأة وعند التمشيط ولبس الخاتم
- ٥٢٠ فضل التمسح بماء الورد
- ٥٢٠ استحباب البدء بالملح في الطعام
- ٥٢١ ما يقال عند الانتباه من النوم ولبس الخفّ و.....
- ٥٢٢ النهي عن أكل الغدد
- ٥٢٢ فوائد أكل التمر
- ٥٢٢ فضل الاستغفار
- ٥٢٣ النهي عن الجدال والقياس
- ٥٢٣ استحباب إطالة السجود
- ٥٢٥ فهرس الموضوعات